



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ سَرِّ الْأَوْهَانِ

لِكَفْيَحِ

بَرَاقُ الْأَنْدَارِ

تَعَالَى مَوْلَانَا

شَهِيدِي

بَرَاقُ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مسالك الافهام الى تنقیح شرائع الاسلام

كاتب:

شيخ زین الدین عاملی شهید ثانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مسالك الأفهام إلى تبيح شرائع الإسلام المجلد ٥
١٣	اشاره
١٤	اشاره
١٨	تممه القسم الثاني في العقود
١٨	كتاب المزارعه و المساقاه
١٨	اشاره
٢٠	أما المزارعه
٢٠	اشاره
٢٣	و الكلام إنما في شروطه، وإنما في أحکامه
٢٣	اشاره
٢٣	أما الشروط فثلاثة
٢٤	الأول: أن يكون النماء مشاعاً بينهما
٢٧	الثاني: تعيين المدة
٣١	الثالث: أن تكون الأرض مقاً يمكن الانتفاع بها
٤٠	تفريح إذا استأجر أرضاً مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى (١) بعد المدة غالباً
٤١	و إنما أحکامه فتشتمل على مسائل
٤١	الأولى: إذا كان من أحدهما الأرض حسب، ومن الآخر البذر والعمل والعوامل
٤٢	الثانية: إذا تنازعوا في المدة، فالقول قول منكر الزياذه مع يمينه
٤٤	الثالثة: لو اختلفا، فالقول أنكر المالك وادعى الحصه أو الأجره ولا بيته
٤٥	الرابعة: للمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره
٤٧	الخامسه: خراج الأرض و مئونتها على صاحبها
٤٨	ال السادسة: كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعه
٤٨	السابعة: يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع

٥٠ اشاره
٥١ الأول في العقد
٥٥ الثاني في ما يساقى عليه
٥٨ الثالث في المدّه
٥٩ الرابع العمل
٦٦ الخامس في الفائدہ
٦٩ السادس في أحكامها
٦٩ اشاره
٦٩	الأولى: كل موضع تفسد فيه المساقاه، فللعامل أجره المثل
٧٠	الثانية: إذا استأجر أجيرا للعمل بحصه منها
٧١	الثالثة: إذا قال ساقيتك على هذا البستان بذلك، على أن أساقيك على الآخر بذلك
٧٢	الرابعه: لو كانت الأصول لاثنين
٧٣	الخامسه: إذا هرب العامل لم تبطل المساقاه
٧٥	ال السادسه: إذا ادعى أن العامل خان، أو سرق، أو أتلف، أو فرط فتلفوا أنكر
٧٧	السابعة: إذا ساقاه على أصول فبانت مستحقة بطلت المساقاه
٧٩	الثامنه: ليس للعامل أن يساقى غيره
٨١	التاسعه: خراج الأرض على المالك
٨١	العاشره: الفائدہ تملک بالظهور
٨٤	تنتمه إذا دفع أرضا إلى رجل (١) ليغرسها على أن الغرس بينهما
٨٨	كتاب الوديعه
٨٨ اشاره
٩٠ الأول في العقد
١١٤ الثاني في موجبات الضمان
١١٤ اشاره
١١٤	أتنا التفريط

- ١١٨ الثالث في الواحق
- ١٢٥ اشاره
- ١٢٥ الأولى: يجوز السفر بالوديعه إذا خاف تلفها مع الإقامه
- ١٢٦ الثانية: لا يبرأ المودع إلا بردّها إلى المالك أو وكيله
- ١٢٧ الثالثه: لو قدر على الحاكم
- ١٢٧ الرابعة: إذا أراد السفر فدفنهها ضمن
- ١٢٨ الخامسه: إذا أعاد الوديعه بعد التفريط إلى الحرز لم يبرأ
- ١٣٠ السادسه: إذا أنكر الوديعه، أو اعترف و ادعى التلف، أو ادعى الرد و لا بيته
- ١٣٣ السابعة: إذا أقام المالك بيته على الوديعه بعد الإنكار، فصدقها
- ١٣٤ الثامنه: إذا عين له حرزا بعيدا عنه و جب المبادره إليه بما جرت العاده
- ١٣٦ التاسعه: إذا اعترف بالوديعه ثم مات، و جهلت عينها
- ١٣٧ العاشره: إذا كان في يده وديعه، فاذاعها اثنان
- ١٤٠ الحادي عشره: إذا فرط و اختلفا في القيمه
- ١٤٠ الثانية عشره: إذا مات المودع سلمت الوديعه إلى الوارث
- ١٤٢ كتاب العاريه
- ١٤٢ اشاره
- ١٤٩ الأول في المعير
- ١٥١ الثاني في المستعير
- ١٥٦ الثالث في العين المعاشه
- ١٦٦ الرابع في الأحكام المتعلقة بها
- ١٦٦ اشاره
- ١٦٦ الأولى: العاريه أمانه
- ١٧١ الثانية: إذا رد العاريه إلى المالك أو وكيله برئ
- ١٧٣ الثالثه: يجوز للمستعير بيع غروسه و أبنيته في الأرض المستعارة
- ١٧٣ الرابعه: إذا حملت الأهويه أو السیول حتا إلى ملك إنسان فثبت

- الخامسة: لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت، وقد شرط ضمانها
١٧٥
- ال السادسة: إذا قالراكب: أعرتنيهأو قال المالك: أجرتكها
١٧٦
- السابعة: إذا استعار شيئاً ليتفق به في شيء، فانتفع به في غيره ضمن
١٧٩
- الثامنة: إذا جحد العاري بطل استيمانه
١٨١
- التاسعة: إذا آذعني التلف فالقول قوله مع يمينه
١٨٠
- العاشرة: لو فرط في العاري كان عليه قيمتها عند التلف
١٨٠
- كتاب الإجارة
١٨٢
- اشاره
١٨٢
- الأول في العقد
١٨٤
- الثاني في شرائطها
١٩١
- اشاره
١٩١
- الأول: أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف
١٩١
- الثاني: أن تكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل
١٩١
- اشاره
١٩١
- تغرييان
١٩٥
- الأول: لو قال: إن خطته فارستاً فلك درهم
١٩٥
- الثاني: لو قال: إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان
١٩٥
- الثالث: أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً لملك العين، أو منفردة
١٩٩
- الرابع: أن تكون المنفعة معلومة
٢٠٠
- اشاره
٢٠٠
- تغرييغ لو استأجره لحمل عشره أقفذه من صبره فاعتبرها، ثم حملها
٢٢٦
- الخامس: أن تكون المنفعة مباحة
٢٢٨
- ال السادس: أن تكون المنفعة مقدورة على تسليمها
٢٣٠
- الثالث في أحكامها
٢٣٣
- اشاره
٢٣٣
- الأولى: إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عيباً
٢٣٣

- ٢٣٤ الثانية:إذا تعدى في العين المستأجره ضمن قيمتها وقت العدوان
- ٢٣٥ الثالثه:من تقبل عمال لم يجز أن يقتله غيره بنقيضه،على الأشهر
- ٢٣٦ الرابعه:يجب على المستأجر سقى الدابه و علفها
- ٢٣٧ الخامسه:إذا أفسد الصانع ضمنه ولو كان حاذقا
- ٢٣٨ السادسه:من استأجر أجيرا لينفذه في حواجه
- ٢٣٩ السابعة:إذا آجر مملوكا له فأفسد،كان ذلك لازما لمولاه في سعيه
- ٢٤٠ الثامنه:صاحب الحكم لا يضمن
- ٢٤١ التاسعه:إذا أسقط الأجره بعد تحقّقها في الذمة صح
- ٢٤٢ العاشره:إذا آجر عبده ثمّ أعتقه،لم تبطل الإجارة
- ٢٤٣ الحاديه عشره:إذا تسلّم أجيرا ليعمل له صنعه فهلك لم يضمنه
- ٢٤٤ الثانيه عشره:إذا دفع سلعة إلى غيره ليعمل فيها عملا
- ٢٤٥ الثالثه عشره:كل ما يتوقف عليه توفيـه المـتفـعـه فـعلـيـ المؤـجر
- ٢٤٦ الرابع في النـازـع
- ٢٤٧ اشاره
- ٢٤٨ الأولى:إذا تنازعـا فيـ أـصـلـ الإـجـارـهـ،فالـقولـ قولـ المـالـكـ معـ يـمـينـهـ
- ٢٤٩ الثانية:إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى هلاك المـتـاعـ،وـأـنـكـ المـالـكـ،كـفـواـ الـبـيـنـهـ
- ٢٥٠ الثالثه:لو قطع الخـيـاطـ ثـوـبـاـ قـبـاءـ
- ٢٥١ كتاب الوـكـالـهـ
- ٢٥٢ اشاره
- ٢٥٣ الأول في العـقدـ
- ٢٥٤ الثاني في ما لا تصح فيه الـنـيـابـهـ وـمـاـ نـصـحـ فـيـهـ
- ٢٥٥ الثالث فيـ المـوـكـلـ
- ٢٥٦ الرابع فيـ الـوـكـيلـ
- ٢٥٧ اشاره
- ٢٥٨ فرع
- ٢٥٩ الخامس فيـ ماـ بـهـ تـثـبـتـ الـوـكـالـهـ

اشاره

٢٩٥-----

تفريع

٢٩٨-----

٣٠١----- السادس في الواحق .

اشاره

٣٠١-----

الأولى:الوكيل أمين

٣٠١----- الثانية:إذا أذن لوكيله أن يوكل -

٣٠٣----- الثالثة:يجب على الوكيل تسليم ما في يده(١)إلى الموكل مع المطالبه و عدم العذر .

٣٠٥----- الرابعة:كل من في يده مال لغيره أو في ذمته .

٣٠٦----- الخامسة:الوكيل في الإيداع إذا لم يشهد على الودعى لم يضمن

٣٠٦----- السادسة:إذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمه

٣٠٧----- السابعة:إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز .

٣٠٩----- السابع في التنازع .

٣٠٩----- اشاره

٣١٠----- الأولى:إذا اختلفا في الوكاله فالقول قول المنكر،لأنه الأصل .

٣١١----- الثانية:إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكل .

٣١٢----- الثالثة:إذا ادعى الوكيل التصرف،و انكر الموكل .

٣١٣----- الرابعة:إذا اشتري إنسان سلعه،و ادعى أنه وكيل لإنسان فأنكر .

٣١٣----- الخامسة:إذا زوجه امرأه،فأنكر الوكاله و لا بيته .

٣١٤----- السادسة:إذا وَكَلَهُ فِي ابْتِياعِ عَبْدٍ،فَاشْتَرَاهُ بِمَا هُوَ .

٣١٥----- السابعة:إذا اشتري لموكله كان البائع بالخيار .

٣١٦----- الثامنة:إذا طالب الوكيل،(١)فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبه،لم يلتفت إلى قوله .

٣١٧----- التاسعة:تقبل شهادة الوكيل لموكله،فيما لا ولایه له فيه .

٣١٧----- العاشره:لو وَكَلَهُ بِقِصْ دِينِهِ مِنْ غَرِيمٍ لَهُ .

٣٢٠----- كتاب الوقوف و الصدقات .

٣٢٠----- اشاره

٣٢٢----- كتاب الوقف .

٣٢٢	اشاره
٣٢٢	الأول في العقد
٣٣١	النظر الثاني في الشرائط
٣٣١	اشاره
٣٣١	الأول:في شرائط الموقوف
٣٣٦	القسم الثاني:في شرائط الواقف
٣٤٠	القسم الثالث:في شرائط الموقوف عليه
٣٦٦	القسم الرابع:في شرائط الوقف
٣٨٨	النظر الثالث في الواحق
٣٨٨	اشاره
٣٨٨	الأولى:الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه
٣٩٥	الثانية:إذا وقف ممولاً،كانت نفقته في كسبه
٣٩٦	الثالثة:لو جنى العبد الموقوف عمداً،لزمه القصاص
٤٠٠	الرابعه:إذا وقف في سبيل الله،انصرف إلى ما يكون وصله إلى الثواب
٤٠١	الخامسه:إذا كان له موال من أعلى و أسفل
٤٠٤	السادسه:إذا وقف على أولاد أولاد البنين و البنات
٤٠٩	السابعه:إذا وقف مسجداً فخرب،أو خربت القرية أو المحله
٤١١	الثامنه:لو انهدمت الدار،لم تخرج العرصه عن الوقف
٤١٤	التاسعه:إذا أجر البطن الأول الوقف مدهـ،ثم انقرضوا في أثنائها
٤١٥	العاشره:إذا وقف على الفقراء،انصرف إلى فقراء البلد و من يحضره
٤٢١	و أمّا الصدقه
٤٢١	اشاره
٤٢٥	مسائل ثالث
٤٢٥	اشاره
٤٢٥	الأولى:لا يجوز الرجوع في الصدقه بعد القبض
٤٢٥	الثانيه:يجوز الصدقه على الذمـي و إن كان أجنبـيا

الثالثة: صدقة السرّ أفضـل من الجهر

٤٢٧ ----- كتاب السكـنى و الحبـس -----

٤٢٩ ----- تعرـيف مـركـز -----

٤٤٨ -----

اشاره

سرشناسه : شهيد ثانى، زين الدين على، ق ٩٦٦ - ٩١١

عنوان و نام پدیدآور : مسالك الافهام الى تنقية شرائع الاسلام [محقق حلی]: الفهارس العامه/ تالیف زین الدين بن على العاملی "شهید ثانی"؛ تحقیق و نشر موسسه المعارف الاسلامیه

مشخصات نشر : قم: موسسه المعارف الاسلامیه، ١٤٢٣ق. = ١٣٨١.

مشخصات ظاهري : ص ٤٤٨

فروست : (بنیاد معارف اسلامی ٤٧)

شابک : ٩٦٤-٧٧٧-٢٧-٢٧(ج. ١٦)؛ (دوره)؛ (دوره)

يادداشت : جلد شانزدهم "مسالك الافهام الى تنقية شرائع الاسلام" الفهارس می باشد

يادداشت : عربی.

يادداشت : عنوان روی جلد: الفهارس مسالك الافهام الى تنقية شرائع الاسلام.

يادداشت : کتابنامه

عنوان روی جلد : الفهارس مسالك الافهام الى تنقية شرائع الاسلام.

موضوع : شهيد ثانى، زين الدين على، ق ٩٦٦ - ٩١١. مسالك الافهام الى تنقية شرائع الاسلام -- فهرستها

موضوع : محقق حلی، جعفرین حسن، ق ٦٧٦ - ٦٠٢. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفرین حسن، ق ٦٧٦ - ٦٠٣. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

شناسه افزوده : بنیاد معارف اسلامی

رده بندی کنگره : BP١٨٢ / ٤٠٧٢ ش / ٣٣٣ ش

رده بندی دیویی : ٣٤٢ / ٢٩٧ ش / ش ش

شماره کتابشناسی ملی : م ۴۳۱۸-۸۲

ص: ۱

اشاره

تتمه القسم الثاني في العقود

كتاب المزارعه و المساقاه

اشاره

كتاب المزارعه و المساقاه

ص: ٥

أاما المزارعه

اشاره

أاما المزارعه فهى معامله على الأرض، بحصّه من حاصلها.^(١) قوله: «أاما المزارعه فهى معامله على الأرض بحصّه من حاصلها».

المزارعه -لغه- مفاعله من الزرع، و هي تقتضى وقوعه منها معا، كما يقتضيه باب المفاعله، لكنّها في الشرع صارت معامله على الأرض بحصّه من حاصلها.

و يمكن إثبات المفاعله فيها أيضا، كما تقدّم مثله في المضاربه ^(١)، لأنّ أحد المتعاملين زارع و الآخر أمر به، فكأنّه لذلك فاعل، نظرا إلى السببيه.

و «المعامله» في التعريف بمنزله الجنس، يشمل إجاره الأرض و المساقاه. و لكنّ الإجاره خرجت بالقيد الأخير، لأنّها لا تصح بحصّه من النماء، بل بأجره معلومه، و المساقاه بقيد الأرض، لأنّها معامله على الأصول بحصّه منها، و إن كانت الأرض من توابعها.

و قد يعبر عن المزارعه بالمخابر، إما من الخير و هو الأكّار، أو من الخبراء و هي الأرض الرخوه، أو مأخوذه من معامله النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأهل خير ^(٢).

و المزارعه عقد مشروع عندنا إجماعا، و عند أكثر علماء الإسلام. و منع منه الشافعى و أبو حنيفة و بعض العائمه إلا في مواضع مخصوصه ^(٣).

ص: ٧

١- (١) في ج ٤:٣٤٣.

٢- (٢) الكافي ٥:٢٦٨ ح ٢، الفقيه ٣:١٥١ ح ٦٦٤، التهذيب ٧:١٩٨ ح ٨٧٦، و الوسائل ١٣:٢٠٣ ب «١٠» من أحكام المزارعه و المساقاه ح ٢، و ١٧:٣٢٧ ب «١» من كتاب إحياء الموات ح ٢.

٣- (٣) راجع حلية العلماء ٥:٣٧٨، المغني لابن قدامة ٥:٥٨١-٥٨٨، و جواهر العقود ١:٢٥٧.

و عبارتها أن يقول: زارتك، أو ازرع(١) هذه الأرض، أو سلمتها إليك، و ما جرى مجرى، مده معلومه، بحسبه معينه من حاصلها.

قوله: «و عبارتها أن يقول: زارتك أو ازرع. إلخ».

المزارعه من العقود اللازمـه، فلاـ بدـ فيها من الإيجـاب و القـبول الدـالـيـن على الرـضا بـتـسـليم الأـرـض و تـسـلـمـها لـلـزـارـعـه بالـحـضـهـ المـخـصـوصـهـ، و كـونـهـاـ بـالـعـربـيـهـ، و لاـ رـيـبـ فـىـ الـاجـتـراءـ بـ«ـزارـتـكـ، وـ سـلـمـتـ إـلـيـكـ، وـ قـبـلـتـكـ، وـ عـامـلـتـكـ»ـ وـ نـحوـهـاـ مـنـ صـيـغـ المـاضـيـ الدـالـلـهـ عـلـىـ الإـنـشـاءـ صـرـيـحـاـ، وـ أـمـّـاـ قـولـهـ: «ـازـرـعـ هـذـهـ الأـرـضـ بـصـيـغـهـ الأـمـرـ فـإـنـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـجـيزـونـهـ فـىـ نـظـائـرـهـ مـنـ الـعـقـودـ، لـكـنـ المـصـنـفـ وـ جـمـاعـهـ (١)ـ أـجـازـوـهـ هـنـاـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ روـاـيـتـيـ أـبـيـ الرـبيعـ الشـامـيـ (٢)ـ وـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ (٣)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ هـمـاـ قـاصـرـتـانـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـالـاقـتصـارـ عـلـىـ لـفـظـ المـاضـيـ أـقـوىـ، إـلـحـاقـاـ لـهـ بـغـيرـهـ»ـ.

وـ فـيـ عـبـارـهـ المـصـنـفـ تـجـوـزـ، لـأـنـهـ قـالـ: «ـوـ عـبـارـتـهـ كـذـاـ»ـ وـ لـمـ يـذـكـرـ القـبـولـ، مـعـ أـنـهـ أـحـدـ رـكـنـيـ الـعـبـارـهـ عـنـهـاـ، فـلاـ بدـ مـنـ ذـكـرـهـ، وـ لـعـلـهـ أـشـارـ بـمـاـ ذـكـرـ إـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـقـبـولـ الـفـعـلـيـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الـعـالـمـ فـيـ الـقـوـاعـدـ (٤)ـ، فـتـنـحـصـرـ الـعـبـارـهـ فـيـ الإـيجـابـ وـ الـأـقـوىـ اـعـتـيـارـ الـقـبـولـ الـلـفـظـيـ كـغـيرـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـلـازـمـهـ»ـ.

وـ أـعـلـمـ أـنـهـ قـدـ اـسـتـفـيدـ مـنـ حـقـيقـهـ الـمـزارـعـهـ وـ مـنـ صـيـغـتـهـ أـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ هـوـ الـأـرـضـ الـمـمـلـوـكـهـ الـمـنـتـفـعـ بـهـاـ، كـمـاـ سـيـتـحـرـرـ مـنـ شـرـائـطـهـاـ، وـ يـبـقـيـ مـنـ لـواـزـمـهـاـ الـبـذـرـ وـ الـعـمـلـ وـ الـعـوـاـمـلـ، وـ هـىـ بـحـسـبـ ماـ يـتـفـقـانـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـأـرـضـ، أـوـ بـعـضـهـاـ مـضـافـاـ إـلـيـهـاـ مـنـ صـاحـبـ الـأـرـضـ وـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ، وـ صـورـهـاـ الـمـتـشـعـبـهـ مـنـهـاـ كـلـهـاـ جـائزـهـ»ـ.

وـ أـنـهـ لـاـ تـشـرـعـ الـمـزارـعـهـ بـيـنـ الـمـتـعـاـمـلـيـنـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـأـرـضـ مـلـكـاـ لـأـحـدـهـمـاـ، كـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ

ص: ٨

١- (١) كالعلامة في التحرير ١:٢٥٦، التذكرة ١:٣٣٧، والإرشاد ١:٤٢٦، و لم نجده لغيره.

٢- (٢) التهذيب ٧:١٩٤ ح ٨٥٧، الفقيه ٣:١٥٨ ح ٦٩١، والوسائل ١٣:٢٠١ ب «٨» من أبواب المزارعه ح ١٠.

٣- (٣) الكافي ٥:٢٦٧ ح ٤، التهذيب ٧:١٩٧ ح ٨٧٢، والوسائل الباب المتقدم ح ٥.

٤- (٤) القواعد ١:٢٣٧.

.....

الخارجية، وإن بقى من لوازمهما ما يمكن اشتراكهما فيه، لما قد عرفت أن متعلقها و المعقود عليه فيها هو الأرض، فلو اتفق اثنان على المعامله فى مثل ذلك فى الأرض الخارجيه فطريق الصّحّه الاشتراك فى البذر بحيث يمترج على الوجه المقرر فى باب الشركه، و يجعلان باقى الأعمال بينهما على نسبة المال. ولو اتفقا على زياده عمل من أحدهما نوى به التبرع، فلا رجوع له بالزائد. ولو أرادا جعل الحاصل مختلفا مع التساوى فى البذر أو بالعكس بنى على ما تقرر فى الشركه من جواز ذلك. و قد عرفت أن المختار جواز الزياده فى القدر للعامل أو من له زياده فى العمل. فليلاحظ ذلك أو غيره من الحال الشرعيه على توسيع هذه المعامله، لأنها متداوله فى كثير من البلاد التي أرضها غير مملوكة فيحتاج فيها إلى وجه مجوّز. و يمكن فرضه بأمور:

منها: أن يجعل البذر بينهما على حسب ما يتفقان عليه، و النفقه حينئذ على نسبة الملك، فإن زاد أحدهما و اتفقا على التبرع به جاز ولا رجوع به. و قد تقدّم.

و منها: أن يكون البذر بينهما كذلك، و يصالح من له العوامل للزارع ^(١) على منفعته عوامله المقابلة لحصّه الزارع بعمل الزارع المقابل لحصّه الآخر مده معلومه.

و منها: أن يكتفى كل منهما الحصّه من ذلك العمل بشيء معلوم يتفقان عليه، بأن يستأجر صاحب العوامل الزارع على عمل نصبيه مده معلومه بألف مثلا، و يستأجر الزارع نصف ^(٢) العوامل و الآلات مثلا بقدر ذلك أو غيره مده مضبوطه.

ولو كان البذر من أحدهما خاصّه، فإن كان من صاحب العوامل استأجر منه نصف عمله بنصف عمل العوامل و نصف البذر مثلا، أو صالحه كذلك، و إن كان البذر من العامل استأجر نصف العوامل مثلا بنصف عمله و نصف البذر، بشرط الضبط الرافع للجهاله فى جميع ذلك. و الصلح يجرى فى الجميع كذلك.

ص: ٩

١ - كذا في أكثر النسخ، وفي «م»: المزارع و لعل الصحيح: الزارع.

٢ - في «م»: نصيب، وفي «س»: نصيب عمل العوامل.

و هو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل.(١) و لا يبطل بموت أحد المتعاقدين.(٢)

والكلام إما في شروطه، وإما في أحکامه

اشارة

والكلام إما في شروطه، وإما في أحکامه.

أما الشروط ثلاثة:

أما الشروط ثلاثة:

قوله: «و هي عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل».

لزوم هذا العقد أمر متفق عليه، و لأنّ الأصل لزوم العقد إلا ما أخرجه الدليل، للأمر بالوفاء (١) به، و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المؤمنون عند شروطهم» (٢) و المراد من الحصر المستفاد من قوله: «لا- تبطل إلا- بالتقايل» البطلان المستند إلى اختيار المتعاقدين، لأنّ ذلك هو المفهوم عند إطلاق العقد اللازم و الجائز، و بقرينه التقاييل، فإنه أمر اختياري. و يتبعه عليه عطفه عدم بطلانه بالموت، يجعله جملة مستقلة. و إنما احتجنا إلى هذا التكاليف لأنّ هذا العقد قد يبطل بغير التقاييل، كانقطاع الماء و فساد منفعة الأرض و نحو ذلك.

قوله: «و لا تبطل بموت أحد المتعاقدين».

هذا مما يتربّى على لزوم العقد، و لأصاله الدوام و الاستصحاب. ثم إنّ كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل، و إلا استأجر الحكم عليه من ماله أو على ما يخرج من حصّته. و إنّ كان الميت المالك بقيت المعاملة بحالها، و على العامل القيام بتمام العمل. و ربّما استثنى من الأوّل ما إذا شرط عليه المالك العمل بنفسه، فإنّها تبطل بموته. و يشكل لو كان موته بعد خروج الشمره، لأنّه حينئذ قد ملك الحصّه، و إنّ وجّب عليه بقيه العمل، فخروجه عن ملكه بعد ذلك بعيد. نعم، لو كان قبله اتجه.

ص: ١٠

١- (١) المائدہ: ١.

٢- (٢) التهذيب ٧:٣٧١ ح ٣:١٥، الاستبصار ٣:٢٣٢ ح ٨٣٥ و الوسائل ١٥:٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهور ح ٤.

الأول: أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه أو تفاضلاً. فلو شرطه أحدهما، لم يصحّ.(١) و كذا لو اخترّ كلّ واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه، لأنّ يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل، أو ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها.(٢) ولو شرط أحدهما قدرًا من الحصول، وما زاد عليه بينهما، لم يصحّ، لجواز أن لا تحصل الزيادة.(٣) قوله: «أن يكون النماء مشاعاً بينهما- إلى قوله- لم يصحّ».

أى يكون مجموع النماء بينهما مشاعاً، فيخرج من ذلك ما لو شرط أحدهما شيئاً معيناً و باقى للأخر أو لهما، و ما لو شرطه أحدهما خاصّه، و غير ذلك. و الوجه في بطلان الجميع منافاته لوضع المزارعه.

قوله: «كأن يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل، أو ما يزرع على الجداول والآخر على غيرها».

الهرف- ساكن الوسط- المتقدّم من الزرع والثمره، يقال: أهرفت النخله أى عجلت إ Batesها، قاله الجوهرى (١) [١]- بالتسكين أيضاً- خلاف الهرف، و هو المتأخر عنه (٢). و الجداول جمع جدول، و هو هنا النهر الصغير. و قد يطلق على قطعه من الأرض يجمع حولها التراب. كلامهما مشتركان في عدم جواز اشتراطهما، لأنّ اللازم إشاعه المجموع كما مرّ.

قوله: «و لو شرط أحدهما قدرًا من الحصول- إلى قوله- لا تحصل الزيادة».

لا فرق في ذلك بين كون القدر المشروط هو البذر و غيره، و لا بين كون الغالب على تلك الأرض أن يخرج منها ما يزيد على المشرط عاده و عدمه، لاشتراك الجميع

ص: ١١

١- (١) الصحاح ٤: ١٤٤٢، مادة: هرف.

٢- (٢) كذا في النسخ. و لعلَّ الصحيح: منه.

أما لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصّه، قيل: يصحّ، وقيل: يبطل. و الأول أشبه.(١) و تكره إجاره الأرض للزراعه بالحنطه أو الشعير، مما يخرج منها.

و الممنع أشبه.(٢) في منفاه وضع المزارعه، و كون العقد على خلاف الأصل، حيث إنّ العوض فيه مجهول، فيقتصر فيه على موضع النقل. و خالف في بعض ذلك الشيخ في النهايه (١) و جماعه (٢)، فجواز استثناء البذر من جمله الحاصل. و في المختلف (٣) جواز استثناء شيء منه مطلقاً. و المشهور الأول.

قوله: «أما لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه -إلى قوله- و الأول أشبه».

المشهور بين الأصحاب جواز هذا الشرط، لعموم الأوامر السابقة (٤)، و خروجه عن النماء الذي إشاعته بينهما من مقتضى العقد. و القول بالمنع لا نعلم القائل به. و على القول بالجواز يكون قراره مشروطاً بالسلامه، كاستثناء أرطال معلومه من الثمره في البيع. و لو تلف البعض سقط منه بحسابه، لأنّه كالشريك و إن كانت حصّه معينه، مع احتمال أن لا يسقط منه شيء بتلف البعض متى بقى قدر نصيبيه، عملاً بإطلاق الشرط.

قوله: «و تكره إجاره الأرض للزراعه بالحنطه أو الشعير مما يخرج منها.

و الممنع أشبه».

مستند الممنع روایه الفضیل بن یسار (٥) عن الباری علیه السلام أَنَّهُ سُأَلَ عَنْ

ص: ١٢

١-١) النهايه: ٤٤٠.

٢-٢) كما في المهدّب ١٢:٢، و السرائر ٤٤٤:٢.

٣-٣) المختلف: ٤٧١.

٤-٤) لاحظ الهاشم (٢) في ص: ١٠.

٥-٥) الكافی ٥:٢٦٥ ح ٦، التهذیب ٧:١٩٥ ح ٨٦٤، الاستبصار ٣:١٢٨ ح ٤٦٠، و الوسائل ١٣:٢١٠ ب ١٦ «من أحكام المزارعه و المساقاه ح ٥.

.....

إجارة الأرض بالطعام، قال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه». و يمكن الاستدلال به على الكراهة، لأنّ نفي الخير يشعر به.

و علّ مع ذلك بأنّ خروج ذلك القدر منها غير معلوم، فربما لا يخرج شيئاً، أو يخرج بغير ذلك الوصف. و من ثمّ لم يجز السلم في حنطه من قراح معين لذلك.

و يشكل فيما لو كانت الأرض واسعة لا تخيس بذلك القدر عاده، فلا يتم إطلاق المنع.

و أمّا مع الإطلاق أو شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على كراهه، للأصل.

و منع منه بعض الأصحاب ^(١)، بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها، لـ صحيحه الحلبـي ^(٢) عن الصادق عليه السلام قال: «لا تستأجر الأرض بالحنطه ثم تزرعها حنطه» و النهي للتحريم.

و أجيـب بحمله على اشتراطـه مما يخرج منها، لـ دلـالـه روایـه الفضـيل عـلـيـه، أو بـحملـ النـهـى عـلـىـ الكـراـهـهـ.

و فيـهـ نـظـرـ، لأنـ النـهـىـ مـطـلـقـ، وـ لاـ منـافـاهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ تـحـرـيمـ شـرـطـهـ منـ طـعـامـهاـ حتـىـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـحـمـلـهـ عـلـيـهـ.

و التـحـقـيقـ: أنـ المـطـلـقـ وـ المـقـيـدـ متـىـ كـانـاـ مـنـفـيـنـ لـاـ. يـلـزـمـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ، بلـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ، بـخـلـافـ المـثـبـتـيـنـ. وـ بـمـلـاحـظـهـ ذـلـكـ يـتـخـرـجـ فـسـادـ كـثـيرـ مـمـاـ قـرـرـوهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـابـ. وـ قـدـ مـضـىـ مـثـلـهـ فـيـ النـهـىـ عـنـ بـيـعـ الطـعـامـ قـبـلـ قـبـصـهـ ^(٣)، معـ وـرـودـ نـصـ آـخـرـ بـتـحـرـيمـ بـيـعـ الـمـكـيـلـ وـ الـمـوـزـوـنـ كـذـلـكـ، حـيـثـ جـمـعـ الـأـكـثـرـ بـيـنـهـمـاـ بـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ. وـ لـيـسـ بـشـيـءـ. وـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ فـيـ الـأـصـوـلـ. مـعـ آـنـهـ يـمـكـنـ هـنـاـ حـمـلـ الـخـبـرـ

ص: ١٣

١-) في هامش «و» و «ن»: «المانع ابن البراج. بخطه رحمه الله» راجع المهدب ٢:١٠.

٢-) الكافي ٥:٢٦٥ ح ٣، المقنع: ١٣٠، التهذيب ٧:١٩٥ ح ٨٦٣ و الوسائل الباب المتقدم ح ٣.

٣-) في ج ٢٤٧-٣:٢٤٨.

وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به^(١)، إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيرها.

الثاني: تعين المدّه

الثاني: تعين المدّه.

وإذا شرط مدّه معينه بالأيام أو الأشهر، صحيحة^(٢) الأولى على الإطلاق كالثانية، بأن يريد بكونه من طعامها أى من جنسه. و يؤيده ظهور الكراهة منه، ولو كان من نفسه لكان اللازم التصرّح بالمنع، فإن عدم الخير لا يبلغ حدّ المنع، فإن المباح أو المكروه لا يوصف بالخير ولا بضدّه، وبينه وبين الشرّ واسطه.

وأمّا النهي فالأصل فيه التحرّم، فحمله على الكراهة بغير دليل آخر غير حسن.

وقول ابن البراج بالمنع مطلقاً لا يخلو من قوه، نظراً إلى الرواية الصحيحة، إلا أنّ المشهور خلاف قوله.

قوله: «وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به». إلخ.

اختلف الأصحاب في جواز إجاره الأرض وغيرها من الأعيان المستأجرة بأكثر مما استأجرها به إذا لم يحدث فيها حدثاً، فمنع منها جماعة^(١) من الأصحاب استناداً إلى أخبار^(٢) دلت بإطلاقها على ذلك. وذهب آخرون^(٣) و منهم المصنف إلى الكراهة، لدلالة أخبار آخر على الجواز^(٤) و طريق الجمع بينها وبين ما دلّ على المنع حمل النهي على الكراهة. و هو حسن. و احتاج الشيخ^(٥) [١] على المنع - مع الأخبار - بأنه ربا.

و ضعفه ظاهر، لاشتراط الكيل و الوزن في الربوي.

قوله: «وإذا شرط مدّه معينه بالأيام أو الأشهر صحيح».

مقتضى إطلاق العباره عدم الفرق مع ضبط المدّه بين كونها وافيه بإدراك الزرع

ص: ١٤

١- (١) الانتصار: ٢٣١، النهاية: ٤٣٩، المهدب: ١١، الغنيه (الجوامع الفقهية): ٥٣٨.

٢- (٢) الوسائل: ١٣: ٢٥٩، الأبواب: ٢٠، ٢١، ٢٢، من أحكام الإجاره.

٣- (٣) المقمعه: ٦٣٦، المراسيم: ١٩٥، السرائر: ٤٤٦، المختلف: ٤٦١، جامع المقاصد: ٧: ١١٩.

٤- (٤) الوسائل: ١٣: ٢٥٩، الأبواب: ٢٠، ٢١، ٢٢، من أحكام الإجاره.

و لو اقتصر على تعيين المزروع، من غير ذكر المدّه، فوجهان.

أحد هما: يصح لأنّ لكلّ زرع أمداً، فيبني على العادة كالقراض.

و الآخر: يبطل، لأنّه عقد لازم فهو كالإجارة، فيشترط فيه تعين المدّه دفعاً للغرر، لأنّ أمد الزرع غير مضمبوطٍ. و هو أشبهه.^(١) و لو مضت المدّه و الزرع باقٍ، كان المالك إزالتـه، على الأشـبه،^(٢) سواء كان بسبب الزارع كالتفريـط، أو من قبل الله سبحانه، كتأخـر المياه أو تغيـر الأهـويـه.

فيها و قاصره و محتمله. و هو أحد الوجهين في المسألة. و الأقوى اعتبار مده يدرك فيها الزرع علماً أو ظناً غالباً، فلو اقتصر على تعين دون ذلك بطل العقد، لأنّ الغرض (١) في المزارعه هو الحصّه من النماء، فإذا لم يتحقق في المدّه عاده بقى العقد بلا عوض، و لأنّه خلاف وضع المزارعه. و الاعتذار بإمكان التراضي بعد ذلك على إبقاءه لا ينفع، لأنّ التراضي غير لازم، فلا يعلق عليه شرط اللازم.

قوله: «ولو اقتصر على تعيين المزروع-إلى قوله- و هو أشبهه».

الأقوى اشتراط تعيين المدّه على الوجه السابق، لأنّ مقتضى العقد اللازم ضبط أجله، و الفرق بينها وبين القراض واضح، فإنه عقد جائز لا فائده في ضبط أجل له لو شرط لجواز الرجوع قبله، بخلاف المزارعه، فكان إلحاقة بالإجارة أشبه.

قوله: «وَلَوْ مَضَتِ الْمَدَّةُ وَالْزَرْعُ بَاقٌ كَانَ لِلْمَالِكِ إِزْالَتُهُ عَلَى الْأَشْبَهِ».

وجه جواز الإزاله انقضاء المدّه التي يستحقّ عليه فيها التبقيه، والأصل تسلّط المالك على ملكه كيف شاء، لأنّ الزرع بعد المدّه لا حقّ له، فيكون إبقاؤه بدون رضا المالك ظلماً.

و قيل: ليس له الإزاله، لأنّه قد حصل في الأرض بحقّ، فلم يكن للملك

١٥:

١-١) في، (و): كتب فوق الكلمة: العوض، ظ.

.....

قلعه، و لأنّ للزرع أمداً معيناً غير دائم الثبات، فإذا انفق الخلل لا يسقط حق الزارع، كما لو استأجر مدة للزرع فانقضت قبل إدراكه. مع أنّ الاحتمال أيضاً هناك قائم.

و قيل: له الإزاله بالأرض، جمعاً بين الحقين. و يشكل فيما لو كان التأخير بتقصير الزارع. و ما اختاره المصنف أقوى، لزوال حق الزارع بانقضاء المدة، فلا أرض له ولا استحقاق.

نعم، لو اتفقا على إبقاءه بعوض أو غيره صحيح، لأنّ الحق لا يعودهما عليه، خلافاً لظاهر القواعد (١) حيث جعل التأخير في قلعه بالأرض و إبقاءه بأجره إلى المالك. و يشكل بأنّ إيجاب عوض في ذمه الزارع لا يعقل بدون رضاه.

ثمّ على تقدير القطع بأرض و غيره فالملووع لهما بناء على أنّ الزارع يملك الحصّه وإن لم ينعقد الحبّ، خلافاً لابن زهرة [١]، و لا أجره للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالملووع، لأنّ مقتضى المزارعه قصر الحق على الحصّه، مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفرطيه، لتضييعه منفعة الأرض على المالك بتأخره. و يتوجّه على هذا الاحتمال وجوب أكثر الأمرين من الحصّه و أجره المثل لو فرض للملووع منفعة ناقصه عن المعتاد، لاستناد النقصان إلى تفريطيه أيضاً. و لا فرق في كون الملووع بينهما بين كون البذر من المالك الأرض و الزارع، فيتوّجه للزارع الأرش، لاستحقاقه فيه الحصّه، كما لو كان البذر منه، إلاّ على القول السابق.

ثمّ على القول بثبوت الأرش مع قلعه فطريق تحصيله أن يقوم الزرع قائماً بالأجره إلى أوان حصاده و ملوعاً، و يحتمل أن يضاف إلى الأول كونه مستحق القلع

ص: ١٦

و إن اتفقا على التبيه، جاز بعوض و غيره. لكن إن شرط عوضاً فقير في لزومه إلى تعيين المدّه الزائد.^(١) ولو شرط في العقد تأخيره، إن بقى بعد المدّه المنشطه، بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدّه.^(٢) بالأرش، لأنّ ذلك من جمله أوصافه اللازمـه له على هذا القول، إلـّا أنه لا يخلو من دورـه كلام الأصحاب في ذلك غير محـرـر.

قوله: «وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى التَّبْقِيَةِ جَازَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ -الْمَدْهُ الزَّائِدُ».

متى قلنا بجواز القلم لم يجب على المالك الإبقاء إلّا برضاه، بأجره أو غيرها.

وَإِمَّا إِذَا قلنا بوجوب الإبقاء ففي وجوب الأجره قولان. و القولان للعلامة، أولهما في التذكرة (١)، و ثانيهما في القواعد (٢). و على تقدير اتفاقهما على الإبقاء بأجره تكون إجاره للأرض حقيقة، لأنقضاء مدة المزارعه، فلا بد من ضبط المدة كإجاره، و إن جاز الإطلاق في المزارعه. و لو لم يضبطها، أو اتفقا على إبقاءه بأجره و أطلقوا، وجب أجره المثل.

قوله: «وَلَوْ شَرِطْ فِي الْعَدْ تَأْخِيرَهٗ إِلَيْهِ قَوْلَهُ -تَقْدِيرُ الْمَدَّةِ».

وجه البطلان على القول المذكور: أن المدّه تصير في الحقيقة هي المجموع من المذكور و ما بعده إلى أن يدرك الزرع، وهي مجهولة، فيبطل العقد للإخلال بالشرط، وعلى تقدير عدم جهاله الجملة فالمدّه المشروطه مجهولة، وشرطها في متن العقد من جمله العوض، فإذا تضمن جهاله بطل العقد، كما لو كان جميع المدّه مجهولاً. ويحتمل على هذا القول صحة الشرط المذكور، لأنَّ المدّه مضبوطه، وما تضمنه الشرط بمنزله التابع ذكر احتياطاً، لاحتمال الحاجة، وجهاله التابع غير مضبوطٍ كما تقدم غير مزه (٣).

و الأول أقوى.

١٧:

١-١) التذكرة ٣١٣: ٢٠ و صرّح فيه بوجوب الأجر.

-٢) القواعد ٢٣٣:١. و فيه أيضا صرّح بوجوب الأجرة. ولم نجد المسألة في سائر كتبه.

٣٥٨ و ٣٥٤ و ١٨١ و ٣:١٨٠ في ح ٣-٣

و لو ترك الزراعه، حتى انقضت المدّه^(١)، لزمه أجره المثل. و لو كان استأجرها لزمت الأجره.

الثالث: أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها

الثالث: أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها، بأن يكون لها ماء، إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع.^(٢) قوله: «و لو ترك الزراعه حتى انقضت المدّه. إلخ».

لأنّ منفعتها صارت مستحقة له بحيث لا يمكن المالك من استيفائها، وقد فرقتها عليه، فيلزمها الأجره، كما لو كان قد استأجرها مده معينه و لم ينتفع بها. هذا مع تمكين المالك له منها و تسليمه إياها، و إلا لم يستحقّ عليه شيئاً لأنّ المنع من قبله.

و حيث يلزمها ضمان الأجره يلزمها أرشها لو نقصت بترك الزرع، كما يتّفق في بعض الأرضين، لاستناد النقض إلى تفريطه. و هل يفرق فيما بين ما إذا ترك العامل الانتفاع اختياراً أو غيره؟ ظاهرهم عدمه، و لا يبعد الفرق، لعدم التقصير في الثاني، خصوصاً في الأرش، و مقتضى العقد لزوم الحصّه خاصّه، و لم يحصل منه تقصير يوجب الانتقال إلى ما لا يقتضيه العقد. نعم، يتوجّه الحكم مطلقاً في الإجارة، لأنّ حقّ المالك هو الأجره عوضاً عن منفعة العين تلك المدّه، فإذا فاتت المنفعة فإنّما ذهبت على مالكيها، و هو المستأجر، أمّا المؤجر فلا حقّ له فيها، إنّما حقّه في الأجره، و لم تفت.

قوله: «أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع -إلى قوله- أو مصنع».

الضابط: إمكان الانتفاع بها في الزرع عاده بالماء الذي ذكره و ما أشبهه كماء المطر، و الزيادة كالنيل. و حصره في المذكورات ليس بذلك الحسن.

و الحال: أنّ من شرط صحة المزارعه على الأرض أن يكون لها ماء معتاد يكفيها لسقى الزرع غالباً، فلو لم يكن لها ذلك بطلت المزارعه و إن رضي العامل.

و تردد في التذكرة^(١) فيما لو كان لها ماء نادراً هل تصحّ المزارعه عليها أم لا؟ من عدم

ص: ١٨

ولو انقطع في أثناء المدّه، فللزارع الخيار، لعدم الانتفاع، هذا إذا زارع عليها أو استأجرها للزراعه، وعليه أجره ما سلف، ويرجع بما قابل المدّه المتخلّفه.^(١) وإذا أطلق المزارعه، زرع ما شاء.^(٢) التمكّن من إيقاع ما وقع عليه العقد غالباً، و من إمكان الوقع ولو نادراً، وبملاحظه هذه القاعده يشكل الحكم في بعض ما يأتي، كما ستقف ^(١) عليه.

قوله: «ولو انقطع في أثناء المدّه فللزارع الخيار – إلى قوله- المدّه المتخلّفه».

قد عرفت أنّ إمكان الزرع شرط صحة المزارعه، فإذا وجد الشرط في الابتداء ثم تجدد انقطاع الماء فمقتضى القاعده بطلان العقد، لفوات الشرط لباقي المدّه.

ولكن المصنف -رحمه الله- و العلّامه ^(٢) أطلقوا القول بعدم البطلان، بل حكما بتأثره على الفسخ، و كأنّهما نظراً إلى صحة العقد ابتداء فتستصحب، و الضرر اللاحق للزارع بانقطاع الماء ينجبر بتأثيره على الفسخ، و فيه نظر. هذا حكم المزارعه.

أمّا الإجاره: فإن كان قد استأجرها للزراعه فكذلك لا شراكهما في المعنى، أمّا لو استأجرها مطلقاً لم يتخيّر مع إمكان الانتفاع بها بغيره. و قوله: «ولو أجره ما سلف» من أحكام الإجاره على تقدير فسخه، فإنّ الفسخ الطارئ عليها يجب ثبوت أجره ما سلف من المدّه و الرجوع بما قابل المتخلّف، أمّا المزارعه فلا شيء على العامل، إذ لم يشترط عليه سوى الحصّه، و قد فاتت.

قوله: «إذا أطلق المزارعه زرع ما شاء».

الظاهر أنّ ضمير «زرع» يعود إلى المزارع العامل. و إنّما يتم ذلك لو كان البذر من عنده، أمّا لو كان من عند صاحب الأرض فالتأخير إليه بطريق أولى، لا إلى المزارع. و إنّما تخّير مع الإطلاق للدلالة المطلق على الماهيّه من حيث هي، و كلّ فرد

ص: ١٩

١-١) لا حظ ص: ٢٢-٢٤.

٢-٢) القواعد ١: ٢٣٨، و التحرير ١: ٢٥٧.

.....

من أفراد الزرع يصلح أن يوجد المطلق في ضمه. وأولى منه لو عَمِّ، لدلالة على الإذن في كل فرد. وقوى في التذكره (١) وجوب التعين، لتفاوت ضرر الأرض باختلاف جنس المزروعات، فيلزم بتركه الغرر. ولا ريب أنه أحوط إلا أن في تعينه نظراً، للدخول المالك على أضر الأنواع من حيث دخوله في الإطلاق، فلا غرر كما لو عَمِّ.

و ربما فرق بين الإطلاق والعميم بأن الإطلاق إنما يقتضي تجويز القدر المشتركة بين الأفراد، ولا يلزم من الرضا بالقدر المشتركة الرضا بالأشد ضرراً من غيره، إذ ليس في اللفظ إشعار بذلك الفرد، ولا دلالة على الإذن فيه والرضا بزيادة ضرره، وأن الرضا بالقدر المشتركة إنما يستلزم الرضا بمقدار الضرر المشتركة بين الكل، لا الرضا بالزائد، فلا يتناول المتوسط والأشد، بخلاف العام، فإنه دال على الرضا بكل فرد.

وفي نظر، لأن المطلق لما كان هو الدال على الماهيّه بلا قيد صحيح وجوده في ضمن المفرد والمثنى والمجموع وغيرها، على ما حقق، مع أن لوازمه مختلفه، ولذلك حكموا بأن الأمر بالمطلق كالضرب مثلاً يتحقق امثاله بجزئيه من جزئياته، كالضرب بالسوط والعصا، ضعيفاً وقوياً ومتوسطاً، حتى قيل: إن الأمر به أمر بكل جزئي أو إذن في كل جزئي. وهذا كله يناقض ما ادعاه الفارق، ولو قيل بأن المطلق هو النكرة، كما اختاره الآمدي (٢) وابن الحاجب (٣) حيث عرّفاه بأنه: «الوحدة الشائعة» أو «النكرة في سياق الإثبات» فصلاحيته لكل فرد من أفراده أيضاً ظاهره، وإن اختلفت بالقوة والضعف.

والمراد بالقدر المشتركة على هذه التقديرات المعنى المصدرى أو نفس الحقيقة المشتركة بين الأفراد، لا تلك اللوازم اللاحقة لها، وهي في مسألتنا الزرع الصالح

ص: ٢٠

١-١) التذكره .٢:٣٤٠

٢-٢) الإحکام فی أصول الأحكام .٣:٥

٣-٣) ورد في مختصره ما يفيد هذا المعنى راجع حاشيه التفتازاني على مختصر ابن الحاجب .٢:١٥٥

و إن عين الزرع، لم يجز التعدي.(١) ولو زرع ما هو أضرّ و الحال هذه، كان لمالكها أجره المثل إن شاء، أو المسّمي مع الأرش.
(٢) لكلّ فرد من أفراد المزروعات، لأنّها مشتركة في هذا المعنى وإن لم تشارك في الضرر و غيره.

قوله: «و إن عين الزرع لم يجز التعدي».

لــ فرق في تعين المعين بين كونه شخصياً كهذا الحبّ، و صنفياً كالحنطة الفلاحية، و نوعياً، و غيره، لاختلاف الأغراض باختلافه، فيتعين ما تعلق به الغرض المدلول عليه بالتعيين، فلا يجوز العدول عنه مطلقاً عملاً بالشرط.

و هذا هو مقتضى التعيين في كلام المصطف و غيره، إلا أنّه قد أتى بما ينافيه بعد ذلك في قوله: «لو كان أقلّ ضرراً جاز». و الاعتذار بأنّ الرضا بزرع الأرض بالنسبة إلى الأرض يقتضي الرضا بالأقلّ ضرراً بطريق أولى باطل، لأنّ غرض المالك الأرض ليس منحصراً فيما يتعلق بمصلحة الأرض، بل القصد الذاتي له إنّما هو الانتفاع بالزرع، و مصلحة الأرض تابعه لا مقصوده بالذات، و لا شكّ أنّ الأغراض تختلف في أنواع المزروع، فربما كان غرضه في الأشدّ ضرراً من حيث نفعه أو الحاجة إليه و إن حصل للأرض ضرر، و لا يتعلق غرضه بالأخفّ و إن انتفعت الأرض به، ألا ترى أنّ الأرض لو انتفعت بترك الزرع رأساً لم يكن ذلك كافياً في جواز ترك المزارع العمل نظراً إلى مصلحة الأرض؟ و حينئذ فالأقوى عدم التعدي لما عين مطلقاً.

نعم، مثل هذا يجري في إجاره الأرض لزرع نوع معين، فإنّ عدول المستأجر إلى زرع ما هو أخفّ ضرراً منه متوجه، لأنّ الغرض في الإيجار للملك تحصيل الأجرة، و هي حاصلة على التقديرتين. و يبقى معه زيادة تخفيف الضرر عن أرضه، و أولى منه لو ترك الزرع طول المدّة، فإنه لا اعتراض للملك عليه حيث لا يتوجه ضرر على الأرض، لحصول مطلوبه و هو الأجرة، بخلاف المزارعه، فإنّ مطلوبه الحصة من الزرع المعين، فلا يدلّ على الرضا بغيره، و لا يتناوله بوجه.

قوله: «لو زرع ما هو أضرّ و الحال هذهــ إلى قولهــ مع الأرش».

أى لو عدل إلى زرع الأرض و الحال أنّه قد عين غيره مما هو أخفّ ضرراً، فإنــ

و لو كان أقلّ ضرراً، جاز.(١) و لو زارع عليها أو آجرها للزراعة و لا ماء لها، مع علم المزارع لم يتخير، و مع الجهاله له الفسخ.(٢) المالك يتخير بين ما ذكر من الأمرين. و وجه التخيير أنّ مقدار المنفعه المعقود عليها قد استوفى بزياده في ضمن زرع الأرض، فيتخيير بينأخذ المسمنى في مقابله مقدار المنفعه المعينه معأخذ الأرض في مقابله الزائد الموجب لضرر الأرض بغير إذن مالكها، و بينأخذ أجره المثل لزرع ذلك الأرض من غير نظر إلى المسمنى والأرض، لأنّ المزروع بتمامه واقع بغير إذن المالك، لأنّه غير المعقود عليه.

ويشكل الحكم الأول من التخيير بأنّ الحصه المسماه إنما وقعت في مقابله الزرع المعين و لم يحصل، و الذي زرع لم يتناوله العقد و لا الإذن، فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصه، فوجوب أجره المثل خاصه أقوى.

قوله: «و لو كان أقلّ ضرراً جاز».

قد عرفت ما في الجواز. و من لوازم الجواز -لو تم- ثبوت الحصه للمالك مجاناً.

و فيه نظر، لأنّه غير معقود عليه أيضاً، فكيف يستحقّ فيه شيئاً مع أنه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه؟! و خير العلّام فيكتبه (١) هنا بينأخذ أجره المثل و المسمنى لتقريب ما ذكر في الأرض. و فيه النظر السابق. و الأقوى ثبوت أجره المثل خاصه.

قوله: «و لو زارع عليها أو آجرها -إلى قوله- له الفسخ».

قد عرفت فيما تقدّم من كلام المصنف و ما حقّقناه أنّ من شرط صحة المزارعه على الأرض أن يكون لها ماء معتمد للسوق غالباً بحيث يمكن الانتفاع بالزرع، فبدونه لا يصحّ العقد، لفقد الشرط، و إن رضي كلّ من المالك و العامل، لأنّه تصرف

ص: ٢٢

أمّا لو استأجرها مطلقاً، و لم يشترط الزراعه، لم يفسخ، لإمكان الانتفاع بها بغير الزرع.^(١) فـي حكم لم يرد الإذن فيه شرعاً، و هو ينافي ما ذكر هنا من جواز المزارعه على ما لا ماء لها، مع العلم بغير تخيير، و لا معه مع التخيير. و اللازم من تلك القاعدة بطلان المزارعه هنا، سواء علم أم لم يعلم، و لأنّ الحكم بالتخيير فرع صحة العقد. و قد شارك العلّام المصطفى في كتبه ^(١) على مثل هذه العباره، و زاد عليه التصريح بأنّه لو ساقاه على ما لا ماء لها غالباً لم يصح العقد. و تردد في التذكرة في الصيحة مع ندور الماء كما حكيناه سابقاً ^(٢).

و ربّما تكلّف للجمع ^[١] بين الحكيمين بحمل هذا التخيير على ما لو كان للأرض ماء يمكن الزرع و السقى به، لكنّه غير معتمد من جهة المالك، بل يحتاج معه إلى تكليف و إجراء ساقيه و نحوه، و المنع على ما لو لم يكن لها ماء مطلقاً. و هو جيد لو ثبت أنّ مثل هذا القدر يوجب التخيير، و أنّ الإطلاق يتضمن كون الماء معتمداً بلا كلفه، إلا أنّ إطلاق كلامهم يأبه، فإنّهم اقتصروا في الحكم بالجواز على إمكان السقى بالماء من غير تفصيل، و في التخيير على عدم الإمكان. و أيضاً فإنّ إحداث النهر و الساقيه و نحوهما لازم للملك، سواء كان معتمداً أم لا، كما سيأتي التنبيه عليه ^(٣). فلا فرق حينئذ بين كون الماء معتمداً و غيره في عدم الكلفه على الزارع. و الأقوى عدم الصيحة هنا عملاً بهذا الإطلاق. و مثله ما لو استأجرها للزراعه.

قوله: «أمّا لو استأجرها مطلقاً-إلى قوله-بغير الزرع».

الحكم بعدم الفسخ يتضمن أنّ الحكم فيما لو لم يكن المستأجر عالماً بحالها، فإنّ العالم لا معنى لتوهّم جواز فسخه، بل إنّما أن يصحّ أو يبطل مطلقاً. و إنّما لم يكن

ص: ٢٣

١ - (١) التذكرة ٢:٣٣٨، القواعد ١:٢٣٨.

٢ - (٢) في ص: ١٨.

٣ - (٣) في ص: ٣٤ و تفصيله في المساقاه ص: ٤٨-٤٩.

و كذا لو اشترط الزراعه، و كانت فى بلاد تسقيها الغيوث غالبا.(١) و لو استأجر للزراعه ما لا ينحسر عنه الماء، لم يجز، لعدم الانتفاع.(٢) له الفسخ مع الجهل بحالها حينئذ لأنّه إذا استأجرها مطلقا لا- يقتضى اشتراط إمكان زرعها، لأنّه نوع من أنواع الانتفاع، و لا- يشترط فى استئجار شىء أن يمكن الانتفاع به فى جميع الوجوه التى يصلح لها، بل إمكان الانتفاع به مطلقا حيث يطلق، و هو هنا كذلك، لإمكان الانتفاع بالأرض المذكورة فى وضع المتساع و جعلها مراحا و مسرحا و غير ذلك، و إن كان الغالب فى الأرض الزراعه، لأنّ الغلبه لا تقييد الإطلاق، مع احتمال الرجوع إلى الغالب فى تلك الأرض، فإن كان الزرع تسلط على الفسخ حملا على المعتاد.

قوله: «و كذا لو شرط الزراعه، و كانت فى بلاد تسقيها الغيوث غالبا».

هذا فى الحقيقه من جمله أقسام الأرض التي يعتاد لها ماء يسقيها، إذ لا فرق فى العاده بين كون السقى نفسه من قبل الله، أو إجراء الماء من قبله تعالى كالنهر و الزياده. و لكن المصنف لـما حصر الماء المذكور سابقا فى تلك الأقسام الأربعه أعقبها بذكر الغيت.

قوله: «و لو استأجر للزراعه ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز، لعدم الانتفاع».

المراد أنّ الماء لا ينحسر وقت الحاجه إلى الزرع، و إلا فلو كان مستوليا عليها عند العقد و لكن يرتفع وقت الانتفاع عاده صحّ مع العلم بالأرض، بأنّ كان قد رآها أولا، أو الماء صافيا لا يمنع رؤيتها و وجه عدم الصّيحة فى الأول ما ذكره من عدم الانتفاع بها فيما استئجر عليه من المنفعه. و هو يؤيد ما أسلفناه فى المسائل السابقة.

واحتذر بالاستئجار للزراعه عما لو استأجرها لغيرها مما يمكن استيفاؤه، أو

و لو رضى بذلك المستأجر،جاز.و لو قيل بالمنع،لجهاله الأرض،كان حسنا.(١)و إن كان قليلا يمكن معه بعض الزرع،جاز.(٢)ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا،لم يصح،لجهاله وقت الانتفاع.(٣) مطلقا،فإن الإجارة صحيحه و ينتفع بها فيما يشاء و لو باصطياد السمك.و لو فرض تعذر الانتفاع بها مطلقا لم يصح مطلقا،لأن شرط الصّحة إمكان الانتفاع.

قوله:«و لو رضى بذلك المستأجر جاز.و لو قيل بالمنع لجهاله الأرض كان حسنا».

هذا التعليل لا- يدل على البطلان مطلقا،إمكاني العلم بالأرض-مع وجود الماء-سابقا،أو مع صفاء الماء كما ذكرناه.و لو فرض الجهل بها على كل حال فالمنع متوجه كما ذكره.

قوله:«و إن كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز».

وجه الجواز:إمكاني الانتفاع في الجمله،لكن لو لم يعلم المستأجر بذلك تسلط على الفسخ للعيب.هذا إذا كان الزرع ممكنا في جميع الأرض على النقصان،أما لو لم يكن في بعضها دون بعض ففي الحق غير ما لا ينحسر عنه بالجميع وجه.

قوله:«و لو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح،لجهاله وقت الانتفاع».

مقتضى التعليل أنه لا فرق بين رضا المستأجر بذلك و عدمه،لأن رضاه بما هو قادر لشرط الصّحة غير كاف في الصّحة.و في القواعد (١)قييد المنع بعدم رضا المستأجر،فلو رضى صح.و هذا إنما يتم فيما يكون كالعيب المنجر بالرضا و الخيار لا في الجهة.و على تقدير الحقه به،نظرا إلى إمكان الانتفاع في الجمله،فإنما يجب انقطاعه تدريجا نقصان المنفعة،فلا وجه للحكم بعدم الصّحة،بل ينبغي تخمير المستأجر مع الجهل.و ما أطلقه المصنف هنا أوضح.

ص:٢٥

و لو شرط الغرس و الزرع، افتقر إلى تعين مقدار (١) كل واحد منهما، لتفاوت ضرريهما. و كذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر.

و هذه الأحكام آتية في المزارعه على الأرض المذكورة، فكان ذكرها في بابها أولى من استطراد حكم الأجنبى، أو التعميم. و ربما قيل في هاتين المسألتين بأنّ المنع مخصوص بالإجارة، أمّا المزارعه عليها فجائزه. و الفرق ابتناء الإجارة على المعلوميه، لأنضباط الأجره، فلا بدّ من انضباط المنفعه في مقابلتها، بخلاف المزارعه، فإنّ المنفعه -التي هي الحصّه- لما كانت مجھوله توسمح في مقابلتها من العرض ما لا يتسامح في غيرها. و لا بأس به.

قوله: «و لو شرط الغرس و الزرع افتقر إلى تعين مقدار. إلخ».

أى اشترط في استئجار الأرض الغرس فيها و الزرع معاً، فلا بدّ من تعين مقدار كلّ واحد، لأنّ الغرس أصرّ على الأرض، فيمكن أن يدلّ الإطلاق على الاقتصار من الأخفّ على مسماه تحقيقاً للجمع، و بالعكس، و بينهما في الضرر اختلاف كثير، فلا بدّ من ضبطه. و كذا القول في شرط الزرعين، كالحنطه و الشعير، فإن زرع الحنطه أصرّ، فلا بدّ من تعين المقدار. و كذا الغرسان المختلفان بسريان العروق في الأرض.

و يمكن حمل الإطلاق على جعل كلّ واحد منهما في نصف الأرض، لأنّ المتبادر من لفظ التشيريك التسويفي كما في نظائره، و لأنّ مقتضى الإجارة لهما أن يكون المنفعه المطلوبه كلّ واحد منهما، فعند الجمع يجب التنصيف لئلا يلزم الترجيح من غير مردّج. و هذا هو الأقوى. و حينئذ فلا يجب التعين.

هذا كلّه إذا استأجر لها مطلقاً. أمّا لو استأجرها ليتتفع بما شاء منها صحيحاً و تخيراً، لأنّ ذلك تعميم في الأفراد، و قدوم على الرضا بالأصرّ. و يبقى الكلام في تعين النوع الواحد من الزرع و الغرس، و إطلاقه ما تقدّم.

تفريح إذا استأجر أرضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى (١) بعد المدة غالبا، قيل: يجب على المالك إبقاءه، أو إزالته مع الأرض، وقيل: له إزالته، كما لو غرس بعد المدة، والأول أشبه.

قوله: «إذا استأجر أرضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى». إلخ.

وجه الأول: أن المستأجر غير متعد بالزرع، لأنّه المالك للمنفعة تلك المدة، فله الزرع، و ذلك يجب على المالك إبقاءه، لمفهوم قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«ليس لعرق ظالم حق» [\(١\)](#). قال الإمام فخر الدين [\(٢\)](#) (رحمه الله): «إن الأصوليين أجمعوا على دلاله المفهوم في هذا الحديث» وإن اختلفوا في دلاله مفهوم الوصف في غيره، لكن لهم يكن له في الأرض حق بعد المدة، لأنقضاء الإجراء، جمع بين الحقيقة بإبقاءه بالأجرة، وهو المراد من إطلاق المصنف إبقاءه أو قلبه بالأرض.

و وجه الثاني: أن المستأجر دخل على أن لا حق له بعد المدة، لأن منفعة المدة هي المبذولة في مقابلة العرض، فلا يستحق بالإجراء شيئا آخر، فللموجر قلبه مجانا، كما لو غرس المستأجر بعد المدة، وهذا هو الأقوى، و عدم تعدى المستأجر بزرعه في المدة لا يجب له حقاً بعدها مع استناد التقصير إليه، و المفهوم ضعيف، و دعوى الإجماع على العمل به هنا لم يثبت، و على تقدير صحته يمنع من كونه بعد المدة غير ظالم، لأنّه واضح عرقه في أرض لا حق له فيها، و إزام المالك بأخذ الأجرة على الإبقاء أو تكليفه الأرض على خلاف الأصل، فلا يصار إليه بمثل ذلك.

و مثله ما لو استأجر للزرع مدة يدرك فيها غالبا، لكن قصير الزارع في الزرع إلى أن انقضت المدة، أما لو كان التأخير لا بتقصيره، بل لكثرة الأمطار أو تغيير

ص: ٢٧

١ -) المجازات النبوية: ٢٥٥، مستدرك الوسائل ١٧:١١١ ب «١» من كتاب إحياء الموات، و روى أيضا عن الإمام الصادق عليه السلام. راجع الوسائل ١٧:٣١١ ب «٣» من أبواب الغصب ح ١.
٢ -) إيضاح الفوائد ٢:٢٧١-٢:٢٧٢.

و أَمَّا أحكامه فتشتمل على مسائل:

الأولى: إذا كان من أحدهما الأرض حسب، و من الآخر البذر و العمل و العوامل

الأولى: إذا كان من أحدهما الأرض حسب، و من الآخر البذر و العمل و العوامل، صحّ بلفظ المزارعه. و كذا لو كان من أحدهما الأرض و البذر و من الآخر العمل، أو كان من أحدهما الأرض و العمل و من الآخر البذر، نظراً إلى الإطلاق.^(١) الأهوية أو شدّه البرد و نحوها، توجّه وجوب الصبر إلى بلوغه بالأجره، فإنّهما وإن اشتراكاً في عدم استحقاق ما بعد المدّه، إلاّ أنه حيث لم يقتصر وقد زرع بحقّ يجمع بين الحقّين بالأجره، بخلاف ما إذا قصر أو قدم على ذلك كالسابق، فإنه يسقط حقّه إذ لا معارض له.

و اعلم أنّ هذه المسائل كلّها استطراديّه كان تأخيرها إلى باب الإجارة أنساب.

قوله: «إذا كان من أحدهما الأرض حسب- إلى قوله- نظراً إلى الإطلاق».

الظاهر أنّ الصور الممكّنه في اشتراك هذه الأربعه بينهما كلاًّ و بعضًا جائزه، لإطلاق الإذن في المزارعه من غير تقييد بكون بعض ذلك بخصوصه من أحدهما.

و هذا هو المراد من قوله: «نظراً إلى الإطلاق».

هذا إذا كانا اثنين خاصّه، فلو جعلا معهما ثالثاً و شرطاً عليه بعض الأربعه، أو رابعاً كذلك، ففي الصّحّه وجهان، من عموم الأمر بالوفاء بالعقد ^(٢) و الكون مع الشرط، و من توقف المعامله- سيما التي هي على خلاف الأصل- على التوقيف من الشارع، و لم يثبت منه مثل ذلك، و الأصل في المزارعه قصّه خير، و مزارعه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود عليها على أن يزرعواها و لهم شطر ما يخرج منها و له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ص: ٢٨

١-١) المائدہ: ١.

٢-٢) راجع الوسائل ١٢:٣٥٣ ب «٦» من أبواب الخيار ح ٤، ٥، ١، ٢، و ١٥:٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهرور ح ٤. و غير ذلك.

و لو كان بلفظ الإجارة، لم يصح، لجهاله العوض،^(١) أما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة، أو معين من غيرها، جاز.

الثانية: إذا تنازعا في المدّه، فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه

الثانية: إذا تنازعا في المدّه، فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه.

و كذا لو اختلفا في قدر الحصّه، فالقول قول صاحب البذر،^(٢) عليه و آله و سلّم شطره الآخر^(١)، وليس فيها أنّ المعامله مع أكثر من واحد، و كذلك باقي النصوص التي وردت من طرقنا، لأنّ العقد يتمّ باثنين موجب و هو صاحب الأرض و قابل، فدخول ما زاد يخرج العقد عن وضعه أو يحتاج إثباته إلى دليل.

و الأجدود عدم الصحّه.

قوله: «و لو كان بلفظ الإجارة لم يصح لجهاله العوض إلخ».

لا- إشكال في عدم وقوعها بلفظ الإجارة، لا خلاف أحكامها، فإنّ الإجارة تقتضى عوضاً معلوماً، والمزارعه يكفي فيها الحصّه المجهولة. و أمّا لو آجر الأرض بمال مضمون مقدر، سواء كان من جنس ما يزرع أم من غيره، أم معين من غير ما يخرج منها، صحّ و قد تقدّم الكلام^(٢) في ذلك. و تبعه بالمنع من إيقاعها بلفظ الإجارة على خلاف بعض العامة^(٣) حيث جوّزها بها.

قوله: «إذا تنازعا في المدّه فالقول قول منكر الزيادة- إلى قوله- صاحب البذر».

أمّا المدّه فلأنّ الأصل عدم زيادتها عمّا يتّفقان عليه، فيقدّم قول منكر الزيادة.

و أمّا النماء فلما كان تابعاً للأصل في الملك فالقول قول صاحب البذر في حصّه الآخر، لأصاله عدم خروجها عن ملكه، و عدم استحقاق الآخر للزائد، و لأنّ مدّعى الزيادة فيها لو ترك المنازعه لترك، فيكون مدّعياً بهذا المعنى أيضاً.

لا يقال: اتفاقيهما على عقد يضمن حصّه و مدّه نقل عن الأصل المذكور، و ليس

ص: ٢٩

١-١) راجع ص: ٧.

٢-٢) في ص: ١٢-١٤.

٣-٣) راجع الشرح الكبير ٥٥٧: ٥.

فإن أقام كل منهما بيته،^(١) قدّمت بيته العامل. و قيل: يرجعان إلى القرعه.

و الأول أشبه.

مدعى الزياده بمتروك إذا ترك العمل طالبه به، و إنما يتم هذا إذا وقع الاختلاف عند الانتهاء.

لأنّ نقول: العقد المتضمن لهما إنّما أخرج عن حكم الأصل في أصل المدّه و الحصّه، أمّا في قدر معين منهما فلا، فيبقى إنكار الزياده فيهما بحاله لم يخرجه عن الأصل شيء. و المراد بـ«من ترك إذا ترك» في نفس ذلك المدعى، و هو هنا المدّه الزائد أو الحصّه الزائد، أمّا العمل فهو أمر خارج عن الدعوى، فلا أثر للمطالبه به في هذه المنازعه.

قوله: «ولو أقام كلّ منهما بيته». إلخ.

إذا أقام كلّ منهما بيته بني على تقديم بيته الداخل أو الخارج. و المشهور الثاني.

و هو خارج بالنسبة إلى دعوى المدّه، لأنّ مالك الأرض يدعى تقليل المدّه، فيكون القول قوله، و بيته العامل. و أمّا دعوى زياده الحصّه فهى ممّن ليس البذر منه، سواء في ذلك العامل و مالك الأرض، فيكون بيته من لا بذر له، لأنّ الشرط منه حيث إنّ الجميع نماء ماله، فلا يتمّ إطلاق تقديم بيته العامل، بل ينبغي أن يقول: «قدّمت بيته الآخر» كما صنع غيره ^(٢)، أو يصرّح بالمراد.

و وجه القول [١] بالقرعه أنها «لكلّ أمر مشكل [٢]». و يشكل بأنه لا إشكال هنا، فإنّ من كان القول قوله فالبيته بيته صاحبه بمقتضى النص ^(٣)، فالقول بتقديم

ص: ٣٠

١- راجع القواعد ١:٢٣٩، و اللمعه الدمشقية: ٩٢.

٢- الوسائل ١٨:١٧٠ بـ^(٣) من أبواب كيفية الحكم.

الثالثة: لو اختلفا، فقال الزارع: أعرتنيها، وأنكر المالك وادعى الحصّه أو الأجره و لا بيته

الثالثة: لو اختلفا، فقال الزارع: أعرتنيها، وأنكر المالك^(١) وادعى الحصّه أو الأجره و لا بيته، فالقول قول صاحب الأرض. و تثبت له أجره المثل مع يمين الزارع. و قيل: تستعمل القرعة. و الأول أشبه.

و للزارع تبقيه الزرع إلى أوان أخذه، لأنّه مأذون فيه.^(٢) بيته المدعى فيهما أقوى.

قوله: «لو اختلفا فقال الزارع أعرتنيها و أنكر المالك. إلخ».

المراد: أنّ القول قول صاحب الأرض في عدم الإعاره لا فيما يدّعيه، لأنّه منكر لها فيقدم قوله فيها. و كذلك القول قول الزارع في عدم المزارعه والإجارة، لأنّه منكر لهم. و حيث ذي فيحلف كلّ منهما على نفي ما يدّعيه الآخر، و يبقى على الزارع أنه انتفع بأرض غيره مع عدم ثبوت التبرّع، فيلزمـه أجره المثل لذلك الزرع إلى أوان نزعـه. هذا إذا لم تزد الأجره عما يدّعيه المالك من الحصّه أو الأجره المعينـه، و إلاـ ثبت له ما يدّعيه خاصـه، لاـ اعترافـه بأنـه لاـ يستحقـ سواه. و هذا إذا وقع النزعـ بعد الزرع كما يقتضـيه قوله: «الزارع» و قوله: «و للزارع تبقيه الزرع»، فـلو كان النزعـ قبلـه و تحـالـفـا انتـفتـ العـارـيـهـ و الإـجـارـهـ و المـزارـعـهـ، فـليسـ للـعـامـلـ أـنـ يـزـرـعـ بـعـدـ ذـلـكـ.

و اعلمـ أنـه إذاـ كانـ الـواجبـ لـالمـالـكـ بـعـدـ يـمـينـهـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـمـاـ يـدـعـيـهـ وـ أـجـرـهـ المـثـلـ، وـ كـانـ الـأـقـلـ هوـ ماـ يـدـعـيـهـ، فـلاـ وـجهـ لـيمـينـ الزـارـعـ، لأنـهـ لوـ اعـتـرـافـ لـهـ بـمـاـ يـدـعـيـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـزـيدـ مـنـهـ، وـ كـذـاـ لـوـ حـلـفـ أـوـ رـدـ الـيمـينـ، وـ مـاـ هـذـاـ شـائـهـ لـاـ فـائـدـ فـيـهـ. نـعـمـ، لـوـ كـانـ مـاـ يـدـعـيـهـ أـزـيدـ مـنـ أـجـرـهـ المـثـلـ اـتـجـهـتـ فـائـدـهـ يـمـينـ الزـارـعـ، لأنـهـ تـنـفـيـ الـزـائـدـ مـمـاـ يـدـعـيـهـ المـالـكـ عـنـ الـأـجـرـهـ، وـ لـوـ رـدـهـ أـوـ اـعـتـرـفـ لـلـزـمـ الزـائـدـ. وـ الـقـولـ بـالـقـرـعـهـ هـنـاـ ضـعـيفـ كـالـأـوـلـ.

قوله: «و للزارع تبقيه الزرع إلى أوان أخذه، لأنّه مأذون فيه».

أى مأذونـ فيـ زـرـعـهـ بـاتـفـاقـ الخـصـمـيـنـ، وـ إـنـمـاـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ عـوـضـ فـيـ مـقـابـلـهـ وـ عـدـمـهـ، فـهـوـ زـرـعـ بـحـقـ، فـلـاـ يـجـوزـ قـلـعـهـ بـغـيرـ إـذـنـ مـالـكـهـ. وـ قـدـ عـلـمـ أـنـ إـبـقاءـهـ بـأـجـرـهـ لـمـ جـانـاـ، لأنـ الـأـجـرـهـ الثـابـتـهـ مـنـ حـينـ زـرـعـهـ إـلـىـ حـينـ أـخـذـهـ. وـ إـنـمـاـ عـبـرـ بـأـخـذـهـ

أمّا لو قال: غصبتنيها، حلف المالك و كان له إزالته^(١)، و المطالبه بأجره المثل، و أرش الأرض إن عابت، و طم الحفر إن كان غرسا.

الرابعه: للمزارع أن يشارك غيره، و أن يزارع عليها غيره

الرابعه: للمزارع أن يشارك غيره، و أن يزارع عليها غيره^(٢)، و لا يتوقف على إذن المالك. لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم، و لم يجز المشاركه إلا بإذنه.

للتبنيه على أن أمره إلى الزارع، فإن شاء أخذه قصيلاً، و إن شاء أبقاءه إلى أوان حصاده، و مهما أبقاءه من المده يلزمته أجرتها خاصه، فكان التعبير بالأخذ أولى من التعبير بالحصاد.

قوله: «أمّا لو قال غصبتنيها حلف المالك و كان له إزالته. إلخ».

ما سبق من التحالف إنّما هو فيما لو ادعى كلّ منهما عقداً غير ما يدعى الآخر، أمّا لو ادعى الزارع الإعاره و أنكرها المالك و ادعى غصب الأرض فالقول قول المالك مع يمينه، لأصاله عدم الإعاره، و بقاء منافع أرضه على ملكه، و عدم خروجها بعارضه و لا غيرها، فإذا حلف على نفي العاريه ثبت وضع الزارع زرعه فيها بغير حقّ، فيتخيّر حينئذ المالك بين قلعه و مطالبه بأجره المثل لما مضى من المده، و أرش الأرض إن نقصت و طم الحفر، كما يلزم ذلك الغاصب. و إن اتفقا على إبقاءه بأجره جاز.

و في التذكرة^(١) قال: «يحلف العامل على نفي الغصب»، و لم يذكر يمين المالك، و ربّ باقى الأحكام. و الحقّ ما ذكر هنا من أنّ الحالف المالك على نفي العاريه لا غير.

قوله: «للمزارع أن يشارك غيره و أن يزارع عليها غيره. إلخ».

لّمّا كانت المزارعه من العقود اللازمه الموجبه لنقل منفعه الأرض إلى ملك العامل بالحصه المخصوصه، كان للعامل نقلها إلى غيره و مشاركته عليها، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم، و لا يتوقف ذلك على إذن مالكها، إذ لا حقّ له في المنفعه.

نعم، لا يجوز له تسليم الأرض إلا بإذن المالك. و سيأتي مثله إن شاء الله تعالى في

ص: ٣٢

الإجارة [\(١\)](#)

و اشتراط بعضهم [١] في جواز مزارعته غيره كون البذر منه، ليكون تملك الحصّيء منوطاً به. وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة، حيث لا يصح له أن يساقي غيره كما سيأتي [\(٢\)](#). ولأنَّ البذر إذا كان من صاحب الأرض فالأهل أن لا يتسلط عليه إلا مالكه أو من أذن له وهو الزارع.

و هو حسن في مزارعه غيره، أمّا المشاركه فلا لأنَّ المراد بها أن يبيع بعض حصّيته في الزرع مشاعاً بعوض معلوم، وهذا لا مانع منه، لملكه لها، فيتسلط على بيعها كيف شاء، بخلاف ابتداء المزارعه، إذ لا حقّ له حينئذ إلا العمل، وبه يستحقُّ الحصّيء. مع احتمال الجواز مطلقاً، لأنَّ لزوم عقدها اقتضي تسلطه على العمل بنفسه وغيره، وملكه للمنفعة، والتصرف في البذر بالزرع وإن لم يكن بنفسه، حيث لا يشترط عليه الاختصاص، فيجوز نقله إلى الغير، كما تجوز الاستنابة. ويفسر بأنَّ البذر حينئذ ليس ملكاً له، وإنما هو مأذون في التصرف فيه بالزرع، وبه يملك الحصّيء. وقد يقال: إنَّ هذا كافٌ في جواز مزارعه الغير، لأنَّها عباره عن نقل حقّه في ذلك إليه و تسليطه على العمل، فيجوز كما يجوز له التوكيل فيه والاستنابة بغيرها من الوجوه.

هذا كله إذا لم يشترط المالك عليه العمل بنفسه، وإنَّ لم يجز المشاركه ولا المزارعه بحيث يصير العمل أو بعضه متعلقاً بغيره، ولا يرد أنَّ ذلك يقتضي منع المالك من التصرف في ماله، فيكون منافياً للمشروع، لأنَّ الناس مسلطون على أموالهم، لأنَّ ذلك حيث لا يعارضه حقّ غيره، وإنَّ لم تتمِّ الكلية، ضرورة تخلفه في كثير كالراهن والمفلس.

ص: ٣٣

١-) في ص: ١٨٦-٢٢٢.

٢-) في ص: ٦٦.

الخامسه: خراج الأرض و مئونتها على صاحبها، (١) إلا أن يشترطه على الزارع.

قوله: «خراج الأرض و مئونتها على صاحبها. إلخ».

أما خراج الأرض فهو على مالكها، لأنّه موضوع عليها. و هو مرويٌّ و روى أيضاً [١] أنَّ السلطان لو زاد فيها زياذه و طلبها من الزارع وجب على صاحب الأرض دفعها إليهم. قال السائل [٢]: «قلت: أنا لم أظلمهم و لم أزد عليهم. قال: إنَّهم إنما زادوا على أرضك». و أما المؤنه فذكرها المصنف و العلّامه في بعض كتبه (١) إجمالاً، و لم يتبعوا على المراد منها، مع إطلاقهم أنَّ العمل على الزارع أو من شرط عليه.

و الظاهر أنَّ المراد بمؤنه الأرض هنا ما يتوقف عليه الزرع و لا. يتعلّق بنفس عمله و تمنيته، كصلاح النهر، و الحائط، و نصب الأبواب إن احتج إليها، و إقامه الدواب، و ما لا يتكرّر كلَّ سنة، كما فصلوه في المساقاه (٢). و المراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع و بقاوته مما يتكرّر كلَّ سنة، كالحرث و السقي و آلاتهما، و تنقية النهر من الحمأه [٥]، و حفظ الزرع و حصاده، و نحو ذلك. و بالجملة: فكلامهم في هذا المحل قاصر جداً.

هذا كلَّه إذا لم يشترط ذلك على الزارع، فإن شرط عليه لزم إذا كان القدر معلوماً. و كذا لو شرط ببعضه معيناً أو مشاععاً مع ضبطه. و لو شرط عليه الخراج فزاد السلطان فيه زياذه فهـى على صاحب الأرض، لأنَّ الشرط لم يتناولها، و لم تكن معلومة، فلا يمكن اشتراطها. و لو شرطاً ذلك أو بعضه عليهم، أو إخراجه من

ص: ٣٤

١ - (٣) القواعد ٢٣٨:١، و التذكرة ٣٤٠:٢.

٢ - (٤) لا حظ ص: ٤٨.

السادسه: كلّ موضع يحكم فيه ببطلان المزارعه^(١)، تجب لصاحب الأرض أجره المثل.

السابعه: يجوز لصاحب الأرض أن يخرس على الزارع

السابعه: يجوز لصاحب الأرض أن يخرس على الزارع^(٢)، و الزارع بال الخيار في القبول و الرد، فإن قبل كان استقرار ذلك مشروط بالسلامه، فلو تلف الزرع بأفه سماويه أو أرضيه، لم يكن عليه شيء.

الأصل و الباقي بينهما، فهو كما لو شرط المالك نصفه على العامل، لأنّه بمعناه.

قوله: «كلّ موضع يحكم فيه ببطلان المزارعه. إلخ».

هذا إذا كان البذر من الزارع، فلو كان من صاحب الأرض فهو له، و عليه للعامل و العوامل و الآلات أجره المثل، و لو كان منهما فالحاصل بينهما على نسبة الأصل، و لكلّ منهما على الآخر أجره مثل ما يخصّه على نسبة ما للآخر من الحصّه، فلو كان البذر لهما بالنصف رجع المالك بنصف أجره أرضه، و العامل بنصف أجره عمله و عوامله و آلاته، و على هذا القياس في باقي الأقسام، و لو كان البذر من ثالث فالحاصل له، و عليه أجره مثل الأرض و باقي الأعمال و آلاتها.

قوله: «يجوز لصاحب الأرض أن يخرس على الزارع. إلخ».

محلّ الخرس بعد بلوغ الغلّه، و هو انعقاد الحبّ و تخير الزارع في القبول و عدمه لا شبّه فيه، و على تقدير قبوله يتوقف نقله إليه على عقد كغيره من الأموال، بل فقط الصلح أو التقبيل، على ما ذكر الأصحاب، و المشهور أنّ لزوم العوض فيه مشروط بالسلامه، فإن تلفت الغلّه أجمع بأفه [سماويه]^(١) من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع، و لو تلف البعض سقط بالنسبة، و لو أتلفها متلف ضامن فهي بحالها، و يطالب المتقبل المتبدل بالعوض، و يمكن عموم الآفه الأرضيّه لهذا أيضاً.

و الحكم بذلك هو المشهور بين الأصحاب، و مستنده غير واضح، و حكمه لا يخلو من اشكال إن لم يكن انعقد عليه الإجماع، و أنّى لهم به؟ و إنّما هو شيء ذكره

الشيخ-رحمه الله-في بعض كتبه (١)، و تبعه عليه الباقيون (٢)معترفين بعدم النّصّ ظاهراً على هذه اللوازم.

ولو كان النقصان بسبب الخطأ في الخرص لم يسقط من المال شيء، عملاً بالأصل. و هو مروي عن الكاظم عليه السلام مرسلًا (٣). و لو زاد فالزائد ملك للزارع عملاً بمقتضى العقد، خصوصاً إذا جعل صلحاً. و لو جعل بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه، مع احتمال العدم. و كيف وقع فهو عقد لازم يجب الوفاء به، وإن لحقته تلك الخواصّ الخارجه عن مقتضى النزوم.

و أنكر هذه المعاوضه ابن إدريس (٤)، و جعلها باطله، لأنّها إن كانت بيعاً فهى محاقة، وإن كانت صلحاً فهو لازم سلم أُم لا، إن كان بعوض مضمون، وإن كان العوض من الغله فهو باطل كالبيع. و الأقوى الصحيح، لكن إثبات اللوازم المذكوره يحتاج إلى دليل. و قد تقدّم في البيع جمله من بحث المسأله. (٥)

ص: ٣٦

١-١) النهايه: ٤٤٢.

٢-٢) المهدى: ١٤: ٢، القواعد: ١: ٢٣٨، اللمعه الدمشقية: ٩٢ و جامع المقاصد ٧: ٣٥٥.

٣-٣) الكافي ٥: ٢٨٧ ح ١، التهذيب ٧: ٨: ٢ ح ٩١٦، و الوسائل ١٣: ١٩ ب «١٠» من أبواب بيع الشمارح ٤.

٤-٤) السراج: ٤٥٠.

٥-٥) في مسائل مختلفه في بيع الشمارح ٣: ٣٥٣.

اشاره

و أما المساقاه: فهى معامله على أصول ثابته، بحصّه من ثمرتها.(١) و النظر فيها يستدعي فصولا:

قوله: «و أما المساقاه فهى معامله على أصول ثابته بحصّه من ثمرها».

المساقاه مفاعله من السقى. و خص الاشتقاد منه دون باقى الأعمال التي توقف عليه المعامله لأنّه أظهرها و أنفعها فى أصل الشرعى، لوقوعه بالحجاز التى تسقى فيها النخل من الآبار، و لأنّه أكثر مؤنه و أشد مشقة من غيره من الأعمال. و عرفا ما ذكره المصنف، فالمعامله فيها بمثلك الجنس تتناول عقود المعاوضات. و خرج بـ«الأصول» المزارعه، و بـ«الثابته»-بالثاء المثلثه-غيرها من الأصول التي لا تبقى كالخضروات، و الودى غير المغروس، و المغروس الذى لم يستقلّ فى الأرض، و المغارسه، و بـ«حصّه» من ثمرها» خرجت الإجراء، فإنّها و إن صحت على الأصول الثابته لكن لا بحصّه من الثمره، بل بأجره معلومه معينه أو مضمونه.

و المراد بالثمره هنا نماء الشجر و إن لم تكن ثمرته المعهوده، ليدخل فيه المساقاه على ما يقصد ورده و ورقه. و لو قال: «أو ما فى حكمها» لإدخال ذلك لاستغنية عن تكليف إدخالها. و يمكن أن يريد بالثمره معناها المتعارف خاصه، لترددہ فيما يأتي (١) في جواز المساقاه على ما يقصد ورقه. و ربما قرئت «النابته» بالنون متقدّمه، فيخرج بها الودى و المغارسه دون باقى ما سبق. و الأول أضبط.

ص: ٣٧

.٤٢: ص: ١ - (١)

الأول في العقد و صيغه الإيجاب أن يقول: ساقتيك، أو عاملتك، أو سلمت إليك، أو ما أشبهه.^(١) قوله: «و صيغه الإيجاب أن يقول: ساقتيك، أو عاملتك، أو سلمت إليك، أو ما أشبهه». لـمـا كانت المساقاه من العقود اللازمـه فلا بدـ فيها من إيجاب و قبول لفظين دالـين على الرضا الباطـنى. و اللـفـظـ الصـرـيـحـ فـيـهاـ: «ساقـتكـ عـلـىـ كـذـاـ»، و فـيـ حـكـمـهـ:

«عاملـتكـ، و سـلـمـتـ إـلـيـكـ، و عـقـدـتـ مـعـكـ عـقـدـ المـسـاقـاهـ، و قـبـلـتـكـ عـمـلـهـاـ»، و نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الدـالـهـ عـلـىـ الإـنـشـاءـ الـوـاقـعـهـ بـلـفـظـ الـمـاضـىـ.

و زـادـ فـيـ التـذـكـرـهـ ^(١): «تعـهـدـ نـخـلـىـ بـكـذـاـ، او اـعـمـلـ فـيـ بـكـذـاـ»ـ. و يـشـكـلـ بـمـاـ مـرـ ^(٢)ـ فـيـ نـظـائـرـهـ منـ عـدـمـ صـراـحـهـ الـأـمـرـ فـيـ الإـنـشـاءـ. و لاـ وـجـهـ لـإـخـرـاجـ هـذـاـ عـقـدـ الـلـازـمـ مـنـ نـظـائـرـهـ. وـ قـدـ نـوـقـشـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ فـيـ الـمـزـارـعـهـ بـلـفـظـ الـأـمـرـ مـعـ الـاستـنـادـ فـيـهـ إـلـىـ النـصـ ^(٣)ـ، وـ هـوـ مـنـفـ هـنـاـ. وـ جـرـيـانـ الـمـعـاطـاهـ هـنـاـ بـعـيدـ، لـاـشـتـمـالـ هـذـاـ عـقـدـ عـلـىـ الغـرـرـ وـ جـهـالـهـ الـعـوـضـ، بـخـلـافـ الـبـيـعـ وـ الـإـجـارـهـ، فـيـنـيـغـيـ الـاقـصـارـ فـيـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـيـقـيـنـ. وـ تـرـكـ الـمـصـنـفـ ذـكـرـ الـقـبـولـ الـقـوـلـيـ، وـ لـاـ بـدـ مـنـهـ، وـ هـوـ كـلـ لـفـظـ دـلـلـ عـلـىـ الرـضـاـ بـذـلـكـ الـإـيجـابـ.

ص: ٣٨

١- (١) التـذـكـرـهـ ٢:٣٤٢.

٢- (٢) كما في ج ١٥٢:٣.

٣- (٣) لـاحـظـ صـ:ـ٨ـ.

و هي لازمه كالإجارة،^(١) ويصح قبل ظهور الثمرة. و هل تصح بعد ظهورها؟ فيه تردد، والأظهر الجواز، بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قلّ، بما يسترداد به الثمرة.^(٢) قوله: «و هي لازمه كالإجارة».

لا خلاف عندنا في لزوم هذا العقد، فلا يجوز لأحدهما فسخه إلا بالترافق على وجه الإقالة، لعموم الأدلة^(١) التي دلت على لزوم غيره من العقود.

ونبه المصنف بقوله: «كالإجارة» على خلاف بعض العامة^(٢) حيث قال: إنه جائز كالمضاربة، لاشتراكهما في كونهما عقداً على جزء من نماء المال، فقال المصنف:

بل هو لازم كالإجارة، لاشتراكهما في كون كلّ منهما عقد معاوضة، و لعموم الأمر بالوفاء بالعقود^(٣) المقتصى للزوم إلا ما أخرجه الدليل.

قوله: «و هل يصح بعد ظهورها- إلى قوله- يسترداد به الثمرة».

إذا ساقاه على الشجر و الثمرة معدهم مذكورة يمكن وجودها فيها عادة صحّ إجماعاً. و إن كان بعد ظهورها و لم يبق للعمل فيها مسترداد لم يصحّ إجماعاً، و إن احتاجت إلى عمل كالجذاز و الحفظ و النقل و نحو ذلك، لأنّها حينئذ يكون قد ملكها ربّ الشجر، و لم تحصل بالمساقاه زيادة، فينتفى الغرض الذي اقتضى شرعاًيتها.

و أمّا إذا كانت قد ظهرت، و لكن بقى لها عمل يحصل به زيادة في الثمرة كالتسقي، و الحرث، و رفع أغصان شجره الكرم على الخشب، و تأثير ثمرة النخل، ففي جوازها حينئذ وجهان، أجودهما الصحة، تحصيلاً لتلك الفائدة، و لأنّ العقد حينئذ أبعد عن الغرر، للوثوق بالثمرة، فيكون أولى ممّا لو كانت معدهم. و وجه عدم الجواز أنّ الثمرة إذا ظهرت فقد حصل المقصود، فصار بمنزله القراض بعد ظهور الربح، و لأنّ المقصود من المساقاه ظهور الثمرة بعمله. و فيما منع ظاهر، و لو كان

ص: ٣٩

١-١) الآية ١ من سورة المائدah.

٢-٢) راجع المغني لابن قدامة ٥٦٨:٥ و كتاب الفروع ٤٠٧:٤.

٣-٣) الآية ١ من سورة المائدah.

ولا- تبطل بموت المساقى، ولا بموت العامل، على الأشبه.(١) العمل بحيث لو لام لا يحصل به زياده كحفظها من فساد الوحش و نحوه، فمقتضى القاعدة عدم الجواز. حيث لا تصح المساقاه على ذلك تصح الإجارة على بقائه الأعمال بجزء من الثمرة و الجعاله و الصلح.

قوله: «و لا تبطل بموت المساقى و لا بموت العامل على الأشبه».

«الأشبه» راجع إلى حكم موت كل واحد منهما، فقد قال الشيخ في المبسوط (١): «إنه لو مات أحدهما أو ماتا انسخت المساقاه عندنا كالإجارة». و الأقوى عدم البطلان، لأن ذلك مقتضى لزوم العقد. نعم، لو كان قد شرط على العامل العمل بنفسه بطلت بموته، إن كان قبل ظهور الثمرة. و لو كان بعده فيه نظر، من سبق ملكه لها فلا يزول بموته، و من أن ملكه مشروط بإكماله العمل ولم يحصل.

و أطلق جماعه من الأصحاب (٢) البطلان إذا شرط عليه العمل بنفسه. و الأنسب أن تكون مشتركه حينئذ، فلا يبطل ملكها بالموت.

ثـ إن كان الميت المالك استمر العامل على عمله، و قاسم الوارث. و إن كان الميت العامل و كانت المساقاه وارده على عينه و لم تظهر الثمرة بطلت. و إن ظهرت فيه ما مر. و إن كانت وارده على ذمته قام وارثه مقامه، و ليس للمالك منعه منه، و لا إجباره عليه لو امتنع من العمل، لأن الوارث لا يلزم حق لزم المورث إلاـ ما أمكنه دفعه من ماله، و العمل ليس بمال المورث، فلا يجب على الوارث، كما لا يؤدى الحقوق من مال نفسه.

ثـ إن خلف العامل تركه تخير الوارث بين العمل و بين الاستئجار عليه من الترك، فإن امتنع منهما استأجر الحاكم عليه من الترك، فإن لم يتفق ذلك تخير المالك بين الفسخ والإتفاق من ماله بيته الرجوع، كما سيأتي تحقيقه فيما لو هرب العامل (٣).

ص: ٤٠

١- (١) المبسوط ٣:٢١٦

٢- (٢) التنقيح الرائع ٢:٢٣٣، المهدب البارع ٥٧٥:٢، و جامع المقاصد ٣٤٨:٧.

٣- (٣) في ص: ٦٠.

.....

و إنما يجب على المالك تمكين الورث أو أجيره إذا كان أميناً عارفاً بأعمال المساقاة و إلا فله المنع، و يبقى الأمر كما لو لم يبذل.

ص: ٤١

الثاني في ما يساقى عليه و هو كلّ أصل ثابت،له ثمره^(١)يتنفع بها مع بقائه.فتصح المساقاه على النخل،والكرم،و شجر الفواكه،(٢) و فيما لا ثمر له إذا كان له ورق يتنفع به كالتوت والحناء على تردد.^(٣) قوله:«و هو كلّ أصل ثابت له ثمره.إلخ».

احترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن و قصب السكر، فإنّ هذه ليست كذلك وإن تعددت اللقطات و بقى القطن أزيد من سنه،لأنّ أصول هذه لا بقاء لها غالباً،و اضمحلالها معلوم عاده،فلا عبره بالنادر منها.

قوله:«فتصح المساقاه على النخل و الكرم و شجر الفواكه».

لام- يخفى أن النخل و الكرم من جمله شجر الفواكه،فعطيه عليهما تعليمي بعد التخصيص،و هو جائز،لكن لو قدّمه و جعلهما من أمثلته كان أوقع.

قوله:«و فيما لا ثمر له إذا كان له ورق يتنفع به كالتوت والحناء على تردد».

منشأه من أن هذه المعامله باشتتمالها على ضرب من الغرر بجهاله العوض على خلاف الأصل،فيقتصر بها على محل الوفاق،و هو شجر الثمر،و من أن الورق المقصود كالثمره في المعنى،فيكون مقصود المساقاه حاصلاً به.و في بعض الأخبار^(١)ما

ص:٤٢

١-) راجع دعائم الإسلام ٢:٧٣ ح ٢٠٢،مستدرك الوسائل ١٣:٤٦٦ ب ٧(من كتاب المزارعه ح ١،و الخلاف ٣:٤٧٦ مسألة ٣،و المغني لابن قدامة ٥:٥٥٧.

و لو ساقى على ودى، أو شجر غير ثابت، لم يصح، اقتصارا على موضع الوفاق،^(١) أمّا لو ساقاه على ودى مغروس، إلى مده يحمل مثله^(٢) فيها غالباً، صح و لو لم يحمل فيها، وإن قصرت المدّة المشترطة عن ذلك غالباً، أو كان الاحتمال على السواء، لم يصح.

يقتضى دخوله، و القول بالجواز لا يخلو من قوه. و مثله ما يقصد زهره كالورد.

و المراد بالتوت المبحوث عنه الذّكر، و هو الذي لا يقصد ثمرته، أمّا الأنثى المقصود منه الشمره فجائز إجماعاً. و التوت بالتأنيث المثنّتين من فوق، و في لغه نادره بالثناء المثلثه أخيراً، و رده الجوهري ^(١).

قوله: «و لو ساقى على ودى أو شجر غير ثابت لم يصح، اقتصارا على موضع الوفاق».

الودى- بكسر الدال المهممه بعد الواو المفتوحة و الياء المشدّده أخيراً بوزن غنى فسيل النخل قبل أن يغرس، و في القاموس ^(٢) أنه صغار الفسيل. و لا خلاف في عدم جواز المساقاه على غير المغروس منه إلا من بعض العامة ^(٣).

قوله: «أمّا لو ساقاه على ودى مغروس إلى مده يحمل منه».

إلخ».

إنّما صح في الأول و إن لم يحمل لأنّ مرجع المساقاه إلى تجويز ظهور الشمره و ظنه بحسب العادة، فإذا حصل المقتضى صح و إن تخلّف، كما لو ساقاه على الشجر الكبير و اتفق عدم ثمره في المدّه، و حينئذ فلا أجره له على جميع العمل، لقدرمه على ذلك.

و المعتبر في صحه المساقاه ظنّ ثمره و لو في آخر المدّه، كما لو ساقاه عليه عشر سنين

ص: ٤٣

١-١) الصلاح ١:٢٤٥ ماده(توت).

٢-٢) القاموس ٤:٣٩٩.

٣-٣) المعني لابن قدامة ٥:٥٧٩.

و كانت الشمره لا تتوقع إلا في العاشره، و حينئذ فتكون الشمره في مقابله جميع العمل.

ولا يقدح خلو باقى السنين، فإن المعتبر حصول الشمره ظنًا في مجموع المدّه لا في جميع أجزائها، كما يظهر ذلك في غيره من الشجر. و حيث تقع باطله، للعلم بالقصور عاده أو احتمال الأمرين، فللعامل أجره المثل مع جهله بالفساد لا مع علمه على الأقوى.

و اعلم أنه قد استفید من ذلك أن عدم الشمره غير قادح في صحة المساقاه إذا كان حصولها مظنونا عاده حين العقد، و حينئذ فيجب عليه إتمام العمل لو علم بالانقطاع قبله. و مثله ما لو تلفت الشمار كلها، أو أكلها الجراد، أو غصبها غاصب، فإنه في جميع ذلك يجب على العامل إكمال العمل، و لا أجره له و إن تضرر، كما يجب على عامل القراض إنضاض المال و إن ظهر الخسران، بل هنا أقوى، للزرم العقد، و وجوب العمل.

و احتمل في التذكرة (١) انفساخ العقد لو تلفت الشمار بأسرها، و استشكل الحكم الأول فارقا بين العاملين بأن المياشر للبيع و الشراء في القراض العامل، فكان عليه إنضاض المال، بخلاف عامل المساقاه.

و يندفع بأن المساقاه عقد لازم، فلا يؤثر فيه تلف العوض، بخلاف القراض، فإذا وجب على عامل القراض مع جوازه و كون تغييره للمال بإذن المالك فهنا أولى.

و يمكن أن يقال: إن تلف الشمره هنا يكون كتلف العوض المعين قبل القبض، المقتصى للبطلان في البيع و نحوه. و فيه نظر.

الثالث في المدّه^(١) و يعتبر فيها شرطان: أن تكون مقدّره بزمان لا يحتمل الزیاده و النقصان، و أن يكون مما يحصل فيها الشمره غالبا.

قوله: «الثالث في المدّه. إلخ».

المشهور بين الأصحاب اشتراط ضبط المدّه بما لا يحتمل الزیاده و النقصان، كقدم الحاج و إدراك الغلة، و إن كانت هي الغلة المعامل عليها، وقوفا فيما خالف الأصل و احتمل الغرر و الجهاله على موضع اليقين. و أكتفى ابن الجنيد^(١) بتقديرها بالشمره المساقى عليها، نظرا إلى أنه بالنسبة إلى ثبوته عاده كالمعمول، و لأنّ المقصود منها هو العمل إلى إكمالها، و لأنّ العقد مبني على الغرر و الجهاله فلا يقدحان فيه.

و الأجدود الأول، و إن كان كلامه لا يخلو من وجہ.

و اعلم أنّ الاتفاق على اشتراط تقدیرها في الجمله كما قررناه، أمّا تركها رأسا فيبطل العقد قولًا واحدًا، و لأنّ عقد المسماه لازم كما تقدّم. و لا معنی لوجوب الوفاء به دائمًا، و لا إلى مدة غير معلومه، و لا سنه واحده، لاستحاله الترجيح من غير مرّجح. نعم، من قال من العامّه إنّها عقد جائز^(٢) لا يعتبر عنده تعين المدّه، لانتفاء المحدّور الذي ذكرناه.

ص: ٤٥

١ - ١) راجع المختلف: ٤٧٢.

٢ - ٢) راجع المغني لابن قدامة ٥٦٨: ٥.

الرابع العمل و إطلاق المساقاه يقتضى قيام العامل بما فيه زياذه النماء، من الرفق و إصلاح الأجاجين،^(١) و إزاله الحشيش المضرر بالأصول، و تهذيب الجريد،^(٢) و لا حدّ للمدّه في جانب القلّه إلاّ بما يغلب فيه حصول الشمره و إن كان شهرا، كما إذا ساقاه في آخر العمل بحيث بقى ما فيه للشمره مستزد يسير، و لا- في جانب الكثره عندنا، خلافا للشافعى ^(١) حيث شرط أن لا تزيد على ثلاثين سنه. و هو تحكم.

قوله: «و إطلاق المساقاه يقتضى قيام العامل- إلى قوله- و إصلاح الأجاجين».

الصابط أنه يجب على العامل مع الإطلاق كلّ عمل يتكرّر كلّ سنه ممّا فيه صلاح الشمره أو زياذهاتها، و منه إصلاح الأرض بالحرث و الحفر حيث يحتاج إليه، و ما يتوقف عليه من الآلات و العوامل. و الأجاجين جمع إجّانه بالكسر و التشديد. و المراد بها هنا الحفر التي يقف فيها الماء في أصول الشجر التي تحتاج إلى السقى.

قوله: «و تهذيب الجريد».

المراد بتهذيبه قطع ما يحتاج إلى قطعه منه، كالجزء اليابس، و مثله زياذه الكرم، و قطع ما يحتاج إلى قطعه من أغصان الشجر المضرّ بقاوتها بالشمره أو الأصل، سواء كان يابسا أم أخضر، و تعريش الكرم حيث تجري عادته به، و نحو ذلك.

ص: ٤٦

١- (١) حلية العلماء ٣٦٩:٥.

و السقى،(١) و التلقيح، و العمل بالناضج، و تعديل الثمرة،(٢) و اللّقاط،(٣) و إصلاح موضع التشميس، و نقل الثمرة إليه،(٤) و حفظها،(٥) قوله:«و السقى».

و كذا مقدّماته المتكرّره، كالدلّو، و الرّشا، و إصلاح طريق الماء، و تنقيتها من الحمأة و نحوها، و استقاء الماء، و إدارة الدوّلاب، و فتح رأس الساقية، و سدّها عند الفراغ على ما تقتضيه الحاجة.

قوله:«و تعديل الثمرة».

و هو إصلاحها بإزاله ما يضرّ بها من الأغصان و الورق، ليصل إليها الهواء و ما يحتاج إليه من الشمس، و ليتيسّر قطعها عند الإدراك، و وضع الحشيش و نحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضّرّ بها، و رفعها عن الأرض حيث تضرّ بها، و نحو ذلك.

قوله:«و اللّقاط».

بفتح اللام و كسرها، و هو لقط الثمرة بمجرى العاده بحسب نوعها و وقتها، فما يؤخذ للزبيب يجب قطعه عند حلاوته في الوقت الصالح له، و ما يعمل دبسا فكذلك، و ما يؤخذ بسرا إذا انتهى إلى حاله أخذه، و ما يؤخذ يابسا أخذ وقت يبسه.

قوله:«و إصلاح موضع التشميس و نقل الثمرة إليه».

هذا فيما يفتقر إلى التشميس. و كما يجب إصلاح موضع التشميس يجب تحري موضع يصلح له عاده، و نقلها إليه، و وضعها فيه على الوجه المعتبر، و تقلييها في الشمس حيث تحتاج إليه، فلو وضعها في غيره فحصل بسببه نقص ضمن.

قوله:«و حفظها».

أى حفظ الثمرة على أصولها، و في بيدرها، و في طريق إيصالها إلى مالكها إن لم يكن المالك قد تولى ذلك. و هل نقلها إلى منزل المالك، أو يده، أو من يقوم مقامه، على العامل؟ يحتمله، لأنّه تمام العمل، و لعموم «على اليد ما أخذت حتى

و قيام صاحب الأصل ببناء الجدار،^(١) و عمل ما يستقى به من دولاب أو داليه،^(٢) تؤدى»^(١)، و عدمه، لأنّه ليس من أعمال الشmere، و إنّما هو قبضها، فلا يجب عليه كالشريك.

و الضابط أنّه يجب عليه العمل إلى وقت القسمه، فلو أخلّ بشيء ممّا يجب عليه بالشرط تخير المالك بين فسخ العقد و إلزامه بأجره مثل العمل، فإن فسخ قبل عمل شيء فلا شيء له، و إن كان بعده فله الأجرة، سواء كان قبل ظهور الشمره أم بعده، قضيه للشرط. أمّا ما يجب عليه مع الإطلاق فالظاهر أنّه كذلك قبل ظهور الشمره، أمّا بعده ففيه نظر، و ليس ببعيد الجواز. و لو حصل على الأصل نقص بسبب التقصير لزمه الأرش. و الظاهر أنّ الشمره كذلك.

قوله: «و قيام صاحب الأصل ببناء الجدار».

ضابط ما يجب عليه ما لا يتكّرر كل سنه عاده، و إن عرض له في بعض الأحوال أن يتكرّر. و هذه الأمور التي ذكرها منها. و لا فرق في بناء الحاجط بين جميعه و بعضه. و في حكمه وضع الشوك و نحوه على رأسه، قاله في التذكرة^(٢). و يشكل لو كان مما يتكرّر كل سنه عاده، طردا للضابطين.

قوله: «و عمل ما يستقى به من دولاب أو داليه».

الضابط: أنّه يجب عليه من آلات السقى ما لا يتكّرر غالبا في كل سنه، كالدولاب و الداليه و نحو ذلك. و في الحال ثور الدولاب به أو يقر الحrust و جهان.

أمّا ما يتكرّر غالبا كالدلو و الرّشا فهو على العامل، خلافا لابن إدريس حيث أوجب الجميع على العامل^(٣).

ص: ٤٨

١-١) عوالى اللثالي ١:٢٢٤، و مستدرك الوسائل ١٤:٧ بـ «١» من كتاب الوديعه ح ١٢، و مسند أحمد ١٢:٥، سنن أبي داود ٣:٢٩٦ ح ٣٥٦١ و غيرها.

٢-٢) التذكرة ٢:٣٤٦.

٣-٣) السرائر ٢:٤٥١.

و إنشاء النهر،^(١) و الكشّ للتلقيح. و قيل: يلزم ذلك العامل. و هو حسن،^(٢) لأنّ به يتم التلقيح.

و لو شرط شيئاً من ذلك على العامل صَحّ، بعد أن يكون معلوماً.^(٣) و لو شرط العامل على ربّ الأصول عمل العامل له، بطلت المساقاة، لأنّ الفائد لا تستحق إلا بالعمل.

قوله: «و إنشاء النهر».

و مثله الآبار الجديدة، و التي انهارت دون إصلاحها، و تنقيتها من الحمأة و نحوها، كما مرّ^(٤).

قوله: «و الكشّ للتلقيح. و قيل: يلزم ذلك العامل. و هو حسن».

القول بوجوب الكشّ على المالك للأكثر، لأنّه ليس من العمل، و إنّما هو من الأعيان التي تصرف إلى مصلحة الشّمره، و لأصاله البراءه من وجوبه على العامل.

و القول بوجوبه عليه لابن إدريس^(٥) لأنّه مما يتمّ به نماء الشّمره و صلاحها الواجبان عليه. و الأولى الرجوع فيه إلى العاده، و مع عدم اطّرادها في شيء فال الأولى التعين.

و مثله الخمر الذي يعمل للكرم، و الزيت^(٦) لعمل الزبيب، و تمهيد^(٧) الأرض حيث يحتاج إليه. و في التذكرة^(٨) أنّ شراء الزبل و أجره نقله على ربّ المال، لأنّه ليس من العمل، فجرى مجرى ما يلقّح به، و تفريق ذلك على الأرض على العامل كالتلقيح.

و هذا التفصيل مبني على وجوب الكشّ على المالك، كما أشعر به تعليله، و إلا فهو محل الإشكال كالأصل الذي ألحّقه به.

قوله: «و لو شرط شيئاً من ذلك على العامل صَحّ بعد أن يكون معلوماً».

جميع ما ذكر سابقاً مما يجب على العامل و المالك إنّما هو عند إطلاق العقد، و لو

ص: ٤٩

١-١) في ص: ٣٤ و ٤٧.

٢-٢) السرائر ٤٥١: ٢.

٣-٣) كذا في النسخ. و لعل الصحيح: التربيب.

٤-٤) في «و» و «ن»: تسميد، و في «س» و «م»: تسهيل، و في «ب»: تشيد.

٥-٥) التذكرة ٣٤٦: ٢.

و لو أبقي العامل شيئاً من عمله، ففي مقابله الحصّه من الفائد، و شرط الباقي على ربّ الأصول، جاز. و لو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز، لأنّه ضمّ مال إلى مال.^(١) شرطاه على من هو عليه كان تأكيداً و لا يقدح في العقد.

و لو شرطاه على أحدهما، فإن شرط ما على المالك على العامل صحيحة بعد أن يكون معلوماً بينهما على وجه لا يحتمل الغرر، و كذلك لو شرط بعضه بطريق أولى.

و لو شرط ما يجب على العامل على المالك، فإنّ كان جميعه بطل، لما ذكره المصنف من أنّ الحصّه إنّما يستحقّها العامل بالعمل، فإذا رفعه عنه لم يستحق شيئاً، و إنّ أبقي منه شيئاً فيه مسترداد الثمرة صحّ، و جعلت الحصّه مقابله له، لأصل، و عموم «المؤمنون عند شروطهم»^(٢)، و لا فرق بين أن يبقى عليه الأقلّ و الأكثر عندنا.

و لو أبقي العامل ما لا يحصل به مسترداد الثمرة كالحفظ لم يصحّ أيضاً، لمنفاه وضع المساقاة، كما لو ساقاه و قد بقى من العمل ذلك. نعم، لو جعلا ذلك بلفظ الإجارة مع ضبط المدّه صحّ.

قوله: «و لو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز لأنّه ضمّ مال إلى مال».

وأشار بالتعليق إلى جواب بعض العامة^(٢) المانع من ذلك، محتاجاً بأنّ يده كيد مالكه و عمله كعمله، فكما لا يصحّ اشتراط عمل المالك فكذا غلامه المملوك، لأنّه مخالف لوضع المساقاة، و هو أن يكون من المالك المال و من العامل العمل.

و حاصل الجواب: أنّ عمل غلام المالك مال له، فهو ضمّ مال إلى مال، كما يجوز في القراض أن يدفع إلى العامل بهيمه يحمل عليها. و الفرق بين الغلام و سيده

ص: ٥٠

١-١) التهذيب ٧:٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ ح ٨٣٥ و الوسائل ١٥:٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهور ح ٤.

٢-٢) المغني لابن قدامة ٥:٥٦٧.

أما لو شرط أن يعمل الغلام لخاص العامل، لم يجز، و فيه تردد.

و الجواز أشبه.(١) و كذا لو شرط عليه أجره الأجراء،(٢) أو شرط خروج أجرتهم، صحيحة منها.

ظاهر، فإنّ عمل العبد يجوز أن يكون تابعاً لعمل العامل، و لا يجوز أن يكون عمل المالك تابعاً لعمله، لأنّه هو الأصل، و يجوز في التابع ما لا يجوز في المنفرد، مع أنّا نمنع حكم الأصل، فإنّا قد جوّزنا أن يشترط على المالك أكثر العمل.

قوله: «أما لو شرط أن يعمل الغلام لخاص العامل، لم يجز، و فيه تردد.

و الجواز أشبه».

المراد بالشرط هنا أن يعمل الغلام في الملك المختص بالعامل أو العمل المختص به، أي الخارج عن المال المشتركة بينه وبين سيده المساقى عليه.

و وجه الجواز: أنه شرط سائع فيجوز اشتراطه، و لأنّه إذا جاز أن يعمل في المشتركة بينه وبين مولاه جاز في المختص.

و وجه الممنوع الموجب لتردده أولاً: أنه شرط عملاً في مقابلة عمله، فصار في قوته اشتراط جميع العمل على المالك، و فساده ظاهر، و المعروف أنّ المانع من ذلك الشافعي (١)، لكنّ المصنف والعالّام (٢) ذكر المسألة على وجه يشعر بالخلاف عندنا.

و قد تكرر هذا منهما في مواضع كثيرة.

قوله: «و كذا لو شرط عليه أجره الأجراء، إلخ».

شرط العامل على المالك أجره الأجراء يجري على وجهين:

أحد هما: أن يشترط عليه أجره ما يحتاج إليه العامل من الأجراء مما لا يقدر على مباشرته أو لا يعتادها و نحو ذلك، بحيث يكون منه عمل في الجملة فيه مستزاد

ص: ٥١

١ -)فتح العزيز(المطبوع بهامش المجموع)١٣٦:١٢.

٢ -)التحرير ١:٢٥٩ و القواعد ١:٢٤٠.

.....

الثمرة. و جواز هذا القسم واضح بعد ما ثبت من جواز اشتراط بعض العمل على المالك، لكن يشترط هنا ضبط ما يشترطه من ذلك حذرا من الغرر. و كذا لو شرط ذلك عليهما بطريق أولى.

و هذا القسم خالف فيه الشيخ رحمه الله (١)، فمنع من اشتراط أجره الأجراء الذين يستعان بهم، لأنّ موضوع المساقاة أن يكون من رب المال المال و من العامل العمل، و بالشرط المذكور يكون من رب المال المال و العمل معاً. و كذا منع من اشتراط شيء مما على العامل على المالك مطلقاً و الأقوى الجواز فيهما.

و الثاني: أن يشترط العامل على المالك أن يستأجر بأجره على جميع العمل، و لا يبقى له إلا الاستعمال و الثمرة. و في صحة هذا الشرط وجهان:

أحد هما: الجواز، لأنّ ذلك عمل تدعوه الحاجة إليه، فإنّ المالك قد لا يهتدى إلى الدهقنة و استعمال الأجراء، و لا يجد من يباشر الأعمال أو يأتمنه، فتدعوه الحاجة إلى أن يساقى من يعرف ذلك، لينوب عنه في الاستعمال.

و ثانيهما: المنع، للشك في أنّ مثل ذلك يسمى عملاً من أعمال المساقاة الذي هو شرط في صحتها، فإنّ المتبادر من أعمالها خلاف ذلك، و العقود إنما تكون بتوقيع الشارع، خصوصاً في مثل هذا العقد الذي هو على خلاف الأصل.

إذا تقرّر ذلك، فقول المصنف: «و كذا لو شرط. إلخ» يمكن كونه معطوفاً على الحكم بالجواز، فيكون إشاره إلى القسم الأول، مع إمكان أن يريد الثاني أيضاً. و يمكن عطفه على التردد، فيكون إشاره إلى القسم الثاني، مع إمكان أن يريد به الأول. و إنما قلنا ذلك لأنّ الأول موضع رجحان مع احتمال المنع، و الثاني موضع تردد مع احتمال الجواز.

ص: ٥٢

الخامس في الفائده ولا بد أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً. فلو أضرب عن ذكر الحصّه، بطلت المساقاه. و كذا لو شرط أحدهما الانفراد بالثمره، لم تصح المساقاه.^(١) و كذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً، و ما زاد بينهما. و كذا لو قدر لنفسه أرطالاً، و للعامل ما فضل أو عكس. و كذا لو جعل حصّه ثمره نخلات بعينها،^(٢) و للآخر ما عدّها.

قوله: «و كذا لو شرط أحدهما الانفراد بالثمره لم تصح المساقاه».

لمخالفته لمقتضاهما، لأنّها تقتضى شرعاً التشریک بينهما في الثمره، فإذا شرطت لأحدهما بطلت، لكن يختلف الحكم حينئذ، فإنّ شرطها إن كان للعامل فسدت و الثمره بأجمعها للملك، و عليه للعامل أجره المثل، لدخوله على العمل بالعوض، فإذا لم يسلم له المشروط يرجع إلى أجره عمله. أمّا إذا شرطت للملك فقد دخل العامل على التبرّع بالعمل، فالأقوى أنه لا أجره له، لأنّ المتبرّع لا أجره له و لا حصّه، كما تقدّم مثله في القراص^(١). و وجه احتمال استحقاقه الأجره أنّ المساقاه تقتضي العوض في الجمله، فلا يسقط بالرضا بدونه. و هو ضعيف.

قوله: «و كذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً-إلى قوله-نخلات بعينها».

الوجه في جميع ذلك مخالفته لموضوع المساقاه، فإنّها مبنية على الاشتراك في

ص: ٥٣

١-١) في ج ٣٦٤-٤:٣٦٥.

ويجوز أن يفرد كلّ نوع بحسبه مخالفه للحصّه من النوع الآخر، إذا كان العامل عالما بمقدار كلّ نوع.^(١) ولو شرط مع الحصّه من النماء، حصّه من الأصل الثابت لم يصحّ، لأنّ مقتضى المساقاه جعل الحصّه من الفائده. و فيه تردد.^(٢) ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناصح، وبالثالث إن سقى بالسائح، بطلت المساقاه، لأنّ الحصّه لم تتعين. و فيه تردد.^(٣) الثمرة على سبيل الشياع، كما دلّ عليه النص^(٤) و فعل النبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و لأنّه ربّما لا يحصل إلا ذلك القدر المعين فلا يكون للأخر شيء.

قوله: «و يجوز أن يفرد كلّ نوع بحسبه مخالفه إلى قوله- بمقدار كلّ نوع».

لأنّ الغرض ثبوت حصّه معلومه كيف كان، فلو لم يعلم بمقدار أحد الأنواع لم يصحّ لجهاله الحصّه حينئذ، فإنّ المشروط فيه أقلّ الجزءين قد يكون أكثر الجنسين، فيحصل الغرر.

قوله: «و لو شرط مع الحصّه من النماء- إلى قوله- و فيه تردد».

وجه الفساد ممّا ذكر، و لأنّ الحصّه من الأصول تدخل في ملكه، فلا- يكون العمل المبذول في مقابله الحصّه واقعا في ملك المالك، و لا واجبا بالعقد، إذا لا يشرط أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه، و من عموم الأمر بالوفاء بالعقود^(٣) و «المؤمنون عند شروطهم»^(٤) و لأنّ ذلك يجري مجرّى اشتراط شيء غيره من ذهب أو فضة، و هو جائز و إن كره. و القول بالمنع أوجه.

قوله: «و لو ساقاه بالنصف إن سقى بالناصح- إلى قوله- و فيه تردد».

وجه البطلان واضح، لأنّ العمل مجھول، و النصيّب مجھول، فهو مثل بعثتك

ص: ٥٤

١-١) لا حظ الوسائل ١٣:١٩٩ ب «٨» و غيرهما من أحكام المزارعه و المساقاه.

٢-٢) لا حظ الوسائل ١٣:١٩٩ ب «٩» و غيرهما من أحكام المزارعه و المساقاه.

٣-٣) المائده: ١.

٤-٤) راجع ص: ١٠-٥-٢.

و يكره أن يشترط رب الأرض على العامل مع الحصّه شيئاً من ذهب أو فضّه، لكن يجب الوفاء بالشرط. و لو تلفت الشمره لم يلزم.
(١) بدينار مؤجل و بنصفه حال [\(١\)](#). و يتحمل صحة ذلك، لتعيين الحصّه على التقديررين، كما تصح الإجارة إذا قال: «إن خطته روميا فلك كذا، و إن خطته فارسيّا فلك كذا». و من ذلك يظهر منشأ التردد. و الأقوى البطلان، و مسأله الإجارة إن ثبتت فهي خارجه بدليل خارج.

قوله: «و يكره أن يشترط رب الأرض -إلى قوله- لم يلزم».

أمّا صحة شرط ذلك فلعموم «المؤمنون عند شروطهم»، و هو مع ذلك غير مناف لمقتضى العقد، لأنّ الشمره مشاعه بينهما، و هذا شرط زائد. و أمّا كراحته فهو المشهور بين الأصحاب لا. نعلم بينهم خلافاً في ذلك. و العامة [\(٢\)](#) أطبقوا على منعه و أبطلوا به المساقاه.

و أمّا إذا تلفت الشمره أجمع، و مثله ما إذا لم تخرج، فوجه سقوط المشروط أنه لولاه لكان أكل مال بالباطل، فإنّ العامل قد عمل و لم يحصل له عوض، فلا أقلّ من خروجه رأساً برأس. نعم، لو كان الشرط للعامل على رب الأرض اتجه عدم سقوطه، لأنّ العوض من قبل العامل -و هو العمل- قد حصل، و الشرط قد وجب بالعقد، فلا وجه لسقوطه. و ربما قيل بمساويته للأول، و هو ضعيف.

و لو كان التأليف في الصوره الأولى البعض خاصّه فالأقوى عدم سقوط شيء من المشروط، لأصاله العدم، و لأنّ المعتبر حصول عوض العمل، و لا اعتبار بكشرته و قلّته، و من ثم لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الشمره أو أكثرها. و يتحمل أن يسقط منه بالنسبة نظراً إلى مقابله الأجزاء بالأجزاء حيث قوبلت الجمله بالجمله.

و ضعفه ظاهر.

ص: ٥٥

١-١) في «م» فقط: حلاً و الظاهر أنّ الصحيح: بدينار مؤجلاً و بنصفه حالاً.

٢-٢) راجع بدايه المجتهد ٢:٢٤٨ و المغني لابن قدامه ٥:٥٧٧.

اشاره

ال السادس في أحكامها و هي مسائل:

الأولى: كلّ موضع تفسد فيه المساقاة، فللعامل أجره المثل

الأولى: كلّ موضع تفسد فيه المساقاة، فللعامل أجره المثل، و الشمره لصاحب الأصل.

قوله: «كلّ موضع تفسد فيه المساقاة. إلخ».

أمّا كون الشمره لصاحب الأصل ظاهر، لأنّها نماء ملكه، و لم يحصل ما يوجب نقلها عنه. و أمّا وجوب أجره المثل للعامل فلاّنه لم يتبرّع بعمله و لم يحصل له العوض المشروط، فيرجع إلى الأجرة. و يجب تقييده بما إذا كان جاهلاً بالفساد، و لم يكن الفساد باشتراط جميع الشمره للملك، إذ لو كان عالماً به لكان متبرّعاً بالعمل، لأنّه بذل عمله في مقابلة ما يعلم أنه لا يحصل. و أمّا مع شرط جميع الشمره للملك فلدخوله على أن لا شيء له و إن كان جاهلاً. و قد تقدّم (١) مثله.

لا- يقال: إنّ إيقاع العقد يقتضى أمر الملك له بالعمل، فيلزم منه الأجرة مطلقاً، لأنّه عمل له أجره عادة، و العامل ناصب نفسه للأجرة، فثبتت كما سيأتي (٢) إن شاء الله تعالى.

لأنّا نقول: أمر الملك له بالعمل ليس مطلقاً حتى تلزم منه الأجرة كما هو

ص: ٥٦

١- (١) في ص: ٥٣.

٢- (٢) في الصفحة التالية.

الثانية: إذا استأجر أجيرا للعمل بحصته منها، فإن كان (١) بعد بدء الصلاح جاز، وإن كان بعد ظهورها وقبل بدء الصلاح بشرط القطع صحيح إن استأجره بالشمره أجمع، ولو استأجره بعضها قيل: لا يصح، لتعذر التسليم، والوجه الجواز.

المفروض في القاعدة، وإنما أمره ببعض مخصوص، وهو الجزء من الشمره، مع علم العامل بعدم حصول ذلك بسبب الفساد، فيكون كما لو أمره بالعمل بغير أجرا، فإنه لا يستحقها، ومثله ما لو أمره بالعمل مع كون الشمره بأسرها له، لأن لازم هذه الإذن و حاصلها تبرع العامل.

نعم، يبقى في المسألة بحث آخر، وهو أنه مع جهله بالفساد، وكونه ليس من جهه ما يقتضي عدم العوض، ينبغي على ما قررناه أن يثبت للعامل أقل الأمرين من الحصة المشترطه وأجره المثل، لأن الأقل إن كان هو الأجرا ظاهر، لأن فساد العقد أسقط الحصة فيرجع إلى الأجرا، وإن كان الأقل هو الحصة فالعامل قدّم على أن لا يكون له سواها في مقابلة عمله، حتى لو كانت في مقابلة عشر العمل لكن مسقطا للزائد، فيكون متبرعا بالزائد على هذا التقدير، كما تبرع به على تقدير اشتراط جميع الشمره للملك، وعلى تقدير علمه بالفساد.

و يمكن أن يجاب بالفرق بين الموضعين، فإنه على هذا التقدير لم يقدم على التبرع بعمله أصلا، بل كما يحتمل أن يكون الحصة قاصره عن مقابلة العمل يحتمل مساواتها له و زيايتها عليه أضعافا مضاعفه، فهو قادم على عمل بعوض محتمل للزياده و النقصان، فليس متبرعا به مطلقا وإن احتمل قصوره في بعض الأحوال، بخلاف العالم و مشترط جميع الحصة للملك، فإنه قادم في ابتداء الأمر على التبرع الممحض على كل تقدير.

و هذا الفرق لا - بأس به، وإن كان ما اقتضاه البحث متوجها أيضاً. أكثر الأصحاب أطلقوا وجوب أجراه المثل مع الفساد، وفيه تردد.

قوله: «إذا استأجر أجيرا للعمل بحصته منها، فإن كان إلخ».

إذا استأجر على العمل بجزء من الشمره، فإن كان قبل ظهورها لم يجز قوله

الثالثة: إذا قال: ساقتك على هذا البستان بكندا، على أن أسايقك على الآخر بكندا

الثالثة: إذا قال: ساقتك على هذا البستان (١) بكندا، على أن أسايقك على الآخر بكندا، قيل: ببطل و الجواز أشبه.

واحداً لأنّ عوض الإجارة يشترط فيه الوجود والمعلومية كعوض البيع، و هما منفيان هنا، بخلاف عوض المساقاة، فإنّها جوّزت كذلك، و خرجت عن الأصل بالنصّ (١) والإجماع، و لامساس الحاجة.

و إن كانت موجودة و كان قبل بدء صلاحها بنى على جواز نقلها بالبيع مطلقاً أو بشرط القطع. و قد تقدّم (٢) أنّ الأقوى الجواز مطلقاً، فيصّح هنا كذلك. و اشتراط المصنف هنا شرط القطع مبنيّ على مذهبه في البيع، و كان عليه أن يضمّ إليه الضميمه أيضاً، فإنه يكتفى بها في البيع عن شرط القطع، فليكن هنا كذلك. و لعله اكتفى بالإشاره إلى تساويهما في الحكم إجمالاً.

و يتفرّع على ذلك ما لو كان الاستئجار بعضها، فإنه ينقدح عدم الجواز، لأنّها تصير حيئذ مشتركة، و الشركه تمنع من شرط القطع، و يتعدّر التسليم، لوقفه على إذن الشريك، و قد لا يحصل. و الأصحّ الجواز، لإمكان القطع و التسليم بالإذن كما في كلّ مشتركة. و لو فرض امتناع الشريك يمكن بإذن الحاكم. و لو كان الاستئجار بجميع الشمره فلا إشكال، لانتفاء المانع. و مع الاكتفاء بالضميمه عن اشتراط القطع يندفع ذلك كله. و حيث لم يعتبر أحدهما فلا إشكال في الموضعين.

قوله: «إذا قال: ساقتك على هذا البستان. إلخ».

القول بالبطلان للشيخ (رحمه الله) في المبسوط (٣)، متحجاً عليه بأنه يعتان في بيته، فإنه ما رضى أن يعطيه من هذه الحصة إلاّ بأن يرضى منه من الآخر بالحصة الأخرى، و هكذا في البيع إذا قال: بعтик عبدى هذا بألف على أن تبيعني عبدك بخمسمائه، فالكلّ باطل، لأنّ قوله: على أن تبيعني عبدك، إنّما هو وعد لا يلزم الوفاء

ص: ٥٨

١-١) لا حظ الوسائل ١:٢٠١ بـ «٩» من أبواب المزارعه و المساقاه.

٢-٢) في ج ٣:٣٥٥.

٣-٣) المبسوط ٣:٢١١.

الرابعه: لو كانت الأصول لاثنين، فقا لا واحد: ساقيناك، (١) على أنَّ لك من حصَّه فلان النصف، و من حصَّه الآخر الثلث، صَحَّ بشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كلِّ واحدٍ منهم. و لو كان جاهلاً بطلت المساقاة، لتجهيل الحصَّه.

به، و الحال أَنَّه قد نقص الثمن لأجله، فإذا بطل ذلك رُدَّ إلى الثمن ما نقص منه، و هو مجهول فيتجهَّل الثمن. قال: «و بهذا فارق ما إذا قال: ساقيتك على هذين الحائطين بالنصف من هذا و الثلث من هذا، لأنَّها صفقة واحدة، كما لو قال: بعتك كذا و بعتك كذا، الأوَّل بمائه و الثاني بمائتين».

و ابن الجنيد (١) عكس الحكم فقال: «لا اختار إيقاع المساقاة صفقة واحدة على قطع متفرِّقة، بعضها أَشَقُّ عملاً من بعض، إِلَّا أن يعقد ذلك و يشترط في العقد العقد على الآخر». (٢)

و الأقوى صَحَّه الجميع، و نمنع الجهاله التي ادعاهَا الشِّيخ، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود (٢)، و ما يتضمنه من الشرط كالجزء منه، و وجوب الوفاء بالشرط. و لو فرض عدم الوفاء لا يتضمن ذلك رد الناقص من الثمن كما ادعاه، بل تسلط المشروط له على الفسخ كما في الإخلال بغيره من الشروط. و أمَّا ابن الجنيد فلم يذكر على مدعاه دليلاً، و مقتضى الأصل جواز الأمرين معاً.

قوله: «لو كانت الأصول لاثنين فقا لا واحد: ساقيناك. إلخ».

إذا تعدد المالك و اتَّحد العامل و العقد، صَحَّت المساقاة مع تساويهما في الحصَّه المجعله كالنصف و الثلث، سواء علم حصَّه كلِّ واحدٍ منها أم لا—أَنَّ حصَّته معلومه من المجموع، و المجموع معلوم، و لا ضرورة إلى العلم بقدر حصَّه كلِّ منها. و إن اختلَّفنا فلا بدَّ من معرفة العامل بمقدار حصَّه كلِّ منها في الملك، ثلَّا يتتجهَّل حصَّته من النماء، لأنَّه حينئذ بمنزله عقدين.

ص: ٥٩

١ - ١) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٧٢.

٢ - ٢) المائد़ه: ١.

الخامسة: إذا هرب العامل لم تبطل المساقاه

الخامسة: إذا هرب العامل لم تبطل المساقاه. فإن بذل العمل (١) عنه بإذن، أو دفع إليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنـه، فلا خيار. وإن تعذر ذلك كان له الفسخ، لتعذر العمل.

و لا فرق على تقدير العلم بحق كل واحد بين الاثنين و الزائد عليهما، فلو كان بستان واحد بين ثلاثة بالسوية فساقواه عليه واحدا يعلم بقدر النصيب، على أن له من نصيب واحد النصف، و من نصيب الثاني الرابع، و من الثالث الثمن، صحيـح.

و تصح مسألتهم من أربعه و عشرين مخرج السهام في عدد الشركاء، لكل واحد منهم ثمانية، فللعامل من حصته الأول أربعـه، و من الثاني اثنان، و من الثالث واحد، و الباقي لهم على التفاوت المقرر.

و لو كان البستان لسته ملاـكـ بالسوـيـهـ، فساقاـهـ عـلـيهـ وـاحـداـ عـلـىـ أنـ لهـ منـ نـصـيـبـ وـاحـدـ النـصـفـ، وـ منـ نـصـيـبـ الثـانـيـ الـرـبـعـ، وـ منـ الثـالـثـ الـثـمـنـ، وـ منـ الرـابـعـ الـثـلـاثـينـ، وـ منـ الـخـامـسـ الـثـلـاثـ، وـ منـ الـسـادـسـ الـسـدـسـ، صـحـ. وـ تـصـحـ مـسـأـلـتـهـمـ منـ مـائـهـ وـ أـرـبعـهـ وـ أـرـبعـينـ، لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـرـبعـهـ وـعـشـرـونـ، فـيـأـخـذـ الـعـاـمـلـ مـمـنـ شـرـطـ لـهـ النـصـفـ اـثـنـيـ عـشـرـ، وـ منـ الـثـانـيـ سـتـهـ، وـ منـ الـثـالـثـ ثـلـاثـهـ، وـ منـ الـرـابـعـ سـتـهـ عـشـرـ، وـ منـ الـخـامـسـ ثـمـانـيـهـ، وـ منـ الـسـادـسـ أـرـبعـهـ، فـيـجـمـعـ لـهـ تـسـعـهـ وـ أـرـبعـونـ، وـ لـلـمـلـاـكـ خـمـسـهـ وـ تـسـعـونـ يـتـفـاوـتـونـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ.

و طـرـيقـ بـلـوـغـهـ ذـلـكـ: أـنـ مـخـارـجـ الـثـلـاثـهـ الـأـولـيـ مـتـدـاـخـلـهـ يـكـتـفـيـ فـيـهـاـ بـمـخـرـجـ السـدـسـ، فـتـبـقـىـ سـتـهـ وـ ثـمـانـيـهـ، وـ بـيـنـهـمـ مـوـافـقـهـ بـالـنـصـفـ، تـضـرـبـ نـصـفـ أـحـدـهـمـ فـيـ الـآـخـرـ، ثـمـ تـضـرـبـ الـمـرـفـعـ وـ هـوـ أـرـبعـهـ وـ عـشـرـونـ فـيـ عـدـدـ الشـرـكـاءـ. وـ قـسـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ شـئـتـ مـنـ فـرـوـضـ الـمـسـأـلـهـ، ذـكـرـنـاـ مـنـهـاـ هـذـاـ الـقـدـرـ لـلـتـدـرـيـبـ.

قولـهـ: «إـذـاـ هـرـبـ الـعـاـمـلـ لـمـ تـبـطـلـ الـمـسـاقـاهـ، فـإـنـ بـذـلـ الـعـمـلـ».

إـلـخـ».

لـمـ كـانـ الـمـسـاقـاهـ مـنـ الـعـقـودـ الـلـازـمـهـ لـمـ تـنـفـسـخـ بـمـجـرـدـ هـرـبـ الـعـاـمـلـ. وـ لـاـ يـتـسـلـطـ

و لو لم يفسخ، و تعتذر الوصول إلى الحاكم^(١) كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه، و يرجع عليه على تردد. و لو لم يشهد لم يرجع.
المالك على فسخها به، كما لا يملك فسخها بامتناعه من العمل بغير هرب.

ثم إن تبرع المالك أو غيره عليه بالعمل أو بمؤنته بقى استحقاقه بحاله، و إلا رفع المالك أمره إلى الحاكم إن وجده و ثبت عنده المساقاه، فينفذ الحاكم فى طلبه فإن وجده أجبره على العمل. و إن لم يوجد له مالا استأجر منه من يتم العمل، لأنّه مستحق عليه، فإن لم يوجد له مالا أنفق من بيت المال و لو قرضا إن كان فيه سعه، فإن لم يتّفق اقتراض عليه الحاكم، أو استأجر بأجره مؤجله إلى وقت إدراك التمره.

و لو فقد جميع ذلك إما لعدم من يعمل ذلك للحاكم، أو لعدم إمكان إثبات العقد عنده، أو لعدم بسط يده، أو لفقدده، تخير المالك بين فسخ المساقاه دفعا للضرر و إبقائها. فإن فسخ صارت التمره له و عليه أجراه مثل عمله قبل الهرب، لأنّه عمل محترم صدر بإذن المالك فى مقابلة عوض و قد فات بالفسخ، فتجب قيمته و هو الأجره، لكن إنّما يفسخ إذا كان ذلك قبل ظهور التمره، أو بعده إذا لم يمكن بيعها أو بعضها للإنفاق على العمل، أو لم يف به، و إلا باعها أو بعضها إن أمكن الاجتزاء به و أنفق، و لا فسخ لزوال الضرر. و لو لم يوجد راغب فى البعض مع الاكتفاء به فى العمل باع الجميع و حفظ باقى للعامل. و إن لم يفسخ و الحال أنه قد تعتذر إذن الحاكم و المتبرع، أنفق هو بيته الرجوع و رجع على الأقوى.

قوله: «و لو لم يفسخ و تعتذر الوصول إلى الحاكم. إلخ».

الأولى أن يراد بتعذر الوصول إلى الحاكم تعذر الوصول إلى إذنه كما قلناه سابقا، سواء كان موجودا و لم يمكن استيذانه، لعدم إمكان إثبات الحقّ عنده، أم لغير ذلك. و في حكم تعذره بعده عنه بحيث يتوقف الوصول إليه على مشقة كثيرة.

و حينئذ فهل له أن يشهد و يرجع؟ تردد المصنف في ذلك، من لزوم الضرر بدونه،

السادسة: إذا أدعى أن العامل خان، أو سرق، أو أتلف، أو فرط فتلف، وأنكر

السادسة: إذا أدعى أن العامل خان، أو سرق، أو أتلف، أو فرط فتلف، وأنكر، فالقول قوله مع يمينه.^(١) وهو منفي بالآية^[١] والخبر^(٢)، و من أصاله عدم التسلط على مال الغير، و ثبوت شيء في ذمته بغير أمره و من يقوم مقامه، والأقوى الرجوع حينئذ مع نيته.

و مقتضى قوله: «ولو لم يشهد لم يرجع» أنه على تقدير القول بجواز الرجوع مع الإشهاد لو لم يشهد لم يرجع، سواء أمكنه الإشهاد أم لم يمكن، لأن شرط في جواز الرجوع كإذن الحاكم، فيتفي بدونه. و هذا أحد الأقوال في المسألة. و الثاني: أنه يرجع مع تعذر الإشهاد لا مع إمكانه كما في إذن الحاكم، دفعا للحرج والضرر.

و الثالث: أنه يرجع مع نيته مطلقاً. و هو الأقوى، إذ لا مدخل لشهاد الشاهدين في التسلط على مال الغير و إثبات شيء في ذمته، و لا ولایه لها على العامل، و إنما فائدتهما التمكّن من إثبات الحق، و هو أمر آخر، و المقتضى لعدم الرجوع هو نيه التبرع أو عدم نيه الرجوع، و لأصاله عدم الاشتراط. فعلى هذا يثبت حقه في ذمته فيما بينه وبين الله تعالى. و يتحمل قوياً قبول قوله مع يمينه، لأنّ الأصل أنّ الإنسان لا يتبرع بعمل يحصل فيه غرامه عن الغير.

قوله: «إذا أدعى أن العامل خان- إلى قوله- مع يمينه».

أى القول قول العامل في ذلك كله، لأنّه أمين و نائب عن المالك في حفظ حصّته كعامل القراض، والأصل عدم ذلك كله. قال في التذكرة^(٢): «و إنما تسمع دعوى المالك في ذلك كله إذا حذر الداعي و بين قدر ما خان، فحينئذ يقبل قول العامل مع يمينه إن لم تكن بينه. و هذا بناء منه على أن الداعي المجهول لا تسمع،

ص: ٦٢

١-٢) مصادر هذا المضمون في الأحاديث كثيرة، راجع الوسائل ١٧:٣١٩ بـ«٥» من أبواب الشفعة ح، و ص ٣٤١ بـ«١٢» من أبواب إحياء الموات، و غير ذلك.

٢-٣) التذكرة ٢:٣٥١.

و بتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده، أو يستأجر من يكون معه من أصل الشمره؟ الوجه أنّ يده لا ترفع عن حصّته من الربح، و للمالك رفع يده عما عداته.(١) ولو ضم إلية المالك أميناً كانت أجرته عن المالك خاصّه.(٢) مع أنّ مذهبه في باب القضاء [\(١\)](#) سماع الدعوى المجهولة، فلو قلنا بسماعها- كما هو الأجود- كفى في توجّه الدعوى مجرد دعوى أحد هذه الأمور من غير احتجاج إلى بيان القدر. و هذه قاعدة ببابها أليق، فلا وجه لتخصيص البحث فيها بهذه الدعوى.

قوله: «و بتقدير ثبوت الخيانة- إلى قوله- رفع يده عما عداته».

الوجه وجيه، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم، فلا وجه لرفع يد المالك عن ماله لأجل المالك آخر. و وجه الرفع: أنّ إثبات يده على حصّته يستدعي إثباتها على حصّة المالك، و ذلك غير جائز، فما يتوقف عليه الواجب- و هو رفع يده عن حصّة المالك- واجب، و هو رفع يده عن حصّته. و ضعفه ظاهر. و فيه ترجيح لأحد الحقّين بلا مرجح. و كذلك استئجار من يكون معه من الأصل، فإنّ ذلك حقّه فلا يقع بدون إذنه، غايته أنّ المالك إذا لم يرض باستئمانه ضم إلية من شاء يكون أميناً على حصّته. نعم، لو لم يمكن حفظه مع الحافظ توجّه رفع يده عن الشمره أجمع و إخراج أجره العامل من البين [\(٢\)](#)، لأنّ العمل واجب عليه، و قد تعذر فعله بنفسه، فيكون كما لو هرب. و يتحمل مساواتها للأول، لمنع تعذر العمل من جهته بمجرد خيانته.

قوله: «و لو ضم إلية المالك أميناً كانت أجرته عن المالك خاصّه».

لأنّه نائبه و القائم مقامه في حفظ ماله، و عمله لمصلحته، و العامل إنّما يجب عليه العمل، و هو باذل له، و خيانته لا ترفع ذلك. و خالف فيه بعض العامة [\(٣\)](#) فيجعلها على العامل، لأنّ مثونه الحفظ عليه. و هو ضعيف، لأنّه باذل للحفظ.

ص: ٦٣

١- الإرشاد ١٤٣: ٢، التحرير ١٨٦: ٢، القواعد ٢٠٧: ٢.

٢- في «س»: من ماله.

٣- المنهاج، راجع مغني المحتاج ٣٣١: ٢، الوجيز ٢٢٩: ١.

السابعه:إذا ساقاه على أصول فبانت مستحقه (١) بطلت المساقاه، و الشمره للمستحقّ. و للعامل الأجره على المساقى، لا- على المستحقّ. و لو اقتسموا الشمره (٢) و تلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع.

و يرجع الغاصب على العامل بما حصل له. و للعامل على الغاصب أجره عمله. أو يرجع على كلّ واحد منهمما بما حصل له. و قيل: له الرجوع على قوله: «إذا ساقاه على أصول فبانت مستحقه». إلخ.

أمّا كون الشمره للمستحقّ ظاهر، لأنّها نماء ملكه، و لم ينتقل عنه بوجه.

و ينبغي تقيد ذلك بما إذا لم يجز المساقاه، لأنّ المساقى، الغاصب لا يقصر عن كونه فضوليًا. و لا يقال: إنّ مثل ذلك لا يتصرّر فيه إجازه المساقاه مع وقوع العمل له بغير عوض، فكيف يرضي بدفع العوض - و هو الحصّه - مع ثبوتها له مجاناً؟! لأنّ هذا الاستبعاد إنّما يتمّ لو كان الظهور بعد تمام العمل، و المسألة مفروضه فيما هو أعمّ منه، فيمكن أن يبقى من العمل ما يؤثّر المستحقّ معه دفع الحصّه في مقابله الباقى، لأنّ الأغراض لا تنضبط.

و أمّا ثبوت أجره العامل على المساقى فلأنّه استدعاى منه عمله في مقابله عوض و لم يسلم له، فلم يدخل متبرعاً.

و في قول المصتّف: «فبانت مستحقه» إشاره إلى أنّ العامل جاهل بالاستحقاق، فلو كان عالماً لم يرجع على المساقى بشيء، كما أسلفناه. و الفرق بين ظهور استحقاق الشمره و بين هلاكها أو سرقتها - حيث ثبتت الأجره للعامل في الأول دون الثاني - أنّ الاستحقاق يوجب فساد العقد حيث لم يجزه المالك، و فساد العقد يوجب الرجوع إلى الأجره على ما فضل، بخلاف هلاك الشمره و سرقتها و ما شاكلهما، فإنّ العقد معه صحيح، فلا يستحقّ العامل سوى الحصّه و إن فاتته، لأنّ ذلك مقتضى عقد المساقاه على تقدير صحته.

قوله: «و لو اقتسموا الشمره». إلخ.

إذا ظهر استحقاق الأصول بعد ظهور الشمره فلا يخلو: إمّا أن تكون باقيه أو

العامل بالجميع إن شاء، لأنّ يده عاديه، والأول أشبه، إلا بتقدير أن يكون العامل عالماً به.

تالفها. وتلفها إنما أن يكون في يد العامل أو المساقى، على وجه يضمن لو كان مالكاً و عاملاً، أو لا معه، بعد القسمه أو قبلها، مع علم كلّ منها بكونها مستحقة للغير، أو لا معه، ومع ادعاء المالك الملك و تسليم العامل له ذلك قطعاً أو عملاً بالظاهر، أو لا معه. فهذه خلاصه أقسام المسألة التي يختلف الحكم باختلافها.

و أمّا حكمها فنقول: إن كانت الشمره باقيه وجب ردّها على مالكها الذي قد ثبت ظاهراً، لأنّها عين ماله. و مع تلفها فإنّ كان بعد القسمه و تلف كلّ حصّه في يد المستولي عليها، تخير المالك في الرجوع على كلّ منها بالجميع و البعض، لأنّ كلاً منها ضامن لجميع الشمره بوضع يده عليها، فإن رجع على الغاصب بالجميع كان للغاصب الرجوع على العامل بنصف الشمره التي استهلكت، لأنّه لم يملكها العامل، لفساد العقد ظاهراً، وقد أخذ المالك عوضها من الغاصب، فكانت حقّاً له، لخروجهما عن ملك المالك بأخذ عوضها من الغاصب، فلا يجمع بين العوض و المعموض، و للعامل على الغاصب الأجره.

هذا إذا لم يصرّح الغاصب بكونه مالكاً، وإنّ لم يكن له الرجوع على العامل بشيء، لاستلزم دعواه أنه لا حقّ له على العامل، لأنّه أخذ الحصّه باستحقاق، و المدعى ظلمه بأخذ العوض منه، فلا يرجع على غير ظالمه. و كذلك ثبوت أجره المثل للعامل مقيد بما إذا لم يصرّح بملكية المساقى، فإنه يستلزم دعوى كون المدعى مبطلاً، و البيته غير صادقه، و أنه لا حقّ له إلا الحصّه. نعم، لو كان اعترافه مبيطاً على ظاهر اليدي قبل رجوعه.

و إن رجع على العامل بالجميع، بناءً على أنه قد أثبت يده على جميع الشمره فاستحقّ المالك الرجوع عليه، رجع العامل على الغاصب بنصف الشمره التي أتلفها و بأجره مثله مع جهله. و مع علمه لا يرجع بأجره بل بحصّه الغاصب خاصّه، لقرار الضمان على من تلفت في يده.

و إن رجع على كلّ منها بما صار إليه جاز، لأنّ قرار ضمانه على من تلف في

الثامنہ:ليس للعامل أن يساقى غيره،(۱) لأنّ المساقاه إنّما تصحّ على أصل مملوک للمساقی.

يده، فله الرجوع به من أول الأمر. و حينئذ فيرجع العامل على العاصب بأجره مثله لا غير مع جهله.

ولو كان الجميع قد تلف في يد العامل فضمان حصّته عليه، وأما حصّه العاصب فإنّ يده عليها يد أمانه بزعم المالك، لأنّ أمنيه، فإذا ظهر كونه ضامناً رجع على العاصب، لغوره. ولو تلف الجميع في يد العاصب نظر، هل كانت يده عليه يد أمانه أو يد ضمان؟ فيرتّب على كلّ منهما مقتضاه.

إذا تقرّر ذلك: فقد اختار المصنف أنّ المالك ليس له الرجوع على العامل بالجميع بعد حكايه القول بجوازه. و وجه ما اختاره: أنّ العامل لا ثبت يده على الشمره بالعمل، وإنّما هو مراع لها و حافظ و نائب عن المساقی، فلا يضمن إلاّ ما حصل في يده، حتى لو تلفت الشمره بأسراها بغير فعله قبل القسمه أو غصبت لم يضمن، لأنّ يده لم تثبت عليه، بل يد العاقد مستدامه حكماً.

و الأقوى ما اخترناه من جواز الرجوع عليه بالجميع، لأنّ يده على جميع الشمره و إنّ كانت باليابه، و استدامه يد المساقی لا ترفع يده.

قوله: «ليس للعامل أن يساقى غيره. إلخ».

الأصل في هذه المعامله أن تقع على الأصول المملوکه للمساقی. و العامل لا يملك منها سوى الحصّه من الشمره بعد ظهورها، كما قد علم من تعريفها و بقيه أحکامها. و من ثمّ لم يجز للعامل أن يساقى غيره، بخلاف المزارعه، فإنّ مبنها في الأصل على المعامله على الأرض بحصّه من حاصلتها. و باقي اللوازم الأصل فيها أن يكون على العامل، إذ لا يقتضي تعريف المعامله على الأرض أزيد من ذلك. و لما كان المقصود بالذات من المعاملين هو الحاصل، والأرض مقصوده بالعرض، كان لعامل المزارعه أن يزارع غيره، لأنّ البذر-الذى يتفرّع منه الحاصل- منه، فكان البذر في ذلك كالأصول في المساقاه، فيعامل عليه من يملكه، بخلاف المساقاه، فإن عمل

.....

الأصول مقصود بالذات لمالكها أيضا كالثمرة، فلا يجوز أن يعامل عليها بغير إذنه، لاختلاف الناس في العمل، وتفاوت الأغراض فيه. و يعلم من هذا أن البذر لو كان من رب الأرض لم يجز للعامل مزارعه غيره. وقد تقدّمت (١) الإشارة إليه.

و ربّما أشكل الحكم فيما لو ظهرت الثمرة و بقى فيها عمل يحصل به زيادة فيها، فإن المساقاه حينئذ جائزه، و العامل يصير شريكا فيها، فتسليطه عليها بالعقد كتسليط المزارع على الأرض، و كلاهما مقصود بالعرض، و المقصود بالذات هو الثمرة، و هي مملوكة للعامل، لأنّه إذا ساقى حينئذ لا تحصل (٢) الحصّه إلاّ مما يملكه، إذ ليس له تصرّف في مال المالك، و عمله متعين عليه.

فإن قيل: إن المعاملة لا تكون إلا على الأصول كما قد علم، و هي ليست مملوكة له، فلا ينفعه ملك النماء.

قلنا: كذلك المعاملة في المزارعه إنما هي على الأرض، و هي ليست مملوكة له، و تسليطه على البذر كتسليطه على الثمرة هنا، إذ لا ينتقل منها إلا ما هو ملكه.

و ربّما قيل بأنّ ملك الأرض ليس بشرط في صحة المزارعه، بل يكتفى فيها اشتراكهما في باقي الثلاثة التي يحصل بها الزرع، و هي البذر و العمل و العوامل. و على هذا، الفرق سهل، لأنّ متعلق المساقاه الأصول فيعتبر من مالكها، و متعلق المزارعه البذر فيعتبر من مالكه خاصه، إلاـ إنـا قد بيـنـا سابقاً أنّ ملك الأرض معتبر في صحتها، بل حقيقتها شرعاً ليست إلاـ المعاملة عليها على الوجه المذكور، و مع ذلك يقع الإشكال في صوره يكون مالكا للأرض.

و الأجود ما تحصل من الجواب بأنّ الأرض لا يقصد عملها بالذات، و إنما يقصد الزرع، فالعبره فيه بمالك البذر. و في المساقاه يقصد بالعمل الأصول و الثمرة معاً كلاهما بالذات، فلا يقع إلاـ من مالكه أو من يأذن له.

ص: ٦٧

١ـ (١) في ص: ٣٣.

٢ـ (٢) في «ن» و «ب»: لا يجعل.

النinth: خراج الأرض على المالك، إلا أن يشترط على العامل أو بينهما.^(١)

العاشر: الفائده تملك بالظهور

العاشر: الفائده تملك بالظهور^(٢)، و تجب الزكاه فيها على كل واحد منهما إذا بلغ نصبيه نصابا.

قوله: «خراج الأرض على المالك إلا أن يشترط على العامل أو بينهما».

الخرج في الأرض الخاجي كالمفتوحه عنوه يكون على الأرض مع خلوها عن الشجر، و على الشجر المغروس فيها بواسطه الأرض، لأنّ حق المسلمين إنما هو في الأرض لا في الشجر. ولذلك أطلق المصنف نسبة الخراج إلى الأرض وإن كان قد يوضع على الشجر. وإنما كان على المالك لأنه بسبب غراسه فيها، إلا أن يشترط على العامل أو عليهما، فيجب حسب ما شرط، لكن يشترط علمهما بقدره ليصح اشتراطه في العقد اللازم، لثلاً يتوجهيل العوض. ولو زاد السلطان بعد ذلك فهو على المالك، لا على حكم ما شرط، وقد تقدم^(١) مثله في المزارعه.

قوله: «الفائده تملك بالظهور. إلخ».

أما كون الفائده تملك لها بظهورها فمما لا نعلم فيه خلافاً. وفي التذكرة^(٢) أسنـدـ الحـكـمـ إـلـىـ عـلـمـائـنـاـ،ـ وـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ الإـجـمـاعـ.ـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـهـ جـمـعـ مـضـافـ يـفـيدـ عـمـومـ.

والخلاف فيه مع بعض العامة^(٣) حيث جعل ملك العامل موقوفاً على القسمة. و وجه المختار مع الإجماع -أن مقتضى الشرط كون الثمره بينهما، و صحته تقتضي ثبوت مقتضاها كسائر الشروط الصحيحه، و الثمره متتحقق بالظهور. و يتفرع على ذلك وجوب الزكاه على من بلغ نصبيه منهما نصاباً، لتحقيق شرط وجوب الزكاه و هو ملك الثمره قبل تحقيق الوجوب، و نموها في ملكه. و الحكم بهذا التفريع لازم بعد ثبوت الأصل.

ص: ٦٨

١-١) في ص: ٣٤.

٢-٢) التذكرة ٢:٣٤٩.

٣-٣) راجع المغني لابن قدامه ٥٧٦، و الشرح الكبير ٥٧٤.

.....

و قد خالف فيه من أصحابنا السيد ابن (١) زهره رحمه الله فأوجب الزكاه على من كان البذر منه خاصه، محتاجا عليه بأن الحصه للآخر كالأجره.

و ضعفه ظاهر، لأن الحصه قد ملكت هنا بعقد المعاوضه فى وقت يصلح لتعلق الزكاه بها، لا بطريق الأجره. ثم لو سلم كونها كالاجره فمطلق الأجره لا يمنع من وجوب الزكاه، بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب، إذ لو استأجره بزرع قبل بدء صلاحه، أو أجر المالك الأرض بالزرع كذلك، لوجبت الزكاه على المالك الأجره، كما لو اشتري الزرع كذلك.

نعم، لو كان يذهب إلى أن الحصه لا يملكتها من لا بذر له بالظهور، بل بعد بدء صلاح الشمره و نحوه، أمكن ترتيب الحكم [عليه] (٢) لكنه خلاف إجماع الأصحاب، ومع ذلك لا يتم تعليمه بالأجره، بل بتأخر ملكه عن الوجوب.

قال ابن إدريس (رحمه الله): «أنى راجعته فى هذا الحكم، و كاتبته إلى حلب و نبهته على فساده، فلم يقبل و اعتذر بأعذار غير واضحه، و أبان بها أنه ثقل عليه الرد، و لعمرى إن الحق ثقيل كله، و مات (رحمه الله) و هو على ما قاله» (٣).

وفى المختلف (٤): إن قول ابن زهره ليس بذلك بعيد من الصواب. و هو خلاف الظاهر، و الظاهر أن الحامل له على ذلك كثرة تشنيع ابن إدريس عليه.

إذا تقرر ذلك فنقول: على المشهور تجب الزكاه على المالك فى نصيبيه إذا بلغ نصابا كيف اتفق، إذ لا مئونه عليه، و بتقدير أن تحصل بالشرط أو بغيره يعتبر بعدها.

و أمّا العامل فيعتبر فى الوجوب عليه - على القول باستثناء المؤنه - بقاء قدر النصاب

ص: ٦٩

١- الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٥٤٠.

٢- من «و» بعنوان نسخه بدل.

٣- السرائر ٢:٤٤٣ و ٤٥٤.

٤- المختلف: ٤٦٩.

.....

بعدها، أو مطلقاً مع استثنائها، على ما تقدم [\(١\)](#) تفصيله في الزكاه.

و على قول السيد (رحمه الله) يجب على المالك البذر الزكاه في نصيبيه قطعاً، و أمّا حصّه الآخر فهل يجب عليه زكاتها؟ يبني على أنّ مبني حكمه ذلك هل هو على تأخير الملك عن بدء الصلاح، أم على ما يظهر من توهمه أنه كالآخر، و إن قلنا بملكه له بالظهور؟ فعلى الثاني لا يجب زكاتها على المالك البذر، لخروجها عن ملكه حين تعلق وجوب الزكاه. و على الأول يكون من جمله المؤن، فإن لم نستثنها وجبت زكاتها عليه، لأنّ انتقالها عن ملكه حصل بعد تعلق الوجوب، كما تجب الزكاه على البائع لو باع الشمره بعد بدء الصلاح، و إن استثنينا المؤنه كانت من جملتها. و حكمها في ثلم النصاب و عدمه حكم المؤنه المتأخره عن بدء الصلاح. و الأقوى أنها لا تثلم النصاب، بل يزكي الباقي بعدها و إن قل.

ص: ٧٠

١-١) في ج ١:٣٩٣ .

تتمه إذا دفع أرضاً إلى رجل (١) ليغرسها على أن الغرس بينهما

تتمه إذا دفع أرضاً إلى رجل (١) ليغرسها على أن الغرس بينهما كانت المغارسه باطله، و الغرس لصاحبه. و لصاحب الأرض إزالته. و له الأجره، لفوat ما حصل الإذن بسببه. و عليه أرش النقصان بالقلع.

قوله: «إذا دفع أرضاً إلى غيره. إلخ».

المغارسه معامله خاصه على الأرض ليغرسها العامل على أن يكون الغرس بينهما. و هي مفاعله منه. و هي باطله عندنا و عند أكثر العامه (١)، لأن عقود المعاوضات موقفه على إذن الشارع، و هي متنفيه هنا. و لا فرق بين أن يكون الغرس من مالك الأرض و من العامل، و لا بين أن يشترط طملاً العامل جزءاً من الأرض مع الغرس و عدمه.

و حيث كانت باطله فالغرس لصاحب، فإن كان لصاحب الأرض فعليه للعامل أجره مثل عمله، لأنّه لم يعمل مجاناً، بل بحصه لم تسلم له. و إن كان للعامل فعليه أجره المثل للأرض عن مده شغله لها، و لصاحب الأرض قلعه، لأنّه غير مستحق للبقاء فيها، لكن بالأرش، لصدوره بالإذن، فليس بعرق ظالم.

و المراد بالأرش هنا تفاوت ما بين قيمته في حالتيه على الوضع الذي هو عليه، و هو كونه حال غرسه باقياً بأجره و مستحقاً للقلع بالأرش، و كونه مقلوعاً، لأن ذلك هو المعقول من أرش النقصان، لا تفاوت ما بين قيمته قائماً مطلقاً و مقلوعاً، إذ لا حق له في القيام كذلك ليقوم بتلك الحاله، و لا تفاوت ما بين كونه قائماً بأجره

ص: ٧١

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١:١٧٥، التنبيه ١٢١، الوجيز ٢٢٧، وجواهر العقود ٢٤٩: ١.

.....

و مقلوعا،لما ذكرنا،فإن استحقاقه للقلع بالأرض من جمله أوصافه،و لا تفاوت ما بين كونه قائما مستحقا للقلع و مقلوعا،لتختلف بعض أوصافه أيضا كما بيناه،و لا بين كونه قائما مستحقا للقلع بالأرض و مقلوعا،لتختلف وصف القيام بأجره.

و هذه الوجوه المنفيه ذهب إلى كل منها بعض [الأصحاب] (١)،اختار الثاني منها الشيخ على (٢) رحمه الله،و الأخير فخر الدين في بعض ما ينسب إليه،و الآخرون ذكرهما من لا يعتد بقوله.

و الأول مع سلامته من ذلك لا يخلو من دور،لأن معرفه الأرض فيه متوقفه على معرفه حيث أخذ في تحديده.و الظاهر أن القيمه لا تختلف باعتباره،و أن تقديره كذلك كتقديره مقلوعا و قائما بأجره،فلا يضر مثل هذا الدور.و لهذا الأرض نظائر كثيرة تقدم بعضها (٣).

و يجب على العامل مع ذلك أرض لو نقصت به،و طم الحفر، و خصوصا لو قلعه بغير أمر المالك،و قلع العروق المتخلقه عن المقلوع.

و لم يفرق الأصحاب في إطلاق كلامهم بين العالم بالبطلان و العاجل،بل تعليهم مؤذن بالتعيم.و لا يبعد الفرق بينهما،و أن لا أجره لصاحب الأرض مع علمه،و لا- أرض لصاحب الغرس مع علمه.أما الأول فلإذنه في التصرف فيها بالحصص مع علمه بعدم استحقاقها،و أما الثاني فلظلمه بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه.و يمكن دفعه بأن الأمر لما كان منحصرا في الحصص أو الأجره لم يكن الإذن من المالك تبرعا،فله الأجره،فساد المعاملة.و الغرس لمّا كان بإذن المالك و إن لم يكن بحصصه فعرقه ليس بظالم،فيكون مستحقا للأرض.

ص: ٧٢

١-١) من «س» فقط.

٢-٢) جامع المقاصد ٣٩٣:٧،حاشيته على الشرائع:٣٦٢.

٣-٣) في ص ١٦.

و لو دفع القيمه ليكون الغرس له(١)لم يجبر الغارس.و كذا لو دفع الغارس الأجره،لم يجبر صاحب الأرض على التبييه.

فرع لو كان الغرس من مالك الأرض لكن الغارس ركب فيه نوعا آخر،كما فى شجر التوت و نحوه،فالمركب للغارس إن كان أصله ملكه،و كذا نمائه مده بقائه.

و عليه مع أجره الأرض أصول الغرس أيضا،و للملك إزاله المركب مع الأرش كما مرّ.

قوله:«و لو دفع القيمه ليكون الغرس.إلخ».

عدم إجبار كلّ منهما واضح،لأنه معاوضه مشروطه بالتراضى،و لأنّ ذلك غير لازم في الغصب فهنا أولى.و خالف في ذلك بعض العامة (١)،فخير الملك بين أن يكلّف الغارس القلع و يضمن له الأرض،و بين إقرارها و يضمن له القيمه.

ص: ٧٣

١ - (١) راجع المغني لابن قدامة .٥:٥٨٠

كتاب الوديعه

اشاره

كتاب الوديعه

ص: ٧٥

الأول في العقد

الأول في العقد و هو استنباته في الحفظ.(١) قوله:«و هو استنباته في الحفظ».

عَرَفَ المُصَنَّف عَقْدَ الْوَدِيعَةِ وَلَمْ يَعْرِفْهَا نَفْسُهَا مَعَ أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ وَلَعْلَهُ جَرَى عَلَى مَا أَسْلَفَهُ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَفْهُومَاتِ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ الْمُفِيدِ لِتَلْكَ الْفَائِدَةِ، كَمَا قَدْ عَلِمْ (١) مِنْ تَعْرِيفِهِ الْبَيْعُ بِأَنَّهُ الْعَقْدُ، وَكَثِيرٌ (٢) مِمَّا بَعْدِهِ، فَتَكُونُ الْوَدِيعَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ هِيَ الْعَقْدُ الْمُفِيدُ لِلْاسْتَنبَاتِ فِي الْحَفْظِ، كَمَا عَرَفَهُ غَيْرُهُ.

وَلَمَّا كَانَ الْعَقْدُ مَرْكَبًا مِنِ الإِيْجَابِ وَالْقَبْوُلِ لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ هُوَ الْاسْتَنبَاتِ خَاصَّهُ، لَأَنَّهَا هُنَا تَفِيدُ فَائِدَةَ الإِيْجَابِ، فَلَا بَدَّ مِنْ ضَمِيمِهِ تَدْخُلِ الْقَبْوُلِ، بِأَنْ يُقَالُ: هِيَ الْاسْتَنبَاتِ وَقَبْوُلُهَا وَنَحْوُهُ لِيَتَمَّ الْعَقْدُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: الْمَوْدِعُ اسْتَنْبَاتٌ فِي الْحَفْظِ، وَلَا - يُقَالُ لِلْمَسْتَوْدِعِ ذَلِكُ، إِلَّا - إِذَا جَعَلَ بِمَعْنَى أَنَابَ، وَهُوَ بَعِيدٌ. أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْقَبْوُلَ هُنَا بِالْقَوْلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ يَقُولُ الْفَعْلُ مَقَامَهُ، فَكَانَ الْمَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ هُوَ الإِيْجَابُ

ص: ٧٧

١-١) في ج ٣:١٤٤ .

٢-٢) كالقرض في ج ٣:٤٣٩، والحواله في ج ٤:٢١٢ .

و يفتقر إلى إيجاب و قبول. و يقع بكل عباره دلت على معناه.(١) و يكفي الفعل الدال على القبول.(٢) خاصّه، و إن كانت الوديعه لا تتم إلاّ بهما، إلاّ أن التعريف هنا للعقد. أو نقول:

إن تحقق الاستنابه يستلزم قبولها، إذ لو ردّها بطلت و لم يحصل لها أثر، فأطلقها عليها لذلك.

و قد نقض التعريف في طرده بالوكاله، فإنّها تقتضي الاستنابه في حفظ ما و كل في بيعه و غيره. و جوابه: أنّ حقيقه الوکاله ليست هي الاستنابه في الحفظ، بل الإذن فيما و كل فيه، و الحفظ تابع من توابعها، بخلاف الوديعه، فإنّ حقيقتها الاستنابه، و التعريف إنّما يكون لذات الشيء لا للوازمه و عوارضه. و أجيبي أيضا بالتزام اشتعمال الوکاله على الوديعه من حيث تضمّنها الحفظ. و ما ذكرناه أجود.

قوله: «و يفتقر إلى إيجاب و قبول. و يقع بكل عباره دلت على معناه».

مقتضى كونه عقدا ترکبه من الإيجاب و القبول القوليين. و مقتضى جوازه عدم انحصاره في عباره، بل يكفي كل لفظ دل عليه. و لا يعتبر فيه التصريح، بل يكفي التلویح و الإشاره المفهمه لمعناه اختيارا.

قوله: «و يكفي الفعل الدال على القبول».

أطلق المصنف و جماعه (١) هنا أنه يكفي القبول الفعلى مع اعترافهم بكونها عقدا، نظرا إلى أن الغايه منها إنّما هو الرضا بالاستنابه، و ربّما كان الفعل أقوى فيه من القول باعتبار التزامه به و دخوله في ضمانه حيث إنّه قصر، بخلاف القبول القولي، فإنه و إن لزمته ذلك شرعا إلاّ أنه ليس صريحا في الالتزام، من حيث إنّه عقد جائز فإذا فسخه و لم يكن قبضه لم يظهر أثره. و اليد توجب الحفظ إلى أن يردّه على مالكه، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٢).

و هذا حسن، إلاّ أنّ فيه بعض الخروج عن حقيقه العقد. و من ثمّ ذهب بعض

ص: ٧٨

١ - (١) منهم العلامه فى القواعد ١٨٧، و الشهيد فى اللمعه: ٩٠.

٢ - (٢) تقدم مصادره فى ص: ٤٨ هامش (١).

ولو طرح الوديعه عنده لم يلزمها حفظها إذا لم يقبلها.^(١) العلماء إلى أنها إذن مجرد لا عقد ^(٢)، وفرع عليه عدم اعتبار القبول القولي، وآخرون ^(٣) إلى أن الإيجاب إن كان بلفظ «أودعتك» وشبّهه مثّلا هو على صيغ العقود وجوب القبول لفظا، وإن قال: أحفظه ونحوه، لم يفتقر إلى القبول اللغظى كالوكاله. و هو كلام موّجه. و اعلم أنه لا. يجب مقارنه القبول للإيجاب، سواء اعتبرناه قوليا أم اكتفينا بالفعلي.

قوله: «ولو طرح الوديعه عنده لم يلزمها حفظها إذا لم يقبلها».

المراد بالقبول هنا القبول الفعلى خاصّه، لأنّ القبول اللغظى غير كاف في تحقّق الوديعه قطعا، بل لا بدّ معه من الإيجاب ولم يحصل هنا بمجرد الطرح. و أمّا الفعلى فقد عرفت أنه يجب معه الحفظ، سواء تحقّقت به الوديعه أم لا، نظرا إلى ثبوت حكم اليد.

و حيث يحصل القبول الفعلى هنا إنّما يجب حفظها، لا أنها تصير وديعه شرعية.

و عباره المصنّف لا تدلّ على أزيد من ذلك، لأنّه قال: لم يلزمها حفظها، و لم يقل: لم تصر وديعه. و ذلك لأنّ طرح المالك لها أعمّ من اقترانه بما يوجب الإيجاب، و هو الإتيان بما يدلّ على الاستنابه. لكن لما عرفت أنّ الإيجاب يحصل بالقول الصريح والإشاره والتلويع ينظر هنا، فإن حصل مع الطرح ما يفيد ذلك كان القبول في قول المصنّف أعمّ من كونه قوليا و فعليا، و إن لم يحصل معه ما يدلّ على الإيجاب فالمعتبر في وجوب الحفظ القبول الفعلى خاصّه. لكن قوله: «طرح الوديعه» لا يخلو من قرينه أن يريده بالطرح الإيداع بواسطه تسميتها وديعه، فإنّها لغه و عرفا هي المال الموعده، و شرعا هي العقد المفيد للاستنابه في حفظه، أو نقول: إنّ القبول يقتضي سبق إيجاب، فيؤذن بأنه استفاد من الطرح الإيجاب، و أمّا تسليمها بالفعل فلا يسمّى قبولا من دون سبق إيجاب و إن وجّب حفظها لذلك ^(٤)، إلا أنه قد يتواتّع في إطلاق القبول من غير سبق إيجاب مطلقا. و يتحصل من ذلك صور:

ص: ٧٩

١-١) لم نعثر عليه.

٢-٢) راجع الوجيز ١:٢٨٤ بالالتفات إلى ص: ١٨٩ منه.

٣-٣) في «ه» و «س» و «م»: كذلك.

و كذا لو أكره على قبضها لم تصر وديعه. ولا يضمنها لو أهمل.^(١) الأولى: أن يضع المال عنده ولا يحصل منه ما يدل على الاستنابه في حفظه، فيقبله قوله. لا أثر له في الضمان ولا في وجوب الحفظ.

الثانية: أن يقبله فعلاً لأن يقابله الموضوع عنده، فيضمنه ويجب عليه حفظه إلى أن يرده على مالكه، للخبر ^(٢).

الثالثة: أن يتلفظ المالك مع الطرح بما يدل على الإيداع، فيقبل قوله قولياً، فيجب عليه الحفظ باعتبار الوديعه، ولا ضمان إلا مع التقصير.

الرابعة: أن يقبله قوله - فعلياً، فيتم الوديعه أيضاً كما مرّ. أو أاماً لو طرحتها عنده متلطفاً بالوديعه أم لا، و لم يحصل من الموضوع عنده ما يدل على الرضا قوله ولا فعلاً، لم يجب عليه حفظها، حتى لو ذهب و تركها فلا ضمان عليه، لكن يأشم إن كان ذهابه بعد ما غاب المالك، لوجوب الحفظ حينئذ من باب المعاونه على البر و إعانه المحتاج، فيكون واجباً على الكفايه. و لو انعكس الفرض بأن تمت الوديعه و لكن غاب المستودع و تركها و المالك حاضر عندها فهو رد للوديعه، و لو كان المالك غائباً ضمن. كذا جزم في التذكرة ^(٢). و يشكل تحقق الرد بمجرد الذهاب عنها مع حضور المالك، لأصاله بقاء العقد، و كون الذهاب أعمّ منه ما لم ينضم إليه قرائن تدل عليه.

و قد ظهر بما قررناه فساد ما ذكره بعضهم من أن قول المصطف: «و لو طرح الوديعه عنده لم يلزم حفظها ما لم يقبلها» فيه دلالة على جواز كون الإيجاب فعلياً، لأنّ مفهومه أنه لو قبلها لزم الحفظ الدال على تتحقق الوديعه، و لم يحصل من المالك إيجاب قوله بل مجرد الطرح. و أنت قد عرفت أن وجوب الحفظ المرتب على الفرض أعمّ من كونه بسبب الوديعه، لأنّه قد يكون بسبب التصرف في مال الغير.

قوله: «و لو أكره على قبضها لم تصر وديعه. ولا يضمنها لو أهمل».

أى أهمل حفظها، فإنه غير واجب عليه بسبب الإكراه. لكن يجب تقييده بما إذا لم يضع يده عليها بعد زوال الإكراه مختاراً، فإنه حينئذ يجب عليه الحفظ باليد

ص: ٨٠

١-) المتقدم في ص: ٧٨ هامش (٢).

٢-) التذكرة ٢: ١٩٧.

و إذا استودع وجب عليه الحفظ.(١) الجديده وإن لم يجب بالإكراه.و هل تصير بذلك وديعه أم أمانه شرعية؟ يحتمل الأول، لأنَّ المالك كان قد أذن له واستنابه في الحفظ، غایته أنَّه لم يتحقق معه الوديعه، لعدم القبول الاختياري، وقد حصل الآن، و المقارنه بين الإيجاب و القبول غير لازمه، و من إلغاء الشارع ما وقع سابقا، فلا يتربَّط عليه أثر.و يشكل بأنَّ إلغائه بالنظر إلى القابض لا بالنظر إلى المالك.و يمكن الفرق بين وضع اليد عليها اختياراً بيته الاستيداع و عدمه، ففيضمُّن على الثاني دون الأول، إعطاء لكلَّ واحد حكمه الأصلِي.

قوله:«و إذا استودع وجب عليه الحفظ».

أى قبل الوديعه، و إن كان الاستيداع أعمَّ منه.و إنَّما يجب عليه الحفظ ما دام مستودعا، لأنَّ ذلك هو مقتضى تعليق الحكم على الوصف، و إلا فإنَّ الوديعه من العقود الجائزه، و جواز ردها في كلَّ وقت ينافي وجوب الحفظ.

لا يقال: وجوب الحفظ أعمَّ من كونه بسبب الوديعه، و غايته ما يفرض أن يفسخ فيها في الحال، و مع ذلك يجب عليه حفظها إلى أن يردها إلى مالكها، فقد صدق وجوب الحفظ على كلَّ حال في الجملة.

لأنَّا نقول: وجوب (١) الحفظ إلى أن يردد و إن كان واجباً إلا أنه قد لا يتحقق في الوديعه، لأنَّ يكون المستودع مقيناً عند المالك بحيث لا يتوقف الرد على زمان، فلا يتم التقريب إلا بما ذكرناه من وجوبه ما دام مستودعا، أو نقول: إنَّ الوديعه و إن كانت جائزه لكن لا ينافي وجوب الحفظ، فإنَّ الواجب على المستودع أحد الأمرين:

إما الحفظ، أو الرد على المالك، فالحفظ واجب مخير يصح إطلاق الوجوب عليه بقول مطلق.

و اعلم: أنَّ قبول الوديعه الذي يتفرَّع عليه حكم الحفظ قد يكون واجباً، كما إذا كان المودع مضطراً إلى الاستيداع، فإنه يجب على كلَّ قادر عليها واثق بالحفظ قبولها منه كفايه، و لو لم يوجد غير واحد تعيين عليه الوجوب. و في هذين الفردین

ص: ٨١

١- (١) كذلك في النسخ، و الصحيح زياده كلمه: وجوب.

و لا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط، أو أخذت منه قهراً.(١) وجوب الحفظ واضح. و قد يكون مستحبًا مع قدرته و ثقته من نفسه بالأمانة و كون المودع غير مضطرب، لما فيه من المعاونه على البر الذي أقلّ مراتب الأمر به الاستحباب، و قضاء حوائج الإخوان. و قد يكون محـماً[١]، كما إذا كان عاجزاً عن الحفظ أو غير واثق من نفسه بالأمانة، لما فيه من التعرض للتفریط في مال الغير، و هو محـمـ. و مثله ما لو تضمن القبول ضرراً على المستودع في نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين، و نحو ذلك. و بهذا التقسيم يظهر وجوب الحفظ و عدمه.

قوله: «و لا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط أو أخذت منه قهراً».

هذا إذا لم يكن سبباً في الأخذ القهــى، كما لو كان هو الساعي بها إلى الظالم و لم يقدر بعد ذلك على دفعه، فإنه يضمن، لأنــه فرــط في الحفــظ، بخلاف ما لو كانت الســاعــيه من غيره، أو علم الظــالم بها من غير ســاعــيه. و مثله ما لو أخبر اللص بها فسرقها. و لو أخبره بها في الجملــه و لكن لم يعيــن له مكانــها، قال في التذــكره (١): إنــه لا يضمن. و يشكل مع كونــه سبــباً في الســرقــه، لأنــه تفــريــطــ. نــعمــ، لو لم يقصدــها اللصــ فــتفــقــتــ مــصادــفــهــ لــهــ تــوجــهــ ذــلــكــ. وــ هــذــاــ بــخــلــافــ الــظــالــمــ، فإنــ مــعــلــمــهــ يــضــمــنــ مــطــلــقاًــ.

وــ الفــرقــ أنــ الــظــالــمــ إــذــا عــلــمــ بــهــ أــخــذــهــ قــهــراًــ، وــ الســارــقــ لــاــ يــمــكــنــهــ أــخــذــهــ إــلــاــ إــذــا عــلــمــ مــوــضــعــهــ.

وــ لــاــ فــرقــ فــيــ عــدــمــ الضــمــانــ مــعــ أــخــذــ الــظــالــمــ لــهــ قــهــراًــ بــيــنــ أــنــ يــتــوــلــيــ أــخــذــهــ مــنــ يــدــهــ وــ مــكــاــنــهــ، وــ بــيــنــ أــنــ يــأــمــرــهــ بــدــفــعــهــ إــلــيــهــ بــنــفــســهــ فــيــ دــفــعــهــ إــلــيــهــ كــرــهــاــ، لــاــ نــفــاءــ التــفــريــطــ.

وــ حــيــنــذــ فــيــ رــجــعــ الــمــالــكــ عــلــىــ الــظــالــمــ بــالــعــيــنــ أــوــ الــبــدــلــ. وــ هــلــ لــلــمــالــكــ مــطــالــبــهــ مــســتــوــدــعــ

ص: ٨٢

١- (٢) التذــكره ٢٠٥: ٢.

نعم، لو تمكّن من الدفع وجب. ولو لم يفعل ضمن.(١) ولا- يجب تحمل الضرر الكبير بالدفع، كالجرح وأخذ المال.(٢)
 بذلك؟ يحتمله، لأنّه باشر تسليم مال الغير إلى غير مالكه، واستقرّ به في التذكرة (١).

و على هذا معنى عدم ضمانه أنه لا- يستقرّ عليه، بل يرجع بما غرم على الظالم. والأقوى عدم جواز مطالبته، لعدم تفريطه، ولأنّ الإكراه صير فعله منسوباً إلى المكره، ولأنّه محسن فلا سبيل عليه، وتسليم بإذن الشارع فلا يستعقب الضمان.

قوله: «نعم، لو تمكّن من الدفع وجب، ولو لم يفعل ضمن».

أى تمكّن من دفع الظالم عنها بالوسائل و غيرها، حتى بالاختفاء عنه، فإنه حينئذ يجب، لقدرته على حفظها به الواجب عليه مطلقًا، فيجب ما يتوقف عليه.

فلو أهل ذلك مع قدرته عليه ضمن، لأنّه تفريط. ولو أمكن دفعه بشيء من المال منها أو من غيرها- بحيث لا يندفع بدونه عاده- فالأقرب جوازه، و يرجع به على المالك إن لم يمكنه استيذانه قبل الدفع أو استيذانه ولئه و عدم نيه التبرّع. ولو ترك الدفع عنها بعضها مع إمكانه ضمن ما يزيد عما يندفع به لا الجميع، لأنّ مقدار المدفوع ذاهم على التقديرين.

قوله: «و لا يجب تحمل الضرر الكبير بالدفع كالجرح وأخذ المال».

المرجع في كثرة الضرر و قلته إلى حال المكره، فمنهم من يعد الكلمة اليسرى من الأذى كثيراً في حقه، لكنه شريفاً لا يليق بحاله ذلك، و منهم من لا يعتد بأمثال ذلك. و هكذا القول في الضرب و أخذ المال. و يفهم من قول المصطفى أنّ مطلق أخذ المال ضرر كثير لا يجب تحمله و إن جاز.

ثم إن كان المطلوب الذي لا- يندفع عنها بدونه بقدرها لم يجب بذلك قطعاً، لانتفاء الفائد. لكن لو بذلك بيته الرجوع به هل يرجع؟ يحتمله، لأنّ الوديعه لوالاه ذاهبه، فيكون بذلك قدرها كبذلها، و عدمه، لأنّ القدر المأذون فيه شرعاً ما يتربّ عليه مصلحة المالك، و هو هنا منتف، فلا يكون شرعاً. و على هذا فيمكن عدم

ص: ٨٣

ولو أنكرها، فطولب باليمين ظلماً، جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب.^(١) و هي عقد جائز من طرفه،^(٢) يبطل بموت كلّ واحد منها و بجنونه، و تكون أمانة.

الرجوع بجميعه لما ذكر، و بجزء منه ليقصر عنها و تترتب الفائده، إذ الفرض عدم إمكان ما قصر عنه. و يبعد كونه يرجع بمقدار ما ينقص عن قدرها بدرهم مثلًا و لا. يرجع بشيء أصلًا مما يساويها، فإنّ غير المأذون في المساوى إنما هو القدر الذي تنتفي الفائد معه لا جميع المبذول. و لم أقف في هذا الحكم على شيء فينبغي تحريره.

قوله: «ولو أنكرها فطولب باليمين ظلماً جاز الحلف موريا ما يخرج به عن الكذب».

الجواز هنا بالمعنى الأعم، و المراد منه الوجوب، لأنّ حفظ الوديعه لـما كان واجباً و توقف على اليدين وجبت من باب المقدمة. و إنما تجب التوريه عليه إذا عرفها، و إلا. و جب الحلف أيضاً بغير توريه، لأنّه و إن كان قبيحاً إلا أنّ إدھاب حقّ الآدمي أشدّ قبحاً من حقّ الله تعالى في اليدين الكاذبه، فيجب ارتكاب أخفّ الضررين، و لأنّ اليدين الكاذبه عند الضروره مأذون فيه شرعاً، كمطلق الكذب النافع، بخلاف مال الغير، فإنه لا يباح إدھابه بغير إذنه مع إمكان حفظه بوجهه. و متى ترك الحلف حيث يتوقف حفظ المال عليه فأخذه الظالم ضمه للتفريط.

قوله: «و هي عقد جائز من طرفه. إلخ».

لا. خلاف في كون الوديعه من العقود الجائزه، فتبطل بما يبطل به، من فسخها و خروج كلّ منها عن أهلية التكليف بموت أو جنون أو إغماء. فإذا اتفق ذلك للمودع وجب على المستودع ردّها إليه أو إلى وارثه أو وليه. و لو كان ذلك من المستودع وجب ردّها عليه في صوره الفسخ، أو على ولائه في صوره الجنون والإغماء، أو وارثه في صوره الموت.

و معنى كونها بعد ذلك أمانة إنها أمانة شرعية، لحصولها في يده حينئذ بغير إذن

مالكها، لكنّها غير مضمونه عليه، إذن الشارع في وضع اليد عليها إلى أن يردها على وجهه. و من حكم الأمانة الشرعية وجوب المبادره بردها على الفور إلى مالكها أو من يقوم مقامه، فإن آخر عن ذلك مع قدرته ضمن. ولو تعذر الوصول إلى المالك أو وكيله أو ولئه الخاص سلمها إلى الحاكم، لأنّه ولئ الغائب. و لا فرق في ذلك بين علم المالك بأنّها عنده و عدمه عندنا.

إذا تقرّر ذلك: فلو كان الميّت المودع، و طلبها الوارث أو لم يطلبها، و آخر المستودع الدفع مع إمكانه، و ادعى عدم علمه بانحصر الإرث في الوارث الظاهر، أو الشّك في كونه وارثا، و أراد البحث عن ذلك، و لم يكن هناك حاكم يرجع إليه، فالأقوى عدم الضمان، خصوصا مع الشّك في كون الموجود وارثا، لأصالته عدمه.

و أمّا مع العلم بكونه وارثا فالاصل أيضا عدم استحقاقه لجميع المال، و القدر المعلوم إنما هو كونه مستحقا في الجمله، و هو لا يقتضي انحصر الحق فيه. و أصالته عدم وارث آخر معارضه بهذا الأصل، فيبقى الحكم في القابض وجوب البحث عن المستحق كظائره من الحقوق.

و مثله يأتي في الإقرار لو أقر بمال لمورث زيد، فإنه لا- يؤمر بتسلیم جميع المقر به إليه إلاّ بعد البحث، حتى لو ادعى انحصر الوارث (١) في الموجود مع الجهل ففي جواز تمكينه من دفعه إليه وجهان، من اعترافه بانحصر الحق فيه فلزم بالدفع إليه، و من أنه إقرار في حق الغير حيث يمكن مشاركه غيره له. و سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله، فإنه هنا عارضي.

و لو آخر تسلیم الوديعه إلى الوارث ليبحث عن وصيّه الميّت أو إقراره بدين و نحوه فالأقرب الضمان، لأصالته عدمه، بخلاف الوارث.

و اعلم أنّ من جمله أحکام الأمانة الشرعية- مع ما تقدّم من وجوب المبادره إلى

(١) كذلك في «ن» و «م». و في «س» و «و» و «ب»: الإرث. و وردا معا في «٥».

و تحفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها، كالثوب والكتب في الصندوق، والدابه في الإصطبل، والشاه في المراح، أو ما يجري مجرى ذلك.(١) ردها وإن لم يطالبـأنه لا يقبل قول من هي في يده في ردّها إلى المالك مع يمينه، بخلاف الوديعه. و الفرق أنّ المالك لم يستأمنه عليها، فلا يقبل قوله في حقّه، مع أصاله عدمه، بخلاف الوديعه، مع ما انضمّ إليه من الإحسان الموجب لنفي السبيل. و لها صور كثيرة:

أحدها: ما ذكر من الوديعه التي يعرض لها البطلان. و كذا غيرها من الأمانات، كالمضاربه و الشركه و العاريه.

و منها: ما لو أطارت الريح ثوبا و نحوه إلى داره.

و منها: ما لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة.

و منها: ما لو أخذ الوديعه من صبي أو مجنون عند خوف تلفها.

و منها: ما يصير بأيدي الصبيان من الأموال التي يكتسبونها بالقمار، كالجوز و البيض، و علم به الولي، فإنه يجب عليه ردّه إلى مالكه أو وليه.

و منها: ما لو استعار صندوقا و نحوه، أو اشتراه أو غيره من الأmente، فوجد فيه شيئا، فإنه يكون أمانه شرعية، و إن كان المستعار مضمونا.

و منها: اللقطه في يد الملتفط مع ظهور المالك.

و ضابطه ما كان وضع اليديها بغير إذن المالك مع الإذن فيه شرعا.

قوله: «و تحفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظهاـإلى قولهـأو ما يجري مجرى ذلك».

لما لم يكن لحفظ الوديعه كيئيه مخصوصه من قبل الشارع كان المرجع فيه إلى العرف، فما عدّ فيه حفظا لمثل تلك الوديعه كان هو الواجب، و لم يتعقبه ضمان لو فرض تلفها معه. و ما ذكره من الأمثله يدلّ عليه العرف.

و أشار بقوله: «و ما يجري مجرى ذلك» إلى أنّ ذلك بخصوصه غير متعين، بل

و يلزمـه سقـى الدـابـه و عـلـفـها،أـمـره بـذـلـك أو لـم يـأـمـره.(١) يـقـوم مـقـامـه ما سـاـواـه فـي الـعـنـى أو زـادـ عـلـيـه،كـما لـو وـضـع الدـابـه فـي بـيـت السـكـنـى،أـو الشـاه فـي دـارـه المـضـبـطـه،و نـحـو ذـلـك.و لا فـرقـ فـي وجـوبـ الحـفـظـ بما جـرـتـ به العـادـه بـيـن عـلـمـ المـوـدعـ بـأـنـ المـسـتـودـعـ قادرـ عـلـى تحـصـيلـ الحـرـزـ المـعـتـبـرـ و عـدـمـهـ،فـلـو أـوـدـعـهـ دـابـهـ معـ عـلـمـهـ آـنـهـ لـاـ.إـصـطـبـلـ لـهـ،أـو مـالـاـ.معـ عـلـمـهـ آـنـهـ لـاـ.صـنـدـوقـ لـهـ،و نـحـو ذـلـكـ،لـمـ يـكـنـ عـذـراـ.

و اـعـلـمـ آـنـهـ لـيـسـ مـطـلـقـ الصـنـدـوقـ كـافـيـاـ فـيـ الـحـفـظـ،بـلـ لـاـ.بـدـ مـنـ كـوـنـهـ مـحـرـزاـ عـنـ غـيرـهـ،إـمـاـ بـأـنـ لـاـ.يـشارـكـ فـيـ الـبـيـتـ الـذـىـ فـيـهـ الصـنـدـوقـ يـدـ أـخـرىـ،مـعـ كـوـنـ الـبـيـتـ مـحـرـزاـ بـالـقـفـلـ وـ نـحـوـهـ،أـوـ كـوـنـ الصـنـدـوقـ مـحـرـزاـ بـالـقـفـلـ كـذـلـكـ،وـ كـوـنـهـ كـبـيرـاـ لـاـ يـنـقـلـ عـادـهـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ سـرـقـتـهـ كـذـلـكـ مـقـفـلاـ.وـ هـكـذـاـ القـولـ فـيـ الإـصـطـبـلـ وـ الـمـرـاحـ وـ غـيرـهـماـ.

قولـهـ:«وـ يـلـزـمـهـ سـقـىـ الدـابـهـ وـ عـلـفـهاـ،أـمـرهـ بـذـلـكـ أوـ لـمـ يـأـمـرهـ».

لـمـ كـانـ الدـابـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـمـحـترـمـهـ التـىـ لـاـ يـسـوـغـ إـتـلـافـهـ بـغـيرـ الـوـجـهـ الـمـأـذـونـ فـيـ شـرـعـاـ،وـ جـبـ عـلـىـ الـمـسـتـودـعـ عـلـفـهاـ وـ سـقـيـهاـ بـمـاـ جـرـتـ عـادـهـ بـهـ لـأـمـثالـهـ.وـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـرـاـدـ بـالـدـابـهـ هـنـاـ مـطـلـقـ الـحـيـوانـ الـمـحـترـمـ،أـوـ يـكـوـنـ ذـكـرـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـثـالـ.وـ الـحـكـمـ فـيـ الـجـمـيعـ كـذـلـكـ.وـ أـولـىـ مـنـهـ مـاـ لـوـ كـانـ آـدـمـيـاـ كـالـعـبـدـ.وـ لـوـ أـخـلـّـ بـهـ كـانـ مـنـ جـمـلـهـ التـفـرـيـطـ،فـيـلـزـمـهـ ضـمـانـهـ إـنـ تـلـفـتـ،وـ نـقـصـهـ إـنـ نـقـصـتـ.وـ لـوـ لـمـ يـحـصـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ صـارـ ضـامـنـاـ،وـ خـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ أـمـيـناـ وـ إـنـ عـادـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ،كـماـ لـوـ تـعـدـىـ بـغـيرـهـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ الـحـفـظـ.وـ يـحـصـلـ التـفـرـيـطـ بـتـرـكـ ذـلـكـ مـرـهـ وـاحـدـهـ أـوـ بـعـضـهـاـ.

إـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فـقـولـ:إـذـاـ أـوـدـعـهـ الـحـيـوانـ الـمـفـقـرـ إـلـىـ النـفـقـهـ فـلـاـ.يـخلـوـ إـمـاـ أـنـ يـأـمـرهـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ،أـوـ يـنـهـاـ،أـوـ يـطـلـقـ.إـنـ أـمـرهـ أـنـفـقـ وـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـمـاـ غـرمـ.وـ الـأـمـرـ فـيـهـ وـاضـحـ.وـ إـنـ أـطـلـقـ تـوـصـيـلـ إـلـىـ إـذـنـهـ أـوـ أـذـنـ وـكـيلـهـ فـيـهـ،فـإـنـ تـعـدـرـ رـفعـ أـمـرهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ لـيـأـمـرهـ بـهـ إـنـ شـاءـ،أـوـ يـسـتـدـيـنـ عـلـيـهـ،أـوـ يـبـيـعـ بـعـضـهـ لـلـنـفـقـهـ،أـوـ يـنـصـبـ أـمـيـناـ عـلـيـهـ،فـإـنـ تـعـدـرـ الـحـاـكـمـ أـنـفـقـ هـوـ وـ أـشـهـدـ عـلـيـهـ وـ رـجـعـ مـعـ نـيـتـهـ.وـ كـذـاـ يـرـفـعـ أـمـرهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ-إـلـىـ آـخـرـ مـاـ ذـكـرـ مـعـ نـهـيـ الـمـالـكـ لـهـ عـنـهـ.وـ لـوـ تـعـدـرـ الـإـشـهـادـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ نـيـتـهـ الرـجـوعـ.

و يجوز أن يسقيها بنفسه و بغلامه،اتباعا للعاده.(١) و الكلام في اعتبار الإشهاد في جواز الرجوع و عدمه ما تقدّم (١) في باب المزارعه و غيرها.

و في حكم الحيوان،الشجر الذي يفتقر إلى السقى و غيره من الخدمه.و في حكم النفقه على الحيوان ما يفتقر إليه من الدواء لمرض.و حيث ينفق مع عدم الإشهاد،إما لتعذره أو لعدم اشتراطه،و اختلافا في قدره فالقول قوله مع يمينه.و لو اختلفا في مدة الإنفاق فالقول قول المودع،عملًا بالأصل في الموضعين.

قوله:«و يجوز أن يسقيها بنفسه و بغلامه اتباعا للعاده».

مقتضى العاده جواز تولى الغلام ذلك،سواء كان المستودع حاضرا عنده أم غائبا،و سواء كان الغلام أمينا أم لا.و ليس كل ذلك جائز هنا،بل إنما يجوز تولى الغلام لذلك مع حضور المستودع عنده ليطلع على قيامه بما يجب،أو مع كونه أمينا،و إلا لم يجز.و لا فرق في ذلك بين وقوع الفعل في المنزل و خارجه،فلو توقف سقيها على نقلها و لم يكن أمينا فلا بد من مصاحبيه في الطريق،و إنما تظهر الفائده في نفس مباشره الغلام لذلك.و كذا لا فرق في ذلك كله بين الغلام و غيره ممن يستنيبه المستودع.

و عباره المصنف لا تنافي ما قيدناه،لأنه لم يجوز إلا تولى السقى،و هو أعم من كونها مع ذلك في يد المستودع و عدمه،و العام لا يدل على الخاص،فيتمكن تخصيصه إذا دل عليه الدليل،و هو هنا موجود لما أطبقوا عليه من عدم جواز إيداع الودعى مع الإمكان،و هذا في معناه.و ربما قيل بأن ذلك فيمكن مباشرته لذلك الفعل عاده،أما من لا يكون كذلك فيجوز له التوليه كيف كان.و هو ضعيف.

ص:٨٨

١- (١) في ص:٦١.

و لا يجوز إخراجها من منزله لذلك، إلا مع الضروره، كعدم التمكّن من سقيها أو علفها في منزله، أو شبه ذلك من الأعذار.(١) و لو قال المالك:لا- تعلفها أو لا- تسقها لم يجب عليه سقيها و علفها.نعم،لو أخل بذلك و الحال هذه أثم و لم يضمن، لأن المالك أسقط الضمان بنهييه، كما لو أمره بإلقاء ماله في البحر.(٢) قوله:«و لا- يجوز إخراجها من منزله-إلى قوله-أو شبه ذلك من الأعذار».

لا- فرق في المنع من إخراجها لذلك بين كون الطريق آمنا و عدمه، لأن النقل تصرف فيها، و هو غير جائز مع إمكان تركه، و لا بين كون العاده مطرده بالإخراج لذلك و عدمه لما ذكر، و لا بين كونه متولياً لذلك بنفسه و غلامه، مع صحته له و عدمه، لاتحاد العله في الجميع.و استقرب في التذكرة (١) عدم الضمان لو أخرجها مع أمن الطريق و إن أمكن سقيها في موضعها، محتاجاً باطراد العاده بذلك.و هو حسن مع اطراد العاده بذلك، لأن الحكم فيه على العموم، لعدم اطراد العاده بذلك في بعض الأماكن.و حيث جاز الإخراج فالحكم في مباشره الغلام أو غيره ما ذكرناه سابقا.

و اعلم أن إطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في جواز إخراجها لذلك-مع عدم إمكان فعله في موضعها-بين كون الطريق آمنا و عدمه.و وجهه:أن ذلك الفعل من ضرورات الحيوان لا يعيش بدونه، فالضرر اللاحق بتركه أقوى من خطر الطريق الذي يمكن وقوعه و عدمه.و لكن يشكل في بعض الصور، كما إذا كان التأخير إلى وقت آخر أقل ضررا و خطرا من إخراجها حين الحاجه، و نحو ذلك، فينبغي مع اشتراكهما في الضرر مراعاه أقل الضرين.

قوله:«و لو قال المالك لا تعلفها-إلى قوله-في البحر».

إنما لم يجز ترك العلف و السقى مع النهى عنهم لأنّه حق لله تعالى كما أنه حق

ص:٨٩

و لو عين له موضع الاحتفاظ (١) اقتصر عليه. و لو نقلها ضمن إلا إلى أحرز، أو مثله على قول. و لا يجوز نقلها إلى ما دونه، و لو كان حرزا، إلا مع الخوف من إيقائهما فيه.

للمالك، فلا يسقط حق الله تعالى بإسقاط المالك حقه، و لأن إتلاف المال منهى عنه.

و لا إشكال في وجوبهما مع النهي. إنما الكلام في أمرين: أحدهما: الرجوع بعوضهما عليه، و قد تقدم (١) الكلام فيه. و الثاني: أنه لو تركهما حينئذ هل يضمن أم لا؟ و قد جزم المصنف -رحمه الله- بعدم الضمان و إن حصل الإثم. أما الإثم فلتدركه حق الله تعالى، و إيجابه عليه ذلك. و أما عدم الضمان فلأن الماليه حق للمالك و قد أسقط عنه الضمان بنهيته، و كان في ذلك كالإذن في إتلاف ماله فلا يتعقبه الضمان، كما لو أمره بإلقاء ماله في البحر و نحوه من ضروب الإتلاف فعل.

و أولى منه بعدم الضمان لو كانت الوديعه غير حيوان، كشجر يحتاج إلى السقى و العماره، و ثوب يحتاج إلى النشر و نحوه، فنهاه المالك عن ذلك. و هل يجب حفظه هنا كالأول؟ يحتمله، لما في تركه من إتلاف المال منهى عنه (٢). و الأقوى عدمه، لأن حفظ المال إنما يجب على مالكه لا على غيره، و إنما وجب في الحيوان لكونه ذا روح و يتآلم بالقصير في حقه، فيجب دفع أمه كفايه. نعم، يكره ترك إصلاحه للتضييع المذكور. و الوجهان أفتى بهما في التذكرة (٣).

قوله: «و لو عين له موضع الاحتفاظ. إلخ».

إذا عين موضعا للحفظ لم يجز نقلها إلى ما دونه إجماعا. و ذهب جماعه [١] إلى جواز نقلها إلى الأحرز، محتاجين بالإجماع و دلالة مفهوم الموافقه عليه. و اختلفوا في

ص: ٩٠

١-١) في ص: ٨٧.

٢-٢) كما في الوسائل ١٣:٢٣١ ب «٦» من الوديعه ح ٢ و ص ٢٣٤ ب «٩» ح ٧.

٣-٣) التذكرة ٢:٢٠٣.

المساوي فجّوزه بعضهم (١)-و هو القول الذي نقله المصنف-نظراً إلى أنّ التعين أفاد الإذن في حفظه فيما لو كان في تلك المرتبة، كما في تعين نوع الزرع والراكب في الإجراء، فإنّهم جّزوا التخطي إلى المساوي، لتوافق المتساوين في الضرر والنفع المأذون فيه.

و الأقوى المنع، لعدم الدليل على جواز تخطي ما عينه، وإنما مساوته به قياس محض، بل يتحمل قوله ذلك في النقل إلى الأحرز أيضاً، عملاً بمقتضى التعين، و منع دلاله مفهوم الموافقة هنا، فإنّ الأغراض تختلف في مواضع الحفظ اختلافاً كثيراً من غير التفات إلى كون بعضها أحفظ من بعض، والإجماع على جوازه من نوع، بل ظاهر جماعه (٢) من الأصحاب منع التخطي مطلقاً، و يمكن أن يكون القول المحكى في العباره متعلقاً بالأمررين معاً، و قريب منها عباره القواعد (٣)، إلا أنّ شرائحاً المتقدمين صرّحوا بأنّ الخلاف في المساوي خاصّه، و في حواشى الشهيد (رحمه الله) عليها ما يدلّ على تناول الخلاف للأحرز أيضاً، و هو ممّن اختار عدم جوازه.

إذا تقرّر ذلك: فلو نقلها إلى الأحرز أو إلى المساوي فلتفت، ضمن على القول بعدم الجواز إلا مع الخوف عليها فيهما، فإنّه يجوز نقلها إلى غير المعين، مراعياً للأصلاح أو المساوي مع الإمكان، فإنّ تعذر فالآدون، و إنما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعرّره، فينتقل إلى ما في حكمه و هو المساوي بما فوقه، و على هذا فيجب تقييد قول المصنف: «إلا مع الخوف من إيقانها فيه» فإنّه يشمل جواز نقلها إلى الآدون مع الخوف في المعين مطلقاً، و ليس كذلك.

ص: ٩١

١-) منهم الشيخ في المبسوط ٤:١٤٠، و السيوري في التنقية الرائع ٢:٢٣٩.

٢-) راجع الكافي للحلبي: ٢٣٠، و إصباح الشيعه، راجع سلسله الينابيع الفقهيه ١٧:١٣١، و السرائر ٢:٤٣٥، و الغنيه(الجومع الفقهيه): ٥٣٨.

٣-) قواعد الأحكام ١:١٨٩.

٤-) كما في إيضاح الفوائد ٢:١١٧.

و لو قال:لا تنقلها من هذا الحرز،ضمن بالنقل كيف كان،إلا أن يخاف تلفها فيه،و لو قال:و إن تلفت.(١) و لا تصح وديعه الطفل و لا المجنون،و يضمن القابض،و لا يبرأ بردّها إليهما.(٢) و على القول بجواز النقل إلى الأحرز أو المساوى ينبغي أن لا يترتب عليه ضمان،حيث إنه فعل مأذون فيه،كما لا يترتب الضمان لو نقلها إلى الأدون مع الخوف،لكن العلامه (١)-رحمه الله-حكم بجواز النقل إليهما مع الإطلاق،و الضمان مع تلفها فيهما.و ربما فرق أيضا بين تلفها بانهادمه أو بغيره،فيضمن في الأول دون الثاني.و فيما معا نظر.و الأقوى الضمان مطلقا بانهادمه أو عدمه كذلك على القول بجواز.

قوله:«و لو قال:لا تنقلها من هذا الحرز-إلى قوله-و إن تلفت».

إذا نهاد عن نقلها عن المعين لم يجز نقلها إلى غيره و إن كان أحرز إجماعا،إلا أن يخاف عليها في المعين،فإنه حينئذ يجوز نقلها نقلها إلى المساوى والأحرز مع الإمكاني،و إلا-إلى الأدون،بل يجب،لأن الحفظ عليه واجب و لا يتم إلا بالنقل،و للنهاد عن إصاعه المال (٢)،فلا يسقط هذا الحكم بنهاي المالك،و إن صرّح بقوله:«و إن تلفت» لكن هنا لو ترك نقلها أثم و لا ضمان،لإسقاط المالك له عنه كما مرّ.

و اعلم أنه لو نقلها إلى غير المعين و توقف النقل على أجره فقد قال في التذكرة (٣):إنه لا- يرجع بها على المالك،لأنه متبع بها.و هو حسن،مع احتمال الرجوع مع نيتها،لإذن الشارع له في ذلك،فيقدم على إذن المالك،و لأن فيه جمعا بين الحقين مع مراعاه حق الله تعالى في امتثال أمره بحفظ المال.

قوله:«و لا تصح وديعه الطفل و المجنون،و يضمن القابض و لا يبرأ بردّها إليهما».

لا شبهه في عدم جواز قبول الوديعه منهمما،لعدم أهليةهما للإذن،فيكون وضع

ص:٩٢

١-١) تحرير الأحكام ٢٦٧:١.

٢-٢) راجع ص ٩٠ الهامش (٢).

٣-٣) التذكرة ٢٠٤:٢.

و كذا لا- يصح أن يستودعا و لو أودعا لم يضمننا بالإهمال، لأن المودع لهما متلف ماله.^(١) يد المستودع على المال بغير حق، فيضمن و لا- فرق في ذلك بين أن يكون المال لهما و لغيرهما، و إن أدعيا إذن المالك لهما في الإيداع. و إطلاق حكم المصنف بالضمان يشمل ما لو علم تلفها في أيديهما و عدمه. و الأقوى أنه لو قبضها منها مع خوف هلاكها بيته الحسبة في الحفظ لم يضمن، لأنّه محسن و «ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»^(٢)، لكن يجب عليه مراجعة الولي في ذلك، فإن تعذر قبضها و ترتب الحكم حينئذ. و أمّا عدم البراءة برده إليهما على التقديرين فواضح، للحجر عليهم في ذلك و شبهه، فلا يبرأ إلا بردها على وليهما الخاص أو العام مع تعذرها.

قوله: «و لو استودعا لم يضمننا بالإهمال لأن المودع لهما متلف ماله».

أى سبب في إتلافه حيث أودعه من لا يكلف بحفظه. و هذه علّه تقريريه، فإن من دفع ماله إلى مكلّف يعلم أنه يتلفه يكون متلفاً لماله مع أنّ قابضه يضمنه. و الأولى في التعليل أنّ الضمان باعتبار إهمالهما إنما يثبت حيث يجب الحفظ، و الوجوب لا يتعلق بهما، لأنّه من خطاب الشرع المختص بالمكلفين. و لا يعارضه قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٣) لأنّ «على» ظاهره في وجوب الدفع و التكليف بالرد، فيكون مختصاً بالمكلّف.

و يفهم من قوله: «لم يضمننا بالإهمال» أنها لو تلفت بغیره بأن تعيّدنا فيها فتلفت أنّهما يضمنان. و هو كذلك على الأقوى، لأنّ الإتلاف لمال الغير سبب في ضمانه إذا وقع بغیر إذنه، و الأسباب من باب خطاب الوضع يشترك فيها الصغير و الكبير. و مثله القول في كلّ ما يتلفانه من مال الغير و يأكلانه منه، فإنّهما يضمنانه و إن لم يكن لهما مال حين الإتلاف، لأنّ تعلق الحق بالذمة لا يتوقف عليه.

نعم، إيجاب التخلص من الحقّ عليهم يتوقف على التكليف كما مرّ، فقبله

ص: ٩٣

١-١ سوره التوبه: ٩١.

٢-٢ تقدم مصادره في ص: ٤٨ هامش (١).

و إذا ظهر للمودع أماره الموت وجب الإشهاد بها.^(١) يكون المخاطب بالدفع من مالهما الولى إن كان لهما مال، و إلاّ كان دينا عليهما يجب عليهما قضاوه بعد التكليف. و لو فرض موتهما قبله و لا مال لهما، أو لهما مال و لم يعلم الولى بالحال، لم يؤاخذ به في الآخرة، بخلاف المكلّف.

و اعلم أنّ فى مسأله إيداعهما و مباشرتهما الإتلاف وجهين آخرين:

أحدهما: عدم الضمان، لعدم التكليف، و لتسليط مالكها لها على نفسها، فكان سبباً قويّاً، و المباشر ضعيف. و جوابه يظهر مما سبق.

و الثاني: الفرق بين المميّز و غيره، فيضمن المميّز خاصّه، لعدم قصد غيره إلى الإتلاف، فكان كالدابة.

و فيه نظر، لأنّ المقتضى للضمان و هو الإتلاف موجود، و المانع غير صالح لل蔓عية. أما القصد فلاّنّه لا مدخل له في الضمان و عدمه، كما يعلم من نظائره. و أمّا تسليط المالك فإنه إنّما وقع على الحفظ لا على الإتلاف، غایه ما في الباب أنّه عرض ماله له بسبب عدم صلاحيتهم للحفظ، و هو غير كاف في سقوط الضمان عنهم لو باشراه، بخلاف ما إذا ترك الحفظ. و الأقوى الضمان مطلقاً.

قوله: «و إذا ظهر للمودع أمارات الموت وجب الإشهاد بها».

لما كان حفظ الوديعه واجباً مطلقاً وجب كلّ ما يتوقف عليه، و من جملته الإشهاد عليها إذا حصل له أماره الموت لمرض مخوف أو حبس للقتل، و نحو ذلك.

و هل يعتبر في الإشهاد الواجب شاهدان، ليحصل بهما إثباتها حيث ينكر الورثة، أو يكونون أو بعضهم صغاراً لئلاً يمتنع الوصي من تسليمها إلى مالكها بدون الإثبات، أم يكفي واحد بحيث يجعل وصياً في إيصالها؟ المبادر من الإشهاد الأول، و لتحقق الغاية المطلوبه منه. و يحتمل الاكتفاء بالثاني، و هو الظاهر من عبارات العلّام^(١)، حيث جعل الواجب هو الإيصاء بها، و هو يتحقق بدون الإشهاد. و على التقديرتين فلو أخل بذلك ضمن للتغريب، و لكن لا يستقرّ الضمان إلى أن يموت، فيعلم

.....

التفريط في أول زمان ظهر فيه أماره الموت، سواء كان ذلك في ابتداء المرض أم في أثناءه.

والظاهر أن الإشهاد أو الإيصاء كاف وإن قدر على إيصالها إلى مالكها أو من يقوم مقامه، لأنّه لم يخرج بذلك عن أحليه الأمانة فيستصحب و وجوب الإشهاد لا ينافيه، لأنّه من وجوه الحفظ الواجب عليه.

و ربّما قيل بوجوب الرد حينئذ على المالك أو وكيله، أو الحاكم عند تعذرهما، أو إيداعها الثقة عند تعذرها، فإن عجز عن ذلك كلّه أشهد عليها. و هو الذي اختاره في التذكرة (١) أولا ثم رجع عنه إلى الاكتفاء بالوصيّة. و لو فرض موته فجأه لم يضمنها و إن تلفت، إذ لا يعدّ مقصرا حينئذ، و إلا لوجب الإشهاد عليها على كلّ و دعى، لإمكان ذلك في حقّه، و هو منتفق اتفاقا.

و حيث يكتفى بالوصيّة يعتبر في الوصيّ العدالة، و لا فرق فيه بين الوارث والأجنبي. و المراد أن يعلم بها و يأمره بردها على تقدير الموت، لا أن يسلّمها إليه، لأنّه إيداع لا يصحّ ابتداء. نعم، لو تعذر الوصول إلى المالك أو من يقوم مقامه و اضطر إلى ذلك جاز تسليمها له، كما يجوز إيداع الثقة عند الضرورة. و لو أوصى إلى غير الثقة فهو كما لو يوصى.

إذا تقرر ذلك فنقول: يجب على الوديع على تقدير الإشهاد والإيصاء تعين الوديعه و تمييزها، ببيان جنسها و وصفها الرافعين للجهاله عنها، فلو اقتصر على قوله:

عندى وديعه، أو لفلان، أو ذكر الجنس و أبهم الوصف كما لو قال: عندى ثوب لفلان، فهو كما لو لم يوصى.

ثم على تقدير ذكر الجنس خاصه إمّا أن لا يوجد في تركته ذلك الجنس، أو يوجد متعدداً، أو متّحداً. ففي الأولين لا يحكم للموصى له بشيء، و يضمن

ص: ٩٥

ولو لم يشهد، وأنكر الورثة، كان القول قولهم ولا يمين عليهم، إلا أن يدعى عليهم العلم.^(١) الودعى، أما على تقدير عدم وجوده ظاهر، لتصديره بترك البيان، وأما على تقدير وجود المتعدد فهو بمترنه خلطها بماله حيث لا يتميز، فيكون تفريطاً يوجب الضمان، ولا يكون الموصى له شريكاً في الثياب الموجودة، لأصالته عدم استحقاقه شيئاً في تركه الودعى وإن كان ضامناً لحقه، فيرجع إلى المثل أو القيامة. ويعتمد كونه شريكاً، لأصالته البقاء وإن حكم بالضمان، كما لو مزجه بماله.

ولو وجد ثوب واحد ففي الحكم به للملك وجهان، مأخذهما: أصالته بقاء حقه الثابت بالإقرار، فيستصحب إلى أن يعلم التلف، وحمله -إطلاقه على الموجود، لأصالته عدم غيره، وأنّ الموجود محكوم به تركه ظاهراً، وتصديره في التمييز اقتضى ضمانها، أما كونها موجود فلا، لاحتمال أن لا يكون هو الوديعه، فلا يحكم بها مع قيام الاحتمال وترك العمل بظاهر اليد.

وعلى تقدير عدم الحكم له به هل يحكم بضمان وديعته؟ قيل لا - لجواز تلفها بغير تفريط قبل الموت، والإقرار بها لا ينافيه، وقيل: نعم، لأصالته البقاء.

والحق أنّ الحكم مبني على أنّ الإجمال المذكور هل يعدّ تصويراً يوجب الضمان، كما هو الظاهر من كلامهم، أم لا؟ فإن قلنا به ضمن قطعاً للتفسير، وإن قلنا بالثاني فلا، لأصالته عدمه وبراءه الذمّ منه، وأما أصالته بقائه فلا تقتضي الضمان، بل هي أعمّ منه، فلا يدلّ عليه. وقد مضى ^(١) مثله، وسيأتي ^(٢) الكلام على نظيره.

قوله: «ولو لم يشهد - إلى قوله - يدعى عليهم العلم».

هذا الحكم واضح، لأصالته عدم الوديعه، كما لو أنكرها المورث و كلّ من يدعى عليه، وإنما لا يجب عليهم اليمين لأن الدعوى متعلقة بمورثهم لا بهم، كما لو ادعى عليه بدين، إلا أن يدعى عليهم العلم بذلك، فيلزمهم الحلف على نفي

ص: ٩٦

.٤:٣٩٨ في ج .١ - ١

.١٢٣: في ص .٢ - ٢

و تجب إعاده الوديعه على المودع مع المطالبه،^(١) العلم لا-على البَتْ، لأنَّ ذلك ضابط الحلف على نفي فعل الغير. و مثله ما لو أقرَ الورثه باللوديعه و لكن لم يوجد في الترکه، و ادعى المستودع أنه قصر في الإشهاد، و قال الورثه: لعلها تلفت قبل أن يننسب إلى التقصير، فالقول قولهم عملاً بظاهر براءه الذمّه، و لا يمین أيضاً إلا مع دعواه علمهم بالقصیر. و يمكن أن يريد المصتنف بمسئله هذا القسم، بأن يكون المراد بإنكار الورثه إنكاراً لهم وجودها في الترکه حيث لم يشهد، و حملوا ترك إشهاده على تلفها قبل حصول ما يجب الإشهاد، و ادعى المالك بقاءها و تقصيره في الإشهاد. و الحكم في المسألتين واحد.

قوله: «و تجب إعاده الوديعه على المودع مع المطالبه».

إذا طلب المالك الوديعه و هي باقيه وجب على الوديعى ردّها عليه فى أول أوقات الإمکان، لا بمعنى مباشرته للردّ و تحمل مئونته كما يظهر من العباره، بل بمعنى رفع يده عنها و التخليه بين المالك و بينها، فإن كانت فى صندوق مغلق ففتحه عليه، و إن كانت فى بيت محرز فكذلك، و هكذا. و المراد بالإمكان ما يعم الشرعي و العادى، فلو كان فى صلاه واجبه أتمها، أو بينه و بينها حائل من مطر مانع و نحوه صبر حتى يزول، أو فى قضاء حاجه فإلى أن يتقضى الضروري منها، و يعتبر فى الذهاب مجرى العاده، و لا يجب الزياده فى المشى و إن أمكن.

و هل يعد إكمال الطعام و الحمام و صلاه النافله و انقطاع المطر غير المانع عذر؟ وجهان. و استقرب فى التذكره ^(١)العدم، مع حكمه فى باب الوکاله ^(٢)بأنها أعذار فى رد العين إذا طلبها الموكل، و ينبغي أن يكون هنا أولى [١].

و هل التأخير ليشهد عليه عذر؟ قيل: نعم، ليدفع عن نفسه التزاع و اليمين لو أنكر الردّ. و قيل: لا، لأنَّ قوله في الردّ مقبول فلا حاجة إلى البيّنه، و لأنَّ الوديعه

ص: ٩٧

١ - (١) التذکره ٢٠٦:٢.

٢ - (٢) التذکره ١٤٠:٢.

و لو كان كافرا،^(١) مبته على الإخفاء غالباً. و فصل آخرون جيّداً فقالوا: إن كان المالك وقت الدفع قد أشهد عليه بالإيداع فله مثله، ليدفع عن نفسه التهمة، و إن لم يكن أشهد عليه عنده لم يكن له ذلك. و حيث يؤخر الرد مع إمكانه يكون ضامناً لأنّه من أسباب التقصير.

و لو كان لعذر وجب المبادره في أول أوقات زواله.

قوله: «و لو كان كافرا».

يشمل إطلاق الكافر الحربي و غيره من أنواع الكفار ممّن يجوزأخذ ماله، فإنّ الوديعه مستثناه من ذلك عملاً بموجب الأمانه، و قد قال تعالى إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ^(١)، و لروايه الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمه، و الرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً، و المستودع رجل خارجيٌّ شيطان فلم أدع شيئاً، فقال: قل له يرد عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانه الله» ^(٢). و قال الحسين الشيباني للصادق عليه السلام: «إنَّ رجلاً من مواليك يستحلّ مال بنى أميه و دماءهم، و إنَّه وقع لهم عنده وديعه، فقال عليه السلام: أدوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا مجوساً، فإنَّ ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحلّ و يحرّم» ^(٣). و في معناها أخبار كثيرة ^(٤).

و قال أبو الصلاح ^(٥): «إذا كان المودع حربياً وجب على المودع أن يحمل ما أودعه إلى سلطان الإسلام». و المشهور بين الأصحاب هو الأول، و لا نعلم فيه مخالفًا غيره.

ص ٩٨

١ - ١) النساء: ٥٨.

٢ - ٢) التهذيب ٧:١٨١ ح ٧٩٥، الاستبصار ٣:١٢٣ ح ٤٣٩، الوسائل ١٣:٢٢٣ ب «٢» من كتاب الوديعه ح ٩، و في الكافي ٥:١٣٣ ح ٨ عن الإمام الكاظم عليه السلام.

٣ - ٣) الكافي ٥:١٣٢ ح ٢، التهذيب ٦:٣٥١ ح ٩٩٣، الوسائل ١٣:٢٢٢ ب «٢» من الوديعه ح ٥.

٤ - ٤) راجع الوسائل ١٣ الباب «٢ و ٣» من أحكام الوديعه.

٥ - ٥) الكافي في الفقه: ٢٣١.

إلاً أن يكون المودع غاصباً لها فيمنع منها. و لو مات فطلبها وارثه وجب الإنكار. و تجب إعادتها على المغصوب منه إن عرف. و إن جهل، عرّفت سنه، ثم جاز التصدق بها عن المالك. و يضمن المتصدق إن كره صاحبها.^(١) قوله: «إلاً أن يكون المودع غاصباً إلى قوله - صاحبها».

هذا هو المشهور بين الأصحاب. و مستنده روایه حفص بن غیاث ^(٢) عن الصادق عليه السلام. و الطريق ضعيف، و لكنه عندهم مجبور بالشهره.

و أوجب ابن إدريس ^(٣) ردها إلى إمام المسلمين، فإن تعذر أبقاها أمانة، ثم يوصى بها إلى عدل إلى حين التمكّن من المستحق. و قوّاه في المخالف ^(٤). و هو حسن، و إن كان القول بجواز التصدق بها بعد اليأس و التعريف متوجّهاً أيضاً، كما في كلّ مال يئس من معرفه صاحبه، لأنّ فيه جمعاً بين مصلحتي الدنيا و الآخرة بالنسبة إلى مالكها، فإنه لو ظهر غرم له إن لم يرض بالصدقة، فلا ضرر عليه. و ذهب المفيد ^(٥) (رحمه الله) إلى أنه يخرج خمسها لمستحقة و الباقى يتصدق به، و لم يذكر التعريف. و تبعه سلّار.

و الأجدود التخيير بين الصدقه بها و إبقاءها أمانة، و ليس له التملّك بعد التعريف هنا و إن جاز في اللقطه. و ربّما احتمل جوازه بناء على الروایه، فإنه جعلها فيها كاللقطعه. و هو ضعيف. و يمكن أن يريد أنها متزلّه متزلّه اللقطه في وجوب التعريف، لا مطلقاً. و لم يذكر من عمل بالروایه جواز التملّك.

و كما يجب إنكارها على الوارث يجب على المودع أيضاً، لاستواهما في عدم الاستحقاق. و تخصيص المصّف بالوارث لا وجه له. و إنّما يجب منع الغاصب منها

ص: ٩٩

١-) الكافي ٥:٣٠٨ ح ٢١ و فيه: عن رجل، الفقيه ٣:١٩٠ ح ٧٩٤، التهذيب ٧:١٨٠ ح ١٢٤، الاستبصار ٣:١٢٤ ح ٤٤٠، الوسائل ١٧:٣٦٨ ب «١٨» من أبواب اللقطه ح ١.

٢-) السرائر ٤٣٥-٢:٤٣٦.

٣-) المختلف: ٤٤٤.

٤-) المقنعم: ٦٢٦-٦٢٧.

٥-) المراسيم: ١٩٣-١٩٤.

و لو كان الغاصب مزجها بماله، ثم أودع الجميع، فإن أمكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله و منع الآخر. و إن لم يمكن تمييزهما و جوب إعادتهما على الغاصب.(١) مع إمكانه، فلو لم يقدر على ذلك سلمها إليه. و في الضمان حينئذ نظر. و الذى يقتضيه قواعد الغصب أن للملك الرجوع على أيهما شاء، و إن كان قرار الضمان على الغاصب.

قوله: «و لو كان الغاصب مزجها بماله-إلى قوله-على الغاصب».

هكذا أطلق المصنف و جماعه[١] من الأصحاب. و وجهه: أن منعه منها يقتضى منعه من ماله، لأن الفرض عدم التمييز، و هو غير جائز. و يشكل بأن في الرد تسليطا للغاصب على مال غيره بغير حق، و هو غير جائز أيضا.

و الأقوى رد على الحاكم إن أمكن ليقيسّمه و يرد على الغاصب ماله، فإن تعذر و كان مثليا و قدر حق الغاصب معلوما أحتمل قويّا جواز تولّي الودعى القسمه جمعا بين الحقين. و القسمه هنا إجباريّه للضرورة، تنزيلا للودعى متزلاه المالك حيث قد تعلق بضمانه، و للحسابه. و لو لم يكن كذلك بأن امترج على وجه لا يعلم القدر أصلا فيه إشكال. و يتوجّه حينئذ ما أطلقه الأصحاب إن لم يمكن مدافعته الغاصب على وجه يمكن معه الاطلاع على الحق. و يحتمل عدم جواز الرد مطلقا مع إمكانه إلى أن يعترف الغاصب بقدر معين أو يقاسم، لاستحاله ترجيح حقه على حق المغصوب منه مع تعلق الودعى بالحقين. و ليس في كلام الأصحاب هنا شيء منقح.

اشاره

الثاني في موجبات الضمان و ينظمها قسمان: التفريط و التعدي.(١)

أما التفريط

أما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس بحرز،(٢) أو يترك سقى الدابة أو علفها، أو نشر الثوب الذى يفتقر إلى النشر،(٣) قوله: (فى موجبات الضمان و ينظمها قسمان: التفريط و التعدي».

الفرق بينهما أن التفريط أمر عدمي، و هو ترك ما يجب فعله من الحفظ و نحوه، و التعدي أمر وجودي، و هو فعل ما لا يجوز فعله، كلبس الثوب و نحوه، قوله: «فكأن يطرحها فيما ليس بحرز».

أى يطرحها فيه و يذهب عنها، أما لو بقى مرعايا لها بنظره لم يعد تفريطا، لأن العين حرز، إلا أن يكون المحل غير صالح لوضعها فيه بحسب حالها، و هو نوع آخر من التفريط.

قوله: «أو يترك سقى الدابة أو علفها أو نشر الثوب الذى يفتقر إلى النشر».

كما يجب عند الإطلاق سقى الدابة و علفها و غيره مما فيه بقاوها، كذا يجب فى كل و ديعه فعل ما يقتضى بقاءها و دفع ما يجب فسادها، كنشر الثوب و طيه و تعريضه للهواء فى كل وقت يفتقر إليه بحسب جنسه عاده، حتى لبسه لو لم يندفع ضرره إلا به، فلو أخل بذلك ضمن، سواء أذن المالك فيه أم سكت، لأن الحفظ واجب مطلق، فيجب كل ما يتوقف عليه إذا كان مقدوراً.نعم، لو انه المالك عن ذلك لم

أو يodusها من غير ضروره و لا إذن،^(١) يلزم الضمان و إن جاز له فعله حفظا للمال. و قد تقدم ^(١) مثله في نفقه الدابة. و لو افتقر فعل ذلك إلى أجره فالحكم فيها كالنفقه، من وجوب مراجعة المالك أو الحكم ثم تولى ذلك بنفسه، و الرجوع به مع نيته، إلى آخر ما تقدم ^(٢).

قوله: «أو يodusها من غير ضروره و لا إذن».

لا فرق في عدم جواز إيداعها من دون إذن مالكها و عدم ضروره بين أن يodusها لزوجته و ولده و عبده و غيرهم، و لا بين الثقه و غيره، و لا بين أن يجعل ذلك الغير مستقلًا بها و شريكًا في الحفظ بحيث يغيب عن نظره. و هو موضع وفاق، و لأنّه تصرف في مال الغير بغير إذنه، لأنّ المالك لم يرض بيد غيره و أمانته. و في حكم مشاركه غيره في الوديعه وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظه فيسائر الأوقات، سواء كان خارجا عن داره أم غير خارج. نعم، لو كان عند مفارقه لضروراته يستحفظ من يشق به و يلاحظ المحرز في عوداته ^(٣)، رجح في التذكرة ^(٤) اغفاره، لقضاء العاده به، و لأنّه إيداع عند الحاجه. و لو فرض الحفظ إلى الغير لا لضروره، أو أشركه، أو لم يحرز عنه، ضمن.

و اشترط المصنف في الضمان بالإيداع شرطين:

أحدهما: عدم ضروره، فلو حصل ضروره إلى الإيداع بأن خاف عليها من حرق أو سرق أو نهب، أو أراد سفرا و تعذر ردّها إلى المالك أو وكيله، دفعها إلى الحكم، و لا يسمى ذلك إيداعا، فإن تعذر أودعها العدل. و هذا هو الخارج بالقيد، فلا يجوز إيداعها للضروره ابتداء، بل على الوجه الذي فصلناه. و سيأتي ^(٥) في كلامه التنبيه عليه.

ص: ١٠٢

١-١) لاحظ ص: ٨٩-٩٠.

٢-٢) لا حظ ص: ٨٧.

٣-٣) في «٥»: و يلاحظ المحرز إلى عوده فقد رجح.

٤-٤) التذكرة ٢:٢٠٠.

٥-٥) في ص: ١١٣.

أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق و مع أمنه،^(١) و الثاني: إذن المالك في الإيداع، فيجوز حينئذ على حسب ما يأذن رتبه و وصفا، فلا ضمان مع الإيداع كما نصّ، لا إذا خالف المعين مطلقاً أو الوصف في غيره إلى ما دونه.

قوله: «أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق و أمنه».

من جمله أسباب التفريط السفر بالوديعه من غير ضروره و لا إذن المالك، سواء كان الطريق آمناً أم مخوفاً، فإذا أراد السفر وجب عليه ردّها إلى المالك أو وكيله كما مرّ، فإن تعذر فعلى الحاكم، فإن تعذر أودعها العدل، فإن فقد فلا يخلو إما أن يخاف عليها مع إيقائها في البلد أو لا، فإن خاف جاز السفر بها كما سيأتي ^(١)، و هو الموافق لمفهوم العباره هنا. و إن لم يخف عليها فمفهوم قوله: «كذلك»- أي كالسابق، و هو عدم الضروره و الإذن- أنه لا يجوز السفر بها حينئذ. و هو كذلك، لأن الإذن مع الإطلاق إنما يتناول الحفظ في الحضر عملاً بالعادة، و لأن السفر لا يخلو من خطر في الجمله، و للخبر [١].

و لا فرق في الضروره بين تعلقها بالوديعه كالخوف عليها، و بالودعى كما لو اضطُرَّ إلى السفر، فإنه يحوز أن يسافر بها حينئذ مع تعذر إصالها إلى من ذكر سابقاً.

و قد ادعى في التذكرة ^(٢) الإجماع على جواز السفر بها حينئذ.

و المعتبر في تعذر الوصول إلى المالك و وكيله و الحاكم المشقة الكثيرة، و هو المعتبر عنه بالتعذر عرفاً، لا معناه لغه، لما في إلزامه بتحمّل ما يزيد على ذلك من الحرج و الضرر المنفيين. و أما السفر فالأولى حمله على العرف أيضاً لا الشرعي، فعلى هذا يجوز استصحابها في تردداته في حوائجه إلى حدود البلد و ما قاربه من القرى التي لا

ص: ١٠٣

١- (١) في ص: ١١٢.

٢- (٢) التذكرة ٢: ٢٠٠.

و طرح الأقمشة في الموضع التي تعفّنها.(١) و كذا لو ترك سقى الدابة أو علفها مده لا ت慈悲 عليها في العاده، فماتت به.(٢) يعدّ الانتقال إليها سفرا مع أمن الطريق، فلا يجوز إيداعها في مثل ذلك مع إمكان استصحابها، كما لا يجب ردّها على المالك.

و يفهم من التذكرة [١] أنّه لو سافر لغير ضروره يجوز استصحابها مع التزامه الضمان، و عجزه عن إيصالها إلى المالك و من يقوم مقامه، و إيداعها الثقة. و الأجدد المぬ.

و استثنى من عدم جواز السفر بها اختيارا ما لو أودعه حال السفر، أو كان المستودع متوجعا، فإنّه يجوز السفر بها حينئذ من غير ضمان، لعدم المالك على ذلك حيث أودعه ماله على تلك الحالة. و ليس على المستودع حينئذ ترك السفر لأجلها، و كان هذا في معنى الإذن في السفر بها بدلالة القرائن الحالية.

قوله: «و طرح الأقمشة في الموضع التي تعفّنها».

أى طرحها كذلك مده يمكن فيها تعفّنها، أما لو وضعها فيها مده يقطع فيها بعدم الضرر فلا يعدّ ذلك تفريطا. و مثله وضع الكتب في الموضع التي تفسدتها بالنداوه و غيرها. و المرجع في ذلك كله إلى كون مثل ذلك المكان لا يصلح للوديعه عرفا بحسب المده التي يبقيها فيها، و يمكن اعتبار كونه حرزا لها مطلقا، فلا يجوز وضع الثوب في موضع يعفّنه و إن عزم على نقله قبل الفساد، نظرا إلى أنّه ليس بحرز له عاده.

قوله: «و كذا لو ترك سقى الدابة و علفها مده لا ت慈悲 عليه في العاده فماتت به».

احترز بموتها به عمّا لو ماتت بغierre، فإنّه لا يضمّنها. و كذا لو كان بها جوع

القسم الثاني: [في التعدى]. مثل أن يلبس الثوب، أو يركب الدابة،^(١) أو يخرجها من حزتها لينتفع بها. نعم، لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد التيه.

سابق و عطش يعلم ^(٢) بهما فماتت بهما بحيث لو لا التقصير لما مات. ولو كان جاهلاً. فوجهان. و جزم في التذكرة بالضمان. ولو لم تمت بل نقصت خاصته ضمن النقص.

ولو لم ينقص دخلت في ضمانه بسبب التفريط.

و اعلم أن الواجب علفها و سقيها بحسب المعاد لأمثالها، فالنقصان عنده يعد تفريطاً، سواء صبرت عليه أم لا. و متى عد تفريطاً صار ضامناً لها و إن ماتت بغیره، هذا هو الذي تقتضيه قواعد الوديعة. و حينئذ فتعليق المصنف الحكم على موتها بسبب ترك ذلك مده لا تصبر عليه عاده إن أريد به هذا المعنى فلا إشكال من هذه الحيثية، لكن يشكل اختصاص حكم الضمان بموتها به مع كونها قد صارت مضمونة بالتفريط، و من شأن المضمون أن لا يفرق الحال بين تلفه و نقصه بذلك السبب و غيره. و سيأتي له نظائر كثيرة من كلام المصنف و غيره. و إن أراد به معنى آخر أخصّ مما ذكرناه - كما هو الظاهر - أشكل الحكم، مما سبق، و من توقيف الضمان على ترك ذلك هذه المدة، مع أن الواجب القيام بالمعاد منه، و بتركه يتحقق التفريط.

و في عباره العلّام ما هو أبلغ مما هنا، فإنه قال في التذكرة ^(٣): «لو امتنع المستودع من ذلك - و عنى به العلف و السقى - حتى مضت مدة يموت مثل الدابة في مثل تلك المدة نظر: إن ماتت ضمّنها، و إن لم تمت دخلت في ضمانه، و إن نقصت ضمّن النقصان، فإن ماتت ماضي تلك المدة لم يضمنها». هذه عبارته، و قد علق الضمان فيها كما ترى على ترك ذلك مده تموت فيها عاده، لا تأخيره زياذه عن المعاد، و لا زياذه على ما تصبر عليه عاده.

قوله: «في التعدى مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة».

المراد أنه لبسه للانتفاع به أو من غير قصد. أما لو توقيف حفظه على لبسه،

ص: ١٠٥

١-١) في النسخ: لا يعلم بهما. و الصحيح ما أثبتناه لقوله بعد ذلك: ولو كان جاهلاً.

٢-٢) التذكرة ٢٠٣.

٣-٣) التذكرة ٢٠٢.

ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن.(١) و كذا لو جحدها ثم قامت عليه بيته أو اعترف بها.(٢) كلبس الثوب الصوف ليدفع عنه السدوه حيث لا يندفع بنشره و عرضه على البرد و الهواء،لم يكن تعدّيا،بل يكون واجبا يضمن بدونه.و كذا القول في ركوب الدابه، كما لو توقف نقلها إلى الحرز أو سقيها و نحوه على ركوبها،فإنه يجب فضلا عن الجواز.

وفي حكم لبس الثوب الموجب للضمان النظر في الكتاب المودع له.و كذا النسخ منه بطريق أولى.

قوله:«ولو طلبت منه و امتنع من الرد مع القدرة ضمن».

قد تقدم (١)أن المراد بالرد الواجب عليه رفع يده عنها و تمكين مالكها منها بفتح القفل و الباب و نحو ذلك،لا مباشره الرد،و أن المراد بالقدرة ما يشمل القدرة شرعا، فإن من كان في فريضه لا يعد قادرًا شرعا إلى أن يفرغ، لتحرير قطعها.و لا يعذر في التعقب المعتمد،و لا- في إكمال النافله،و لا- في الليل إلى أن يصبح،إلا- أن يكون في محل يشق إخراجها منه فيه عاده و نحو ذلك.

قوله:«وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بيته أو اعترف بها».

إنما كان الجحود تعدّيا موجبا للضمان لأنّه خيانه،حيث إنّه بإنكاره يزعم أنّ يده عليها ليست نيابة عن المالك،فلا يكون أمينه.و يعتبر في تحقق الضمان به أمور:

الأول:أن يكون بعد طلب المالك لها منه،فلو جحدها ابتداء أو عند سؤال غيره لم يضرّ لأن الوديعه مبتهه على الإخفاء،فإنكاره لها بغير طلب يوجب الرد أقرب إلى الحفظ.و لو لم يطلبها المالك لكن سأله عنها،أو قال:لي عندك وديعه فأنكر،ففي الضمان قوله:

أحدهما:العدم.اختاره في التذكرة (٢)، لأنّه لم يمسكها لنفسه،و لم يقرّ يده عليها بغير رضا المالك حيث لم يطلبها.و مجرد السؤال لا يبطل الوديعه ولا يرفع الأمانه،بخلاف الطلب.

ص: ١٠٦

١-١ لاحظ ص: ٩٧.

٢-٢ التذكرة ٢٠٥: ٢.

و يضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز.^(١) و الثاني: ثبوته، لأنّ جحوده يقتضى كون يده ليست عن المالك، لأنّ نفي الملزوم يقتضى نفي لازمه من حيث هو لازمه، فلا يكون أميناً عنه فيضمن. و اختاره المحقق الشيخ على ^(٢). و هو متّجه.

الثاني: أن لا- يظهر لجحوده عذراً بنسیان أو غلط و نحوهما، فإنه لا يضمن إن صدقه المالك على العذر، و إلا ففي الضمان وجهان. و استقرب في التذكرة ^(٢) الضمان. و وجهه يعلم مما سلف، و إن كان عدم الضمان لا يخلو من وجہ.

الثالث: أن لا يكون الجحود لمصلحة الوديعه، بأن يقصد به دفع ظالم أو متغلب على المالك و نحو ذلك، لأنّه به محسن، و ما على المحسنين من سبيل ^(٣).

قوله: «و يضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز».

لا- فرق بين خلطها بأجود و مساو و أردى، لاشتراك الجميع في العدوان الناشئ من التصرف في الوديعه تصرفاً غير مشروع، و تعّيّبها بالخلط بالمزاج المقتضى للشركة المفضي إلى المعاوضة على بعض ماله عند القسمه بغير رضاه، و لأنّ الشركه عيب فكان عليه الضمان. و يفهم من قوله: «خلطها بماله» أنه لو خلطها بمال المالك لم يضمن.

وليس كذلك، بل يضمن على التقديرتين. و لا فرق هنا أيضاً بين أن يكون المalan عنده وديعه فيمزج أحدهما بالآخر، و كون الآخر أمانه بغير الوديعه و غصباً، لصدق التصرف المنهى عنه في ذلك كله. و ربما كان للمالك غرض في الامتياز.

و يمكن أن يكون الضمير في «ماله» عائداً إلى المودع و المستودع. و الحكم فيهما صحيح، إلا أنّ في عوده إلى كلّ واحد إخلالاً بالآخر، و استعماله فيهما على وجه الاشتراك بحيث يشملهما معاً يحتاج إلى تكليف و تجوّز. و الأولى عوده إلى المستودع خاصّه كما ذكرناه أولاً، لأنّ خلطه بمال المودع سيأتي ^(٤) الكلام فيه في العباره في ماده

ص: ١٠٧

١-١) جامع المقاصد ٦:٣٩.

٢-٢) التذكرة ٢:٢٠٥.

٣-٣) التوبه: ٩١.

٤-٤) في ص: ١٠٩.

و كذا لو أودعه مالاً في كيس مختوم ففتح ختمه.(١) مخصوصه، و هو كونهما معاً وديعه. و لا- فرق في الحكم بين الوديعه و غيرها.

و يفهم من قيد الحيثيه بعدم التميّز أنه لو تميّز المالان لا يضمن. و الحكم فيه كذلك إن لم يستلزم المزج تصرفاً آخر غير المزج منهياً عنه، كما لو كان المال في كيس مختوم و نحو ذلك، فالضمان المنفي على تقدير الامتياز من حيث المزج و إن أوجب الضمان من حيئه أخرى.

قوله: «و كذا لو أودعه مالاً في كيس مختوم ففتح ختمه».

لا- فرق في فتح الختم بين أن يأخذ شيئاً من الكيس و عدمه، و لا- في الختم بين أن يكون مشتملاً على عالمه للملك و عدمه، لاشراك الجميع في هتك الحرز و التصرف المنهي عنه. و مثله الصندوق المقفل، و كذا ما أشبه الختم مما يدلّ على قصد الملك الإخفاء به كالربط و الشدّ، لا- ما يقصد به مجرد المنع من الانتشار، كما في الخط و الرابط الذي يشدّ به رأس كيس الشياب و الرزمه منها. و الفارق بين الأمرين القرائن.

و في حكم القفل و الختم الدفن، فلو أودعه شيئاً مدفوناً فنبشه ضمن.

و نبه بقوله: «في كيس مختوم» على أن الختم المانع من تصرف المستودع هو ختم الملك، ولو كان من المستودع لم يضمن، لأنّه لا هتك فيه و لا نقصان عمّا فعله الملك. هذا إذا لم يكن الختم منه بأمر الملك و إلا كان كختيم الملك.

و حيث يضمن بالفتح يصير ضامناً للمظروف. و في ضمانه للظرف وجهان، أجودهما ذلك، للتصرف فيه المنهي عنه. و استقرب في التذكرة (١) العدم، لأنّه لم يقصد الخيانة في الظرف. و يضعف بأنّ قصد الخيانة لا دخل له في الضمان، بل التصرف. و قد استشكل فيها حكم ما لو عدّ الدرّاهم غير المختومه أو وزنها أو ذرع الثوب مع أنّ مقتضى تعليله عدم الضمان. و لو لم يفتح الكيس المختوم لكن خرقه تحت الختم فهو كفْضُ الختم، و يزيد ضمان الظرف أيضاً. و لو كان الخرق فوقه لم يضمن إلا نقصان الخرق.

ص: ١٠٨

و كذا لو أودعه كيسين فمزجهما.(١) و كذا لو أمره بإجارتها لحمل أخف، فآجرها لأنقل، أو لأسهل فآجرها لأشق، كالقطن و الحديد.(٢) قوله:«و كذا لو أودعه كيسين فمزجهما».

لم يقيّد المزج هنا بكونه على وجه لا- يتميّز أحد المالين عن الآخر، إمّا لاستسلافة ذلك، أو لكون المزج في الغالب يراد منه ذلك، أو أراد تعليم الحكم بالضمان بمطلق المزج، لاستلزم التصرّف في المالين بغير إذن المالك، حيث اقتضى إخراج أحدهما من كيسه و صبه على الآخر. و الظاهر أنّه يضمن المخرج مطلقاً. و أمّا الآخر فإنّ كان مختوماً ضمه، و إلّا فلا معبقاء التميّز، لأنّه لم يحدث فيه تصرّفاً ممنوعاً منه، مع احتمال الضمان مطلقاً. و هو قول بعض الأصحاب (١).

هذا كله إذا كان الكيسان للمودع، أمّا لو كان للمستودع فلا ضمان مع بقاء التميّز، لأنّ له نقل الوديعه من محلّ إلى غيره، و له تفریغ ملكه، و لا- يتبعّن عليه الحفظ فيما وضع فيه أولاً. و قد تقدّم (٢) أنه لا فرق بين كون الكيسين معاً وديعه أو أحدهما أمانة غيرها أو غصباً.

قوله:«و كذا لو أمره بإجارتها-إلى قوله-و الحديد».

لا إشكال في الضمان هنا مع استعمال المستأجر لها في الأنقل، لأنّه تعدّ محض من المستودع. و هل يتحقق بمجرد العقد؟ يحتمل ذلك، لتسلیطه على الانتفاع العدوانی (٣)، فيخرج عن كونه أميناً، كما يضمن بجحوده- بل بمجرد نيته على قول- مع عدم فعل ما يوجب الضمان، و عدمه، كما لو نوى الخيانة أو التفريط، أو قال:

إنّه يفعل ذلك و لم يفعل. و لم أقف في ذلك على شيء يعتدّ به. و المراد من الأشـق في المثالين أنّ الحديد أشـق عند سكون الهواء و القطن أشـق عند الهواء. و من ثم جمع بين المثالين.

ص: ١٠٩

١-١ راجع جامع المقاصد ١٧:٦.

٢-٢ لا حظ ص: ١٠٧.

٣-٣ في النسخ: الانتفاع العدوان.

و لو جعلها المالك فى حrz مغل، ثم أودعها، ففتح المودع الحrz و أخذ بعضها ضمن الجميع، و لو لم تكن مودعه فى حrz، أو كانت مودعه فى حrz المودع، فأخذ بعضها ضمن ما أخذ.^(١) ثم المضمون على تقدير المخالفه هو الجميع على التقدير، لتحقق العدوان فى ذلك الانتفاع، مع احتمال التقسيط خصوصاً فى حمل الأثقل، لأنّ القدر المأذون فيه ليس بمضمون وإنما تعدى بالرائد، فيقتضي التالف عليهما. و على هذا فيعتبر في الأضرار ما ساوي ^(١) المأذون من الضرر، مع احتمال ضمان الجميع هنا و إن قلنا به ثم، لأنّ مجموع الحمل مغایر للمأذون، بخلاف الأثقل إذا كان الثقل مستنداً إلى زيادة المقدار مع اتحاد الجنس، كما إذا أذن له في حمل قفيز فآجرها لقفيزين. و سيأتي ^(٢) مثل هذا الإشكال في باب الإجارة. و ضمان الجميع أقوى مطلقاً.

قوله: «و لو جعلها المالك فى حrz مغل-إلى قوله-ضمن ما أخذ».

الفرق بين الأمرين واضح، فإنه في الأول تعدى بنفس فتح الحrz المغل من المالك، فيضمن الجميع-كما تقدم ^(٣)-و إن لم يأخذ منه شيئاً، فإذا أخذ أولى. و أمّا إذا لم تكن مودعه في حrz فلم يحصل منه تعدّ إلا-فيما أخذ. و كذا إذا كانت في حrz للمودع، فإنّ له فتحه في كلّ وقت، لأنّه لا يعدّ متصرّفاً في مال المستودع-بالكسر- بل في ماله، فلا يضمن من هذه الحيثية و إنما يضمن من جهة الأخذ، و هو مقصور على المأذوذ. و يستثنى منه ما إذا شدّه المستودع بأمر المالك، فإنه يصير حينئذ بمنزلة ما أحجزه المالك.

و لا فرق في ضمان المأذوذ بين أن يصرفه في حاجته و عدمه عندنا، لأنّ الإخراج على هذا القصد خيانة. و على هذا فلو نوى التصرّف في الوديعه عند أخذها بحيث أخذها على هذا القصد كانت مضمونه عليه مطلقاً، لأنّه لم يقبضها على وجه الأمانه،

ص: ١١٠

١-١) في «٥»: سوى (نسخه بدل)

٢-٢) في ص: ٢١٣.

٣-٣) لا حظ ص: ١٠٨.

و لو أعاد بدله لم يبرأ، و لو أعاده و مزجه بالباقي ضمن ما أخذه. و لو أعاد بدله و مزجه ببقيه الوديعه مزجا لا يتميز ضمن الجميع.
(١) بل على سبيل الخيانه. و في تأثير التيه في استدامه الأخذ كما تؤثر في ابتدائه وجهان، من ثبوت اليد في الموضعين مقتربنا
باليته الموجب للضممان، و من أنه لم يحدث فعلا مع قصد الخيانه، و الشك في تأثير مجرد القصد في الضمان. و تردد في التذكرة
(٢) و يتحقق ذلك في صور منها أن ينوى الأخذ و لم يأخذ، أو الاستعمال و لم يستعمل، أو أن لا يرد الوديعه بعد طلب المالك و
لم يتلفظ بالجحود، و غير ذلك. و قد جزم المصنف فيما سبق (٣) بأنه لو نوى الانتفاع لا يضمن بمجرد التيه.

قوله: «و لو أعاد بدله لم يبرأ- إلى قوله- ضمن الجميع».

إنما لم يبرأ مع إعادة البدل لأنّه لم يتعين ملكا للمودع، إذ لا يحصل الملك إلا بقبضه أو قبض وكيله، و المستودع ليس وكيلًا له
في تعين العوض و إن كان وكيلًا في الحفظ، فإذا مزج ما جعله بدلًا بالباقي بحيث لا يتميز فقد مزج الوديعه بماله. و قد تقدم
(٤) أن ذلك يوجب الضمان. و لو بقى متميّزا فالباقي غير مضمون، و إذ لم يحصل فيه تعدّ.

و لو أعاد عين المأخوذ لم يزل الضمان عنه، كما لا يزول بالرجوع عن كل تفريط و تعدّ. و لا يتعدي إلى الباقي و إن مزجه به
 بحيث لا يتميز، لأن الجميع مال المالك غايته أن بعضه مضمون و بعضه غير مضمون، و لأن هذا الاختلاط كان حاصلا قبل
الأخذ. و على هذا لو كان الجميع عشره دراهم و أخذ منها درهما ثم ردّه إليها و تلفت بغیر تفريط لم يلزمها إلا درهم. و لو تلف
منها خمسه لزمها نصف درهم، و هكذا.

ص: ١١١

١-١) التذكرة ١٩٨: ٢.

٢-٢) لا حظ ص: ١٠٥.

٣-٣) لا حظ ص: ١٠٧.

اشاره

الثالث في اللواحق وفيه مسائل:

الأولى: يجوز السفر بالوديعه إذا خاف تلفها مع الإقامة

الأولى: يجوز السفر بالوديعه إذا خاف تلفها مع الإقامة، ثم لا يضمن.(١) قوله: «يجوز السفر بالوديعه إذا خاف تلفها مع الإقامة، ثم لا يضمن».

إنما يجوز السفر بها-مع الخوف عليها-مع تعذر ردها على المالك و وكيله و الحاكم، و إيداعها الثقة حيث لا يكون في إيداعها خطر عليها، فلو قدر على أحدهم لم يكن له السفر بها و إن خاف عليها.نعم، لو خاف عليها على تقدير إيداعها سقط وجوهه و جاز السفر بها حينئذ، بل يجب أخذها معه، لأن حفظها واجب فإذا لم يحصل إلا بالسفر وجب من باب المقدمة وقد تقدّم (١) الكلام في ذلك.

و المصنف-رحمه الله- عبر بالجواز، و الظاهر أنه أراد به معناه الأعم فلا ينافي الوجوب، إذ لا يجوز تركها حينئذ مع الخوف عليها، إلا أن يقال بأن السفر لا يجب عليه لأجلها و إن خاف تلفها بدونه، بل إن اختار السفر وجب عليه استصحابها، فلا يكون السفر واجبا و إنما يجب مصاحبتها لو اختاره، فيصح إطلاق جواز السفر

ص: ١١٢

١-١) في ص: ١٠٣ .

و لا يجوز السفر بها مع ظهور أماره الخوف. و لو سافر و الحال هذه، ضمن.(١)

الثانية: لا يبرأ المودع إلا بردها إلى المالك أو وكيله

الثانية: لا يبرأ المودع إلا بردها إلى المالك أو وكيله. فإن فقدهما فإلى الحاكم مع العذر. و مع عدم العذر يضمن. و لو فقد الحاكم و خشى تلفها، جاز إيداعها من ثقه. و لو تلفت لم يضمن.(٢) حينئذ. بهذا المعنى صرّح بعض الأصحاب (١). و الأقوى الأول، بل قال في التذكرة (٢): إنه لا نعلم فيه خلافا.

قوله: «و لا يجوز السفر مع ظهور أماره الخوف. و لو سافر و الحال هذه ضمن».

هذا من تتممه الحكم السابق. و محيصي له: أن السفر بالوديعه حيث يسوغ - لضرورته أو ضرورتها - إنما يجوز مع أمن الطريق، فلو كان مخوفا و لو بظهور أماره عليه مفيده لظن الخوف لم يجز. و لو سافر و الحال هذه ضمن، لأنه تغير، حتى لو فرض الخوف عليها في الحضر يكون قد تعارض خطران، فيرجح الإقامة، لأن السفر نفسه خطر، فإذا انضم إليه أماره الخوف زاد خطره على الحضر.

قوله: «لا يبرأ المودع إلا بردها إلى المالك - إلى قوله - لم يضمن».

لَمْ يَا كَانَتِ الْوَدِيعَةِ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِرَةِ جَازَ لِلْمُسْتَوْدِعِ رَدَّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ. لَكِنَّ مَعَ وُجُودِ الْمَالِكِ أَوْ كَيْلِهِ فِي قَبْضَهَا، أَوْ مُطْلَقاً بِحِيثِ يَتَنَوَّلُهَا، يَرْدَّهَا عَلَيْهِ، وَ لَا يَبْرَأُ حِينَئِذٍ بِرَدَّهَا إِلَى الْحَاكِمِ، لَأَنَّهُ لَا وَلَاهُ لَهُ عَلَى الْحَاضِرِ الرَّشِيدِ. فَإِنْ فَقَدَهُمَا وَ أَرَادَ رَدَّهَا عَلَى الْحَاكِمِ، وَ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ - كَأَنْ عَجَزَ عَنْ حَفْظِهَا، أَوْ عَرَضَ لَهُ خَوْفٌ يَفْتَقِرُ مَعَهُ إِلَى التَّسْتِرِ الْمَنَافِي لِرَعَايَتِهَا، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا مِنَ السُّرْقَ أوِ الْحَرْقِ أَوِ النَّهْبِ، وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْفُرْضَاتِ - جَازَ دُفْعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ، لَأَنَّ لَهُ وَلَاهُ عَلَى الْغَائِبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ دُعِيَّا ثُقَّهُ وَ لَا ضَمَانٌ فِيهِمَا، لِمَكَانِ الْحَاجَةِ.

و لو لم يكن له عذر لم يجز دفعها إلى الحاكم و لا إيداعها الثقة و إن كان له فسخ

ص: ١١٣

١-) في هامش «و» و «ن»: «هو الشیخ فخر الدين في حاشیته على القواعد. منه رحمه الله».

٢-) التذكرة ٢: ٢٠٠ .

الثالثة: لو قدر على الحاكم فدفعها إلى الثقة ضمن.(١)

الرابعة: إذا أراد السفر فدفعها ضمن

الرابعه: إذا أراد السفر فدفعها ضمن، إلا أن يخشى المعاجله.(٢) الوديعه، لأنّه قد التزم الحفظ، فلا يبرأ إلا بدفعها إلى المالك أو وكيله، وأنّ المالك لم يرض بيد غيره، ولا ضروره له إلى إخراجها من يده، فليحفظها إلى أن يجد المالك أو يتجدد له عذر. هكذا ذكره الأصحاب، ولا نعلم فيه خلافاً بينهم. وافقهم جماعه من العامه (١)، وأجاز بعضهم (٢) دفعها إلى الحاكم عند تعذر المالك مطلقاً، لأنّه بمنزله وكيله. وليس بذلك بعيد.

ثمّ على تقدير جواز دفعها إلى الحاكم، هل يجب عليه القبول كما إذا كان له عذر و لم يجد المالك ولا وكيله؟ وجهاً، من أنه نائب عن الغائب حيث ذُر، وأنه منصوب للمصالح، ولو لم يجب القبض فاتت المصلحة المطلوبه من نصبه، و من أصله البراءه. والأقوى الأول. و الوجهان آتيان فيما لو حمل إليه المديون الدين مع غيبة المدين، أو الغاصب المغصوب أو بدله عند تلفه، وغير ذلك من الأمانات التي يليها الحاكم.

قوله: «لو قدر على الحاكم فدفعها إلى الثقة ضمن».

حيث يجوز له دفعها إلى غير المالك وكيله لتعذرهما، سواء كان ذلك لفسخ الوديعه مع العذر أم لإراده السفر الضروري، يجب تقديم الدفع إلى الحاكم على إيداع الثقة، لأنّه وكيل عام عن المالك، فكان أولى، فيتضمن لو خالف الترتيب، كما يضمن لو دفعها إلى الحاكم مع إمكان دفعها إلى المالك أو وكيله الخاص. وقد تقدم (٣) مراراً.

قوله: «إذا أراد السفر فدفعها ضمن إلا أن يخشى المعاجله».

قد عرف أنه مع إراده السفر يجب ردّها إلى المالك أو وكيله، ثم إلى الحاكم، ثم يودعها الثقة على تفصيل فيه، فإذا ترك ذلك واقتصر على دفعها فإن كان مع وجود

ص: ١١٤

١-١) حلية العلماء ١٧٢:٥.

٢-٢) راجع المغني لابن قدامة ٢٨٣:٧.

٣-٣) راجع ص: ١٠٣، ١١٣.

الخامسة: إذا أعاد الوديعه بعد التفريط إلى الحرز لم يبرأ

الخامسة: إذا أعاد الوديعه بعد التفريط^(١) إلى الحرز لم يبرأ. و لو جدد المالك له الاستيمان، برعى. و كذا لو أبرأه من الضمان.

المالك أو وكيله فالضمان ظاهر، لأنّه لو دفعها إلى الحاكم أو أودعها الثقة ضمن، فإذا دفنتها في مكان يتحمل معه ذهابها رأساً- بأن يتفق موته فلا يصل مالكها إليها- أولى.

و إن تعذر الوصول إلى المالك وأمكنته الوصول إلى الحاكم فكذلك. و كذا لو تعذر و دفنتها في غير حرز، أو في حرز ولم يعلم بها الثقة، أو أعلمه و لم يكن تحت يده، لأنّه لو يكون في منزل المستودع. و لو كان الموضع في يد الأمين فهو كما لو أودعه، مع احتمال عدمه و هو ظاهر إطلاق العباره، لأنّه إعلام لا إيداع، و لأنّه لا يلزم حفظها بمجرد الإعلام، بخلاف ما لو قبل الوديعه، فإنه يترتب عليه وجوب ملاحظتها و نقلها من الموضع عند الخطر، و نحو ذلك من لوازم الأمانه. و قطع في التذكرة^(١) بالأول. و في الثاني قوله.

هذا كله إذا لم يخش المعاجله قبل إيصالها إلى من ذكر من المالك و من يتربّع عليه، و إلا جاز الدفن في موضع أمين. و قد وقعت المعاجله في كلام المصنف و الجماعه^(٢) مطلقه، و هي تحتمل أمرين: أحدهما: معاجله السرّاق قبل ذلك. و هو صحيح، لأنّ حفظها حينئذ لا يكون إلا بالدفن، فيجب و يجزى، لأنّه المقدور.

و يعتبر كونه في حرز مع الإمكانيه. و لا- شبهه حينئذ في عدم الضمان. و الثاني: معاجله الرفقه إذا أراد السفر و كان ضروريًا و التخلّف عنها مضراً، فإنّه حينئذ يدفنتها في حرز و لا ضمان عليه، لمكان الحاجه.

قوله: «إذا أعاد الوديعه بعد التفريط. إلخ».

إنّما لم يبرأ بالرّد لأنّه قد صار بمنزله الغاصب بتعديه، فيستصحب الحكم بالضمان إلى أن يحصل من المالك ما يقتضي زواله. و يتحقق ذلك بأمور:

منها: أن يرده عليه ثم يجدد له الوديعه. و هذا لا شبهه فيه، لأنّه وديعه مستأنفه

ص: ١١٥

١-١) التذكرة ٢٠٠: ٢.

٢-٢) كالعلامة في قواعد الأحكام ١٨٨: ١، و المحقق الكركي في جامع المقاصد ٦: ٢٢.

.....

يترتب عليها حكمها،الذى من جملته كون الودعى أميناً و يمكن دخوله فى قول المصنف:«جدد المالك له الاستئمان».

و منها:أن يجدد له من غير أن يدفعها إليه،بأن يقول له أذنت لك فى حفظها،أو أودعتكها،أو استأمنتك عليها،و نحو ذلك.و قد جزم المصنف بعود الأمانه بذلك،و وجهه أن الضمان إنما كان لحق المالك،و قد رضى بسقوطه بإحداثه ما يقتضى الأمانه.

و يمكن بناء ذلك على أن الغاصب إذا استودع هل يزول الضمان عنه أم لا؟ فإن المستودع هنا قد صار بتعديه بمترنته.و المسألة موضع إشكال،إذ لا منافاه بين الوديعه والضمان،كما فى الفرض المذكور،فلا يزول الضمان السابق بتجدد ما لا ينافيه،مع عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم:«على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^(١) و من أنه قد أقام يده مقام يده،و جعله وكيلًا فى حفظها،و ذلك يقتضى رفع الضمان.

و قد سلف البحث فى نظائرها فى مواضع ^(٢) كالرهن و القراض.و الأقوى هنا زوال الضمان،لأن المستودع نائب عن المالك فى الحفظ،فكان يده كيده،و قبضه لمصلحته،فكان المال فى يده بمترنه ما إذا كان فى يد المالك،بخلاف الرهن.

و منها:أن يبرئه من الضمان.و قد جزم المصنف ببراءته أيضًا.و الوجه فيه ما سبق من أن الضمان كان لحق المالك و قد أسقطه بالبراءه.

و يشكل:بأن معنى الضمان أن العين لو تلفت وجب عليه بدلها،و الحال أنها الآن لم تتلف،فيكون الإبراء من الضمان إبراء مما لم يجب.

و يمكن دفعه:بأن الضمان المسبب عن التعدي معناه جعل ذمه الودعى متعلقه بالمالك على وجه يلزم ببدل المال على تقدير تلفه،و لزوم البديل ثمرة الضمان و فائدته لا نفسه،و الساقط بالإبراء هو الأول لا الثاني.و يدل على أن المراد من الضمان

ص: ١١٦

١-١) مسند أحمد ٥:٨،سنن الدارمى ٢:٣٤٢ ح ٢٥٩٦،سنن ابن ماجه ٢:٨٠٢ ح ٢٤٠٠.

٢-٢) في ج ٤:١٥،٣٥٩-٤:١٥.

ولو أكره على دفعها إلى غير المالك دفعها ولا ضمان.(١)

السادسة: إذا أنكر الوديعه، أو اعترف و ادعى التلف، أو ادعى الرد و لا بيته

السادسة: إذا أنكر الوديعه، أو اعترف و ادعى التلف، أو ادعى الرد و لا بيته، فالقول قوله، و للمالك إحلافه، على الأشبه.(٢) هو المعنى الأول أنهم يحكمون عليه به بمجرد العدوان، فيقولون: صار ضامنا، و لو فعل كذا ضمن، و نحو ذلك، مع أن لزوم البدل لم يحصل بذلك، وإنما حصل قبول ذمته له، و هذا معنى يمكن زواله بالبراءه، بل هو متعلق البراءه، و أما نفس البدل فلا يعبر عنه بالضمان، و البراءه إذا تعلقت به فإنما تكون من نفس المال لا من الضمان الثابت بالعدوان.

و اعلم أن ما ذكره من تعلق الحكم على إعادته إلى الحرز بعد التفريط على سبيل المثال، و إلا فالحكم متعلق بكلّ موضع يثبت فيه الضمان ثم يزيل ذلك السبب، بأن يلبس الثوب ثم ينزعه بيته التخلص، أو يأخذ الدرهم لينفقها ثم يردها، أو ينظر في الكتاب ثم يطبقه و يرده إلى الحرز، و غير ذلك من أسباب التعذر و التفريط و الجحود و غيرها.

قوله: «ولو أكره على دفعها إلى غير المالك دفعها ولا ضمان».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، لضعف المباشر و قوه السبب، فيختصّ به الضمان، و لأصاله براءه الذمه، و لأن ترك التسليم حينئذ ضرر منفي فيباح، فلا يستعقب الضمان، لأنّه مأذون فيه شرعاً و خالف في ذلك أبو الصلاح -رحمه الله- (١) فأوجب الضمان إذا سلمها بيده و إن خاف التلف، لا إن أخذها المكره من الحرز بنفسه، محتاجاً بأنه مختلف بالتسليم فكان ضامناً و وافقه العلّام في التذكرة (٢).

وجوابه قد علم مما سبق، فإن القهر والإذن الشرعي أسقطا الضمان، و لأن الإكراه صير فعله منسوباً إلى المكره، و لأنّه محسن فلا سبيل عليه. و على تقدير ضمانه فقراره على المكره، وإنما تظهر الفائده في جواز مطالبه المالك له بالعين أو البدل.

قوله: «إذا أنكر الوديعه- إلى قوله- على الأشبه».

«الأشبه» يمكن أن يرجع إلى قبول قوله في الأخير، و هو الرد خاصه، لأنّه

ص: ١١٧

١- (١) الكافي في الفقه: ٢٣٠.

٢- (٢) التذكرة ٢٠٥: ٢.

.....

موضع الإشكال، من حيث إنّ الأصل عدم الرد، و عموم «البيه على المدعى»^(١) و من حيث إنّه محسن و قابض لمحض مصلحة المالك و أمين، و الأصل براءه ذمته. و المشهور قبول قوله فيه بيمنيه. هذا إذا أدعى ردها على من ائتمنه، أمّا لو أدعى ردها على غير من ائتمنه كالوارث فعليه البيه، لأنّ الأصل عدم الرد، و هو لم يأتمنه، فلا يكلّف تصديقه. و دعوى ردها على الوكيل كدعوى ردها على الموكل، لأنّ يده كيده.

و أما إنكار الوديعه فلا شبهه في قبول قوله فيه، لأنّه منكر، و الأصل عدمها من غير معارض.

و أمّا دعوى تلفها مع الاعتراف بها ابتداء فإنّه و إن كان فيه مدّعيا و مخالفًا للأصل إلا أنّ المشهور قبول قوله فيه مع يمينه، لأنّ أمين فيقبل قوله على من ائتمنه.

ولــ فرق في ذلك بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحرق و الغرق و خفي كالسرقة، لاشتراكهما في المعنى، خلافا للبساط^(٢) حيث فرق بينهما فقبل قوله في الثاني دون الأول، إلا أن يكون معلوما بالمشاهده أو الاستفاضه عاماً بحيث يمكن تناوله له.

هذا إذا ذكر السبب. و لو أطلق قبل قوله بيمنيه أيضا.

قال في التذكرة^(٣) بعد حكايته عن الشافعى: «و لا بأس بهذا القول عندى».

و قال الصدوق في المقنع[١]: «تقبل دعوى التلف و الضياع بلا يمين».

و على هذا فيمكن عود «الأشباه» إلى قبول قوله في التلف بيمنيه مطلقا، فيكون ردّا على القولين، و إلى إثبات اليمين خاصّه، و إلى قبول قوله مطلقا، و إلى المجموع منها و من قبول قوله في الرد.

ص: ١١٨

١-١) راجع الوسائل ١٨:١٧٠ ب «٣) من أبواب كيفية الحكم.

٢-٢) المبسوط ٤:١٤١.

٣-٣) التذكرة ٢:٢٠٦.

أما لو دفعها إلى غير المالك، وادعى الإذن فأنكر، فالقول قول المالك مع يمينه.(١) ولو صدقه على الإذن لم يضمن وإن ترك الإشهاد، على الأشبه.(٢) قوله:«أما لو دفعها إلى غير المالك-إلى قوله-مع يمينه».

لأنه منكر للإذن فيقدم قوله فيه، ولأصاله عدمه، ولأنه المدفوع إليه لم يأت منه فلا يقبل قوله في الرد إليه، كما لو ادعى الرد إلى الوراث، وكون المدعى الدفع إليه وكيلاً لتكون يده كيد المودع غير معلوم، لأن إنكاره الإذن له في الدفع إليه أخرجه عن كونه وكيلاً-وحيث فإذا حلف المالك نظر: فإن كان من ادعى الدفع إليه مقتراً بالقبض وهي باقيه ردت على المالك، وإن تعذر ارجاعها منه لغيبة أو غيرها تخير المالك بين الرجوع عليه وعلى الودعى، فإن رجع على الودعى رجع على المدفوع إليه إن كانت العين باقيه، فإذا استرجعها ردّها على المالك وأخذ البدل الذي دفعه، وإن كانت تالفه لم يكن له الرجوع عليه، لا عترافه بظلم المالك له فيأخذ البدل، فلا يرجع به على غير من ظلمه. وإن كان منكراً للقبض الذي ادعاه المستودع، فالقول قوله بيمينه مع عدم اليقنة، فيختص الغرم بالمستودع.

قوله:«و لو صدقه على الإذن لم يضمن وإن ترك الإشهاد على الأشبه».

اختلف الأصحاب في أن من أمر غيره بدفع الوديعه إلى غير المالك أو بقضاء دينه ففعل ولم يشهد فأنكر المدفوع إليه، هل يضمن الدافع أم لا؟ فقيل: يضمن فيهما، لأن إطلاق الإذن يقتضي دفعا ثابتا يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، فإذا ترك الإشهاد فقد قصر، خصوصاً الدين، فإن الغرض منه براءه الذممه ولا تظهر إلا بالإشهاد، لأن الغريم إذا أنكر فالقول قوله.

وقيل: لا يجب الإشهاد فيهما ولا ضمان بتركه، لأن المأمور به هو الدفع وقد امتنله، و التوثيق عليه [١] أمر آخر لا يدل عليه إطلاق الأمر، وإنما هو مطلوب من

السابعه: إذا أقام المالك بيته على الوديعه بعد الإنكار، فصدقها

السابعه: إذا أقام المالك بيته على الوديعه (١) بعد الإنكار، فصدقها ثم ادعى التلف قبل الإنكار، لم تسمع دعواه، لاشتغال ذمته بالضمان.

ولو قيل: تسمع دعواه و تقبل بيته، كان حسنا.

الآمر. و إلى هذا القول مال في المخالف (١).

و قيل: يجب الإشهاد في قضاء الدين دون الوديعه، أما الدين فلما ذكر، و أما الوديعه فلأنها أمانه، و قول المستودع مقبول في الرد و التلف، فلا معنى للإشهاد، و لأن الودائع حقها الإخفاء، بخلاف قضاء الدين. و اختار هذا القول في التذكرة و كثير من كتبه (٢). و المصنف-رحمه الله- اختار هنا عدم وجوب الإشهاد على أداء الوديعه. و في الوكاله (٣) اختار التفصيل على تردد فيه. و التفصيل حسن.

قوله: إذا أقام المالك بيته على الوديعه. إلخ.

وجه عدم السماع أنه بإنكاره السابق مكذب لدعواه اللاحقة، فلا تسمع لتناقض كلاميه، فلا يتوجه بها يمين عليه و لا على المدعى عليه، و كذا لا تسمع بيته بطريق أولى، لأنه مكذب لها.

و وجه ما حسنه المصنف من سماعها عموم الخبر (٤)، و جواز استناد جحوده إلى النسيان فيعذر. و هو خيره التذكرة (٥). و في المخالف (٦) منع من قبول بيته و سمع دعواه، بمعنى قبول قوله بيمنيه، لكن قال: إن له إخلاف الغريم، و هو نوع من سمع دعواه. و في القواعد (٧) معهما معا، فصار للعلامة في المسألة ثلاثة أقوال.

١٢٠: ص

١-١) المخالف: ٤٤٥.

٢-٢) التذكرة ٢:٢٠٦، القواعد ١:١٩٠، التحرير ١:٢٦٨.

٣-٣) في ص: ٢٩٣.

٤-٤) الوسائل ١٨:١٧٠ بـ (٣) من أبواب كيفية الحكم المتقدم في ص: ١١٨.

٥-٥) التذكرة ٢:٢٠٥.

٦-٦) المخالف: ٤٤٦.

٧-٧) قواعد الأحكام ١:١٩٠.

الثامنة: إذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة إليه بما جرت العادة

الثامنة: إذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة إليه بما جرت العادة. فإن آخر مع التمكّن ضمن.(١) وفي المسألة قول رابع [١]، وهو أنه إن أظهر لإنكاره تأويلا كقوله: ليس لك عندى وديعه يلزمني ردها أو ضمانها، ونحو ذلك، قبلت دعواه وسمعت بيته، وإن لم يظهر له تأويلا لم تقبل. و اختياره الشهيد رحمة الله (١). وهو حسن.

هذا كله إذا كان الجحود بإنكار أصل الإيداع، أمّا لو كانت صورته: لا يلزمني شيءٌ، أو لا يلزمني تسلیم شيءٍ إليك، أو مالك عندى وديعه، أو ليس لك عندى شيءٌ، ففُقامت بيته بها، فادعى التلف أو الرزد، سمعت دعواه وبيته، لعدم التناقض بين كلاميه.

وحيث قلنا بقبول بيته إن شهدت بتلفها قبل الجحود برع من الضمان، وإن شهدت بتلفها بعده ضمن، لخيانته بالجحود و منع المالك عنها.

قوله: «إذا عين له حرزا بعيدا عنه- إلى قوله- ضمن».

لما كان الواجب على المستودع وضع الوديعه في حرز مع الإطلاق وفي المعين منه مع تعينه، و ذلك شامل لجميع أجزاء الزمان الذي يكون فيه مستودعا، لزم وجوب المبادرة إلى وضعها في الحرز، فلو أمره بوضعها في البيت و كان خارجا عنه أو في الصندوق كذلك لم يصح له إبقاءوها معه إلى أن يصل إليه كيف شاء، بل يجب عليه المبادرة بحسب العادة إلى إيداعها ذلك المحل المعين، فإن آخر عن المبادرة وإن قل ضمن مع التمكّن منها.

وينبغى أن يراد بالتمكّن هنا ما يعم الشرعي و العقلى، فلو كان في وقت فريضه قد ضاق بحيث تستلزم المبادرة فواتها ونحو ذلك عدد غير متمكّن، إلا أن يتم الواجب

ص: ١٢١

١- ٢) نسبة الشارع في الروضه ٤:٢٤٩ إلى بعض تحقیقات الشهید.

و لو سلمها إلى زوجته لتحرزها ضمن (١) المضيق، أما قضاء الوتر من الأكل والحمام وقضاء الحاجة التي ليست ضروريّه فلا تعد عذرا على ما سبق (١) مع احتماله. الكلام في بقاء الضمان مع عدم المبادره وإن وضعها بعد ذلك في المعين كما سبق (٢) في التنصير.

و يتفرّع على ذلك: أنه لو كان المعين البيت و له بيوت متعددة فوضعها في أحدها جاز نقلها إلى الآخر إن لم يكن بينهما فاصل يعُد خارجاً عنهما، و إن كان من توابع الدار، و إلّا لم يجز، لأنّ المروء بها في القدر الخارج عنهما خروج عن مقتضى الأمر من غير ضرورة. و لو كان في البيت صناديق جاز نقلها من بعض الصناديق إلى بعض، لأنّه لم يخرج بها عن البيت المعين. و لو كان المعين الصندوق ضمن بإخراجها إلى غيره، لما ذكرناه من التعليل في نقلها من بيت إلى آخر. هذا إذا لم يكن التعين شخصياً، و إلّا فحكم الضمان أوضح. كل ذلك مع الاختيار، أمّا مع الخوف و الحاجة ^(٣) إلى النقل فلا ضمان.

قوله: «لو سلمها إلى زوجته لتحررها ضم».».

قد تقدم (٤) أن المستودع لا يجوز له الإيداع اختياراً، ولا مشاركة غيره في الإحراز. ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها عندما، بل يضمن مع عدم إحرازها عنها وإن لم يسلّمها إليها إجماعاً متناوّلاً. وبه بذلك على خلاف بعض العامّة حيث جوز له إيداع زوجته (٥)، وآخرين حيث جوزوا الاستعانة بها وبالخدم (٦)، وثالث حيث جوز إيداع من عليه نفقةه، قياساً على ماله (٧). وهو فاسد منقوص بالأجنبي.

١٢٢:

- (١) لاحظ ص: ٩٧، إلا أن ظاهره هناك الميل إلى ترجيح كونه عذرا.
 - (٢) لاحظ ص: ١١٥-١١٧.
 - (٣) في «س»: أو الحاجه.
 - (٤) لاحظ ص: ١٠٢.
 - (٥) راجع بدايه المجتهد ٢:٣١٢، المغني لابن قدامه ٧:٢٨٣، الشرح الكبير ٧:٢٩٩، رحمه الأله: ١٦٦.
 - (٦) راجع بدايه المجتهد ٢:٣١٢، المغني لابن قدامه ٧:٢٨٣، الشرح الكبير ٧:٢٩٩، رحمه الأله: ١٦٦.
 - (٧) راجع بدايه المجتهد ٢:٣١٢، المغني لابن قدامه ٧:٢٨٣، الشرح الكبير ٧:٢٩٩، رحمه الأله: ١٦٦.

الحادية عشر: إذا اعترف بالوديعه ثم مات، (١) و جهلت عينها، قيل: تخرج من أصل تركته. ولو كان له غرماء فضاقت التركة حاصلها لهم المستودع. و فيه تردد.

قوله: «إذا اعترف بالوديعه ثم مات. إلخ».

هذا هو المشهور بين الأصحاب. و وجهه: أن اعترافه بالوديعه في حياته أوجب ثبوت يده عليها و التزامه بها إلى أن يرددتها إلى مالكها، فإذا لم تعلم كان ضامنا لها، لعموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» (١) و لأنّه بترك تعينها مفترط فيها فيضمن، و لأنّ الأصل بقاوتها في يده إلى الموت، و بعده تكون في حملة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى عينها وجب البدل، فيكون بمنزلة الدين فيحاصّ الغرماء. و المصنف تردد في هذا الحكم. و تردداته يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون في أصل الضمان، فإن اعترافه بها في حياته إنما يقتضي وجوب الحفظ، و إلا فذمته بريئه من ضمانها، فإذا مات و لم يعلم أحتمل تلفها قبل الموت بغير تفريط أو ردها إلى المالك، و الأصل براءه ذمته من الضمان. و كون التلف على خلاف الأصل معارض بهذا الأصل. و ليسا متنافيين حتى يتتساقطا، إذ لا يلزم من بقاياها تعلقها بالذمة.

والثاني: أن يكون التردد في كيفية الضمان، فإن أصاله بقاياها اقتضى كونها في حملة التركة، غايته أن عينها مجھولة، فيكون مالكها بمنزلة الشريك، و كون الشركه قهريّه لا يقدح في الحكم، كمن امترج ماله بمال غيره بغير اختياره ثم مات أحدهما، فإن الشركه تتحقق و يقدم الشريك بالحصّه على غيره من الغرماء. و الانتقال إلى البدل إذا تعذر العين إنما يكون مع عدم العلم بوجودها في حملة المال، و إلا منعنا البدل، و أصالهبقاء قد أوجبت ذلك.

و الأقوى أنه إن علم بقاء عينها إلى بعد الموت و لم يتميز قدم مالكها على الغرماء، و كان بمنزلة الشريك، و إن علم تلفها بتفريط فهو أسوه الغرماء، و إلا فلا

العاشرة: إذا كان في يده وديعه، فادعاهما اثنان، (١) فإن صدق أحدهما قبل، و إن أكذبهما فكذلك. و إن قال: لا أدرى، أقررت في يده حتى يثبت لهما مالك. و إن أدعيا أو أحدهما علمه بصحّه الدعوى كان عليه اليمين.

ضمان أصله، لأصاله براءه الذمّه. و أصاله بقائهما إلى الآن لو سلمت لا يقتضي تعلّقها بالذمّه. و قد سبق (١) مثل هذا البحث في الرهن والقراض.

قوله: «إذا كان في يده وديعه فادعاهما اثنان إلخ».

إذا أدعى كل من الشخصين على ثالث بأن ما في يده من المال المخصوص وديعه له عنده، فإما أن يقر لأحدهما، أو لهما معا، أو يكذبهما على وجه القطع، أو يقول: لا أدرى لايكتما هي مع قطعه بانحصارها فيهما؟ أو يقول: لا أدرى لمن هي؟ فإن أقر لأحدهما بعينه حكم بها للمقر له و يحلف للآخر، فإن حلف له سقطت دعواه عنه، و بقيت منازعته مع صاحبه فله إخلافه أيضا، فإن حلف سقطت دعواه أيضا، و استقر ملك المقر له على العين.

ولو نكل الودعى عن اليمين أحلف المدعى على استحقاقها إن لم نقض بالنكول، و أغرم الودعى له المثل أو القيمة، لحيلوته بينه و بينها بإقراره الأول، تنزيلاً لليمين المردوده منزله إقرار المنكر، إذ لو أقر بها ثانياً للآخر يغرم له، فكذا إذا حصل ما هو بحكم الإقرار. و لو جعلناها كالبينه من المدعى ففي مساواتها للإقرار أو انتزاع العين من يد المقر له وجهاً، من سبق استحقاقه بإقرار من هي في يده فلا يزال بيمين الآخر، لأصاله بقاء الحق، و إمكان الجمع بتغريم المقر البطل، و من اقتضاء البينه كونها لمن شهدت له. و الأول أقوى، لأنها إنما تكون كالبينه بالنسبة إلى المتدعين لا في حق غيرهما. و كونها كالبينه في حق المدعى عليه يقتضي غرمه له عوضها، لحيلوته بينه و بينها بإقراره. و اليمين منهمما هنا على البُّت، لأنها ترجع إلى الاستحقاق و نفيه.

ولو أقر بها لهما معاً على سبيل الاشتراك فقد كذب كل واحد في دعوى الجميع و صدقه في البعض، فيقسم بينهما. و يكون حكم التصديق و التكذيب في النصف كما

.....

فِي الْجَمِيعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَدْعَى، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمَا يَبْقَى النِّزَاعُ بَيْنَهُمَا فِي النَّصْفِ، إِنْ حَلَّا أَوْ نَكَلا قَسْمٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا خَاصَّهُ قُضِيَ لَهُ، وَلَا خُصُومُهُ لِلنَّاكِلِ مَعَ الْمُسْتَوْدِعِ.

وَإِنْ أَكَذَبُوهُمَا معاً انتَفَتْ دُعَاهُمَا، لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ، وَلَكُلَّ مِنْهُمَا إِحْلَافٌ عَلَى الْبَيْتِ أَيْضًا، إِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رَدَّتْ عَلَيْهِمَا وَصَارَا فِي الدُّعَوَى سَوَاءً، لِأَنَّ يَدَهُمَا خَارِجَةٌ، فَإِنْ حَلَّا أَوْ نَكَلا قَسْمٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا خَاصَّهُ اخْتَصَّ بَهَا.

وَإِنْ قَالَ: هِيَ لِأَحَدٍ كَمَا وَلَا - أَدْرِى مَنْ هُوَ عَلَى التَّعْيِينِ؟ فَإِنْ صَدَقَاهُ عَلَى عَدْمِ الْعِلْمِ فَلَا - خُصُومُهُ لَهُمَا مَعَهُ، وَتَبَقَّى الْخُصُومُهُ بَيْنَهُمَا، وَالْحُكْمُ كَالسَّابِقِ. لَكِنَّ هَنَا يَحْتَمِلُ جَعْلَهُمَا بِمَنْزِلَةِ ذِي الْيَدِ لَا الْخَارِجِ، بِخَلَافِ الْأُولَى، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ فِي الْأُولَى لَا يَدٌ لِأَحَدِهِمَا وَلَا اعْتِرَافٌ لِذِي الْيَدِ لِأَحَدِهِمَا أَيْضًا، فَهُمَا خَارِجَانِ عَنْهَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، بِخَلَافِهِنَا، إِنَّ ذَا الْيَدِ يُعْتَرَفُ بِأَنَّ الْيَدَ لِأَحَدِهِمَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَشْتِبَاهِ. وَيَحْتَمِلُ مَسَاوَاتِهِ لِلْأُولَى، لِعدْمِ ثَوْتِ الْيَدِ لِأَحَدِهِمَا. وَتَظَهَّرُ فَائِدَةُ الْيَدِ وَعَدْمُهَا عَنْ تَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى مَا سِيَّأَتِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ كَذَّبَاهُ فِي عَدْمِ الْعِلْمِ فَادْعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلْمَهُ بِأَنَّهُ الْمَالِكَ فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، لَكِنَّ الْحَلْفَ هُنَا عَلَى عَدْمِ الْعِلْمِ. وَيَكْفِي يَمِينُ وَاحِدَهُ عَلَى الْأَقْوَى، لِأَنَّ الْمَدْعَى شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عِلْمُهُ بِكَوْنِ الْمَالِ لِمَعِينٍ، بِخَلَافِ السَّابِقِ، لِأَنَّهُ يَنْفِي اسْتِحْقَاقَ كُلَّ وَاحِدٍ فِي حَلْفِ لَهُ.

وَقِيلَ: يَحْلِفُ لِكُلَّ مِنْهُمَا يَمِينًا، لِأَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا مَدْعَى فِي دُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ^(١)، إِذَا حَلَّ لَهُمَا بِقِيتَ الْمَنَازِعَ بَيْنَهُمَا. وَاخْتَلَفَ هُنَا، فَقِيلَ: يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ خَرَجَ اسْمَهُ وَحَلَّفَ سَلَّمَتْ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: تَوْقِفٌ حَتَّى يَصْطَلِحَا وَالْقُولَانُ لِلشِّيخِ.^[١] وَالْأَقْوَى أَنَّهُمَا يَحْلِفَانِ وَتَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، لِتَكَافُؤُ الدُّعَوَيْنِ، وَتَسَاوِيهِمَا فِي

ص: ١٢٥

١-١) لا حظ ص: ١١٨ هامش رقم (١).

.....

الحجّة، و هو يقتضى القسمه كذلك، فلا يكون الأمر مشكلاً و الإيقاف حتى يصطلاحاً ضرراً و الاصطلاح غير لازم.

و لو نكل عن اليمين و حلفاً على علمه أغرنـقيمه تجعل مع العين في أيديهما، لأنـيمينهما اقتضـت أنـيكون عالماً بالعين لكلـ واحد بخصوصـه، و بإـنكارـه حصلـتـالـحـيلـولـهـ بينـالـمـسـتـحـقـ وـ حـقـهـ، فـوجـبـ أنـيـغـرمـقيـمـهـ، وـ لـمـاـ كـانـاـ سـوـاءـ فـيـ الـيـمـيـنـ لـمـ يـكـنـ لأـحـدـهـماـ رـجـحـانـ عـلـىـ الـآـخـرـ، فـتـجـعـلـ العـيـنـ وـ الـقـيـمـهـ مـعـاـ فـيـ أـيـدـيـهـمـاـ وـ هـلـ تـقـسـيـمـ بـيـنـهـمـاـ بـحـلـفـهـمـاـ كـذـلـكـ، أوـ توـقـفـ حـتـىـ يـصـطـلـحـاـ الـقـوـلـانـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ هـنـاـ بـأـنـ الـقـسـمـهـ بـيـنـهـمـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ حـلـفـهـمـاـ ثـانـيـاـ بـالـاسـتـحـقـاقـ، لأنـ الـيـمـيـنـ الـأـوـلـيـ لـمـ تـتـناـولـهـ وـ إـنـماـ أـثـرـتـ غـرـمـهـ الـقـيـمـهـ لـهـمـاـ وـ لـوـ كـانـ حـلـفـهـمـاـ اـبـتـدـاءـ عـلـىـ الـاسـتـحـقـاقـ قـسـمـتـ الـعـيـنـ بـيـنـهـمـاـ فـقـطـ.

و إنـ قالـ: لاـ أـدـرـىـ أـهـيـ لـكـمـ، أوـ لـأـحـدـكـمـ، أوـ لـغـيرـكـمـ؟ـ وـ اـدـعـيـاـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ فـيـ نـفـيـهـ كـمـاـ مـرـ، فـإـذـاـ حـلـفـ تـرـكـتـ فـيـ يـدـهـ إـلـىـ أـنـ تـقـوـمـ الـيـمـيـنـ، وـ لـيـسـ لـأـحـدـهـمـاـ تـحـلـيفـ الـآـخـرـ، لأنـهـاـ لـمـ تـثـبـتـ لـهـمـاـ وـ لـوـ اـحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـيـهـاـ يـدـ وـ لـاـ استـحـقـاقـ، بـخـلـافـ الصـورـ الـسـابـقـهـ.ـ وـ لـوـ نـكـلـ عـنـ الـيـمـيـنـ فـفـيـ تـسـلـيـمـهـاـ إـلـيـهـمـاـ مـعـ حـلـفـهـمـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـقـاقـ، وـ غـرـامـتـهـ لـهـمـاـ الـقـيـمـهـ لـوـ حـلـفـاـ عـلـىـ عـلـمـهـ، اـحـتمـالـ، لـاـنـحـصـارـ الـحـقـ فـيـهـمـاـ ظـاهـراـ، إـذـ لـاـ مـنـازـعـ لـهـمـاـ الـآنـ، وـ يـحـمـلـ الـعـدـمـ، لـعـدـمـ حـصـرـ ذـيـ الـيدـ الـحـقـ فـيـهـمـاـ.ـ وـ لـمـ أـقـفـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ عـلـىـ شـئـ يـعـتـدـ بـهـ.

وـ اـعـلـمـ أـنـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ: «أـقـرـتـ فـيـ يـدـهـ»ـ يـشـمـلـ الـقـسـمـيـنـ الـمـشـتـمـلـيـنـ عـلـىـ عـدـمـ عـلـمـهـ، أـعـنـيـ:ـ ماـ لـوـ حـصـرـهـاـ فـيـهـمـاـ مـعـ اـشـتـبـاهـ التـعـيـنـ، وـ ماـ لـوـ أـدـخـلـ فـيـ الـاحـتمـالـ مـعـهـمـاـ غـيرـهـمـاـ.ـ وـ إـقـرـارـهـ فـيـ يـدـهـ فـيـ الثـانـيـ جـيـدـ، لأنـ يـدـهـ يـدـ أـمـانـهـ، وـ لـمـ يـتـعـيـنـ لـهـاـ مـالـكـ يـجـبـ الدـفـعـ إـلـيـهـ، وـ الـحـقـ لـيـسـ مـنـحـصـرـاـ فـيـهـمـاـ لـيـتوـهـمـ سـقـوـطـ أـمـانـتـهـ بـمـطـالـبـهـمـاـ.ـ وـ أـمـاـ إـقـرـارـ يـدـهـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ فـقـيلـ:ـ إـنـهـ كـذـلـكـ، لـمـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ كـوـنـهـاـ يـدـ أـمـانـهـ، وـ لـمـ يـتـعـيـنـ الـمـالـكـ.ـ وـ قـيـلـ:ـ إـنـهـاـ تـنـتـزـعـ مـنـ يـدـهـ، لـاـنـحـصـارـ الـحـقـ فـيـهـمـاـ، وـ مـطـالـبـهـمـاـ إـيـاهـ.ـ وـ يـضـعـفـ بـأـنـ الـمـطـالـبـهـ الـمـقـضـيـهـ لـلـعـزـلـ هـىـ الـتـىـ يـجـبـ مـعـهـاـ التـسـلـيـمـ، وـ هـنـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـلاـ

الحادي عشرة: إذا فرط و اختلفا في القيمة^(١) فالقول قول المالك مع يمينه. و قيل: القول قول الغارم مع يمينه. و هو أشبه.

الثانية عشرة: إذا مات المودع سلمت الوديعه إلى الوارث

الثانية عشرة: إذا مات المودع سلمت الوديعه إلى الوارث.^(٢) فإن كانوا جماعه سلمت إلى الكل، أو إلى من يقوم مقامهم. ولو سلمتها إلى البعض من غير إذن ضمن حصص الباقيين.

يترب عليه رفع الأمانه. و القولان للشيخ ^(١) و العلامه ^(٢) اختار ما أطلقه المصنف.

و استوجه في المختلف ^(٣) رد الأمر إلى الحاكم. و هو في القسم الأول حسن.

قوله: «إذا فرط و اختلفا في القيمه. إلخ».

القول الأول للشيخ ^(٤) (رحمه الله) محتاجاً بأنّه بالتفريط خرج عن الأمانه، فلا يكون قوله مسماً. و قيل: إنّ به روایه ^(٥) و يضعف بأنّنا لا نقبل قوله من جهة كونه أميناً، بل من حيث إنّه منكر للزائد، فيكون القول قوله، كما أنّ المالك مدعاً فيكون عليه البيته عملاً بعموم الخبر ^(٦). و هذا الحكم لا يختص بالأمين، بل الحق تدعيه إلى كلّ من شاركه في هذا المعنى و إن كان غاصباً. و الخبر لم يثبت على وجه يحصل به الحجّه. فما اختاره المصنف أقوى، و هو اختيار الأكثر.

قوله: «إذا مات المودع سلمت الوديعه إلى الوارث. إلخ».

المراد بـ«من يقوم مقامهم» وكيلهم أجمع، أو ولائهم، أو وصيّ موّرثهم لو كانوا أطفالاً، أو الحاكم مع غيّبهم أو عدم وجود ولــخاص لهم. و تجب المبادره إلى التسليم المذكور، لأنّها بموت المودع صارت أمانه شرعية. و لا فرق في وجوب المبادره

ص: ١٢٧

١-) المبسوط ١٥٠:٤، و الخلاف ١٧٨:٤ مسألة ١٥.

٢-) القواعد ١٩١:١.

٣-) المختلف: ٤٤٦.

٤-) النهايه: ٤٣٧.

٥-) راجع الكافي في الفقه: ٢٣١.

٦-) لاحظ ص: ١١٨ الهاشم (١).

.....

بين علم الورثة بالوديعه و عدمه عندنا.و قال بعض الشافعية:إنه مع علمهم لا يجب الدفع إلا بعد الطلب،و نفى عنه فى التذكرة [\(١\)البس](#).و هو وجيه،إلا أنه لم يتحقق به قائل منا و إن كان القول به ممكنا،لعدم تحقق الإجماع.

ص:١٢٨

١ - ١) التذكرة .٢:٢٠٧

كتاب العاريف

اشاره

كتاب العاريف

ص: ١٢٩

كتاب العاريه و هي عقد ثمرته التبرع بالمنفعه.(١) كتاب العاريه هي-بتشديد الياء-كأنّها منسوبه إلى العار، لأن طلبها عار و عيب.ذكره الجوهرى (١)و ابن الأثير فى نهايته (٢).و قيل:منسوبه إلى العاره، و هي مصدر من قولك:«أعرته إعاره» كما يقال:«أجاب يجب إجابه و جابه، و أطاق أطاقه و طاقه».

و قيل:ماخوذه من «عارض يغير» إذا جاء و ذهب، و منه قيل للبطال عيار، لترددہ فى بطاله، فسميت عاريه لتحولها من يد إلى يد.و قيل:ماخوذه من التعاور و الاعتوار، و هو أن يتداول القوم الشيء بينهم.و قال الخطابي في غريبه (٣):أنّ اللغة العالية العاريه، و قد تخفف.

قوله:«و هي عقد ثمرته التبرع بالمنفعه».

العقد اسم للإيجاب و القبول، و تعليق الشمره عليه يقتضى أنّ للقبول مدخلان فيها، مع أنّ التبرع بالمنفعه يتحقق بالإيجاب خاصه، لأنّ المتبرع إنّما هو باذل العين لا المتنفع بها.و يمكن الجواب بأنّ القبول لما كان شرطاً في صحة العاريه لم يتحقق الشمره بدونه و إن بذلها المعير، فإنه لو تبرع بالعين و أوقع الإيجاب فرده الآخر لم تحصل الشمره و إن حصل التبرع بالمنفعه، فالملتزم على العقد هو التبرع على وجه يشمر، و ذلك لا يتم بدون القبول.

ص: ١٣١

١-١) الصحاح ٢:٧٦١.

٢-٢) النهاية ٣:٣٢٠.

٣-٣) غريب الحديث ٣:٢٣٢

.....

و نقض فى طرده بالسكنى و العمرى و الحبس و الوصيّه بالمنفعه، فإنّ هذه كلّها عقود تثمر التبرّع بالمنفعه.

و أجيّب بأنّها فى معنى العاريه و إن كانت لازمه، و غايتها انقسام العاريه إلى جائزه و لازمه كالإعاره للرهن.

و فيه نظر، لأنّ هذه العقود فى الاصطلاح متبانه مختلفه اللوازم و الصيغ، فإدخال بعضها فى بعض بمجرد المشاركه فى بعض الخواص اصطلاح مردود.

ولو أضيف إلى ذلك قيد الجواز فقيل: ثمرته التبرّع بالمنفعه مع بقاء الجواز و نحوه، خرجت هذه العقود و بقية السكنى المطلقه، فإنه يجوز الرجوع فيها متى شاء المسكن، كما سأّلتى (١) وقد يلتزم فيها بأنّها عاريه، لتحقيق المعنى فيها مطلقاً و لا تقدح الصيغه، لأنّ العاريه لا تختصّ بلفظ بل كلّ ما دلّ على توسيع الانتفاع بالعين تبرّعاً، و السكنى المطلقه تقتضى ذلك و لكن تبقى العاريه اللازمه خارجه، فيحتاج إدخالها إلى قيد آخر، أو التزام جواز الرجوع فيها بالنسبة إلى المستعير و إن لم يؤثّر بالنسبة إلى المرتهن، و تظهر الفائده فى وجوب السعى على الراهن فى تخلصها بما أمكن، و وجوب المبادره إلى ردّها عند الفكّ على الفور بالمطالبه السابقة. و لو قلنا إنّه لا أثر لها و أنها لازمه من طرفه مطلقاً انتفت هذه اللوازم، و الأول ليس بعيداً من الصواب، إذ لا دليل على لزومها بهذا المعنى.

و اعلم أنّ جعلها عقداً يقتضى اعتبار الإيجاب و القبول اللغظتين، لأنّ ذلك هو المفهوم من العقد و إن لم ينحصر فى لفظ كما هو شأن العقود الجائزه. و قد يتحوّز فى القبول فيطلق على ما يكفى فيه القبول الفعلى، كما ذكروه فى الوديعه و الوکاله و نحوهما، لكن يبقى الإيجاب لا يتحقق العقد بدون التلفظ به. و هذا هو الظاهر من عباره كثير من الأصحاب. لكن صرّح فى التذكرة (٢) بأنه لا يشترط فيها اللفظ فى

ص: ١٣٢

١ - (١) فى ص: ٤٢٥.

٢ - (٢) التذكرة ٢١١: ٢.

الإيجاب ولا- في القبول، بل يكفي ما يقوم مقامه من الأمور الدالة على الظن بالرضا، محتاجاً بأنّه عقد ضعيف، لأنّه يشرّ إباحه الانتفاع، قال: «و هي قد تحصل بغير عقد، كما لو حسن ظنه بصديقه كفى في الانتفاع عن العقد، و كما في الضيف، بخلاف العقود اللازمـه، فإنـها موقفـه على الفاظ خاصـه اعتبرـها الشرـع». انتهى. و هو حسن حيث يحصل دلالـه على الرضا بغير اللـفظ كالكتـابـه و الإـشارـه، أمـا مجرـد حـسن الـظن فـيـكـنـىـ فيـ الصـديـقـ كـماـ ذـكـرـ لـاـ مـطـلـقاـ. و يمكنـ الاـكـتـفاءـ بـهـ فـيـمـنـ تـناـولـتـهـ آـيـهـ الأـكـلـ منـ الـبـيـوتـ (١)ـ حيثـ تكونـ المـنـفـعـهـ أـقـلـ مـنـ الأـكـلـ المـأـذـونـ فـيـ لـدـخـولـهـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ، حيثـ إـنـ الأـكـلـ يـسـتـدـعـيـ إـتـلـافـ الـعـيـنـ وـ الـأـنـفـاعـ بـالـمـكـانـ، فهوـ عـارـيـهـ وـ زـيـادـهـ، إـلـاـ أـنـهـ مـحـدـودـهـ بـمـدـهـ يـسـيرـهـ عـرـفـيهـ وـ إـتـلـافـ عـيـنـ مـخـصـوصـهـ، فـلاـ يـدـخـلـ فـيـهـ إـلـاـ مـاـ كـانـ أـضـعـفـ مـنـهـ لـيـدـخـلـ مـنـ حـيـثـ الـمـفـهـومـ، وـ مـاـ خـرـجـ عـنـ ذـلـكـ يـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ النـهـيـ (٢)ـ عـنـ تـناـولـ مـالـ الـغـيـرـ وـ الـأـنـفـاعـ بـهـ. وـ الـمـرـجـعـ فـيـ الصـديـقـ إـلـىـ الـعـرـفـ، وـ لـاـ بـدـ مـعـهـ مـنـ عـدـمـ قـرـيـنـهـ الـكـراـهـهـ، وـ إـلـاـ فـقـدـ تـنـقـقـ الـكـراـهـهـ لـكـثـيرـ مـعـ تـحـقـقـ الصـدـاقـهـ.

وقال في التذكرة في موضع آخر: «الأقرب عندي أنه لا يفتقر العاري إلى لفظ، بل يكفي قرينه الإذن بالانتفاع من غير لفظ دال على الإعاره والاستعاره، لا من طرف المعيـرـ وـ لاـ منـ طـرـفـ الـمـسـتـعـيرـ، كماـ لوـ رـآـهـ عـارـيـاـ فـدـفـعـ إـلـيـهـ قـميـصـاـ فـلـبـسـهـ تـمـتـ العـارـيـهـ. وـ كـذاـ لوـ فـرـشـ لـضـيـفـهـ فـرـاشـاـ أوـ بـسـاطـاـ أوـ مـصـلـىـ أوـ حـصـيرـاـ، أوـ أـلـقـىـ إـلـيـهـ وـسـادـهـ فـجـلـسـ عـلـيـهـاـ، أوـ مـخـدـهـ فـاتـكـأـ عـلـيـهـاـ، كانـ ذـلـكـ إـعـارـهـ، بـخـالـفـ مـاـ لـوـ دـخـلـ فـجـلـسـ عـلـىـ فـرـشـ الـمـبـسوـطـهـ، لأنـهـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ اـنـتـفـاعـ شـخـصـ بـعـيـنـهـ قـضـاءـ بـالـظـاهـرـ، وـ قـدـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: «نـحـنـ نـقـضـيـ بـالـظـاهـرـ» [١]. ثـمـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ

ص: ١٣٣

١-١) النور: ٦١.

٢-٢) البقرة: ١٨٨ و غيرها.

و يقع بكل لفظ يشتمل على الإذن في الانتفاع. و ليس بلازم لأحد المتعاقدين.(١) و الكلام في فصول أربعه:

الشافعية الافتقار إلى اللفظ، قال: «و الأقرب ما تقدم، و قد جرت العادة بالانتفاع بظرف الهدية المبعوثة إليه و استعماله، كأكل الطعام من القصصه المبعوث فيها، فإنه يكون عاريه، لأنّه منتفع بملك الغير بإذنه، و إن لم يوجد لفظ يدل عليها بل شاهد الحال» (١).

قوله: «و ليس بلازم لأحد المتعاقدين».

كون العاري من العقود الجائزه لكل من المتعاقدين فسخه متى شاء موضع وفاق، لكن يستثنى منه مواضع:

الأول: الإعاره للرهن بعد وقوعه. و قد تقدم (٢) الكلام فيه.

الثاني: إعاره الأرض لدفن ميت مسلم و من بحكمه، فإنه لا يصح الرجوع بعده، لحرمته إلى أن تدرس عظامه. و هو موضع وفاق أيضا، نقله في التذكرة (٣). أما لو رجع قبل الحفر أو بعده قبل وضع الميت صح. و كذا بعد وضعه و قبل مواراته على الأقوى. قال في التذكرة: و مئونه الحفر إذا رجع بعد الحفر و قبل الدفن لازمه لولي الميت (٤). و يشكل فيما لو لم يمكنه الدفن إلا كذلك، إذ لا تقصير منه حينئذ، فينبغي كونه من مال الميت، و لا يلزم ولـي الميت الطم، لأن الحفر مأذون فيه.

الثالث: إذا حصل بالرجوع ضرر بالمستير لا يستدرك، كما لو أعاره لoha يقع به السفينه فرقعها به ثم لج في البحر، فإنه لا يجوز للمعيير هنا الرجوع ما دامت في البحر، لما فيه من الضرر بالغرق الموجب لذهب المال أو تلف النفس. و يتحمل جوازه و يثبت له المثل أو القيمه مع تعذر المثل، لما فيه من الجمع بين المصلحتين، أو

ص: ١٣٤

١-١) التذكرة ٢:٢١١.

٢-٢) في ص: ١٣٢.

٣-٣) التذكرة ٢:٢١١.

٤-٤) التذكرة ٢:٢١١.

.....

يقال بجواز الرجوع وإن لم يجب تعجيل التسليم إليه. و تظهر الفائدة في وجوب المبادرة بالرد بعد زوال الضرر من غير مطالبه جديده، كما تقدم [\(١\)](#) في الاستعاره للرهن. ولو لم تدخل السفينه البحر أو خرجت جاز الرجوع قطعا، ولو كانت داخله لكن أمكن رجوعها إلى الشاطئ وجب إذا لم يتوجه على صاحبها ضرر.

الرابع: أن يعيه حائطا ليضع عليه أطراف خشبيه مع كون الطرف الآخر مثبتا في ملك المستعير، فإنه إذا بني وأدى الرجوع إلى خراب ما بناه المستعير لم يجز عند الشيخ-رحمه الله- [\(٢\)](#) وإن دفع الأرش، لأنّه يؤدّي إلى قلع جذوعه من ملكه مجررا، و هو غير جائز.

الخامس: أن يعيه الأرض للزرع فيزرع، فليس له الرجوع فيها قبل إدراكه - وإن دفع له الأرض، لأنّ له وقتا ينتهي إليه، وقد أقدم عليه في ابتداء الإعارة-عند الشيخ [\(٣\)](#) و ابن إدريس [\(٤\)](#).

السادس: أن يعيه الأرض ليبنى فيها أو يغرس مده معلومه، فإنه لا يجوز الرجوع فيها [مطلقا] [\(٥\)](#) طول المده. ولو كانت غير موقة فله الرجوع. ذهب إلى ذلك ابن الجنيد [\(٦\)](#).

و الأقوى في هذه الثلاثه جواز الرجوع مطلقا مع دفع الأرض، وإنما يستثنى من القاعدة الثلاثه الأول خاصه. و سؤالي [\(٧\)](#) ذكر بعضها في كلام المصنف، و كأنه ترك الاستثناء هنا اتكللا عليه.

ص: ١٣٥

-
- ١-١) في ص: ١٣٢.
 - ٢-٢) المبسوط ٣:٥٦.
 - ٣-٣) المبسوط ٣:٥٦.
 - ٤-٤) السرائر ٢:٤٣٣.
 - ٥-٥) من «[٥](#)» فقط.
 - ٦-٦) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٤٨.
 - ٧-٧) في ص: ١٤٩.

الأول في المعير ولا بد أن يكون مكلّفا، جائز التصرف. فلا تصح إعارة الصبي، و لا المجنون. و لو أذن الوالى جاز للصبي مع مراعاه المصلحة.(١) و كما لا يليها عن نفسه كذا لا تصح ولايته عن غيره.(٢) قوله:«فلا تصح إعارة الصبي و لا المجنون. و لو أذن الوالى جاز للصبي مع مراعاه المصلحة».

قد تقدم (١) في البيع أن عقد الصبي لا عبره به و إن أذن له الوالى، و إنما جاز هنا لأن العاريه لما كانت جائزه، و لا تختص بلفظ بل كل ما دل على رضا المعير و هو هنا الوالى، كان إذنه للصبي بمنزله الإيجاب، فالعبره حينئذ بإذنه لا بعبارة الصبي.

و على هذا فلافرق بين الممّيز و غيره. و ينبغي أن يكون المجنون كذلك، لاشراكهما في الوجه، فلا وجه لتخصيص الصبي بعد ذكرهما.

و المراد بالمعار هنا ملك الصبي كما يدل عليه مراعاه المصلحة. و تتحقق المصلحة بكون يد المستعير أحفظ من يد الوالى في ذلك الوقت، لخوف و نحوه، أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن المنفعه، أو لكون العين ينفعها الاستعمال و يضرّها تركه، و نحو ذلك.

قوله:«و كما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره».

هذا إذا لم يعلم المستعير بكون المالك قد أذن للصبي في الإعارة، و إلا فينبغي

ص: ١٣٦

.....

جواز ولایته عن غيره على حدّ ما سبق، بمعنى أنّ العبره بإذن المالك، فلا وجه لفصل الحكمين المتقاربين، وإن كان إطلاقه من توليه عن غيره جيّداً من حيث إنّه متولّ.

ص: ١٣٧

الثاني في المستعير و له الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار.(١) ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعدد لم يضمن، إلا أن يتشرط ذلك في العارية.(٢) قوله:«و له الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار».

المرجع في العادة إلى نوع الانتفاع وقدره و صفتة، فهو أعاره بساطا اقتضى الإطلاق فرشه و نحوه من الوجوه المعتاده، أو لحافا اقتضى جعله غطاء فلا يجوز فرشه، لعدم جريان العادة بذلك، أو حيوانا للحمل اقتضى تحميلا قدرا جرت العادة بكونه يحمله فلا يجوز الزياذه، أو فرسا من شأنها الركوب فلا يجوز تحميلاها، و على هذا القياس. ولو تعددت منفعة العين فإن عين نوعا تعين، و إن عمم جاز الانتفاع بجميع وجوهها، و إن أطلق فالأقوى أنه كذلك. قوله:«و لو نقص من العين شيء إلى قوله في العارية».

لما كان إطلاق الإذن أو تعميمه يقتضي الانتفاع بالعين من غير تقييد بالقليل والكثير اقتضى ذلك جواز استعمالها و إن نقصت، كالثوب بيلى و الدابه تضعف على وجه لا يمنع منه، فإذا فرض حصول نقص في العين أو تلف لم يكن ذلك مضمونا، لاستناد التلف إلى مأذون فيه و لو من جهة الإطلاق. و ما قطع به المصنف هو أصح القولين في المسأله. و فيه وجه آخر، و هو ضمان المتلف في آخر حالات التقويم، لأنّ الظاهر عدم تناول الإذن للاستعمال المختلف و إن كان داخلا في الإطلاق. نعم، لو

ولا يجوز للمحرم أن يستعير من محل صيدا، لأنّه ليس له إمساكه، ولو أمسكه ضمنه، وإن لم يشترط عليه.(١) كان قد شرط الضمان في العاري ضمن. و سيأتي (١) الكلام فيه.

قوله: «ولا يجوز للمحرم أن يستعير من محل صيدا، لأنّه ليس له إمساكه، ولو أمسكه ضمنه وإن لم يشترط عليه».

لا شبهه في عدم جواز استعاره المحرم الصيد من المحل و المحرم، لما ذكره المصنف من تحريم إمساكه عليه. فلو استعاره بعقد العاري فهل يقع العقد فاسدا؟ يحتمله، للنهي (٢)، و عدمه لأن المعاملات لا يبطلها النهي إلا بدليل خارج. و عباره المصنف و غيره (٣) لا تدل على أحد الأمرين صريحا، لأن عدم الجواز أعم من الفساد كما ذكرناه. فعلى تقدير قبضه له إن ردّه على المالك لزمه الفداء لله تعالى و برئ من حق المالك، و إن تلف في يده فلا شبهه في ضمانه الفداء لله تعالى، لأنّه ثابت عليه بمجرد الإمساك، كما في الصيد الذي ليس بملوک، حتى لو كان المعير محرما أيضا فعلى كل واحد منهم فداء.

و مقتضى عباره المصنف و جماعه (٤) أنه يضمنه مع التلف للمالك أيضا بالقيمه، لأنّهم جعلوه من العاري المضمونه و إن لم يشترط فيها الضمان. و دليله غير واضح، إذ مجرد تحريم استعارته لا يدل على الضمان، سواء قلنا بفساد العقد أم بصحته، أما مع صحته فالأسهل في العاري عندنا أن تكون غير مضمونه إلا أن يدل دليلا على ذلك، و لم يذكروا هنا دليلا يعتمد عليه، و أما مع فسادها فلأن حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان و عدمه - كما أسلفناه في مواضع قاعده كليه.

و يمكن الاستدلال على ضمانه هنا بإطلاق النصوص [١] بأن المحرم لو أتلف

ص: ١٣٩

١-١) في ص: ١٥٣.

٢-٢) راجع الوسائل ٢٣١: ٩ بـ (٣٦) من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢، ٣.

٣-٣) كالعلامة في القواعد ١٩١: ١.

٤-٤) منهم العلامه في تحرير الأحكام ٢٦٩: ١.

ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحلّ جاز، لأنّ ملك المحرم زال عنه بالإحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك.^(١) صيدا مملوكاً فعليه فداؤه لمالكه، فيدخل فيه صوره التزاع. وفيه نظر، لمعارضته بالنص الصحيح ^(٢) الدال على أن العاريه غير مضمونه، فكما يمكن تخصيص الأول بالصيد المأخوذ بغير إذن المالك يمكن تخصيص الثاني بغير الصيد، فالترجح غير واضح.

و زاد في التذكرة ^(٢) أن المحرم إذا قبضه من المالك وجب عليه إرساله و ضمن للمالك قيمته، وأنه إن ردّه على المالك ضمن للله تعالى الفداء و سقطت عنه القيمة للمالك. و وجه الحكم الأول أنه صيد و حكمه بالنسبة إلى المحرم وجوب الإرسال، لكن ذلك في المملوك موضع إشكال، لتعارض حق الله تعالى فيه و حق الأدمي، و القاعدة المعروفة في ذلك تقديم حق الأدمي، فينبغي ردّه على مالكه و ضمان الفداء للله تعالى كما ذكره ثانياً.

قوله: «ولو كان الصيد في يد محرم -إلى قوله- ما ليس بملك».

إذا حكم بزوال ملك المحرم عن الصيد صار فيه بمنزلة الأجنبي، بإطلاق الجواز على إعارته يشكل من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الإعارة شرطها كون المعاير ملكاً للمعير، وهو هنا منتف، لما ذكروه من زوال ملكه عنه.

الثاني: أن تسلیمه للمحلّ إعانه على الصيد و إثبات سلطنه للغير عليه، وهو محرّم على المحرم فلا يناسبه إثبات الجواز.

الثالث: أن تسلیمه إذا كان محرّماً على المحرم يحرم قبوله من المحلّ، لإعانته له على الإثم و العداوة المنهي عنه في القرآن ^(٣)، وإن كان للمحلّ تناول الصيد لو لا

ص: ١٤٠

١-١) الوسائل ١٣:٢٣٦ ب «١» من أبواب كتاب العاريه.

٢-٢) التذكرة ٢:٢٠٩.

٣-٣) المائدہ: ٢.

ولو استعاره من الغاصب، و هو لا يعلم،^(١) كان الضمان على الغاصب، و للملك إلزام المستعير بما استوفاه من المنفعة، و يرجع على الغاصب، لأنّه أذن له في استيفائها بغير عرض. و الوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب. و كذا لو تلفت العين في يد المستعير. ذلك.

و الأقوى الحكم بتحريم الإعارة المذكورة، أعني إثبات صورتها و إن كان الملك غير متحقق، و تحريمأخذ المحل له من يده للإعانة على المحرم، لكن لو فعل ذلك لم يلزم المحل سوى الإثم، و لا شيء للمحرم عليه، لزوال ملكه، و على المحرم الفداء لو تلف في يد المحل لتعديه بالإعارة، فإنه كان يجب عليه الإرسال، ففي العباره تساهل في اللفظ و إشكال في الحكم.

قوله: «ولو استعار من الغاصب و هو لا يعلم». إلخ.

المستعير من الغاصب يده يد ضمان كما في كل من ترتب يده على يده، سواء كان عالما بالغصب أم جاهلا، على أصح القولين في المسألة، لكن مع جهل المستعير له الرجوع بما أغراه الملك، لدخوله على أن يكون العين و المنفعة غير مضمونه.

ويستثنى منه ما إذا كانت العارية مضمونة، فإنه لا يرجع حينئذ على الغاصب بالقيمة لو تلفت في يده، و يرجع بأجره المنفعة إذا أخذها منه الملك، و كذلك يرجع بعوض النقصان قبل التلف، لأنّه غير مضمون عليه و إن كانت مضمونة، كما سيأتي ^(١).

و وجه ما اختاره المصطف من اختصاص الضمان بالغاصب - حيث لا تكون العارية مضمونة - لأنّ المستعير مغدور فضعفه مباشرته فكان السبب الغارّ أقوى.

و المشهور الأول.

والحاصل: أنّ الملك مخير في الرجوع على كلّ منهما، فإن رجع على المستعير رجع على الغاصب إن لم تكن العارية مضمونة، و إلا رجع عليه بعين ^(٢) ما قدم على

ص: ١٤١.

١ - (١) في ص: ١٦٢.

٢ - (٢) في «س» و «ه»: بغير.

أمّا لو كان عالماً كان ضامناً(١) ولم يرجع على الغاصب. ولو أغرم الغاصب رجع على المستعير.

ضمانه. و ربّما احتمل هنا ضعيفاً رجوعه مطلقاً، لأنّ استحقاق العين أوجب فساد العاريه فلا تكون مضمونه، و هو مغورر مع الغصب فيرجع على من غرّه. و يضعف بأنّ غروره في الغصب لا مدخل له هنا في الضمان، لأنّا لم نضمّه من حيث الغصب بل من حيث كونها عاريه مضمونه و دخوله على ذلك، فإذا تبيّن فسادها لحق حكم الفاسد بالصحيح، كما سلف من القاعدة.

و إن رجع المالك على الغاصب لم يرجع على المستعير إن لم تكن مضمونه، و إلاّ رجع عليه بما كان يضمّنه لو كانت صحيحة. و لا فرق في ذلك كله بين المنفعه والأجزاء والعين. و إطلاق المصنف رجوع المستعير على الغاصب أو اختصاص الضمان به غير جيد، بل كان عليه أن يستثنى العاريه المضمونه.

قوله: «أمّا لو كان عالماً كان ضامناً. إلخ».

إذا كان المستعير من الغاصب عالماً بالغصب فهو بمنزله الغاصب في جميع الأحكام، و من حكم ترتّب أيدي الغاصبين على المال أنّ المالك يتخير في الرجوع على أيّهما شاء، و يستقرّ الضمان على من تلفت العين في يده. هذا إذا تساوت قيمتها في أيديهما، أو زادت في يد المستعير، أمّا لو اختصّ الغاصب بزياده فيها ثم ذهب قبل قبض المستعير اختصّ بضمان الزائد لاختصاصه بغضبه، فلا يرجع به المالك على المستعير، و لا يرجع به الغاصب عليه لو رجع المالك عليه ابتداء.

الثالث في العين المعاشر وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، (١) كالثوب والدابه.

و تصح استعاره الأرض للزراعه والغرس والبناء. و يقتصر المستعير على القدر المأذون فيه. و قيل: يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر، لأن يستعير أرضا للغرس فيزرع. و الأول أشبه. (٢) قوله: «و هي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه».

هذا الحكم بحسب الأصل أو الغالب و إلا فسيأتي (١) جواز إعارة المنحه، و المستوفى منها أعيان لا منافع، كالصوف والشعر و اللبن.

قوله: «و يقتصر المستعير على القدر المأذون فيه - إلى قوله - و الأول أشبه».

هذه المسألة لم يذكر العلامة (٢) في كتبه أجمع فيها خلافا. و في المخالف لم يذكرها و قطع بجواز الانتفاع بالأذون ضررا و المساوى. و ما اختاره المصنف أوجه وقوفا مع الإذن، لأن الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير غير إذنه، خرج منه ما أذن فبقى الباقى. و كون الأذون أولى بالإذن فيدخل من باب مفهوم الموافقه ممنوع، لجواز تعلق غرض المالك بال النوع الخاص، فالاوليه ممنوعه. نعم، لو علم

ص: ١٤٣

١-١) في ص: ١٤٥.

٢-٢) راجع تحرير الأحكام ١:٢٦٩، ٢:٢١١، التذكرة ١:١٩٣، القواعد ٢:٢١١.

.....

انتفاء الغرض في التخصيص توجه جواز التخطي إلى الأقل، كما أنه لو نهى عن التخطي لم يجز إلى المساوى والأقل قطعاً. كذا لو دلت القرائن على تعلق الغرض بالمعين.

إذا تقرر ذلك: فلو عدل إلى الأضرر مع النهي أو الإطلاق، أو إلى المساوى والأدون مع النهي أو الإطلاق على ما اختاره المصنف، فهل تلزمه الأجرا لمجموع الزرع، أو يسقط منها مقدار أجرا المأذون فيه ويثبت الزائد خاصّه؟ وجهان، من أنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو يستلزم ثبوت الأجرا كاماً، ومن أنه قد أباحه المنفعه المخصوصه فلا يجب لها عوض، فإذا تخطي إلى غيرها كان مقدار منفعه المأذون مباحاً له في ضمن الزائد إن كان، فعلى هذا لا يحصل في المساوى والأقل ضرراً إلا الإثم خاصّه. والأقوى الأول، لأنّ المنفعه المأذون فيها لم يستوفها فسقط حقّه منها.

و ما استوفاه وقع بغير إذن المالك في ضمن أجراه كاماً، لأنّه عدوان محض.

و العلّامه (١)-رحمه الله- فرق بين النهي عن التخطي وبين الإطلاق، فأوجب الأجرا كاماً مع النهي وأسقط التفاوت مع الإطلاق. و الفرق غير واضح، لأنّ التخطي في الحالين غير مأذون فيه، غايتها أنه في إحداهما نصّ على المنع وفي الأخرى جاء المنع من أصل الشرع بواسطه عدم الإذن، و ذلك لا يجب اختلاف الحكم المذكور.

نعم، لو كان المأذون فيه داخلاً في ضمن المنهي عنه كما لو أذن له في تحميم الدابة قدرًا فزاد عليه، أو في ركوبها بنفسه فأردف غيره، تحقق إسقاط قدر المأذون قطعاً، لأنّ المأذون فيه بعض المنفعه التي استوفاها فلا أجراً له، بخلاف النوع المخالف. و مثله ما لو زرع المأذون فيه وغيره.

ص: ١٤٤

١- (١) راجع ص: ١٤٣، الهاشم رقم (٢).

و كذا يجوز استعاره كل حيوان له منفعة، كفحل الضراب، والكلب، والستور، والعبد للخدمه، والمملوكه، ولو كان المستعير أجنبيا منها.^(١) ويجوز استعاره الشاه للحلب، وهي المنحه.^(٢) ولا يستباح وطء الأمه بالعاريه. وفى استباحتها بلفظ الإباحه تردد و الأشبىه الجواز.

قوله: «و الم المملوكه و إن كان المستعير أجنبيا منها».

لا - خلاف عندنا فى جواز إعارة الجاريه للخدمه، سواء كانت حسنه أم قبيحه، و سواء كان المستعير أجنبيا أم محurma، لكن تكره إعاراتها للأجنبى، و تتأكّد الكراهه إذا كانت حسنته خوف الفتنه. و خالف فى ذلك الشافعى ^(١) فحرّم إعاراتها إلا أن تكون صغيري لا تستهى أو كبيره كذلك أو قبيحه المنظر فله وجهان. و أما استعارتها للاستمتاع فغير جائز إجماعا.

قوله: «ويجوز استعاره الشاه للحلب و هي المنحه».

الحلب - بفتح العين - مصدر قوله: حلبت الشاه و الناقه أحلبها حلبا.

و المنحه - بالكسر - الشاه المستعاره لذلك، وأصلها العطيه. و جواز إعارة الشاه لذلك ثابت بالنص ^(٢) على خلاف الأصل، لأنّ اللبن المقصود من الإعارة عين لا منفعة.

و عدّوا الحكم إلى غير الشاه مما يتّخذ للحلب من الأنعام وغيرها. و في التذكرة ^(٣):

«يجوز إعارة الغنم للاستفهام ببنها و صوفها».

و في تعدي الحكم عن موضع الوفاق إن كان - و هو إعارة الغنم للبن - نظر، لعدم الدليل مع وجود المانع، و هو أنّ الإعارة مختصّه في الأصل بالأعيان ليستوفي منها المنافع. و النص من طرقنا غير واضح، و من طرق العامة ^(٤) لا يدلّ على غير الشاه.

ص: ١٤٥

١ - ١) فتح العزيز ١١:٢١٢.

٢ - ٢) استدلّ على ذلك بما ورد في الوسائل ١٢:٢٦٠ ب «٩» من أبواب عقد البيع و شروطه ح ١، ٤، و في عوالى الثالثى ٣:٢٤١ ح ١، و مستدرك الوسائل ١٢:٣٩٣ ب «٤» من أبواب الدين و القرض ح ٤.
٣ - ٣) التذكرة ٢:٢١٠.

٤ - ٤) كتز العمال ٤١٦ ح ٦:٤١٦ و ١٦٣٣١، و لكن ح ١٦٣٣٢ و ١٦٣٣٣ صريحان في غير الشاه.

و تصح الإعارة مطلقه، و مده معينه. و للملك الرجوع.(١) و لو أذن له في البناء أو الغرس، ثم أمره بالإزاله وجبت الإجابة.

و كذا في الزرع و لو قبل إدراكه، على الأشبه.(٢) قوله: «و تصح الإعارة مطلقه و مده معينه و للملك الرجوع».

الحكم بجواز الرجوع متعلق بما إذا عين المدّه. و نبه عليه -مع دخوله سابقاً في كون العاريه من العقود الجائزه من الطرفين -على خلاف ابن الجنيد (١) حيث حكم بلزمها من طرف المعير إذا عين لها مدّه، لكنه خص الحكم بإعارة الأرض البراح للغرس و البناء. و أمّا تعلق الحكم بالقسمين معاً -أعني الإطلاق و تعين المدّه- فلا نكته فيه بعد ذكر الجواز مطلقاً. و وجه جواز الرجوع مطلقاً أن ذلك هو مقتضى العاريه، فلزمها في بعض الأفراد يحتاج إلى دليل صالح. و تعين المدّه لم يخرجها فيها عن كونها عاريه جائزه. نعم، يفيد تعينها عدم جواز تصرّف المستعير بعدها، كما يفيد تعين المدّه للقراض ذلك، مع جواز الفسخ فيها لكلّ منهما.

قوله: «و لو أذن له في البناء أو الغرس -إلى قوله -على الأشبه».

إنما فصل الزرع عنهما لأنّ الخلاف فيه دونهما إلاّ مع اقترانهما بمدّه، و قد تقدّمت (٢) الإشاره منه إلى حكمه. و المخالف فيه الشيخ (٣) -رحمه الله -حيث أوجب على المعير الوفاء بالعاريه إلى حين إدراكه، لأنّ له وقتاً ينتهي إليه بخلاف الغرس و البناء، و تبعه ابن إدريس (٤). و يمكن أن يكون «الأشبه» تبيّناً على قول ابن الجنيد (٥) أيضاً، و يكون متعلقاً بحكم الغرس و البناء من حيث الإطلاق، فإنه يشمل ما لو أعاره لهما مده معينه، إلاّ أنّ الأول أقعد و أنساب بفصل الزرع عنهما و عطفه

ص: ١٤٦

١-١) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٤٨.

٢-٢) في ص: ١٤٣.

٣-٣) المبسوط ٥٦: ٣.

٤-٤) السرائر ٤٣٣: ٢.

٥-٥) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٤٨.

و على الآذن الأرش، و ليس له المطالبه بالإزاله من دون الأرش.^(١) عليهما بعد الفراغ من حكمهما.

و كيف كان فالأقوى ما اختاره المصنف من جواز الرجوع مطلقاً، لأنّ بناء العاريه على الجواز إلاّ ما أخرجه الدليل، و هو متفهوم هنا، و حديث الضرر والإضرار ^(٢) مشترك بين المعير و المستعير، فيسقط اعتباره للتعارض و يرجع إلى الأصل، مع أنه يمكن الجمع بين المصلحتين و اندفاع الضررين بدفع المعير الأرش.

قوله: «و على الآذن الأرش و ليس له المطالبه بالإزاله من دون الأرش».

أى أرش الزرع و الغرس و البناء، و هو تفاوت ما بين كونه متزوعاً من الأرض و ثابتاً. هل يعتبر فيه كونه مجاناً أو بأجره؟ كلام الشيخ في المبسوط [١] صريح في الأول. و هو الظاهر من كلام المصنف و الجماعة [٢]، مع احتمال اعتبار الثاني، لأنّ الرجوع في العاريه يقتضي كون أرض الغير مشغولة بملك غيره بغير إذنه، فلا بدّ من اعتبار الأجره في بقائه.

و يمكن دفعه بأنّ وضعه في الأرض لـ^{لها} كان صادراً عن إذن المالك تبرعاً اقتضى ذلك بقاءه تبرعاً كذلك، و إنّما صير إلى جواز القلع بالأرش جمعاً بين الحقّين، فيقوم ثابتاً بغير أجره، مراعاه لحقّ المستعير، و يقلع مراعاه لحقّ المعير.

و فيه: أنّ جواز الرجوع في العاريه لاــ معنى له إلاــ أن تكون منفعة الأرض ملكاً لصاحبها لا حقّ لغيره فيها، و حينئذ فلا يستحقّ الإبقاء فيها إلاــ برضاه بالأجره، و حقّ المستعير يجبر بالأرش، كما أنّ حقّ المعير يجبر بالسلط على القلع و بأخذ الأجره لو اتفقاً.

ص: ١٤٧

١ - ١) راجع الوسائل ١٧:٣٤٠ ب «١٢» من أبواب إحياء الموات و غيره، و مسند أحمد ٣٢٧:٥، و الموطأ ٨٠٥:٢، و سنن ابن ماجه.

.٢:٧٨٤

على إبقاءه بها. و هذا هو الأقوى، و اختاره في التذكرة (١) في غير محله استطرادا.

ولئما كان المراد من الأرش هو التفاوت بين الحالين، فحيث ينتفي التفاوت - كما إذا كان الرجوع بعد إدراك الزرع - لا أرش، فلا يضر حكم المصنف بالأرش في جميع ما تقدم الذي من جملته قوله: «و كذا الزرع ولو قبل إدراكه فإن لو» الوصليه تقضي جواز الرجوع بعد إدراكه بطريق أولى، فصارت من جمله الصور المعقّبه بثبوت الأرش على الآذن، و الحال أنه هنا لا - أرش، لعدم الاختلاف، و إثبات الأرش إنما يكون في صوره اختلاف حالتي القلع و البقاء، و هو باقى الصور. وأشار بقوله: «و ليس له المطالب، إلخ» إلى أن دفع الأرش شرط في جواز المطالبه، فلا تجب إجابته إلى القلع قبل دفعه و إن بذلك، لاحتمال تعذر الرجوع عليه بإفلات أو غيبه و نحوهما، فيضيع حق المستعير و يلزم الضرر، بخلاف ما لو دفع أولاً، فإن غايته أن يهرب المستعير أو يتعدّر مباشرته للقلع بوجهه، فيباشره المعير بإذن الحاكم مع إمكانه، أولاً معه مع تعذرها و تعذر إذن المالك، فلا يحصل الضرر. لكن هذا الدفع نوع من المعاوضة، و من شأنها أنهما مع الاختلاف يجبران على التقاضي معاً من غير أن يسبق أحدهما الآخر، و إنما حكم هنا بسباق دفع الأرش لأن المعير غير ممكنته، و في بسط الدفع على الأجزاء حرج و عسر، و الضرر عن الدافع مندفع، بخلاف العكس، فلذلك حكموا بتقدمه.

و اعلم أن المعير لو بذل قيمه الغرس و الزرع و البناء لم يجب إجابته، كما لا - يجب إجابه المستعير لو بذل قيمه الأرض أو الأجرة، لأن تملك مال الغير و استحقاق منفعة ماله موقوف على رضاه، خلافاً للشيخ (٢) - رحمه الله - في الأول، فإنه أوجب على المستعير الإجابة محتجاً بانتفاء الضرر عليه. و لا يخفى ضعفه، فإن مجرد انتفاء الضرر على المالك غير كاف في جواز تملك ماله بغير رضاه.

ص: ١٤٨

١ - (١) التذكرة ١٨٤: ٢.

٢ - (٢) المبسوط ٥٥: ٣.

ولو أعاره أرضا للدفن لم يكن له إجباره على قلع الميت.(١) وللمستعير أن يدخل إلى الأرض، ويستظل بشجرها.(٢) قوله:«ولو أعاره أرضا للدفن لم يكن له إجباره على قلع الميت».

المراد بالميت هنا المسلم أو من في حكمه، كولده الصغير والمجنون واللقيط بشرطه، إذ لا حرمه لغيره. وإنما لزمه الإعاره هنا لما في النبش من هتك حرمته الشابته له بعد الوفاه كالحياة. وهو موضع وفاق. وغايه المنع من الرجوع اندراس عظام الميت وصيروته رميمًا. المرجع في ذلك إلى الظاهر الغالب بحسب الترب والأهويه. وإنما أطلق المصنف المنع لأنّه علّقه على القلع، ولا يتحقق إلا مع بقاء شيء من أجزائه، فإذا بلى لم يتحقق القلع، فارتفع المنع.

قوله:«وللمستعير أن يدخل إلى الأرض ويستظل بشجرها».

إذا استعار الأرض للغرس وغرسها جاز لكلّ من المعير والمستعير دخول الأرض، أما المعير فلأنّ الأرض ملكه فله الدخول إليها في كلّ وقت، وله أن يستظل بشجرها وإن كان ملكاً لغيره، لأنّه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من أملاكه واتفق له التظلّل بشجر غيره، أو في المباح كذلك. و الضابط أنّه يجوز له الانتفاع منها بكلّ ما لا يستلزم التصرف في الغرس. و مثله البناء. وأما المستعير فلأنّ الشجر ملكه، فله الدخول لأجله لأنّ يسقيه ويحرسه ويهذبه و نحو ذلك، وليس له أن يدخل لغرض آخر غير ما يتعلق بمصلحة الشجر و الشمر كالتفرج، لأنّ الاستعاره وقعت لمنفعة معينه فلا يتعدّاها.

واعلم أنّ الموجود في عباره الأصحاب وغيرهم في هذه المسأله: أنّ المعير له الدخول والاستظلال بالشجر معلّين بما ذكرناه من أنه جالس في ملكه فلا يمنع منه، وأما المستعير فلم يذكر أحد جواز جلوسه للاستظلال، وإنما شرطوا في دخوله ما ذكرناه من متعلقات الشجر. و عباره المصنف هنا وقعت فيما وجدناه من النسخ أنّ للمستعير الدخول والاستظلال، و حقه أنّ للمعير الدخول للاستظلال، على ما وجدته في سائر كتب الفقه التي تعرّضوا فيها لهذه المسألة من كتبنا و كتب غيرنا.

.....

و النكته فى الاستظلال بالنسبة إلى المعير واضحه كما ذكرناه، و أما المستعير فعلى تقدير جواز استظلاله لا نكته فى تخصيصه من بين الوجوه التي ينتفع بها.

قال فى التذكرة (١): «يجوز للمعير دخول الأرض و الانتفاع بها و الاستظلال بالبناء و الشجر، لأنّه جالس على ملكه، و ليس له الانتفاع بشيء من الشجر بشرم و لا- غصن و لا- ورق و لا- غير ذلك، و لا- بضرب وتد في الحائط، و لا التسقيف عليه، و ليس للمسعير دخول الأرض للتفرّج إلّا- بإذن المعير، لأنّه تصرّف غير مأذون فيه. نعم، يجوز له الدخول لسقى الشجر و مرمه الجدر، حراسه لملكه عن التلف و الضياع».

و قال فى التحرير (٢): «للمعير الدخول إلى أرضه و الاستظلال بالشجر دون الانتفاع به من شدّ دابّه فيه و غيره، و أما المستعير فليس له الدخول لغير حاجه قطعاً، و في دخوله لحاجه سقى الغرس و وجهان».

و في القواعد (٣): «يجوز للمعير دخول الأرض و الانتفاع بها، و الاستظلال بالبناء و الشجر، و كلّ ما لا يضرّ بالبناء و الغرس، و للمسعير الدخول لسقى الشجر و مرمه البناء دون التفرّج». و باقى عبارات القوم قريبة من ذلك.

نعم، ذكر الشهيد في اللمعة (٤) جواز استظلال كلّ منهما بالشجر، و هو أجود من الاقتصار على المستعير، إلّا أن يجعل نكته الاقتصار عليه بيان الفرد الأخفى.

تنبيه: يعلم من قولهم: إنّ المستعير ليس له الدخول للتفرّج أنه لا يجوز لأحد الدخول إلى أرض غيره للتفرّج بطريق أولى إلّا بإذن المالك. نعم، لو كان صديقاً توجّه الجواز مع عدم قرينه الكراهة، كما تقدّم (٥) في صدر العارية.

ص: ١٥٠

١-١) التذكرة ٢:٢١٣ و فيها: أو حراسه لملكه.

٢-٢) تحرير الأحكام ١:٢٧٠.

٣-٣) قواعد الأحكام ١:١٩٢.

٤-٤) اللمعة: ٩١.

٥-٥) لاحظ ص: ١٣٣.

ولو أعاره حائطاً لطرح خشبـه فطالـبه بإزالـتها كان له ذلـك، إلـا أن تكون أطراـفها الأخرـ مثبـته فى بنـاء المستـير، فـيؤـدى إلى خـرابـه، وـ إجـارـه عـلـى إـزالـة جـذـوعـه عن مـلـكـهـ وـ فـيـه تـرـددـ(١)ـ وـ لو أـذـن لـهـ فـيـ غـرسـ شـجـرـهـ فـانـقـلـعـتـ جـازـ أـنـ يـغـرسـ غـيرـهـ، استـصـحـابـاـ لـلـإـذـنـ الأولـ وـ قـيـلـ يـفـقـرـ إـلـى إـذـنـ مـسـتأـنـفـ وـ هـوـ أـشـبـهـ(٢)ـ قولـهـ:ـ (وـ لوـ أـعـارـهـ حـائـطاـ لـطـرـحـ خـشبـهـ إـلـى قولـهـ وـ فـيـه تـرـددـ).ـ

هـذاـ الحـكـمـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ(١)ـ رـحـمـهـ اللـهـ وـ تـبـعـهـ عـلـيـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ(٢)ـ وـ وجـهـهـ:

ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ منـ أـنـ رـجـوعـ المـعـيـرـ مـسـتـلـزـمـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ وـ تـخـرـيبـ بـنـائـهـ الـوـاقـعـ فـيـ مـلـكـهـ، فـيـمـنـعـ مـنـهـ، لأنـ الثـابـتـ لـهـ شـرـعاـ إـنـمـاـ هوـ تـفـرـيـغـ مـلـكـهـ مـنـ مـلـكـ الغـيرـ، لاـ تـخـرـيبـ مـلـكـ الغـيرـ.

وـ وجـهـ تـرـددـ المـصـنـفـ فـيـهـ مـمـاـ ذـكـرـ، وـ مـنـ أـنـهـ عـارـيـهـ مـنـ لـواـزـمـهـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـيـهـ، وـ ماـ ذـكـرـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـمـنـعـ، لأنـ تـفـرـيـغـ مـالـ المـسـتـيـرـ مـعـ الـمـطـالـبـ وـاجـبـ، فـإـذـا توـقـفـ عـلـىـ تـخـرـيبـ مـلـكـهـ كـانـ مـنـ بـابـ المـقـدـمـهـ التـىـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـاـ، فـيـجـبـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـهـ وـ المـسـتـيـرـ أـدـخـلـ الصـرـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـنـائـهـ فـيـ مـلـكـهـ بـنـاءـ مـعـرـضـاـ لـلـزـوـالـ بـالـرجـوعـ فـيـ عـارـيـهـ التـىـ هـىـ مـبـيـتـهـ عـلـىـ جـواـزـ وـ الـأـقـوىـ الـجـواـزـ مـعـ الـأـرـشـ كـمـاـ مـرـ(٣)ـ، وـ هـوـ جـائزـ لـضـرـرـ المـسـتـيـرـ.

قولـهـ:ـ (وـ لوـ أـذـنـ لـهـ فـيـ غـرسـ شـجـرـهـ فـانـقـلـعـتـ إـلـىـ قولـهـ وـ هـوـ أـشـبـهـ).

وـ وجـهـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ الـإـذـنـ قـائـمـ مـاـ لـمـ يـرـجـعـ وـ يـضـعـفـ بـأـنـهـ قـائـمـ فـيـمـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ لـاـ فـيـ غـيرـهـ، فـعـدـمـ الـجـواـزــ كـمـاـ اـخـتـارـهـ المـصـنـفــ إـلـاـ بـإـذـنـ جـديـدـ أـقـوىـ وـ مـثـلـهـ الزـرـعـ وـ الـبـنـاءـ وـ وـضـعـ الـجـذـعــ قالـ فـيـ التـذـكـرـهـ(٤)ـ:ـ (أـمـاـ لـوـ انـقـلـعـ الـفـسـيلـ الـمـأـذـونـ لـهـ فـيـ زـرـعـهـ فـيـ غـيرـ).

صـ:ـ ١٥١ـ

١ـ (١)ـ المـبـسوـطـ ٣:٥٦ـ

٢ـ (٢)ـ السـرـائرـ ٢:٤٣٣ـ ٤٣٤ـ

٣ـ (٣)ـ فـيـ صـ ١٣٥ـ

٤ـ (٤)ـ التـذـكـرـهـ ٢:٢١٤ـ

ولا يجوز إعارة العين المستعاره إلا بإذن المالك،(١) ولا إجارتها، لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير، و إن كان له استيفاؤها.

وقته المعتاد، أو سقط الجذع كذلك و قصر الزمان جدًا، فالأولى أن له أن يعيده بغير تجديد الإذن.

قوله: «ولا يجوز إعارة العين المستعاره إلا بإذن المالك. إلخ».

أى لأن شرط المعير أن يكون مالكاً للمنفعة، وأن الأصل عصمه مال الغير و صيانته عن التصرف فيه، و الإعارة إنما تناولت المستعير. نعم، يجوز للمستعير أن يستوفى المنفعة بنفسه و وكيله، و لا يعد ذلك إعارة، لأن المنفعة عائدة إلى المستعير لا إلى الوكيل. و هذا موضع وفاق، و خالف فيه بعض العامّة (١) فجوازه قياساً على إجراء المستأجر. و الفرق واضح.

و حيث يغير المستعير فللمالك الرجوع بأجره المثل عن مدة الإعارة الثانية على من شاء منها، و ببدل العين لو تلفت، فإن رجع على المعير لم يرجع على المستعير الجاهل بالحال، إلا أن تكون العارية مضمونه فيرجع عليه ببدل العين خاصه. و لو كان عالماً استقر الضمان عليه كالغاصب. و إن رجع على المستعير رجع على المعير بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغوره. هذا هو مقتضى القواعد. و قد تقدّم (٢) مثله في المستعير من الغاصب.

و في التذكرة (٣) و القواعد (٤) استشكل رجوع المستعير على المعير لو رجع المالك عليه مطلقاً، و في رجوع المعير على المستعير الجاهل، مع حكمه في المستعير من الغاصب بمثل ما سلف.

و مثله القول في الإجارة بل أولى، لأن الإعارة جائزه، فإذا رجع المعير أمكن

ص: ١٥٢

١-١) روضه القضاه ٥٣١:٢، فتح العزيز ٢١٠:١١-٢١١.

٢-٢) لاحظ ص: ١٤١-١٤٣.

٣-٣) التذكرة ٢١٦:٢.

٤-٤) قواعد الأحكام ١٩٣:١.

اشاره

الرابع في الأحكام المتعلقة بها و فيه مسائل:

الأولى: العاريه أمانه

الأولى: العاريه أمانه، لا تضمن إلا بالتفريط في الحفظ، أو التعدي، أو اشتراط الضمان.(١) المستعير الرجوع في إعارته، فقد يتوجه جوازه لذلك و يجعل المستعير كالوكيل، بخلاف الإجراء، للزومها على تقدير صحتها فتنتهي الإعارة.

قوله: «العاريه أمانه- إلى قوله- أو اشتراط الضمان».

أجمع أصحابنا وأكثر العامة (١) على أن العاريه أمانه لا تضمن بالتلف، و النصوص الصحيحه (٢) على ذلك من طرقنا كثيرة، و استثنى منه مواضع:

الأول: التعدي و التفريط في الحفظ. و قد كان يستغنى عن استثنائه، لأنّ معنى عدم ضمان الأمانه في كلّ موضع أنها لو تلفت بدونهما لم تضمن. و الأمر سهل.

الثاني: العاريه من غير المالك. و الكلام في استثنائها كما مرّ، فإنّها غصب في الحقيقة لا عاريه، و لكنّها بصورة العاريه فأجروا عليها اللفظ.

الثالث: عاريه الصيد للمحرم، فإنّ إمساكه حرام فيكون متعدّياً و ضامناً.

ص: ١٥٣

١- (١) الإشراف على مذاهب العلماء ١:٢٧٠، المغني لابن قدامه ٥:٣٥٥، و رحمة الأمه ١٦٧.

٢- (٢) الوسائل ١٣:٢٣٦ ب «(١) من أبواب أحكام العاريه ح ١٠، ٦، ٣، ١، و باب (٣) أيضاً.

.....

و هذا ظاهر بالنسبة إلى حق الله تعالى، أما بالنسبة إلى حق المالك فقد يشكل بما مر [\(١\)](#).

الرابع: عاريه الذهب والفضه إلا أن يشترط سقوطه. وسيأتي الكلام فيه.

الخامس: إذا اشترط ضمانها. و هو صحيح بالنص [\(٢\)](#) والإجماع.

السادس: عاريه الحيوان، فإن ابن الجنيد [\(٣\)](#) حكم بكونه مضمونا استنادا إلى رواية [\(٤\)](#) يمنع ضعفها من العمل بها. و الأقوى أنه كغيره مما لا يضمن إلا بالشرط.

و قد اتّضح بذلك أنه لا يستثنى إلا ما استثناه المصنف خاصه.

إذا تقرر ذلك فالعاريه بالنسبة إلى الضمان و عدمه مع الشرط و عدمه أربعة أقسام:

أحدها: ما يضمن و إن اشترط عدم الضمان، و هو الثالثة الأولى من الصور المستثناء. و يتحمل قويًا سقوطه في الأول، لأنّه في قوته إذن المالك له في الإتلاف مجانا، فلا يستعقب الضمان. أما الآخريان فالأمر فيهما واضح، لأن إسقاط غير المالك الضمان لمال الغير لا عبره به. و كذا إسقاط الضمان عن المحرم، لأنّه ثابت عليه من عند الله تعالى باعتبار كونه صيدا لا باعتبار كونه مملوكا.

و ثانية: ما لا يكون مضمونا و إن اشترط الضمان، و هو استعاره المحل الصيد من المحرم. و قد تقدّم [\(٥\)](#) تسميه المصنف له استعاره.

و ثالثها: ما يكون مضمونا إلا أن يشترط عدم الضمان، و هو استعاره الذهب والفضه.

ص: ١٥٤

١-١) في ص: ١٣٩.

٢-٢) الوسائل ١٣:٢٣٩ ب «٣» من أحكام العاريه، و ح ١ من باب «١» أيضا.

٣-٣) نقله عنه العلامه في المختلف: ٤٤٦.

٤-٤) الكافي ٥:٣٠٢ ح ٢، الاستبصار ٣:١٢٥ ح ٤٤٥، التهذيب ٧:١٨٥ ح ١٣:٢٣٨ ب «١» من أبواب أحكام العاريه ح

.١١

٥-٥) لاحظ ص: ١٤٠.

و تضمن إذا كانت ذهباً أو فضةً(١) وإن لم يشترط، إلا أن يشترط سقوط الضمان.

و رابعها: ما لا يكون مضموناً إلا أن يشترط الضمان، وهو باقى أقسامها.

قوله: «و تضمن إذا كانت ذهباً أو فضةً، إلخ».

هذه إحدى الصور التي تضمن فيها العاريه من غير شرط، بل هي الفرد الأظهر كما تقرر. و مستند الحكم النصوص الواردہ عن أهل البيت عليهم السلام، كروايه زراره في الحسن عن الصادق عليه السلام «قال: قلت له: العاريه مضمونه؟ فقال: جميع ما استعرت له فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة، فإنهما يلزمان إلا أن يشترط أنه متى توى لم يلزمك تواه. و كذلك جميع ما استعرت و اشترط عليك لزمه. و الذهب والفضة لازم لك و إن لم يشترط عليك (١). و روی ابن مسکان فی الصحيح عنه عليه السلام: «لا تضمن العاريه إلا أن يكون اشتراط فيها ضمان، إلا الدنانير فإنها مضمونه و إن لم يشترط فيها ضماناً» (٢). و في حسنة عبد الملك (٣) مثلها إلا أن الاستثناء فيها للدرارم.

و قد علم من ذلك أن عاريه الدرارم و الدنانير مضمونه. و لا خلاف في ضمانهما عندنا، إنما الخلاف في غيرهما من الذهب و الفضة كالحال المتصوّغ، فإن مقتضي الخبر الأول و نحوه دخولها، و مقتضي تخصيص الثاني بالدرارم و الدنانير خروجها، فمن الأصحاب من نظر إلى أن الذهب و الفضة مخصوصي صان من عدم الضمان مطلقاً، و لا منافاه بينهما و بين الدرارم و الدنانير، لأنهما بعض أفرادهما، فيستثنى الجميع، و يثبت الضمان في مطلق الجنسين. و منهم من التفت إلى أن الذهب و الفضة مطلقاً أو عاماً، بحسب إفاده الجنس المعرف العموم و عدمه، و الدرارم و الدنانير مقيدان أو

ص: ١٥٥

١- (١) الكافي ٥: ٢٣٨ ح ٣، التهذيب ٧: ١٨٣ ح ٨٠٦، الوسائل ١٣: ٢٣٩ ب «٣» من أبواب أحكام العاريه ح ٢.

٢- (٢) الكافي ٥: ٢٣٨ ح ٢، الاستبصار ٣: ١٢٦ ح ٤٤٨ و فيهما: عن ابن سنان، التهذيب ٧: ١٨٣ ح ٨٠٤، الوسائل ١٣: ٢٣٩ ب «٣» من أبواب أحكام العاريه ح ١.

٣- (٣) التهذيب ٧: ١٨٤ ح ٨٠٨، الوسائل ١٣: ٢٤٠ ب «٣» من أبواب أحكام العاريه ح ٣.

.....

مخصوصان، فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص.

و التحقيق في ذلك أن نقول: إن هنا نصوصا على ثلاثة أضرب:

أحداها: عام في عدم الضمان من غير تقدير، ك الصحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام: «ليس على مستعير عاريه ضمان، و صاحب العاريه و الوديعه [\(١\) مؤتمن» . و قريب منها صحيحه محمد بن مسلم \[\\(٢\\) عن الباقي عليه السلام.\]\(#\)](#)

و ثانيةها: بحكمها إلا أنه استثنى مطلق الذهب و الفضة.

و ثالثها: بحكمها إلا أنه استثنى الدنانير أو الدرارهم.

و حيثذا فلا بد من الجمع، فإذا خرّاج الدرارهم و الدنانير لازم، لخروجهما على الوجهين الآخرين، فإذا خرجا من العموم بقى العموم فيما عداهما حاله، و قد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين، فلا بد من الجمع بينهما بحمل العام على الخاص.

فإن قيل: لما كان الدرارهم و الدنانير أخص من الذهب و الفضة وجب تخصيصهما بهما عملا بالقاعدة، فلا تبقى المعارضه إلا بين العام الأول و الخاص الأخير.

قلنا: لا شك أن كلاماً منهما مخصوص لذلك العام، لأن كلّاً منهما مستثنى، و ليس هنا إلا أن أحد المخصوصين أعم من الآخر مطلقاً، و ذلك غير مانع، فيخصص العام الأول بكلّ منهما أو يقيّد مطلقه، لأن أحددهما يختص بالآخر، لعدم المنافاه بين إخراج الذهب و الفضة في لفظ الدرارهم و الدنانير في لفظ حتى يوجب الجمع بينهما بالتخصيص أو التقيد. و أيضاً فإن العمل بالخبرين الأخصين لا يمكن، لأن

ص: ١٥٦

١-١) التهذيب ٧:١٨٢ ح ٧٩٨، الاستبصار ٣:١٢٤ ح ٤٤١، الوسائل ١٣:٢٣٧ ب «١» من أبواب أحكام العاريء ح ٦.

٢-٢) الكافي ٥:٢٣٨ ح ٤، الفقيه ٣:١٩٢ ح ٧٩٩. التهذيب ٧:١٨٢ ح ٤٤٢، الاستبصار ٣:١٢٤ ح ٤٤٢، الوسائل ١٣:٢٣٧ ب «١» من أبواب أحكام العاريء ح ٧.

.....

أحدهما لم يخص إلا الدنانير وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان صريحاً، والآخر لم يستثن إلا الدرهم وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان كذلك، فدلالة التهمان قاصرة، و العمل بظاهر كلّ منهما لم يقل به أحد، بخلاف الخبر المختص بالذهب والفضة.

فإن قيل: التخصيص إنما جعلناه بهما معاً لا بكلّ واحد منها، فلا يضر عدم دلالة أحدهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا: هذا أيضاً لا يمنع قصور كلّ واحد عن الدلاله، لأنّ كلّ واحد مع قطع النظر عن صاحبه قاصر، وقد وقعا في وقتين في حالتين مختلفتين، فظهر أن إراده الحصر من كلّ منها غير مقصوده، وإنما المستثنى فيهما من جمله الأفراد المستثناء.

و على تقدير الجمع بينهما - بجعل المستثنى مجموع ما استفيد منها - لا يخرجان عن القصور في الدلاله على المطلوب، إذ لا يعلم منها إلا أن الاستثناء ليس مقصوراً على ما ذكر في كلّ واحد.

فإن قيل: إخراج الدرهم والدنانير خاصّه ينافي إخراج جمله الذهب والفضة، فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل الذهب والفضة على الدرهم والدنانير، كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق العاريه والضمان لهذين النوعين لتحقق المنافاه.

قلنا: نمنع المنافاه بين الأمرين، فإن استثناء الدرهم والدنانير اقتضىبقاء العموم في حكم عدم الضمان فيما عداهما، وقد عارضه الاستثناء الآخر، فوجب تخصيصه به أيضاً، فلا وجه لتخصيص أحد المختصين بالآخر. وأيضاً: فإن حمل العام على الخاص استعمال مجازيٍّ، وإبقاءه على عمومه حقيقة، ولا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة، وهو هنا ممكن في عموم الذهب والفضة فيتعين، وإنما صرنا إلى التخصيص في الأول لتعيينه على كلّ تقدير.

فإن قيل: إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله ما أمكن، لأنّ كلّ فرد يخرج يوجب زيادة المجاز في الاستعمال حيث كان حقه أن يطلق على جميع الأفراد. وحينئذ فنقول: قد تعارض هنا مجازان، أحدهما في تخصيص الذهب والفضة

الثانية: إذا رد العاريه إلى المالك أو وكيله بريء. و لو ردّها إلى الحرز لم يبرأ.(١) بالدنانير والدرارم، و الثاني في زيادة تخصيص العام الأول بمطلق الذهب والفضة على تقدير عدم تخصيصهما بالدنانير والدرارم، فترجح أحد المجازين على الآخر ترجيح من غير مرجع، بل يمكن ترجيح تخصيص الذهب والفضة، لأنّ فيه مراءاه قوانين التعارض بينه وبين ما هو أخصّ منه.

قلنا: لا نسلم التعارض بين الأمرين، لأنّ استعمال العام الأول على الوجه المجازي حاصل على كلّ تقدير إجماعاً، و زيادة التجوز في الاستعمال لا يعارض به أصل التجوز في المعنى الآخر، فإنّ إبقاء الذهب والفضة على عمومهما استعمال حقيقي، فكيف يكافيه مجرد تقليل التجوز مع ثبوت أصله؟! و بذلك يظهر بطلان الترجح بغير مرجع، لأنّ المرجح حاصل في جانب الحقيقة.

هذا ما يقتضيه الحال من الكلام على هذين الوجهين. و بقى فيه مواضع تحتاج إلى تنقيح.

و المعتمد في الحكم بضمائهما في الجمله على النصوص. و أمّا تعليل الضمان فيهما بأنّ المنفعة فيهما ضعيفه لا يعتد بها في نظر الشرع، و المقصود منها الإنفاق فكانت مضمونه عملاً بالغاية الذاتيه، و أنّ هذه الحكمه تقوى في المتصوغ، لكثره منفعته بدون إنفاقه، فيختص حكم الضمان بالدنانير والدرارم، فهو ضعيف لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي، فإنّ إعاراتهما إنّما تصح لينتفع بهما على تقدير بقائهما، لأنّ شرط صحة الإعارة، و ضعف المنفعة و قوتها لا مدخل له في اختلاف الحكم، كما لا يختلف حكم استعاره البعير و قطعه من حصير.

قوله: «إذا رد العاريه إلى المالك أو وكيله بريء. و لو ردّها إلى الحرز لم يبرأ».

أيّ ردّها إلى حرز المالك من غير أن يوصلها إلى يده أو ما في حكمها، كما لو ردّ الدابة إلى إصطبله، أو ردّ آله الدار إليها. و عدم براءته بذلك واضح، لأنّه لم

و لو استعار الدابه إلى مسافه فجاوزها ضمن. و لو أعادها إلى الأولى، لم يبرأ.^(١) يسلّمها إلى المالك، و «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢)، بل لو لم تكن العاريه مضمونه صارت مضمونه بذلك، لتفريطه بوضعها في موضع لم يأذن المالك بالرّد إليه، كما لو ترك الوديعه في دار صاحبها أو الدابه المودعه في الإصطبل فتلفت قبل أن يتسلّمها المالك. و هذا لا خلاف فيه عندنا، و إنما تبه به على خلاف أبي حنيفه^(٣) حيث ذهب إلى أن ردها إليه، لأنّ رد العواري في العاده يكون إلى أملاك أصحابها. و فساده واضح، و اطّراد العاده بذلك ممنوعه.

قوله: «و لو استعار الدابه إلى مسافه فجاوزها ضمن. و لو أعادها إلى الأولى لم يبرأ».

مبدأ الضمان من حين الأخذ في تجاوز المأذون و يستمر إلى أن يردها إلى المالك.

و أمّا ضمان المنفعه- و هو الأجره- فيثبت في المسافه المتتجاوزه ذهابا و عودا إلى الموضع المأذون فيه خاصه، لأنّه فيها غاصب. و لم تبطل الإعاره بذلك فيكون استعمالها بعد عوده إلى المأذون فيه إلى أن يردها على الوجه المأذون جائز، و إن كان الأصل مضمونا بالتعدي السابق. و لو كانت العاريه مضمونه في أصلها ضممنها من حين أخذها إلى أن يأخذ في تجاوز المأذون ضمان العاريه، و هو ضمان العين دون المنفعه على ما سيرأته^(٤)، و في المتتجاوز ضمان الغصب إلى أن يعود إلى المأذون، و منه إلى أن يصل إلى المالك ضمان العاريه أيضا عندنا^[١].

ص: ١٥٩

١ -١) تقدم مصادره في ص: ٤٨ هامش^(١).

٢ -٢) المغني لابن قدامة ٣٥٨:٥ و الشرح الكبير ٣٧٠:٥.

٣ -٣) في ص: ١٦٢.

الثالثه:يجوز للمستعير بيع غروسه و أبنيته فى الأرض المستعاره

الثالثه:يجوز للمستعير بيع غروسه و أبنيته^(١) فى الأرض المستعاره للمuir و لغيره،على الأشبه.

الرابعه:إذا حملت الأهويه أو السيول حبّا إلى ملك إنسان فبت

الرابعه:إذا حملت الأهويه أو السيول حبّا إلى ملك إنسان^(٢)فبت كان لصاحب الأرض إزالته،ولا يضمن الأرض،كما فى أغصان الشجره البارزه إلى ملكه.

قوله:«يجوز للمستعير بيع غروسه و أبنيته.إلخ».

الخلاف فى بيعه لغير المuir^[١].و وجہ المنع:أنه فى معرض الهدم و النقص،و أن ملكه عليه غير مستقر،لأن المuir بسبيل من ملكه^(١).و الأقوى الجواز،لأنه مملوك له فى حال بيعه،غير منمنع من التصرف فيه.و كونه متزللا لا يمنع من جواز بيعه،كما يجوز بيع الحيوان المشرف على التلف،و هو فى معرض الهالك،و مستحق القتل قصاصا كذلك على ما مر.^(٢)

ثم إن كان المشترى جاهلا بالحال فله الفسخ،لأن ذلك عيب،لا إن كان عالما،بل ينزل منزلة المستعير.و لو اتفقا على بيع ملكهما معا بشمن واحد صحيحاً،على خلاف ما تقدم^(٣)فى باب الشركه.و يوزع الثمن عليهم،فيوزع على أرض مشغوله بالغرس أو البناء على وجه الإعارة،مستحق القلع مع الأرض،أو الإبقاء مع الأجره،أو التملك بالقيمه مع التراضى،و على ما فيها من بناء أو غرس مستحق للقلع على أحد الوجوه الثلاثه،فحصه الأرض للمuir،و حصه ما فيها للمستعير.

قوله:«إذا حملت الأهويه و السيول حبّا إلى ملك إنسان.إلخ».

إذا حملت السيول و شبهها حبّا إلى أرض آخر،فلا يخلو إما أن يكون مما يعرض عنه مالكه أولاً.و على التقديرين إما أن يعلم المالك أو يجهل،منحصرًا في

ص:١٦٠

١-٢) فى «س»:على ملكه.

٣-٢) فى ج ١٧١ .٣:

٤-٣) فى ج ٣٣٢ .٤:

جماعه منحصرین أولاً. و على التقادیر الستّه، إما أن يكون متموّلاً، أو قليلاً غير متموّل كالحّبّه الواحده. فالصور اثنتا عشره.

فإن أعرض عنها المالك و طرحها- وإن كانت كثيرة- فلما لا تملكها، و له طرحها من أرضه، كما يجوز تناول ما أعرض مالكه عنه من الثمار و السنبل و نحوها. يجوز للمالك الرجوع فيها ما دامت عينها باقيه، لأن ذلك بمنزلة الإباحه.

و إن لم يكن أعرض عنها و كان معلوماً فهـى باقيه على ملكه، و لصاحب الأرض مطالبه بالإزالـه فتـجب عليه، لأنـ ملكه قد شغل أرض غيره بغير حقـ، فيـجب تخلـيـصـهـ منهاـ. و هل يـجبـ عـلـيـهـ الأـجـرـهـ لـلـمـدـهـ التـىـ كـانـ باـقـيـاـ فـيـهـ؟ـ أـمـاـ بـعـدـ المـطـالـبـهـ وـ التـمـكـنـ منـ إـزـالـتـهـ فالـلـوـجـوـبـ وـاضـحـ،ـ لأنـهـ حـيـئـذـ بـمـنـزـلـهـ الـغـاصـبـ مـخـتـارـاـ،ـ وـ أـمـاـ قـبـلـ ذـلـكـ فـالـظـاهـرـ آـنـهـ لـأـجـرـهـ عـلـيـهـ،ـ إـذـ لـمـ يـقـصـيـرـ فـيـ الـقـلـعـ،ـ وـ لـاـ حـصـلـ فـيـ الـأـرـضـ بـتـفـريـطـهـ.

فإذا قلعه وجب عليه تسويه الأرض و طمـ الحـفـرـ،ـ لأنـهاـ حدـثـ بـفـعـلـهـ لـتـخـلـيـصـ مـلـكـهـ مـنـهـاـ،ـ فإنـ اـمـتنـعـ أـجـبـ عـلـيـهـ،ـ وـ جـازـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ نـزـعـهـ مـنـهـاـ،ـ كـماـ لـوـ سـرـتـ أـغـصـانـ شـجـرـهـ إـلـىـ مـلـكـهـ.

و لو اشتـبهـ المـالـكـ فـيـ قـوـمـ مـنـحـصـرـينـ وـ جـبـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـ التـخـلـصـ بـالـصـلـحـ أـوـ التـمـلـيـكـ وـ نـحـوـهـ.ـ يـجبـ عـلـيـ مـالـكـ الـأـرـضـ أـيـضاـ مـرـاجـعـهـ فـيـمـاـ يـرـاجـعـ فـيـهـ مـالـكـ الـمـعـيـنـ.

و لو لمـ يـنـحـصـرـ المـالـكـ كـانـ بـمـنـزـلـهـ اللـقـطـهـ يـجـوزـ تـمـلـكـهـ إـنـ كـانـ دـوـنـ الدـرـهـمـ حـيـنـ التـمـلـكـ،ـ فـلـوـ تـرـكـهـ مـنـ غـيرـ تـيـهـ التـمـلـكـ حـتـىـ بلـغـهـ وـجـبـ تـعـرـيـفـهـ كـالـلـقـطـهـ،ـ وـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ كـمـالـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ فـيـ جـواـزـ التـصـدـقـ بـهـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ تـعـرـيـفـ.

و لو كان قليلاً لا يتموّل كنواه واحده و حـبـهـ وـاحـدـهـ فـبـتـتـ أـحـتـمـلـ كـوـنـهـ لـمـالـكـ الـأـرـضـ إـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـجـبـ رـدـ مـثـلـهـ عـلـيـ مـالـكـهـ،ـ لـأـنـفـاءـ حـقـيـقـهـ الـمـالـيـهـ فـيـهـ،ـ وـ التـقـويـمـ إـنـمـاـ حـصـلـ فـيـ أـرـضـهـ.ـ وـ الـأـقـوىـ عـدـمـ جـواـزـ مـطـلـقـاـ،ـ فـيـكـونـ حـكـمـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

و لو حـمـلـ السـيـلـ أـرـضاـ بـشـجـرـهـ أـوـ بـدـوـنـهـ فـهـىـ لـمـالـكـهـاـ،ـ وـ يـجـبـ عـلـيـ إـزـالـتـهـاـ كـمـاـ مـرـ.

الخامسه: لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت، و قد شرط ضمانها

الخامسه: لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت، و قد شرط ضمانها، (١) ضمن قيمتها يوم تلفها، لأنّ النقصان المذكور غير مضمون.

وفي جميع ذلك لو تركه مالكه لصاحب الأرض التي انتقل إليها فإن قبله فلا كلام، و إلاـ ففي وجوب إزالته على مالكه وجهان، وقطع في التذكرة (١) بأنه يسقط حينئذ عنه مئونه نقله و أجترته، لأنّه حصل بغير تفريطيه و لا عدوانه، و كان الخيار لصاحب الأرض المشغوله، إن شاء أخذه لنفسه و إن شاء قلعه.

قوله: «لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت و قد شرط ضمانها. إلخ».

إذا شرط ضمان المستعار فقد شرط ضمان عينه على تقدير التلف، و ضمان نقصانه على تقديره، و ضمانهما على تقديرهما. و قد يطلق اشتراط الضمان. و لاـ شبهه في اتباع مقتضى شرطه في الثلاثة الأول، فيتضمن العين خاصّه في الأول، و النقصان خاصّه في الثاني إلى أن تنتهي حالات تقويمه باقياً، و ضمانهما معاً في الثالث.

و إنما الكلام عند إطلاق اشتراط الضمان، و هو مسأله الكتاب. و المصطف (رحمه الله) جزم بأنّ الإطلاق متّل على ضمان العين خاصّه، فيتضمن قيمتها يوم التلف، لأنّ النقص حصل بفعل مأذون فيه فلا يكون مضموناً، و لأنّها لو لم تتلف و ردّها على تلك الحال لم يجب شيء، فإذا تلفت وجب مساويها في تلك الحال.

و يمكن الفرق بين تلف الأجزاء الموجب للنقص بالاستعمال و غيره، فيتضمن على الثاني دون الأول، لأنّ تلفها بأمر مأذون فيه فلا يستعقب ضماناً.

و قد يمنع أصل هذا الوجه و يحکم بضمان النقص و إن ردّها، فإن ذلك من مواضع التزاع، إذ لمانع أن يمنع من كون النقص غير مضمون في المضمونه، سواء تلفت أم ردّها، لأنّ مقتضى تضمين العين تضمين أجزائها، لأنّها مرتكبة منها، و الإذن في أصل الاستعمال لا ينافي الضمان و الحال أنه مشروط، إذ ليس من لوازם أصل الاستعمال النقص، فيجوز أن يكون الاستعمال مأذونا فيه و النقص مضموناً.

ص: ١٦٢

السادسة: إذا قال الراكب: أعرنيها، و قال المالك: آجرتكها

السادسة: إذا قال الراكب: أعرنيها،^(١) و قال المالك: آجرتكها، فالقول قول الراكب، لأنَّ المالك مُدْعٌ للأجرة. و قيل: القول قول المالك في عدم العاريه. فإذا حلف سقطت دعوى الراكب، و يثبت عليه أجره المثل، لا المسمى، و هو أشبه.

و في القواعد ^(١) استشكل الحكم، و في التذكرة ^(٢) وافق على ما ذكره المصنف.

و القول بالضمان لا يخلو من قوَّه، فإنَّ قلنا به ضمن أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف، إنَّ كان اختلافها من حيث الأجزاء، كالثوب يلبس و ينسحق على التدريج. و لو كان الاختلاف من حيث قيمة السوق لم يضمن الزائد بسببه، لأنَّ ذلك ليس من مدلول ضمان العين، خصوصاً إنَّ لم نوجه على الغاصب [كما هو المنصور]^[١]. و إنَّ قلنا بعدم الضمان ضمن قيمته آخر حالات التقويم.

و احترز بقوله: «و قد شرط ضمانها» عما لو كان موجباً للضمان التفريط أو التعدي، فإنه يوجب ضمان الأجزاء المتأخرة عن وقت الضمان، دون الذاهب قبله بالاستعمال و نحوه من الوجوه التي هي غير مضمونه. و في القواعد ^(٣) ساوي بين الأمرين في الحكم بالضمان و عدمه، في الأجزاء المتقدمة على التفريط و المتأخرة عنه.

و ليس بجيئد.

قوله: «إذا قال الراكب أعرنيها. إلخ».

القول الأول للشيخ (رحمه الله) في الخلاف ^(٤)، و وجهه أنَّهما متفقان على أنَّ تلف المنافع وقع على ملك المستعير، لأنَّ المالك يزعم أنَّه ملكها بالإجاره، و المستعير يزعم أنَّه ملكها بالاستيفاء المستند إلى الإعاره، لأنَّ المستعير يملك بذلك الاستيفاء، فيه شرعية على القولين.

ص: ١٦٣

١-١) قواعد الأحكام ١:١٩٣.

٢-٢) التذكرة ٢:٢١٥.

٣-٣) قواعد الأحكام ١:١٩٣.

٤-٤) الخلاف ٣:٣٨٨ مسألة ٣ من كتاب العاريه.

ثم المالك يدّعى عليه عوض ما استوفاه من ملكه، و هو ينكر استحقاقه.

و الأصل يقتضي عدم وجوبه، و براءه ذمّه الراكب منه، فيكون القول قوله. و المالك يدّعى شغلها، فيحتاج إلى البينة.

و يشكل بأن المنافع أموال كالأعيان، فهى بالأصل لمالك العين، فإذا عاد الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الأصل. و أصاله براءه ذمته إنما تصح من خصوص ما ادعاه المالك، لا من مطلق الحق، بعد العلم باستيفائه المنفعة التي هي من جمله أموال المالك و حقوقه، و الأصل يقتضي عدم خروجها عن ملكه مجاناً، فمن ثم ذهب المصنف و قبله ابن إدريس (١) إلى تقديم قول المالك في عدم العارية، و إن لم يقبل قوله فيما يدعى من الإجارة، لأنّه مدّع أيضاً فيحتاج إلى البينة، كما أنّ الراكب مدّع للعارية فلا يقبل قوله فيها، فإذا حلف المالك على نفي العارية لم تثبت الإجارة، و لكن يثبت كون الراكب تصرّف في ملكه بغير تبرّع منه، فثبتت عليه أجراه المثل.

و يشكل بما لو كان ما يدعى من الأجرا أقلّ من أجراه المثل، لاعترافه بنفي الزائد، فينبغي أن يثبت له بيمينه أقلّ الأمرين مما يدعى و أجراه المثل، لأنّ الأقلّ إن كان ما يدعى من الأجرا فهو يعترف بعدم استحقاقه سواه، و إن كان الأقلّ أجراه المثل فلم يثبت بيمينه سواه، إذ لم تثبت الإجارة، و إنما لزم تصرّف الراكب في ماله بغير إذن المالك على وجه التبرّع.

و هذا هو الذي اختاره العلّام في القواعد (٢)، و هو أوجود من السابق، إلا أنه يشكل بأنّ المالك يدّعى الزائد من الأجرا عن أجراه المثل على تقدير كون المسمى أكثر، و الراكب ينفيه، فلا بدّ من وجه شرعي يقتضي نفيه، و حلفه على نفي الإعارة لم يدلّ على نفي الإجارة، كما لم يدلّ على إثباتها. و إثبات أقلّ الأمرين باليمين مسلم

١- (١) السرائر ٢:٤٣١ و ٤٣٢.

٢- (٢) قواعد الأحكام ١:١٩٤.

.....

لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره، فلا يندفع إلا بحلف الراكب على نفي الإجارة، أو نكوله فيحلف المالك على الإجارة و يأخذ الزيادة. و من ثم ذهب العلامة في المختلف [\(١\)](#) و الشهيد [\(٢\)](#) (رحمه الله) في بعض تحقيقاته - و تبعهما جماعة [\(٣\)](#) - إلى أنهما يتحالفان، لأن كلاً منها مدع و مدعى عليه، فيحلف المالك على نفي ما يدعيه الراكب و هو الإعارة، و يحلف الراكب على نفي ما يدعيه المالك من الإجارة، و حينئذ يثبت أقل الأمرين، لانتفاء الزائد من المسماة بيمين المستعير، و انتفاء الزائد من أجره المثل باعتراف المالك. و هذا هو الأقوى.

و للشيخ [\(٤\)](#) قول خامس، و هو القرעה، بناء على أنه أمر مشتبه.

و يضعف بأنه لا اشتباه مع القاعدة المتفق عليها من حكم المدعى و المنكر.

هذا كله إذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة يدعى المالك كونها مدة الإجارة، أو مضى مدة لها أجره عاده، أمّا لو وقع الاختلاف قبل ذلك فحكمه ما سند كره.

ولا - فرق بين أن يكون هذا النزاع مع بقاء العين و تلفها، لأنها إن كانت باقيه ردّها بعد التحالف إلى المالك و ثبت الأقل من الأجرتين، أو من أجره المثل و قسط المسماة لو كان في أثناء المدة، و بطلت الإجارة في الباقى إن كان.

و لو اكتفينا بحلف المالك على نفي الإعارة ففي انتراع العين نظر، من إنكار المستعير الإجارة، و إذن المالك على وجه التبرع قد انتفى بإنكاره فيرتجع، و من اعتراف المالك بعدم استحقاقه ارتجاعها إلى أن تنقضى المدة التي يدعى بها. و هذا مما يؤيد القول بالتحالف، لأن هذا نزاع آخر لم يتحرر من يمين المالك كالنزاع في الزائد من المسماة.

ص: ١٦٥

١-١) المختلف: ٤٤٧.

٢-٢ ذكره في غاية المراد: ١٢٨ في مسألة المزارعه.

٣-٣ منهم الشيخ على في جامع المقاصد ٩١: ٦.

٤-٤ المبسوط ٢٦٦: ٣، و الخلاف ٣: ٥٢١ مسألة ١١.

ولو كان الاختلاف عقىب العقد(١) من غير انتفاع، كان القول قول الراكب، لأنّ المالك يدّعى عقداً و هذا ينكره.

السابعه:إذا استعار شيئاً ليتفع به في شيء،فانتفع به في غيره ضمن

السابعه:إذا استعار شيئاً(٢) ليتفع به في شيء،فانتفع به في غيره ضمن. و إن كان له أجره،لزمه أجره مثله.

الثامنه:إذا جحد العاريه بطل استيمانه

الثامنه:إذا جحد العاريه بطل استيمانه،(٣) و لزمه الضمان مع ثبوت الإعارة.

و إن كانت العين تالفه فحكم الأجره ما ذكر، و أمّا العين فإنّ كانت أمانه، كما لو كانت الإعارة التي يدعى بها الراكب غير مضمونه، فلا شيء على الراكب، لا تفاهمهما على كونها في يده أمانه، إما بالإجارة أو الإعارة. و إن كانت مضمونه فمدعى الإعارة يعترف بشبوب القيمه في ذمته، و المالك ينكره، لعدم اقتضاء الإجارة الضمان، فتوقف إلى أن يتّفقا عليه.

قوله:«ولو كان الاختلاف عقىب العقد. إلخ».

هذا التعلييل آت بإطلاقه في الأول، فلا بد من اقترانه بأمر آخر، و هو أنّ المالك لا يدعى على مدعى الإعارة بشيء من عوض المنافع، و إنّما يدعى ثبوت الإجارة و وجوب الأجره في ذمته و إن كان قبل الاستيفاء، و الآخر ينكرهما، فيقدم قوله لأصاله براءه ذمته من تعلق الإجارة و ما يلزمها بها، فالدعوى هنا متحضه للمالك، فيقدم قوله مدعى الإعارة و يسترد العين.

قوله:«إذا استعار شيئاً. إلخ».

وجه الضمان ظاهر، لتعديه في العين حيث انتفع بها في غير المأذون، فيلزمه أجره مثل ذلك العمل لوقوعه بغير إذن المالك، و لا يسقط منه مقدار تفاوت المأذون، لأنّه لم يستوف تلك المنفعة، فكانه أسقط حقه مما يملكه و انتفع بما لا يملك. و لا فرق بين كون المنفعة التي استوفاها أشّق من المأذون فيها و مساويه و أدنى إذا كانت مخالفه لها في الجنس. و لو اتفقا في الجنس كأنواع الرزق فيه ما مرّ من الإشكال. (١)

قوله:«إذا جحد العاريه بطل استيمانه. إلخ».

القول في جحود العاريه كالقول في جحود الوديعه حكماً و شرائط، فراعه

ص: ١٦٦

الحادي عشر: إذا أدعى التلف فالقول قوله مع يمينه

الحادي عشر: إذا أدعى التلف (١) فالقول قوله مع يمينه. ولو أدعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه.

الثانية: لو فرط في العاري كان عليه قيمتها عند التلف

الثالثة: لو فرط في العاري كان عليه قيمتها عند التلف، إذا لم يكن لها مثل. وقيل: أعلى القيمة من حين التفريط إلى وقت التلف.

والأول أشبهه. (٢) ثم (١). وبدأ الضمان الجحود، لأنّه بمنزلة التعدي.

قوله: «إذا أدعى التلف. إلخ».

أما الأول فلانه وإن كان مدعياً ما يخالف الأصل إلا أنه يمكن صدقه، فلو لم يقبل قوله لزم تخليله الحبس. وقد تقدّم نظيره وما يرد عليه في أبواب الأمانات (٢).

وأمّا الثاني فلأنّ الأصل عدم الرد، فيكون القول قوله منكره وهو المالك، ولأنّ المستعير قبض لمصلحة نفسه، وبذلك فارق الودعى، لأنّه إنما قبض لمصلحة المالك فهو محسن محض و «ما على المحسنين من سبيل» (٣).

واعلم: أنّ هذه العلة تجري في كثير من أبواب تنازع المستأمين، إلا أنها تقتضي قبول قوله الوكيل في الرد لو كان بغير جعل، وهو مشكل لمخالفته للأصل، وكون هذه العلة ليست منصوصه وإنما هي مناسبه.

قوله: «لو فرط في العاري إلى قوله إلى وقت التلف. و الأول أشبهه».

وجه الأول: أنّ الواجب على المستعير مع بقاء العين ردّها دون القيمة، وإنما ينتقل إليها مع التلف، وحينئذ فالمعتبر القيمة وقت التلف. وهذا هو الأقوى.

ص: ١٦٧

١-١) لاحظ ص: ١١٧-١١٨.

٢-٢) كما في ج ٤: ٣٧٥

٣-٣) التوبه: ٩١.

ولو اختلفا في القيمة^(١) كان القول قول المستعير. و قيل: قول المالك. و الأول أشبه.

و وجہ الثانی: أن العین لـما کانت مضمونه فکل واحدہ من القيم المتعددة فی وقت کونها مضمونه مضمونه، إذ معنی ضمان العین کونها لو تلفت ضمن قیمتھا، و هو حاصل فی جميع الوقت، فیضمن أعلى القيم، لدخول الباقي فیها. و موضع الخلاف ما لو کان الاختلاف بسبب السوق، أـمـا لو کان بسبب نقص فی العین فلا إشكال فی ضمانه، لأن ضمان العین يقتضی ضمان أجزاءھا.

و فی المسأله قول ثالث، و هو لأن المعتبر قیمتھا وقت الضمان، لتعلقھا بالذمه حينئذ على تقدیر التلف. و قد تقدم^(٢) الكلام فی هذه المسأله غير مـرـه.

قوله: «ولو اختلفا في القيمة. إلخ».

أـی اختلفا في قیمه المستعار على تقدیر تلفه بتفریط أو کونه مضمونا بأمر آخر، فالقول قول المستعير، لأنـه منکر للزائد، فیدخل فی عموم^(٣) الخبر. و قال الشیخ^(٤) و جماعه^(٥): قول المالک، لخروج المستعير عن الأمانة، خصوصا على تقدیر التفریط، فلا یقبل قوله. و الأقوی الأولى، لأنـ قبول قوله من حيث کونه منکرا، لا من حيث کونه أمنا.

ص: ١٦٨

١ - ١) لاحظ ج ٤:٧٣.

٢ - ٢) لاحظ الوسائل ١٨:١٧٠ ب «٣) من أبواب كيفية الحكم ح ١،٢،٣،٥،٦ .

٣ - ٣) النهاية: ٤٣٨.

كتاب الإجارة

اشارة

كتاب الإجارة

ص: ١٦٩

الأول في العقد

الأول في العقد و ثمرته تملك المفعه بعوض معلوم.(١) و يفترى إلى إيجاب و قبول.

كتاب الإيجاره الإيجاره من الألفاظ المنقوله شرعا عن موضوعها لغه، لأنها فى الشرع عباره عن تملك المفعه خاصه بعوض معلوم لازم لماهيتها، أو العقد المفيد لذلك على ما تقرر سابقا و هي فى اللغه (١) اسم للأجره، و هي كراء الأجير، لا مصدر «آجر يؤجر» فإن مصدره الإيجار، بخلاف باقى العقود، فإنه يعبر عنه بمصدر الفعل أو باسم المصدر، فلا يتغير عن موضوعه إلا بشروط زائده و تغيير سهل، و المطابق لغيرها التعبير بالإيجار، لكنها قد اشتهرت فى هذا اللفظ على وجه لا يرتاب فى تحقق النقل، إذ لا يتبادر غيره.

قوله: «في العقد و ثمرته تملك المفعه بعوض معلوم».

عدل عن تعريف الإيجاره بذكر ما يفيد فائدته التعريف لسلامته مما يرد على التعريف، إذ لو قال: «هي عقد ثمرته تملك المفعه. إلخ» كما عرف به بعضهم لا تنقض فى طرده بالصلح على المنافع بعوض معلوم، وبهبتها مع شرط العوض.

و أمّا جعل المصنف ذلك ثمره هذا العقد فلا ينافي كونه ثمره عقد آخر، لكن يبقى فيه أن تملك المفعه المذكوره ليس ثمره العقد، بل ثمره الإيجاب، لأن المؤجر

ص: ١٧١

١-) انظر القاموس المحيط ٣٦٢:١، معجم مقاييس اللغة ٦٢:١.

و العباره الصريحة عن الإيجاب: «أجرتك» و لا يكفي «ملكتك».

أما لو قال: «ملكتك سكتي هذه الدار سنه مثلاً» صحيحاً.(١) هو المملوك لا المستأجر، فإن التمليك مصدر ملك بالتشديد لا ملك أو تملك، لأن مصدرهما الملك والتملك. و يمكن اندفاعه بأن الإيجاب لما كان جزءاً السبب المصحح للتمليك نسبت الشمره إليهما، فإن التمليك وإن وقع من الموجب خاصه إلا أنه لا يتم شمرته بانفراده، بل لا بدّ من مصاحبتة لبقية الشرائط و غيرها مما توقف عليه الصحة.

قوله: «و العباره الصريحة من الإيجاب «أجرتك» - إلى قوله - صحيح».

لما كانت الإجارة من العقود اللازمه وجب انحصر لفظها في الألفاظ المنقوله شرعاً، المعهوده لغه. و الصريح منها في الإيجاب «أجرتك» و «أكريتك». أما الأولى فقد تقدم الكلام فيها، و أما الثانية فهى من الألفاظ المستعمله أيضاً لغه و شرعاً في الإجارة، يقال: أكريت الدار، فهى مكراه، و يقال: اكتريت و تکاريـت بمعنى، و منه أخذ المکاريـ، لأنـه يکرى دواـبه و نفسه.

و أما التمليك فيفيد نقل ما تعلق به، فإذا ورد على الأعيان أفاد نقل ملكها، و ليس ذلك مورد الإجارة، لأنـ العين تبقى على ملك المؤجر، بل إذا أراد إقامته مقام الإجارة تعين إضافته إلى المنافع، لأنـ التمليك فى الإجارة بالعوض إنما هو للمنفعه لا للعين. و لا بدّ حينئذ من وقوع الإيجاب ابتداء بلفظه، كأنـ يقول: «ملكتك منفعه هذه الدار مده كذا مثلاً بذلك». أما لو عـبر فى الإيجاب بلفظ «آجرت» و «أكريـت» فإنهما إنما يرداـن على العين، فلو أوردهما على المنفعه بأنـ قال: «أجرتك منفعه هذه الدار مثلاًـ إلخ» لم يـصحـ، بخلاف مـلكـتكـ.

و أمـا القبول فضابطـه كلـ لـفـظـ يـدلـ عـلـى الرضاـ بـالـإـيجـابـ، كـ«ـقـبـلـتـ»، وـ«ـسـأـجـرـتـ»، وـ«ـأـكـتـرـيـتـ»، وـ«ـأـسـتـكـرـيـتـ»ـ كما سـبـقــ. وـ لو تـقدـمــ القـبـولـ عـلـى الإـيجـابـ صـحــ بما عـدـاـ الأولــ.

و كذا «أعرتك» لتحقق القصد إلى المنفعة.(١) و لو قال:«بعتك هذه الدار» و نوى الإجاره، لم تصحّ و كذا لو قال:«بعتك سكناها سنه» لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان. و فيه تردد.(٢) قوله:«و كذا أعرتك، لتحقق القصد إلى المنفعة».

المشبه به سابقا المشار إليه بـ«ذا» هو الحكم بالصحيح إذا قال:«ملكتك سكناها سنه» أي و كذا يصحّ لو قال:«أعرتك هذه الدار سنه بكذا». و وجه الصحيح ما أشار إليه بقوله:«لتحقق القصد إلى المنفعة». و المراد أن الإعاره لما كانت لا تقتضي ملك المستعير للعين، و إنما تفيد تسلطه على المنفعة و ملكه لاستيفائها، كان إطلاقها بمترzte تملك المنفعة، فتصحّ إقامتها مقام الإجاره، كما يصحّ ذلك بلفظ الملك.

و الحقّ:أن العاريه أنما تقتضي إباحه المنفعة لا تملكها، و العوض لا يدخل في ماهيتها، بخلاف التملك، فإنه يجامع العوض. و لا يخفى أن التجوز بمثل ذلك خروج عن مقتضي العقود الالزمه.

قوله:«و لو قال:«بعتك هذه الدار و نوى الإجاره» لم يصحّ -إلى قوله - و فيه تردد».

وجه المぬ:ما ذكره من أن البيع موضوع لنقل الأعيان و المنافع تابعه لها، فلا يثمر الملك لو تجّوز به في نقل المنافع منفرداً، و إن نوى الإجاره. و ظاهر التذكرة (١) أن ذلك إجماعي، لأنّه نسبة إلى علمائنا، و لكن المصنف تردد. و في التحرير جعل المぬ أقرب (٢).

و وجه تردد المصنف:مما ذكر، و من أنه بالتصريح بإراده نقل المنفعة-مع أن البيع يفيد نقلها أيضا مع الأعيان و إن كان بالتبع- ناسب أن يقوم مقام الإجاره إذا قصدها. و الأصحّ المぬ.

ص: ١٧٣

١- (١) التذكرة ٢:٢٩١.

٢- (٢) تحرير الأحكام ١:٢٤١.

و الإجارة عقد لازم، لا تبطل إلا بالتقايل، أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ.(١) و لا تبطل بالبيع،(٢) و لا بالعذر،مهما كان الانتفاع ممكنا.(٣) قوله:«و الإجارة عقد لازم لا تبطل إلا بالتقايل أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ».

لزوم عقد الإجارة موضع وفاق، و عموم الأمر بالوفاء بالعقود [\(١\)](#)يتناوله.

و حينئذ فتدخله الإقالة كغيره من عقود المعاوضات. و أما الأسباب المقتضية للفسخ فستأتي [\(٢\)](#)مفصله، إن شاء الله تعالى.

قوله:«و لا تبطل بالبيع».

لعدم المنافاه، فإن الإجارة تتعلق بالمنافع، و البيع بالعين، و المنافع تابعه، لكن إن كان المشتري عالما بالإجارة تعين عليه الصبر إلى انقضاء المدّه، و إن كان جاهلا تخيّر بين فسخ البيع و إمضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدّه، لأن إطلاق العقد وقع على اعتقاد التسليم و الانتفاع نظراً إلى الغالب. و لو فسخ المستأجر بعد البيع لحدث عيب و نحوه عادت المنفعة إلى البائع لا إلى المشتري.

ولو كان المشتري هو المستأجر صحيحة البيع. و في انفسان الإجارة وجهان، أجودهما بقاوها، فيجتمع عليه الثمن و الأجره. و الثاني: الانفسان، لأن ملك العين يستدعي ملك المنافع، لأنها نماء الملك. و يضعف بأن العين إنما تستتبع المنافع إذا لم يسبق ملكها بسبب آخر.

قوله:«و لا بالعذر،مهما كان الانتفاع ممكنا».

أى الانتفاع الذي تضمنه عقد الإجارة بالتعيين أو الإطلاق، فلا عبره بإمكان الانتفاع بغير المعين، كما لو استأجر الأرض للزراعة فغرقت و أمكن الانتفاع بها بغيرها، فإن ذلك كتلف العين. و عدم منع العذر الانتفاع أعم من بقاء جميع المنفعة المشروطة و بعضها، و عدم البطلان حاصل على التقديرتين، لكن مع حصول

ص: ١٧٤

١-١) المائدہ: ١.

٢-٢) في ص: ١٨٠ و ٢١٨-٢٢١.

و هل تبطل بالموت؟ المشهور بين الأصحاب نعم. و قيل: لا تبطل بموت المؤجر، و تبطل بموت المستأجر. و قال آخرون: لا تبطل بموت أحدهما. و هو الأشبه.^(١) و كل ما صحّ إعارته صحّ إجارته.^(٢) الانتفاع ناقصاً يتخير المستأجر بين الفسخ والإمساك بتمام الأجرة.

قوله: «و هل تبطل بالموت؟ - إلى قوله - و هو الأشبه».

القولان الأولان للشيخ رحمه الله ^(١). و الأقوى ما اختاره المصنف رحمه الله، و عليه المتأخران أجمع، لأنّ الإجارة من العقود الالزمه، و من شأنها أن لا - تبطل بالموت، و لعموم الأمر بالوفاء بالعقود ^(٢)، و للاستصحاب. نعم، يشترى منه مواضع تبطل فيها الإجارة بالموت:

أحدها: ما لو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، فإنّها تبطل بموته.

و ثانية: أن يكون المؤجر موقوفاً عليه، فيؤجر ثم يموت قبل انتهاء المدّة، فإنّها تبطل بموته أيضاً، إلا أن يكون ناظراً على الوقف و آجره لمصلحة العين بالنسبة إلى البطون، أو إلى الجميع، فلا تبطل بموته، لكن الصّحّة حينئذ ليست من حيث إنه موقوف عليه بل من حيث إنه ناظر.

و ثالثها: الموصى له بالمنفعة مدّ حياته لو آجرها مدّه و مات في أثنائها، فإنّها تبطل أيضاً، لانتهاء استحقاقه.

قوله: «و كل ما صحّ إعارته صحّ إجارته».

أى ما صحّ إعارته بحسب الأصل لثلا ترد المتنحه، لأنّه تصحّ إعارتها و لا تصحّ إجارتها، لكن حكمها ليس ثابتاً بحسب الأصل، أى القاعدة المعروفة، فإنّها تقضي أنّ المستعار ما صحّ الانتفاع به معبقاء عينه، و هي ليست كذلك، فحكمها مخالف للأصل، أو أراد الكلية بحسب الغالب.

ص: ١٧٥

١-١) الخلاف ٣:٤٩١ مسألة ٧، و المبسوط ٣:٢٢٤ .

٢-٢) المائد़ة: ١.

و إجاره المشاع جائزه كالمقسوم.(١) و العين المستأجره أمانه لا يضمنها المستأجر إلا بعده أو تفريط.(٢) و في اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد،أظهره المنع.(٣) قوله:«و إجاره المشاع جائزه كالمقسوم».

إذ لا مانع منه باعتبار عدم القسمة، لإمكان تسليمه واستيفاء منفعته بموافقه الشريك. و لا فرق بين أن يؤجره (١) من شريكه وغيره. وهو موضوع وفاق و خالف فيه بعض العامّة (٢)، فمنع من إجارتة لغير الشريك.

قوله: «وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرُهُ أَمَانَهُ لَا يَضْمِنُهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا يَتَعَدُّ أَوْ تَفَرِّطُ».

لا فرق في ذلك بين مدة الإجاره وبعدها، قبل طلب المالك لها و بعده في أثناء الرد بحيث لم يؤخره. أما كونها أمانه في المدة ظاهر، لأنها مقبوشه بإذن المالك لحق القابض. و أمّا بعده فلا نه لا يجب على المستأجر رد العين إلى المؤجر و لا مئونه ذلك، وإنما يجب عليه التخلية بين المالك وبينها كالوديعه، لأصاله براءه ذمته من وجوب الرد، و لأنّها أمانه قبل انقضاء المدة فيستصحب. ولا يجب ردّها إلا بعد المطالبه، و الواجب بعدها تمكينه منها كغيرها من الأمانات.

و خالف في ذلك جماعة منهم الشيخ [\(٣\)](#) و ابن الجنيد [\(٤\)](#) (رحمه الله)، لأن ما بعد المدح غير مأذون فيه فيضمنها، و يجب عليه مثونه الردّ. و تردد العلّام في المختلف [\(٥\)](#)، و جزم في غيره [\(٦\)](#) بعدم الضمان و عدم وجوب الردّ.

قوله: «و في اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد، أظهره المعن». [١]

أى اشتراط ضمانها مع التلف من غير تعدّ ولا تفريط، ففي صحة الشرط

178:

١-١) فيما لدينا من النسخ: أحـ ٥.

٣-٢٢٩ *b* - ج ١ (٣-٣)

٤-٤) نقله عنه العلامه في المخالف: ٤٦٥.

٤٦٨ - ﻋ- ﺍ- ﻪ- ﻢ- ﻮ- ﻭ- ﻱ- ﻲ- ﻰ-

٦-) التذكرة، ٣١٨، القمّا عد ٤٣٢، ١:٢٣٤

و ليس في الإجارة خيار المجلس.(١) ولو شرط الخيار لأحدهما أو لهما جاز، سواء كانت معينه كان يستأجر هذا العبد أو هذه الدار، أو في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا.

و العقد تردد، من عموم «المؤمنون عند شروطهم» (١)، و من مخالفته لمقتضى الإجارة فيفسد. ثم على تقدير فساده، هل يتبعه العقد في الفساد؟ قولهان تقدم (٢) نظيرهما في مواضعه والأقوى بطلانهما معاً لفساد الشرط، ولا رضا بالعقد إلا به.

قوله: «و ليس في الإجارة خيار المجلس إلخ».

لأنّ خيار المجلس مختص بالبيع عندنا، فلا يثبت فيها مع الإطلاق. ولو شرط ففي صحته قولهان أحدهما: «نعم، اختاره في المبسوط (٣)، لعموم «المؤمنون عند شروطهم». و يشكل بأنه شرط مجهول، لأنّ المجلس يختلف بالزيادة والنقصان، و إنما لم يقدر في البيع لأنه ثابت فيه بالنصّ. «نعم، لو ضبطه بمدّه صحيح إلا أنه يخرج عن وضع خيار المجلس، و يصير خيار الشرط مقيداً بالمجلس»، و لا - شبهه في جوازه لعموم الخبر، سواء شرط لهما أم لأحدهما أم لـ«جني»، و سواء كانت معينه كان يستأجر هذه العين، أم كان موردها الذمة كان يستأجره لعمل مطلق غير مقيد بشخص كبناء حائط، لعموم الخبر في الجميع.

وبه بقوله: «سواء كانت معينه إلخ» على خلاف بعض العامة (٤) حيث جوز خيار الشرط في المطلقه لا المعينه. و هو تحكم.

ص: ١٧٧

١- (١) التهذيب ٧:٣٧١ ح ١٥٠٣، والاستبصار ٣:٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥:٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهرور ح ٤.

٢- (٢) في ج ٣:٢٧٣ وج ٤:٥٥ و ٣١٣ و ٣٩٥.

٣- (٣) المبسوط ٣:٢٢٦.

٤- (٤) جواهر العقود ١:٢٧٢.

اشاره

الثاني في شرائطها و هي ستة:

الأول: أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف

الأول: أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف. فلو آجر المجنون لم تتعقد إجارته. و كذا الصبي غير المميز. و كذا الممیز إلا بإذن ولیه. و فيه تردد.(١)

الثاني: أن تكون الأجره معلومه بالوزن أو الكيل

اشاره

الثاني: أن تكون الأجره معلومه بالوزن أو الكيل فيما يکال أو يوزن، ليتحقق انتفاء الغرر. و قيل: تکفى المشاهده. و هو حسن.(٢) قوله: «و كذا الممیز إلا أن يأذن ولیه. و فيه تردد».

قد تقدم (١) الكلام في نظير هذه، و أن الأقوى البطلان مطلقا، لأن عبارته مسلوبه بالأصل، فلا يصححها الإذن و لا الإجازه، لرفع القلم عنه، و هو يقتضي عدم الاعتداد بعبارته شرعا في حال، و إذن الولي لا يصير الناقص كاملا. نعم، يؤثر في الكامل المحجور عليه بسبب عرضي كالسفه.

قوله: «أن تكون الأجره معلومه بالوزن أو الكيل- إلى قوله- و هو حسن».

وجه الحسن انتفاء معظم الغرر بالمشاهده، و أصاله الصحة. و هو اختيار جماعه منهم الشیخ (٢) و المرتضى (٣). و الأقوى المنع، لأنها معاوشه لازمه مبتهه على المغابنه و المکايسه، فلا بد فيها من نفي الغرر عن العوضين، و قد ثبت من الشارع اعتبار الكيل و الوزن في المکيل و الموزون في البيع، و عدم الاكتفاء بالمشاهده، فكذا في الإجارة، لاتحاد طريق المسلطين، و لنھي النبی صلی الله عليه و آله و سلم عن

ص: ١٧٨

١-١) في ج ١٥٥:٣.

٢-٢) المبسوط ٢٢٣:٣.

٣-٣) الناصریات (الجوامع الفقهیه): ٢٥٣.

و تملك الأجره بنفس العقد.(١) و يجب تعجيلها مع الإطلاق،و مع اشتراط التعجيل.(٢) و لو شرط التأجيل صَحّ،بشرط أن يكون معلوماً.و كذا لو شرطها في نجوم.(٣) الغرر [١] مطلقاً،و هو يتناول صوره النزاع.و مثله القول في المعدود.

قوله:«و تملك الأجره بنفس العقد».

لأن المعاوضه إذا صحت اقتضت نقل الملك في كل من العوضين إلى الآخر، و الإجارة من العقود الالزمه فيحصل انتقال الملك في العوضين بمجرد العقد كالبيع، لكن لا يجب تسليم الأجره إلا بتسليم العين المؤجره، أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل، حتى لو كان المستأجر وصيما لم يجز له التسلیم قبله إلا مع الإذن صريحاً أو بشاهد الحال. و لو فرض توقيف الفعل على الأجره كالحجّ و امتنع المستأجر من التسلیم فالظاهر جواز فسخ الأجير.

قوله:«و يجب تعجيلها مع الإطلاق و مع اشتراط التعجيل».

المراد بتعجيلها مع الإطلاق في أول أوقات وجوب دفعها، و هو تمام العمل و تسليم العين المؤجره، لأن تسليم أحد العوضين يسلط على المطالبه بالأخر بمقتضى المعاوضه الموجبه للملك. و أمّا مع اشتراط التعجيل فأولى. و فائدته الشرط -مع أن الإطلاق يقتضيه- مجرد التأكيد. و قد تفيد فائدته أخرى، و هو تسلط المؤجر على الفسخ لو شرط التعجيل في مده مضبوطه فأخلّ به. و كذا لو شرطاً القبض قبل العمل، أو قبل تسليم العين المؤجره، صَحّ و وجّب الوفاء به، لعموم الخبر (١).

قوله:«و لو شرط التأجيل صَحّ بشرط أن يكون معلوماً.و كذا لو شرطها في نجوم».

إذا شرط المستأجر تأجيل الأجره إلى أمد بحيث لا يطالب بها و إن تسلّم العين المؤجره إلى ذلك الأمد، أو شرط ذلك على المؤجر لعمل و إن عمله صَحّ، لعموم الخبر (٢)، لكن يشترط كون الأجل مضبوطاً بما لا يتحمل الزيادة و النقصان كغيره من

ص: ١٧٩

١- (٢) تقدم في ص ١٧٧.

٢- (٣) تقدم في ص ١٧٧.

و إذا وقف الموجر على عيب في الأجرة، سابق على القبض، كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض، إن كانت الأجرة مضمونة. وإن كانت معينه كان له الرد أو الأرش.^(١) ولو أفلس المستأجر بالأجرة فسخ المؤجر إن شاء.

ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجره، إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت. وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز أن يؤجر الباقى بزياده عن الأجرة و الجنس واحد، و يجوز بأكثرها.^(٢) الآجال. ولا فرق بين المتّحد كشهر، و المتعدّد بأن يجعلها نجوماً فيقسّ طها و يجعل لكلّ أجل قسطاً معلوماً منها. و كذا لا فرق في ذلك بين الإيجاره الواردہ على معین شخصی و المطلقه الوارده على الذمّه، لعدم المانع عندنا، خلافاً لبعض العامة^(١) حيث منع من التأجيل في الثاني، قياساً على السلم الذي يجب فيه قبض العوض. و فساده واضح، و تعليله واضح.

قوله: «و إذا وقف المؤجر إلى قوله -أو الأرش».

إنما يجوز الفسخ في المطلقة مع تعدد العوض، لأن الإطلاق إنما يحمل على الصحيح، و هو أمر كلّي لا ينحصر في المدفوع إليه، فلا يجوز الفسخ ابتداءً. نعم، لو تعدد العوض توجّه الفسخ، و له حينئذ الرضا بالمعيب، فيطالب بالأرش عوض الفائت بالعيوب، لتعيين المدفوع إليه لأن يكون عوضاً بتعذر غيره، و أما المعينه فيتخير مع ظهور عيوبه كما ذكر، لاقتضاء الإطلاق السليم، و تعيينه مانع من البدل كالبيع.

قوله: «و لا يجوز أن يؤجر المسكن إلى قوله -بأكثرها».

هذا قول أكثر الأصحاب استناداً إلى روايات^(٢) حملها على الكراهة طريق الجمع بينها و بين غيرها، و في بعضها تصريح بها، والأقوى الجواز في الجميع. و أما تعليل المنع باستلزماته الربا كما ذكره بعضهم ففساده واضح.

ص: ١٨٠

١-١) جواهر العقود ١:٢٩٤.

٢-٢) أنظر الوسائل ١٣:٢٥٩ ب «٢٠» و ب «٢٢» من أبواب أحكام الإيجاره.

ولو استأجره ليحمل له مثاعاً إلى موضع معين، بأجره في وقت معين، فإن قصر عنه نقص من أجراه شيئاً، جاز. ولو شرط سقوط الأجراه إن لم يوصله فيه لم يجز، و كان له أجراه المثل.(١) قوله:«ولو استأجره ليحمل له مثاعاً-إلى قوله-أجره المثل».

هذا قول الأكثر. و مستنده روایتان صحيحه و موّثقه عن محمد بن مسلم (١) و الحلبی (٢) عن الباقي عليه السلام. و يشكل بعدم تعین الأجره، لاختلافها على التقديرین، كما لو باعه بشمنین على تقدیرین. و من ثم ذهب جماعة (٣) إلى البطلان.

و يمكن حمل الأخبار على الجعالة. و متى حكم بالبطلان ثبت أجراه المثل إلا أن يشترط إسقاط الجميع فلا شيء مع عدم الإتّيان به في المعین. و لو أتى به فيه فكغيره.

و يمكن القول بصحّه الإجارة على التقدير الثاني، و هو شرط سقوط الأجراه مع الإخلال بالمعین، لا يجعله أحد شقّي المستأجر عليه، لخلوّه عن الأجره، بل بياناً لنقيض (٤) الإجارة، فإنها إذا عينت بوقت فاخل الأجير بالفعل فيه بطلت، فإذا فعله في غيره لم يستحق شيئاً، فيكون التعرض لذلك بياناً لنقيض الإجارة [و شرعاً لمقتضاه] (٥) فلا ينافيه. و حينئذ فيثبت المسئّي إن جاء به في المعین، و لا شيء في غيره، للإخلال بمقتضاه. و هذا مما نبه عليه الشهيد (رحمه الله) في اللمعه (٦).

ص: ١٨١

-
- ١- (١) الكافي ٥:٢٩٠ ح ٤، الفقيه ٣:٢٢ ح ٥٧، التهذيب ٧:٢١٤ ح ٩٤١، الوسائل ١٣: ١٣ ب «من أبواب أحكام الإجارة ح ١.
 - ٢- (٢) الكافي ٥:٢٩٠ ح ٥، الفقيه ٣:٢٢ ح ٥٨، التهذيب ٧:٢١٤ ح ٩٤٠، الوسائل ١٣: ١٣ ب «من أبواب أحكام الإجارة ح ٢.
 - ٣- كالعلامة في المختلف: ٤٦٣، و المحقق الكركي في جامع المقاصد ٧:١٠٧.
 - ٤- (٤) في هامش «٥»: لمقتضى.
 - ٥- (٥) من «٥» و «٦».
 - ٦- (٦) اللمعه الدمشقيه: ٩٥.

و إذا قال: آجرتك كل شهر بكلّ شهر، صَح في شهر، و له في الزائد أجره المثل إن سكن. و قيل: ببطل، لجهل الأجرة. و الأول أشبه.(١)

تفریغان

تفریغان

الأول: لو قال: إن خطته فارسيًا فلك درهم

الأول: لو قال: إن خطته فارسيًا فلك درهم، و إن خطته روميًّا فلك درهمان، صَح.

الثاني: لو قال: إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان

الثاني: لو قال: إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان، و في غد درهم، فيه تردد، أظهره الجواز.(٢) قوله: «و إذا قال: آجرتك كل شهر بكلّ شهر، صَح - إلى قوله - و الأول أشبه».

وجه الأشبه أن الشهرين معلومون وكذا أجورته، فلا مانع من الصَحَّ فيه. نعم، يبطل الزائد، لعدم انحصراره في وجه معين، والأجرة تابعة له. والأقوى البطلان مطلقاً، للجهاله المقتضيه للغدر، إذ لا يلزم من مقابلته جزء معلوم من المدّه بجزء معلوم من العوض كون مجموع العوضين معلومين، فإن العوض هنا المجموع، و هو مجهول.

قوله: «لو قال: إن خطته فارسيًا - إلى قوله - أظهره الجواز».

وجه الصَحَّ فيما أن كلاً من الفعلين معلوم، و أجورته معلومة، و الواقع لا يخلو منهما، و أصاله الجواز. و يشكل: بمنع معلوميته، إذ ليس المستأجر عليه المجموع ولا كل واحد و إلا لوجباً، فيكون واحداً غير معين، و ذلك غرر مبطل للإجارة، كالبيع بثمنين نقداً و نسبيته، أو إلى أجلى، فالأرجواد البطلان.

نعم، لو وقع ذلك جعاله صَح، وفaca ابن إدريس (١). و ردّه في المختلف بأن الجعاله أيضاً تفتقر إلى تعين العمل (٢). و فيه: أن مبني الجعاله على الجفاله في العمل

ص: ١٨٢

١-١) السرائر ٤٧٨: ٤.

٢-٢) المختلف: ٤٦٦.

و يستحق الأجره بنفس العمل، سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر. و منهم من فرق. و لا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر.(١) و كلّ موضع يبطل فيه عقد الإجارة(٢) تجب فيه أجره المثل، مع استيفاء المنفعة أو بعضها، سواء زادت عن المسئى أو نقصت عنه.

و الجعل، كـ«من رد عبدى فله نصفه، و من رد عبدى فله كذا» و محله غير معلوم، و كذا: «من رد عبدى من موضع كذا فله كذا»، و من موضع كذا فله كذا» مع الجهاله فيهما.

و فسر الرومي بما كان بدرزين و الفارسي بما كان بدرز واحد.

قوله: «و يستحق الأجره بنفس العمل - إلى قوله - على الآخر».

قد تقدم (١) أن الأجر يملك الأجره بالعقد، فالمراد باستحقاق المطالبه بها بعد العمل. و وجه ما اختاره المصنف - رحمه الله - من عدم توقف استحقاق المطالبه بها على تسليمه العين مطلقاً - أن العمل إنما هو في ملك المستأجر أو ما يجري مجرياه، فيكون ذلك كافياً عن التسليم، و إن كان موضع العمل ملكاً للأجره. و يضعف بأن المعاوضه لا - يجب على أحد المتعاونين فيها التسليم إلا مع تسليم الآخر، فالأجود توقف المطالبه بها على تسليم العين و إن كان العمل في ملك المستأجر.

و ما نقله من الفرق قول ثالث بأنه إن كان في ملك المستأجر لم يتوقف على تسليمه، لأنه بيده تبعاً للملك، و لأنه غير مسلم للأجر في الحقيقة، و إنما استعن به في شغله كما يستعين بالوكيل، و إن كان في ملك الأجر توقف. و هو وسط أوجه من إطلاق المصنف. و الأوسط الذي اخترناه أوجه.

قوله: «و كلّ موضع يبطل فيها عقد الإجارة. إلخ».

إنما كان الثابت مع الفساد أجره المثل لأن مقتضاه رجوع كلّ عوض إلى

ص: ١٨٣

١-١) في ص: ١٧٩.

.....

مالكه، و مع استيفاء المنفعة يمتنع ردّها فيرجع إلى بدلها، و هو أجره مثلها.

و استثنى الشهيد (رحمه الله) من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط عدم الأجرة في العقد، أو متضمنا له كما لو لم يذكر أجره، فإنه حينئذ يقوى عدم وجوب الأجرة، لدخول العامل على ذلك. و هو حسن.

و ربما استشكل الحكم فيما لو كانت الإجارة متعلقة بمنفعة عين كدار مثلا، فاستوفاها المستأجر بنفسه، فإن اشتراط عدم العرض إنما كان في العقد الفاسد الذي لا أثر لما تضمنه من التراضي، فحقه وجوب أجره المثل، كما لو باعه على أن لا ثمن عليه. و أما لو كان مورداً للإجارة منفعة الأجير، فعمل بنفسه مع فسادها، فوجه عدم استحقاقه لشيء ظاهر، لأنه متبرع بالعمل، و هو المباشر لإتلاف المنفعة.

و يندفع الإشكال فيها (١) بأنه مع اشتراط عدم الأجرة يكون اللفظ الوارد في ذلك دالاً على إعاره العين المؤجرة، فإن الإعاره لا تختص بلفظ مخصوص، بل و لا على لفظ مطلقاً كما تقدم (٢). و لا شك أن اشتراط عدم الأجرة صريح في الإذن في الانتفاع من غير عرض، باللفظ فضلاً عن القرينة، فلا يتربّب عليه ثبوت أجره.

و يرد على القسم الثاني الذي اعترف فيه بعدم ثبوت أجره، و هو ما لو عمل الأجير بنفسه، أنه قد لا يكون متبرعاً كما لو أمره المستأجر، فإن مقتضى الفساد عدم تأثير ما وقع من اللفظ، و حينئذ فلا يتحقق التبرع إلا مع عمل الأجير من غير سؤال، و إلا فينبغي مع عدم ذكر الأجرة ثبوت أجره المثل، كما هو شأن الأمر لغيره بعمل من غير عقد.

فإن قلت: أي فائده في تسميتها عقداً فاسداً مع ثبوت هذه الأحكام، و إقامته مقام العاريه؟ قلت: فساده بالنسبة إلى الإجارة بمعنى عدم ترتب أحکامها اللازم لصحيح

ص: ١٨٤

١ -) في «س» و «ب» و «م»: فيهما.

٢ -) في ص: ١٣٢-١٣٣.

و يكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقاطع على الأجره،^(١) وأن يضمن، إلا مع التهمه.^(٢) عقدها، كوجوب العمل على الأجير و نحوه، لا مطلق الآخر.

قوله: «و يكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقاطعه على الأجره».

لما روى عن الصادق عليه السلام: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعمل أجيرا حتى يعلمه ما أجره» ^(١). و في حديث طويل عن الرضا عليه السلام يتضمن النهي عن ذلك و «أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعه ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعافه على أجرته إلا ظن أنه قد أنقصته أجرته، و إذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبه عرف ذلك و رأى أنك قد زدته» ^(٢).

قوله: «و أن يضمن إلا مع التهمه».

فيه تفسيرات :

الأول: أن يشهد شاهدان على تفريطه، فإنه يكره تضمينه للعين إذا لم يكن متهمًا.

الثاني: لو لم يقم عليه بيته و توجّه عليه اليمين يكره تحليقه ليضمنه كذلك.

الثالث: لو نكل عن اليمين المذكوره و قضينا بالنكول [حيثند] ^(٣) يكره تضمينه كذلك.

الرابع: على تقدير ضمانه و إن لم يفرط، كما إذا كان صانعاً على ما سبأته ^(٤)، يكره تضمينه حيثنة مع عدم تهمته بالتفصير.

الخامس: أنه يكره له أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط، على القول بجواز الشرط.

ص: ١٨٥

١-١) الكافي ٥:٢٨٩ ح ٤، التهذيب ٧:٢١١ ح ٩٣١، الوسائل ١٣:٢٤٥ ب «٣» من أبواب أحكام الإجارة ح ٢.

٢-٢) الكافي ٥:٢٨٨ ح ١، التهذيب ٧:٢١٢ ح ٩٣٢، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

٣-٣) من «س» فقط.

٤-٤) في ص: ٢٢٣.

الثالث: أن تكون المنفعه مملوكة، إما تبعاً لملك العين، أو منفردة

الثالث: أن تكون المنفعه مملوكة، إما تبعاً لملك العين، أو منفردة، و للمستأجر أن يؤجر، إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعه بنفسه.

(١) السادس: لو أقام المستأجر شاهداً عليه بالتفريط كره له أن يحلف معه ليضمنه مع عدم تهمته.

السابع: لو لم يقض بالنكول يكره له أن يحلف ليضمنه كذلك.

والرابعه الأول سديده. والخامس مبني على صحة الشرط، وقد بينا فساده و فساد العقد به. والأخيران فيهما: أن المستأجر لا يمكنه الحلف إلا مع العلم بالسبب الذي يوجب الضمان، و مع فرضه لا يكره تضمينه، لاختصاص الكراهة بعدم تهمته، فكيف مع تيّقّن ضمانه؟!.

قوله: «و للمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعه بنفسه».

هذا من جمله صور ملك المنفعه منفردة. و حيث يجوز له الإيجار يتوقف تسليم العين على إذن المالك، إذ لا يلزم من استحقاقه استيفاء المنفعه والإذن له في التسلّم جواز تسليمها لغيره، فلو سلمها بغير إذنه ضمن. كذا ذكره العلّام [\(١\)](#) و جماعة [\(٢\)](#).

و قوى الشهيد [\(٣\)](#) (رحمه الله) الجواز من غير ضمان، لأنّ القبض من ضرورات الإيجاره للعين، وقد حكم بجوازها، والإذن في الشيء إذن في لوازمه. و ردّ بمنع كون القبض من لوازمه، لإمكان استيفاء المنفعه بدونه. و الأقوى عدم الضمان لصحيحه على بن جعفر عن أخيه عليهم السلام [\(٤\)](#) في عدم ضمان الدابة المستأجره بالتسليم إلى الغير، و غيرها أولى.

ص: ١٨٦

١ - ١) قواعد الأحكام ٢٢٦: ١.

٢ - ٢) كالصميري في تلخيص الخلاف ١٩٨: ٢، مسألة [\(١١\)](#)، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢٥: ٧، و حاشيته على الشرائع: ٣٦٤.

٣ - ٣) غاية المراد: ١٢٦.

٤ - ٤) الكافي ٥: ٢٩١ ح ٧، التهذيب ٧: ٢١٥ ح ٩٤٢، الوسائل ١٣: ٢٥٥ ب «١٦» من أبواب أحكام الإيجاره ح ١.

و لو شرط ذلك، فسلم العين المستأجره إلى غيره، ضمنها.(١) و لو آجر غير المالك تبرّعا،(٢) قيل: تبطل، و قيل: وقفه على إجازة المالك. و هو حسن.

الرابع: أن تكون المنفعه معلومه

اشاره

الرابع: أن تكون المنفعه معلومه، إما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم، و إما بتقدير المده كسكنى الدار، أو العمل على الدابه مده معينه.(٣) و ما ذكره المصنف من منع إجاره غيره إذا شرط عليه الاستيفاء بنفسه، ينبغي تقديره بما إذا لم يشترط المستأجر الأول على الثاني استيفاء المنفعه له بنفسه على جهة الوکاله، إذ لو شرط ذلك لم يقادح في صحة الإجاره، لعدم منافاته لشرط الاستيفاء بنفسه، فان استيفاءه بنفسه أعم من استيفائه لنفسه.

قوله: «و لو شرط ذلك فسلم العين المستأجره إلى غيره ضمنها».

قيد الضمان بتسليم العين، لأنّه لا يضمن بمجرد إيجارها، و إن شرط عليه الاستيفاء بنفسه، لعدم التعدي، إذ يمكن مع ذلك أن يستوفيهها بنفسه على الوجه الذي ذكرناه سابقا و نحوه.

قوله: «و لو آجر ذلك غير المالك تبرّعا. إلخ».

الإشاره بـ«ذلك» إلى ما دلّ عليه الكلام السابق من العين الصالحة للإجاره.

و المراد أنه لو آجر غير المالك شيئا مما يصح للمالك إيجاره فضولا هل يقع باطلا أو يقف على الإجاره؟ قوله، و لا خصوصيه لهما بالإجاره، بل الخلاف وارد في جميع عقود الفضولي، و لكن قد تختص الإجاره عن البيع بقوه جانب البطلان، من حيث إن قصه عروه البارقى مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى شراء الشاه دلت على جواز بيع الفضولي و شرائه (١)، فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النص و الأقوى توقيه على الإجازه مطلقا.

قوله: «إما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم - إلى قوله - مده معينه».

ليس التخيير في ذلك كليا، بل المراد أن كل منفعه يمكن ضبطها بالعمل أو

ص: ١٨٧

(١) عوالى اللئالى ٢٠٥ ح ٣٦، سنن الترمذى ٥٥٩ ح ١٢٥٨.

و لو قدر بالمدّه و العمل، مثل أن يستأجره^(١) ليحيط هذا الثوب في هذا اليوم، قيل: يبطل، لأن استيفاء العمل في المدّه قد لا يتفق و فيه تردد.

بالزمان يكفي تقديرها بأيّهما كان، و ذلك كاستئجار الآدمي و الدابه، فإنه يمكن استئجارهما بالزمان كخياطه شهر و ركوب شهر، و بالعمل كخياطه هذا الثوب و ركبها إلى موضع معين. و ما لا يمكن ضبطه إلا بالزمان كالعقارات و الإرضاع فلا بد من تقديره به و ضبطه. و الضابط العلم بالمنفعه على أحد الوجهين. و مدار العلم على ما فصلناه. و جعل في التحرير^(١) ضابط ما يجوز بهما ما كان له عمل كالحيوان، و ما يختص بالزمان ما ليس له عمل كالدار و الأرض. و ينتقض الأول باستئجار الآدمي للإرضاع، فإنه عمل و لا ينضبط إلا بالزمان.

قوله: «و لو قدر بالمدّه و العمل مثل أن يستأجر. إلخ».

المراد من هذا التعليل أن استيفاء العمل في المدّه المعينه على وجه التطابق بحيث يتمان معاً قد لا يتفق غالباً، لأن هذا هو الذي علل به القائل بالبطلان، لا ما يشعر به ظاهر تعليل المصنف من كون المدّه ظرفاً للفعل بحيث يستوفي فيها، فإن هذا يمكن جعله متفقاً اتفاقاً غالباً، أو معلوماً عاده بتكثير المدّه.

و تقرير وجه البطلان على وجه المشهور: أن الجمع بينهما على وجه المطابقه يستلزم الغرر، فإنه يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل، و بالعكس، فإن أمر بالإكمال في الأول لزم العمل في غير المدّه المشروطه، و إلا كان تاركاً للعمل الذي وقع عليه العقد، و إن أمر في الثاني بالعمل إلى أن يتنهى المدّه لزم الزياده على ما وقع عليه العقد، و إن لم يعمل كان تاركاً للعمل في المدّه المشروطه.

و اختار في المختلف^[١] الصّحّه محتاجاً بأنّ الغرض إنّما يتعلق في ذلك غالباً بفراغ العمل، و لا ثمره مهمّه في تطبيقه على الزمان، و الفراغ أمر ممكّن لا غرر فيه. فعلى هذا إن فرغ قبل آخر الزمان ملك الأجره لحصول الغرض. و إن خرجت المدّه قبله

ص: ١٨٨

١- (١) تحرير الأحكام ٢٤٥: ١.

و الأجير الخاص،^(١) و هو الذى يستأجره مدده معينه، لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلّا بإذنه.

فللمستأجر الفسخ، فإن فسخ قبل عمل شيء فلا شيء، أو بعد شيء فأجره مثل ما عمل، و إن اختار الإمضاء ألزم الإكمال خارج المدد، و ليس له الفسخ.

و الحق: أن ما ذكره إنما يتم لو لم يقصد المطابقة، و هو خلاف موضع التزاع، فلو قصداها بطل كما قالوه. و مع ذلك يشكل لزوم أجره المثل مع زيادتها على المسمى، فإن الأجير ربما يجعل التوانى فى العمل و سيله إلى الزائد، فينبغي أن يكون له أقل الأمرين من المسمى إن كان أتم العمل، و ما يخصه منه على تقدير التقسيط إن لم يتم، و من أجره مثل ذلك العمل. و الأقوى البطلان، إلا مع إراده الظرفية المطلقة و إمكان وقوع العمل فيها.

قوله: «و الأجير الخاص. إلخ».

الأجير الخاص هو الذى يستأجر للعمل بنفسه مدده معينه، أو عملاً معيناً مع تعيين أول زمانه، كعمل شيء معين أول زمانه اليوم، بحيث لا يتوانى فى فعله حتى يفرغ منه.

ثم إن كان العمل مطلقاً اقتضى استيجاره على هذا الوجه ملك جميع منافعه فى الوقت الذى جرت العادة بالعمل فيه، فليس له أن يعمل لغيره فيه عملاً إلا - بإذن المستأجر، و له ذلك فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستأجر كالليل، إذا لم يؤد إلى ضعف فى العمل المستأجر عليه.

و هل يجوز عمله فى الوقت المعين عملاً لا ينافي حق المستأجر، كإيقاع عقد و نحوه فى حال اشتغاله أو تردداته فى الطريق بحيث لا ينافيه؟ وجهان من شهاده الحال بالإذن فى مثل ذلك، و النهى عن التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ^(١). و مثله يأتى فى استعمال عبد الغير بغير إذنه على هذا الوجه. و سياقى ^(٢) تحقيقه فى الوكالة. و أولى

ص: ١٨٩

١- (١) السنن الكبرى ١٠٠:٦، مجمع الزوائد ٤:١٧٢، كنز العمال ١:٩٢ ح ٣٩٧.

٢- (٢) في ص: ٢٦٧-٢٦٨.

.....

بالجواز هنا.

و إن كان العمل معيناً فكذلك مع منفاه العمل للغير للمعين، إما في نفسه أو في بعض أوصافه. و مع عدم المنفاه مطلقاً له العمل، كإيقاع العقد و تعليمه في حال الخياطه و نحوها، مع احتمال المنع.

و سُمِيَّ هذا الأجير خاصاً باعتبار انحصر منفعته المخصوصة في شخص معين، بحيث لا يجوز له العمل لغيره على ذلك الوجه. و يقابل المتردك كما سيأتي.

و إطلاق الخصوص عليه بضرب من المجاز، و لو سُمِيَّ مقيداً كان أولى، لأنَّه في مقابلة المتردك لا في مقابلة العام، و المراد بالمتردك هنا المطلق كما ستعلمته.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: إذا عمل هذا الأجير لغير المستأجر عملاً في الوقت المنهي عن العمل فيه فلا يخلو: إما أن يكون بعقد إجراء أو جعله أو تبرعاً. و على تقدير التبرع إما أن يكون لذلك العمل أجره عاده أولاً.

فإنْ كان عمله بعقد تخير المستأجر:

بين فسخ عقده، لفوات المنافع التي وقع عليها العقد، فإنْ كان ذلك قبل أن يعمل الأجير شيئاً فلا شيء عليه، و إنْ كان بعده تبعض الإجراء و لزمه من المسمى بالنسبة. و حينئذ ففي لزوم الإجراء أو الجعله الثاني وجهاً يلتفتان إلى من باع ملك غيره ثمَّ ملكه، فإنْ قلنا بالصَّحة فلا بحث، و إلا رجع إلى أجره المثل.

و بين إبقاءه و يتخير حينئذ في فسخ العقد الطارئ و إجازته، إذ المنفعه مملوكة له، فالعقد عليها فضولي. فإنْ فسخه رجع إلى أجره المثل عن المدّه الفائته، لأنَّها قيمة العمل المستحق له بعقد الإجراء، و قد أتلف عليه. و يتخير في الرجوع بها على الأجير، لأنَّه المباشر للإتلاف، أو المستأجر، لأنَّه المستوفى.

و إنْ أجازه ثبت له المسمى فيه، فإنْ كان قبل قبض الأجير له فالطالب به المستأجر، لأنَّ الأجير هنا بمنزله فضولي باع ملك غيره فأجاز المالك، فإنه لا يطالب الفضولي بالشمن. و إنْ كان بعد القبض فإنْ كانت الأجرة معينة في العقد فالطالب

ولو كان مشتركاً جاز، وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدّه.^(١) بها من هي في يده، وإن كانت مطلقة فإن أجاز القبض أيضاً فالطالب الأجير، إلا المطالب المستأجر، ثمَّ المستأجر يرجع على الأجير بما قبض مع جهله، أو علمه وبقاء العين. وأطلق العالّمه [\(١\)](#) القول بتخيير المستأجر بين مطالبه الأجير والمستأجر في جميع هذه المواقف. وهو غير واضح.

وإن عمل بجعله تخيير مع عدم الفسخ بين إجازته فإذا خذل المسمى منه أو من الجاعل بتقريب ما تقدّم، وعده فيرجع بأجره المثل.

وإن عمل تبرعاً فإن العمل مما له أجره في العاده تخيير مع عدم فسخ عقده بين مطالبه من شاء منها بأجره المثل، لتحقق العدوان منها وإلا فلا شيء. وفي معنى التبرع عمله لنفسه، فلو حاز شيئاً من المباحثات ونوى تملّكه لنفسه ملكه، وكان حكم الزمان المتصروف في ذلك ما تقدّم.

قوله: «ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدّه».

الأجير المشترك هو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المباشرة، أو مجرد عن المدّه مع تعيين المباشرة، أو عن المدّه مع تعيين المدّه. فالأول كأن يستأجره على تحصيل الخياطه يوماً مثلاً، والثاني كأن يستأجره ليحيط له ثوباً بنفسه من غير تعرض إلى وقت، والثالث كأن يستأجره على تحصيل خياطه ثوب مجرد عن تعيين الزمان.

وسُمِّي مشتركاً لعدم انحصار منفعته في شخص معين، إذ له أن يعمل لنفسه وغيره. وصدق الاشتراك عليه حقيقه بسبب استحقاقه العمل لغير المستأجر، لأن منفعته مشتركة بالفعل بين المستأجر وشخص آخر غير الأجير. ولو سُمِّاه مطلقاً كما صنع الشهيد [\(٢\)](#) (رحمه الله) كان أولى، لأنه في مقابلة المقيد وهو الخاصّ، وهو

ص: ١٩١

١ - [قواعد الأحكام](#) ٢٢٨-١: ٢٢٩.

٢ - [اللمعه](#): ٩٥.

.....

باعتباراته الثلاثة مباین للخاّص بقول مطلق، إذ الأول مطلق بالنسبة إلى المبادره، و الثاني بالنسبة إلى المدّه، و الثالث فيهما معاً.

و حكمه جواز العمل لغير المستأجر مع عدم مطالبه له بالمبادرة مطلقاً، و وجوب تحصيل العمل معها بنفسه وبغيره في الأول و الثالث، و بنفسه في الثاني.

و الفرق بين الأول و الثالث و وجوب تحصيل العمل على الأول في المدّه المعينه إن كان معيناً و قلنا بجوازه أو مطلقاً. و اعلم أن الشهيد(رحمه الله) حكم في بعض تحقیقاته بأن الإطلاق في كل الإجرات يقتضي التعجیل، و أنه يجب المبادره إلى ذلك الفعل، فإن كان مجرداً عن المدّه خاصه بنفسه، و إلا تخیر بينه و بين غيره، و حينئذ فیقع التنافی بينه و بين عمل آخر في صوره المباشره. و فرع عليه منع صحة الإجراء الثانية في صوره التجدد عن المدّه مع المباشره، كما منع في الأجير الخاص. و ما تقدّم (١) في الإجراء للحج مؤید لذلك، فإنهم حکموا بعدم صحة الإجراء الثانية مع اتحاد زمان الإيقاع نصاً أو حکماً، كما لو أطلق فيهما، أو عين في إحداهما بالسنة الأولى و أطلق في الأخرى.

و لا ريب أن ما ذكره أحوط، و إن كان وجهه غير ظاهر، لعدم دليل يدلّ على الفوريه، و عموم الأمر بالإيفاء بالعقود (٢) و نحوه لا يدلّ بمطلقه على الفور عندهم و عند غيرهم من المحققين، سلّمنا لكنّ الأمر بالشىء إنّما يقتضي النهي عن ضده العام، و هو الأمر الكلى، لا الأفراد الخاصه، سلّمنا لكنّ النهي في غير العابده لا يدلّ على الفساد عندهم، و الاستناد إلى ما ذكر من الحج ليس حججه بمجرد.

ويترفع على ذلك وجوب مبادره أجير الصلاه إلى القضاء بحسب الإمکان، و عدم جواز إجارته نفسه ثانياً قبل الإتمام. و أما تخصيص الوجوب بصلاحه مخصوصه و أيام معينه فهو من الهذیانات البارده و التحکمات الفاسده.

ص: ١٩٢

(١) في ج ٢: ١٧٤ .

(٢) المائدہ: ١-٢ .

و تملك المنفعة بنفس العقد، كما تملك الأجره به.(١) و هل يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد؟ قيل:نعم. و لو أطلق بطلت. و قيل: الإطلاق يقتضي الاتصال. و هو أشبه.(٢) قوله: «و تملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الأجره به».

قد تقدم (١) أن الأجره تملك بالعقد. و الغرض هنا بيان كون المنفعة تملك به أيضا. و وجهه ما تقدم (٢) من أن صحة المعاوضة تقتضى انتقال كل من العوضين إلى الآخر، و العوض من جانب الأجير أو المؤجر هو المنفعة، فيلزم انتقالها إلى المستأجر بنفس العقد و إن كان إنما يستوفيها على التدريج، فإن معنى ملكه لها كونها حقا من حقوقه، فيصبح له استيفاؤها و نقلها إلى غيره، و غير ذلك من لوازم الحقوق المائية و إن لم يكن عينا، و لا معنى للملك إلا ذلك، فإن كونها مملوكة للمؤجر قبل الإجاره معناه أن له أن يتصرف فيها كتصرفه في العين، فلما آجرها صار المستأجر مالكا للتصرف فيها كما كان يملكه المؤجر.

و خالف في ذلك بعض العامه (٣) فزعم أن المستأجر لا يملك المنفعة بالعقد، لأنها معدومه حينئذ، بل يملكها على التدريج شيئا فشيئا بعد وجودها و حدوثها على ملك المؤجر. و ملك الأجره تابع لملك المنفعة، فلا يملكها المؤجر إلا تدريجا كذلك.

و ليس بشيء.

قوله: «و هل يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد- إلى قوله- و هو أشبه».

القول بالبطلان مع الإطلاق و التصریح بعدم الاتصال للشيخ (٤) (رحمه الله).

و الأقوى الجواز مع الإطلاق إن دل العرف على اقتضائه الاتصال، و إلا- فلا للجهالة. و أما القول بأن الإطلاق يقتضي الاتصال مطلقا، ففيه أنه أعم فلا يدل

ص: ١٩٣

١-١) في ص: ١٧٩.

٢-٢) في ص: ١٧٩.

٣-٣) راجع المغني لابن قدامة ٦:١٧.

٤-٤) المبسوط ٣:٢٣٠، و الخلاف ٣:٤٩٦ مسألة ١٣.

ولو عين شهراً متأخرًا عن العقد، قيل: يبطل ووجه الجواز.^(١) وإذا سلم العين المستأجره، ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة، لزمته الأجره. وفيه تفصيل.^(٢) على الخاص إلا بقرينه، ونحن نسلم الحكم مع وجودها لا مطلقاً.

قوله: «ولو عين شهراً متأخرًا عن العقد قيل: يبطل ووجه الجواز».

القول بالبطلان للشيخ ^(١) (رحمه الله) محتاجاً بأن الإجارة تقتضى استحقاق التسليم بالعقد، وهو منتف في الفرض، وأنه لا دليل على الصحيحه. وجوابه: منع كون مطلق الإجارة يستحق بها التسليم بالعقد، فإنه عين المتنازع. ودليل الصحيحه عموم الأدلة الدالة على الأمر بالوفاء بالعقد ^(٢) وصحيحه هذه المعامله. وأيضاً فإن شرط الاتصال يقتضي عدمه، لأن كل واحد من الأزمنه التي تشتمل عليها مدة الإجازه معقود عليه، وليس متصلة منها بالعقد سوى الجزء الأول. ومتى كان اتصال باقي الأجزاء غير شرط فكذا اتصال الجميع.

قوله: «إذا سلم العين المستأجره - إلى قوله - وفيه تفصيل».

المراد بالمدة التي يمكن استيفاء المنفعة فيها ما تعينت شرعاً للاستيفاء، إما بالتعيين أو ما في حكمه، كما إذا عينت المنفعة بالعمل، فإن مدتها هي الزمان الذي يسعها عاده. وإنما قيدناها بذلك ليخرج منها ما لو سلمها قبل المدة المنشروطة متأخره عن العقد، فإنها لا تستقر بهذا التسليم. ولا فرق في ثبوت الأجره عليه بالتسليم بين كون الإجارة صحيحه وفاسده، لأن المنافع إذا كانت مضمونه بالقبض الصحيح فكذا الفاسد، لتبنيته له في ذلك، كما سلف ^(٣) مراراً، لكن مع الفساد يلزم أجره المثل عمّا فات من المنافع في يده. وفي حكم التسليم ما لو بذل العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة، أو مضت مدة يمكنه الاستيفاء، فتستقر الأجره، لكن

ص: ١٩٤

١-) المبسوط ٣:٢٣٠، والخلاف ٣:٤٩٦ مسألة ١٣.

٢-) المائدة: ١.

٣-) كما في ج ٣:١٥٤

و كذا لو استأجر دارا و سلمها، و مضت المدّه و لم يسكن، أو استأجره لقلع ضرسه، فمضت المدّه التي يمكن انتفاع ذلك فيها، فلم يقلعه المستأجر استقرّت الأجره. أمّا لو زال الألم عقيب العقد، سقطت الأجره.^(١) هنا لا بدّ من تقييده بالصحيحه.

و أمّا التفصيل الذي أشار إليه المصنف فيمكن أن يشير به إلى ما ذكره الشيخ في المبسوط ^(١) من أن الأجره إنّما تستقرّ في المعينه لا- المطلقه، كما يفهم الأول من كلامه صريحا و الثاني فحوى. و يمكن أن يريد به أن الحكم إنّما يكون إذا كانت العين المستأجره غير حرّ، ولو كانت الإجاره على عمل الحرّ فسلّم نفسه فتسليمه، أو لم يتسلّمه و لكن خلّ بينه وبين العمل في المدّه، لم تستقرّ لأنّ منافع الحرّ لا تدخل تحت اليد، بخلاف غيره. و يمكن أن يكون إشاره إلى الفرق بين المعينه بوقت و المتعلقه بالذمة مجرد عن الزمان، فستقرّ في الأول دون الثاني، لأنّ جميع الأزمنه صالح لها.

و الحقّ عدم الفرق في ذلك كله، و أن الحكم على ما قرّناه و بخطّ شيخنا الشهيد(رحمه الله) على شرائعه بعد أن ذكر التفصيل الأول، قال: «و الاحتمالات متکثّره في التفصيل من غير استناد إلى حجّه».

قوله: «أو استأجره لقلع ضرسه- إلى قوله- سقطت الأجره».

المراد أن الأجير سلم نفسه للعمل و امتنع المستأجر من غير عذر، فإن الأجره تستقر بالتمكين المذكور. و تبع بذلك على أن الأجير في هذا و نظائره بمنزلة العين المبحوث عن تسليمها سابقا. و فيه رد على التفصيل بالمعنى الثاني.

و اعلم: أن المستأجر للقلع لا- يجب عليه تسليم نفسه بالاستئجار، بل له الامتناع منه تشهيا و إن استقرّت الأجره. و إنّما سقطت الأجره بالبرء لبطلان الإجاره من حيث تعلّقها بمنفعه لا يجوز استيفاؤها شرعا، إذ لا يجوز قلع الضرس و إدخال الألم على النفس لغير ضروره، فلا يصح الاستئجار عليه، كما لو استأجر لقلعه

ص: ١٩٥

ولو استأجر شيئاً فتلف قبل قبضه، بطلت الإجارة. و كذا لو تلف عقيب قبضه. أما لو انقضى بعض المدّه ثمّ تلف، أو تجدّد فسخ الإجارة، صحّ فيما مضى، وبطل في الباقي، (١) و يرجع من الأجره بما قابل المتأخر من المدّه.

ابداء من غير ألم، أو لقطع يده من غير سبب يوجبه، أما لو كانت متأكله يخاف من سريان المرض فهـى كالضرس الفاسد. و المرجع في ذلك إلى ظنّ أهل الخبره أو التجربه.

قوله: «ولو استأجر شيئاً فتلف - إلى قوله - وبطل في الباقي».

المراد بالتالف المعين في عقد الإجارة استيفاء المنفعه منه، كما يرشد إليه ظاهر العبارة. و بطلان الإجارة حينئذ واضح، لأنّه أحد العوضين، فإذا فات قبل قبضه بطل كالبيع. و الاستيفاء هنا للمنفعه بتمامها قائم مقام القبض في المبيع، كما أنّ استيفاء البعض كقبض بعضه. و لو كانت الإجارة في الذمه و تسلّم عيناً للاستيفاء منها فتلفت فالإجارة باقيه.

و المراد بتلفها عقيب القبض وقوعه بغير فصل بحيث لم يمض زمان يمكنه استيفاء بعض المنفعه، كما يرشد إليه قوله: «أما لو انقضى بعض المدّه» فإن المراد منها ما هو أعمّ من المعينه بخصوصها و ما في حكمها.

و حيث يبطل في البعض يقتطع المسمى على جميع المدّه و يثبت للماضي ما قابله منها، فإنّ كانت متساوية الأجزاء ظاهر، و إلا فطريق التقسيط أن تقوم أجره مثل جميع المدّه، ثمّ تقوم الأجزاء السابقة على التلف و ينسب إلى المجموع، فيؤخذ من المسمى بتلك النسبة.

و لو تلف بعض العين خاصّه فالحكم في التالف كما مرّ، و يتخيّر في الباقي بين الفسخ لتبغّض الصفقة و إمساك الحصّه بقتطعها من الأجره. و لو لم يتلف شيء لكن نقصت المنفعه بطرق عيب بأنّ نقص ماء الأرض أو الرّحى، أو عرجت الدّابه، أو مرض الأجير، و نحو ذلك، ثبت للمستأجر الفسخ.

و لا بد من تعين ما يحمل على الدابة، إما بالمشاهد، وإما بالكتل أو الوزن، أو ما يرفع الجفاله.^(١) و لا يكفي ذكر المحمول مجردا عن الصفة، و لا راكب غير معين، لتحقق الاختلاف^(٢) في الخفه و الثقل. و لا بد مع ذكر المحمول من ذكر طوله و عرضه و علوه، و هل هو مكشف أو مغطى؟ و ذكر جنس غطائه.

قوله: «و لا بد من تعين ما تحمله الدابة-إلى قوله-أو ما يرفع الجفاله».

لَمْ يَا كَانِ الضَّابطُ التَّوْصِيلُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَحْمُولِ ^(١)إِلَى مَا يَرْفَعُ الْجَهَالَهُ لَمْ يَكُفِ مَطْلُقُ الْمَشَاهِدَهُ، وَلَا مَطْلُقُ الْاعْتِبَارِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ مَعْ قِيَودِ زَائِدَهُ. أَمَّا فِي الْمَشَاهِدَهُ فَلَا بَدْ مَعْهَا مِنْ امْتِحَانِهِ بِالْيَدِ تَحْمِيلِنَا لَوْزَنَهُ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ، لَمَّا فِي الْأَعْيَانِ مِنْ الْأَخْتِلَافِ فِي الْثَّقْلِ وَالْخَفَّهِ مَعَ التَّفَاقُوتِ فِي الْحَجْمِ. وَأَمَّا فِي الْمَعْتَبِرِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَلَا بَدْ مَعَهُ مِنْ ذِكْرِ جَنْسِهِ، لِلْأَخْتِلَافِ الْفَاحِشِ بِالْخَلْفِ، إِنَّ الْقَطْنَ يَضِرُّ مِنْ جَهَهُ اِنْتِفَاعَهُ وَ دُخُولِ الرِّيحِ فِيهِ فَيُزِدَّ ثَقْلُهُ فِي الْهَوَاءِ، وَالْحَدِيدُ يَجْتَمِعُ عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْحَيْوَانِ فَرِبْمَا عَقَرَهُ، وَتَحْمِيلُ بَعْضِ الْأَجْنَاسِ أَصْعَبُ مِنْ بَعْضٍ، وَالْحَفْظُ فِي بَعْضِهَا كَالْزَجَاجُ أَصْعَبُ، فَلَا بَدْ مَنْ ذِكْرُ الْجَنْسِ مَعَ التَّقْدِيرِ.

و اعلم: أنه متى ذكر قدرنا من جنس كالحنطة فظرفه خارج عن التقدير، لتخفيصه القدر بكونه من الجنس، فالظرف خارج مدلول عليه بالالتزام حيث يفتقر إليه. و يجيء على إطلاق المصنف الاكتفاء بالكتل أو الوزن من غير اعتبار ذكر الجنس: أنه لو قدر بمائه رطل و أطلق، دخل الظرف فيه. و على ما ذكرناه من الاشتراط لا يتوجه الإطلاق، بطلاق العقد معه.

قوله: «و لا يكفي ذكر المحمول و لا راكب غير معين، لتحقق الاختلاف».

المحمول-بكسر الميم الأخيرة، كمجلس-واحد المحامل، و هو شقان على

ص: ١٩٧

١-١) في «س» و «م»: المجهول.

و كذا لو استأجر دابه للحمل، فلا بد من تعينه بالمشاهدة، أو ذكر جنسه و صفتة و قدره.

و كذا لا يكفى ذكر الآلات المحمولة، ما لم يعين قدرها و جنسها.(١) و لا يكفى اشتراط حمل الزاد، ما لم يعينه. و إذا فنى ليس له حمل بدلـه، ما لم يشترط.(٢) البعير يحمل فيهما العديلان. و اعتباره إما بالمشاهدة أو الوزن مع ذكر الطول و العرض، لاختلافه باختلافهما في السهولـه و الصعوبـه و إن اتفق وزنه، و لو عهد اتفاق المحامل أو اتفاق جنس منها كفى ذكر ذلك الجنس. و كذا يعتبر معرفـه مقدار و طائـه و غطائـه لاختلافـهما.

و أما الراكب فيعتبر بالمشاهدة، أو الوزن مع عدمـها. و في الاكتفاء فيه بالوصف من نحافـه و ضخامـه و طولـه و قصرـه و حرـكه و بـطءـه و نحوـها وجـهـانـ، أجـودـهـماـ ذـلـكـ، مع إـفادـتـهـ لـلـوـصـفـ التـامـ الرـافـعـ لـلـجـهـالـهـ.

قولـهـ: «و كـذاـ لاـ يـكـفىـ ذـكـرـ الآـلـاتـ المـحـمـولـهـ ماـ لـمـ يـعـرـفـ قـدـرـهـاـ وـ جـنـسـهـاـ».

المراد بالآلات هنا ما يصحـبهـ معـهـ المستـأجرـ فـيـ السـفـرـ منـ نحوـ السـفـرـهـ وـ القـرـبـهـ وـ الإـداـوـهـ وـ الـقـدـرـ، فإـنـهـ إـذـ شـرـطـ حـمـلـهـاـ وـ جـبـ مـعـرـفـتهاـ بـالـمـشـاهـدـهـ أوـ الـوـزـنـ أوـ الـوـصـفـ الرـافـعـ لـلـجـهـالـهـ، لـاـ خـلـافـهـماـ عـلـىـ وـجـهـ تـحـصـلـ بـإـجـمالـهـاـ الـجـهـالـهـ وـ الـغـرـرـ، وـ لـوـ لـمـ يـشـتـرـطـهـاـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الإـطـلـاقـ إـلـاـ مـعـ جـريـانـ العـادـهـ بـهـ بـحـيثـ لـاـ يـحـصـلـ الـقـصـدـ بـدـونـهـاـ، فـيـتـوجـهـ بـطـلـانـ الإـجـارـهـ لـوـ لـمـ يـعـرـفـ قـدـرـهـاـ، لأنـ ذـلـكـ بـمـنـزلـهـ الشـرـطـ المـجـهـولـ.

قولـهـ: «و كـذاـ لاـ يـكـفىـ اـشـتـراـطـ حـمـلـ الزـادـ إـلـىـ قـوـلـهـ- ماـ لـمـ يـشـتـرـطـ».

إنـماـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـبـدـالـ الزـادـ مـعـ فـنـائـهـ- مـعـ أـنـهـ قدـ شـرـطـ حـمـلـ الـقـدـرـ الـمـعـيـنـ- لأنـ المـتـبـادـرـ منـ الزـادـ ماـ يـفـنـىـ فـيـ الطـرـيقـ بـالـأـكـلـ، فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـمـتـعـارـفـ. وـ الـمـرـادـ فـنـاؤـهـ بـالـأـكـلـ الـمـعـتـادـ، فـلـوـ فـنـىـ بـغـيـرـ ذـلـكـ كـضـيـافـهـ غـيـرـ مـعـتـادـهـ، أوـ أـكـلـ ذـلـكـ، أوـ ذـهـبـ بـسـقـوطـ أوـ سـرـقـهـ، فـلـهـ إـبـدـالـهـ تـنـزـيلـاـ لـلـإـطـلـاقـ عـلـىـ الـمـعـتـادـ الـمـتـعـارـفـ، وـ يـكـونـ حـكـمـ

و إذا استأجر دابه اقتصر على مشاهدتها. فإن لم تكن مشاهده فلا بد من ذكر جنسها و صفها. وكذا الذكوره والأنوثه، إذا كانت للركوب.(١) و يسقط اعتبار ذلك إذا كانت للحمل.

و يلزم مؤجر الدابه كل ما يحتاج إليه في إمكان الركوب، من الرحيل والقطب و آله و الحزام و الزمام.(٢) البدل حكم المبدل منه في ذلك، و يعلم من ذلك أنه لو شرط حمل زاد زائد على العاده فليس للزائد حكم المعتمد، بل له إبداله، لأنه كالمحمول المطلق، إلا أن يريد جعل الجميع زادا توسعه. و لو شرط الإبدال في الجميع فلا ريب في الصحة عملا بالشرط.

قوله: «و إذا استأجر دابه افتقر إلى مشاهدتها- إلى قوله- إذا كانت للركوب».

فيذكر في الوصف الجنس كالإبل، و النوع كالعرب، و الذكوره أو الأنوثه، فإن الأنثى أسهل و الذكر أقوى إن استؤجر للركوب، و إلا لم يفتقر إلى أحدهما. و يحتمل عدم اعتبار الوصف الأخير مطلقا، لأن التفاوت بينهما يسير، فلم يكن معتبرا في نظر الشارع، و لأن أحد النوعين ربما اختلفت أفراده أزيد مما بين النوعين. و كذا يجب ذكر كل وصف يختلف السير و الركوب به، سواء أشار إلى معين غائب أم جعل متعلقها الذمة غير مقيد بعين شخصيه.

قوله: «و يلزم مؤجر الدابه كل ما يحتاج إليه- إلى قوله- و الزمام».

الصواب وجوب كل ما جرت العاده بالتوطئه به للركوب، أو الاستعانه به بالنسبة إلى نوع الدابه المعينه، فيجب السرج لذات السرج، و البرذعه [١]لمن يعتاده، و نحو ذلك. و كذا اللجام و الزمام و غيرهما من الآلات. و كذا يعتبر السائق و القائد مع اقتضاء العاده لهما أو لأحدهما. و كذا يجب إعانته على الركوب و التزول، إما برفقه إن كان يمكنه ذلك، و هو من أهله، أو ببروك الجمل إن كان عاجزا، أو قادرا و لكن لا تقتضي العاده له بذلك، كالمرأه و الشيخ الكبير و المريض.

و في رفع المحمول و شدّه تردد،أظهره اللزوم.(١) و لو آجرها للدوران بالدولاب،افتقر إلى مشاهدته،(٢)لاختلاف حالته في الثقل.

و لو آجرها للزراعه،فإن كان لحرث جريب معلوم،فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها،و إن كان لعمل مدّه،كفى تقدير المدّه.
(٣) و لو كان المستأجر قويّاً يتمكّن من فعل ذلك بنفسه لم يجب إعانته.كل ذلك مع اشتراط المستأجر على الأجير المصاحبه،أو قضاء العاده بها،أو كانت الإجارة للركوب في الذمّه،أما لو كانت مخصوصه بداعيه معينه ليذهب بها كيف شاء و لم تقض العاده بذلك،فجميع الأفعال على الراكب.

قوله:«و في رفع المحمول و شدّه تردد أظهره اللزوم».

هذا هو الأقوى،لقضاء العاده به،و لأنه من أسباب التهيه و التحميل الواجب على المؤجر،فيجب.نعم،لو شرط خلاف ذلك اتبع شرطه.

قوله:«و لو آجرها للدوران بالدولاب افتقر إلى مشاهدته».

و لو أمكن الوصف الراجح للجهاله كفى.و كذا يشترط معرفه عمق البئر بالمشاهده أو الوصف إن أمكن الضبط به،و تقدير العمل بالزمان كاليلوم،أو بملء بركه معينه بالمشاهده أو المساحه،لا بسقى البستان و إن شوهـد،لاختلاف بقرب عهده بالماء و عدمه،و حراره الهواء و بروـدته.

قوله:«إـن كان لحرث جـريب مـعلومـ إلى قولهـ كـفى تقـدير المـدـه».

اكتفى المصنف في معرفه الأرض بالوصف.و هو الظاهر،بل ربما كان أبلغ من المشاهده،لأن صاحب الأرض قد يطلع من باطنها ما لا يظهر بمشاهده ظاهرـها.

و في التـذـكرـه اـعـتـبرـ المشـاهـدـه و لم يـكـتـفـ بالـوـصـفـ مـحـتـجـاـ بـأـنـهاـ تـخـلـفـ،فـبعـضـهاـ صـلـبـ يـتـصـبـ حـرـثـهـ عـلـىـ الـبـقـرـ وـ مـسـتـعـمـلـهـاـ،وـ بـعـضـهاـ رـخـوـ يـسـهـلـ،وـ بـعـضـهاـ فـيـهـ حـجـارـهـ يـتـعـلـقـ بـهـ السـكـهـ،وـ مـثـلـ هـذـاـ الاـخـلـافـ إـنـماـ يـعـرـفـ بـالـمـشـاهـدـهـ دـوـنـ

و كذا في إجارة دابة لسفر مسافه معينه، فلا بد من تعين وقت السير ليلاً أو نهاراً، إلا أن يكون هناك عاده فيستغني بها.^(١)
الوصف ^(١).

و فيه ما مرّ، مع أن مشاهده ظاهر الأرض لا يفيد ذلك، وإنما يظهر بالعمل، و هو متوقف على صحة الإجارة، و يبعد أن يريد بالمشاهده معرفه ما يصل إليه العمل بها، لما في اعتبار ذلك من الحرج، و لأن المراد من ذلك رفع الجهاله العادي لا الضبط الكلى. و يمكن التوصل إلى ذلك باختبارها بالحفر في مواضع على وجه يرفع الغرر.

هذا إذا قدر بالعمل، و لو قدر بالمدّه لم يعتبر معرفه الأرض، لكن يعتبر تعين الدابة التي تستعمل في الحرف، إما بالمشاهده أو الوصف الرافع للجهاله، و لو قدره بالأرض لم يحتاج إلى معرفه الدابة، و هل يعتبر معرفه السكه؟ وجهاً، أجودهما الاكتفاء فيها و في نزولها في الأرض بالعاده.

قوله: «فلا بد من تعين وقت السير ليلاً أو نهاراً إلا أن يكون هناك عاده فيستغني بها».

إنما وجب تعين الوقت لاختلاف الناس في ذلك، الموجب للجهاله بسبب اختلافه، فيجب التعين مع عدم العاده المعينه لتلك الطريق، و يشكل الحكم فيما إذا اختلف السير و لم يكن ^(٢)التعيين إليهما كطريق الحجّ، فإن مقتضى تحقيق بيان السير عدم صحة الاستئجار فيها، إلا أن تستقر العاده بسير مخصوص في تلك السنّه بحسب ما يناسبها عاده من السنين، و في التذكرة منع من الاستئجار في الطريق التي ليس لها منازل مضبوطه، إذا كانت مخوفه لا يمكن ضبطها باختيارهما ^(٣).

ص: ٢٠١

١-١) التذكرة ٣١٢.

٢-٢) في «م» و «و»: و لم يمكن، و على هذه النسخه فعلل الصحيح: و لم يمكن التعيين لهما.

٣-٣) التذكرة ٣٠٩.

و يجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعقبة، و يرجع في التناوب إلى العاده.(١) و إذا اكتفى دابه، فسار عليها زياده عن العاده، أو ضربها كذلك، أو كبحها باللجام من غير ضروره، ضمن.(٢) قوله: «و يصح أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعقبة و يرجع في التناوب إلى العاده».

العقبه-بضم العين-النوبه، و هما يتعاقبان على الراحله: إذا ركب هذا تاره و هذا أخرى (١). فإن كان هناك عاده مضبوطه إما بالزمان أو المسafe حمل الإطلاق عليها، و إلا وجب التعين. و لو اتفقا في المنضبط بالعاده على خلافها و ضبطاه صحّ.

و يعتبر تعين مبدأ الركوب و من يركب منها أولاً. و اكتفى في التذكرة (٢) بالقرعه في تعين المبتدئ إن لم يعيناه في العقد، لأن محلّها الأمر المشكل. و يشكل بأنه لا إشكال هنا، فإن عقد المعاوضه لا يبني على الجهالة المفضيه إلى التنازع مع إمكان رفعها.

قوله: «و إذا اكتفى دابه-إلى قوله-ضمن».

أى أسرع السير زياده على عاده أمثالها بحسب نوعها و وصفها في تلك الطريق، فإن ذلك لا يجوز في ضمن. و التقييد في الضرب بالزياده عن العاده يدلّ بمفهومه على أنه لو ضربها بما جرت العاده به لم يضمن، حملاً على المعتاد، فإن ذلك مما اقتضاه عقد الإجارة و إن لم يأذن فيه صريحاً، خلافاً للتذكرة حيث حكم بالضمان بالضرب مطلقاً، محتاجاً بأن الإذن مشروط بالسلامه (٣). و ما اختاره المصنف أوجه.

و المراد بكبح الدابه باللجام جذبها به لقف، قال الجوهري: «كبحت الدابه إذا جذبتها إليك باللجام لكي تقف و لا تجري. يقال: أكمحتها، و أكفحتها، و كبحتها هذه و حدها بلا ألف، عن الأصماع» (٤).

ص: ٢٠٢

١-١) راجع النهايه لابن الأثير ٣:٢٦٨، و القاموس ١:١٠٦.

٢-٢) التذكرة ٢:٢٩٨.

٣-٣) التذكرة ٢:٣١٨.

٤-٤) الصلاح ١:٣٩٨ ماده «كبح».

و لا- تصح إجاره العقار، إلا مع التعين بالمشاهدة أو بالإشاره إلى موضع معين، موصوف بما يرفع الجهاله،^(١) و لا تصح إجاره في الذمه، لما يتضمن من الغرر، بخلاف استئجار الخياط للخياطه، و النساج للنساجه. و إذا استأجره مده فلا- بد من تعين الصانع، دفعا للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة.^(٢) قوله: «و لا تصح إجاره العقار- إلى قوله- بما يرفع الجهاله».

العقار- بالفتح- الأرض و البيوت و الشجر. و المراد هنا ما يجوز استئجاره منه، فيجب مشاهده الأرض المستأجره للزرع أو الغرس أو غيرهما أو ما هو أعمّ، أو وصفها بما يرفع الجهاله.

و اشترط المصنف في الموصوف أن يكون عينا شخصيه، فلا- يكفى إيجار عقار موصوف في الذمه، محتاجا بلزوم الغرر. و فيه نظر، فإن الوصف الرافع للجهاله كيف يجامع الغرر؟ و الفرق بينه وبين المعين الموصوف غير واضح. نعم، لو علل بعسر تحصيل الموصوف، لاختلاف العقارات في الخواص و الأوصاف اختلافا كثيرا يعسر معه الوقوف على ما عينه، أمكن. و وافقه على هذا التفصيل في التحرير ^(١)، و أطلق في القواعد ^(٢) و التذكرة ^(٣) و الإرشاد ^(٤) الاكتفاء بالوصف.

قوله: «و إذا استأجره مده- إلى قوله- في الصنعة».

أى إذا استأجره لعمل من الأعمال التي يختلف فيها الصناع بالخفه و البطله كالخياطه و الكتابه لم يصح جعله في الذمه بحيث يحصي له بمن شاء، لما في ذلك من الاختلاف الكبير الموجب للغرر، بل لا بد من تعين الصانع، سواء كان هو المؤجر أم غيره، مع إمكان تحصيل المنفعة منه للانضباط حيثث.

ص: ٢٠٣

١-١) تحرير الأحكام ١:٢٤٦.

٢-٢) قواعد الأحكام ١:٢٢٥.

٣-٣) التذكرة ٢:٣٠٦.

٤-٤) إرشاد الأذهان ١:٤٢٣.

ولو استأجر لحفر البئر، لم يكن بدّ من تعين الأرض، وقدر نزولها وسعتها،^(١) ويفهم من تقييده المنع بالمدّه أنه لو وقع الاستئجار على عمل معين، كنسخ الكتاب ^(٢) المعين أو خياطه الثوب المخصوص، صحيح وإن لم يعين الصانع، لأن الاختلاف في الخفّه والبطء الموجب للزياده في العمل والنقيصه غير قادر، لحصول المطلوب وهو العمل المعين. و هو جيد على الوجه الذي قيّدناه من أن منشأ الاختلاف المانع من جهة الزياده والنقيصه. أما من حيث الظاهر من العباره -أن المانع هو تفاوتهم في الصنعه الشامل للاختلاف فيها بحسب الجوده والزداءه- فلا فرق فيه بين المعين بالعمل والمدّه. لكنّ الأول أوفق، ليحصل الفرق.

و أمّا ضبط الأوصاف التي يحصل باختلافها الغرض ^(٣) في العمل فلا - بدّ منه في صحّه الإجاره، كغيره من الأمور التي يعتبر ضبطها. و حينئذ فيرتفع الغرر من هذه الجهة. أمّا التقدير بالعمل المعينه فلا ينضبط، بل لا يصحّ التعرض له كما سبق ^(٤)، فلا بدّ من تعين الصانع على وجه يرتفع به هذا النوع من الغرر.

و هذه المسأله قلّ من تعرّض لها غير المصنف. نعم، ذكرها الشافعيه في كتابهم، و جعلوا في صحّه الإطلاق مع تعين المدّه وجهين.

قوله: «ولو استأجر لحفر البئر لم يكن بدّ من تعين الأرض وقدر نزولها وسعتها».

إطلاق التعين يشمل المشاهده و الوصف الرافع للجهاله. وقد سبق ^(٤) مثله في أرض الحرش. وفي التذكرة ^(٥) و القواعد ^(٦) اعتبر هنا المشاهده خاصّه، و في

ص ٢٠٤:

١-١) في «و» و «م»: كنسخ الكتاب.

٢-٢) في «س»: التي تختلف باختلافها العوض في العمل.

٣-٣) في ص: ١٨٨.

٤-٤) في ص: ٢٠٠.

٥-٥) التذكرة ٢: ٣٠٣.

٦-٦) قواعد الأحكام ١: ٢٢٩.

و لو حفرها فانهارت أو بعضها،لم يلزم الأجير إزالته،و كان ذلك إلى المالك.(١) و لو حفر بعض ما ققطع عليه،ثم تعذر حفر الباقى إمّا لصعوبه الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك،قّوم حفرها و ما حفر منها،و يرجع عليه بنسبيته من الأجـره.و في المسـأله قول آخر مستند إلى روايه مهجوره.(٢) الإرشاد (١) عكس فاعتبر المشـاهـدـه خاصـهـ في أرضـالـحرـثـ،ـوـ اكتـفـيـ هـنـاـ بـمـطـلـقـ التـعـيـنـ كـماـ أـطـلـقـ المـصـنـفـ.

و يمكن أن يريـدـ بالـتـعـيـنـ المشـاهـدـهـ لأنـهاـ أـدـخـلـ فـيـ تـحـقـقـهـ،ـإـلاـ أنـالمـشـاهـدـهـ لـمـ كـانـ المـرـادـ منـهـاـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـأـرـضـ دونـ باـطـنـهــإـذـ لاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـهـ الـبـاطـنـ إـلاـ بـالـعـمـلـ تـامـاــلـمـ تـكـنـ المشـاهـدـهـ أـضـبـطـ منـ الـوـصـفـ،ـبـلـ رـبـمـاـ كـانـ الـوـصـفـ أـضـبـطـ منـهـاـ،ـلـإـمـكـانـ اـطـلـاعـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ الـبـاطـنـ بـكـثـرـهـ الـمـمـارـسـهـ.

هـذـاـ وـ إـنـمـاـ يـعـتـبـرـ تـعـيـنـ التـزـولـ وـ السـعـهـ مـعـ تـقـدـيرـ الـعـمـلـ بـتـعـيـنـ الـمـحـفـورـ،ـأـمـّـاـ لـوـ قـدـرـهـ بـالـمـدـهـ لـمـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـمـعـ اـحـتمـالـهـ،ـلـاـخـتـلـافـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ سـهـولـهـ وـ صـعـوبـهـ.

قولـهـ:ـوـ لـوـ حـفـرـ فـانـهـارـتـ أوـ بـعـضـهـاـ لـمـ يـلـزـمـ الـأـجـيرـ إـزـالـتـهـ وـ كـانـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـالـكـ.

أـىـ انـهـدـمـتـ مـنـ جـمـيعـ جـوـانـبـهـأـوـ بـعـضـهـاــوـ عـدـمـ وـجـوبـ إـزـالـتـهـ ظـاهـرـ،ـلـاـمـشـالـ الـأـجـيرـ ماـ يـجـبـ عـلـيـهـ،ـوـ عـدـمـ تـضـمـنـ عـقـدـ الـإـجـارـهـ لـذـلـكــوـ ضـمـيرـ«ـإـزـالـتـهـ»ـيـعـودـ إـلـىـ التـرـابـ الـمـسـاقـطـ الـمـدـلـولـ عـلـيـهـ بـالـاـنـهـيـارــوـ لـوـ وـقـعـ مـنـ التـرـابـ الـمـرـفـوعـ شـىـءـ وـجـبـ عـلـىـ الـأـجـيرـ إـزـالـتـهــلـاـسـتـنـادـ إـلـىـ تـقـصـيرـهـ فـيـ الـوـضـعـ،ـإـذـ يـجـبـ نـقـلـهـ عـنـ الـمـحـفـورـ بـحـيـثـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهــوـ الـمـرـجـعـ فـيـ قـدـرـ الـبـعـدـ إـلـىـ الـعـرـفـ.

قولـهـ:ـوـ لـوـ حـفـرـ بـعـضـهـاـ لـمـ يـلـزـمـ الـأـجـيرـ إـلـىـ قـولـهــرـوـاـيـهــمـهـجـورـهـ.

ضمـيرـ«ـعـلـيـهـ»ـيـعـودـ إـلـىـ الـأـجـيرـ،ـوـ الـرـاجـعـ هـوـ الـمـسـتـأـجـرــهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ

صـ:ـ٢ـ٠ـ٥ـ

.١ـ إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ ٤٢٣ـ:ـ١ـ

.....

سياق العباره، و حينئذ فضمير «بنسبة» يرجع إلى التفاوت المستفاد من نسبة المحفور إلى ما قوطيح عليه أجمع، لأن ذلك هو الذى يرجع المستأجر من الأجره بنسبيته، لأنه المتختلف من العمل. و هذا مبني على أنه دفع الأجره و أن المراد بالرجوع عود ذلك القدر إلى ملك المستأجر بعد أن كان قد ملكه الأجير بالعقد كما سبق (١).

و يمكن أن يكون «يرجع» مبتدأ للمعلوم، و فاعله ضمير عائد إلى الأجير المذكور مراراً، و ضمير «عليه» عائد على المستأجر المدلول عليه بالمقام، و ضمير «بنسبة» راجع إلى المذكور سابقاً، و هو ما حفظه منها. و الأمر متقارب من جهه التركيب اللغظى، لأن فى كل واحد تقدير من يعود إليه الضمير من دون أن يكون ملفوظاً.

و المراد من الأجره أجره المثل، لأنها هي المعتبر فى النسبة، و المرجع به هو جزء من المسمى بتلك النسبة. و يجوز أن يريد بالأجره المسمى، و الجاز يتعلّق بـ«يرجع»، و التقدير أنه يرجع من المسمى بنسبيه ما حفر أو ما بقى إلى أجره مثل المجموع.

و الحالى: أن الأجير المذكور إذا حفر بعض ما استأجر عليه و تعرّض عليه الإكمال فله من المسمى بنسبيه ما عمل إلى المجموع.

و طريق معرفته: أن تنسّب أجره مثل ما عمل إلى أجره مثل المجموع، بأن يقوم جميع العمل المستأجر عليه، و يقوم ما عمل منفرداً و ينسب إلى المجموع، فيستحق الأجر من المسمى بتلك النسبة، و يرجع المستأجر بالباقي. و لو فرض تساوى أجره الأجزاء فله من الأجره على قدر ما عمل. فلو استأجره على حفر بئر عشرين أذرع طولاً و عرضاً و عمقاً، حفر خمساً في الأبعاد الثلاثة فهو ثمن القدر المشروط، فمع التساوى له ثمن الأجره، و مع الاختلاف بالحساب. و إنما كان ذلك ثمناً لأن مصروف العشرين في الأبعاد الثلاثة ألف، و مصروف الخمسة في الأبعاد الثلاثة كذلك مائه و خمسة و عشرون، و هو ثمن الألف.

ص: ٢٠٦

١- ١٧٩: ص في ص.

.....

و طريق معرفته بالاعتبار: أنه لم يحفر من النصف الأسفل شيئاً، و لا من نصف النصف الأعلى، و لا من نصف نصفه، و ذلك سبعة أثمان، و على هذا الحساب قياس الباقي من الفروض.

و القول الآخر الذي أشار إليه المصنف للشيخ في النهاية [\(١\)](#) مستنداً إلى رواية أبي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر له قامه ثم عجز، قال:

تقسم عشره على خمسه و خمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو لقامة الأولى، و الاثنين للثانية، و الثالث للثالث، و هكذا إلى العاشرة [\(٢\)](#)، و في ذلك استيفاء الخمسة و الخمسين. و لكن في بلوغ العدد هذا المقدار طريقان:

أحدهما: أن يزداد أقل الأعداد على أكثرها، و تضرب نصف المجتمع منها في الأكثر. ففي المثال تجمع واحداً أقل الأعداد مع عشره، و تضرب نصف المجتمع - وهو خمسه و نصف - في الأكثر - وهو عشره - يبلغ خمسه و خمسين.

و الثاني: أن تضرب العدد الأكثر - وهو العاشره عدد القامات - في نفسه، فما بلغ زدت عليه جذرها - وهو عشره - و نصفه. ففي المسألة مضروب العاشره في نفسها مائة، و جذر ذلك عشره، و إذا نصفتها كانت خمسه و خمسين، و ذلك مجموع الأعداد المقصوم عليها.

و هذه الرواية محمولة على ما إذا تناست القامات على هذا الوجه بحيث يكون نسبة القامة الأولى إلى الثانية أنها بقدر نصفها في المشقة والأجرة، و هكذا. و هو مع ذلك حكم في واقعه معينه فلا يتعدى. مع أن الشيخ لم يذكرها في النهاية على جهة الفتوى، و إنما نقلها بلفظ الرواية. و في المبسوط [\(٣\)](#) ذكر الحكم كما اختاره المصنف

ص ٢٠٧

١-١) النهاية: ٣٤٨-٣٤٩.

٢-٢) الكافي ٧:٤٣٣ ح ٢٢، التهذيب ٦:٢٨٧ ح ٧٩٤، الوسائل ١٣:٢٨٤ ب «٣٥» من أبواب أحكام الإجارة ح ٢. و هناك اختلاف بين المصادر و ما هنا في السنن و المتن.

٣-٣) المبسوط ٣:٢٣٧.

و يجوز استئجار المرأة للرضاع مدة معينة بإذن الزوج، فإن لم يأذن فيه تردد، والجواز أشبه، إذا لم يمنع الرضاع حقه.^(١) و الجماعة، قال: «و قد روى أصحابنا في مثل هذا مقدرا ذكرناه في النهاية» فلا يتعين لذلك قوله. و على تدبير العمل بمضمونها لا يتعدى، لما ذكرناه. و لو قيل بالتعذر و كان المستأجر عليه خمسة قسمت على خمسة عشر، و الأربعه على عشره، و هكذا، عملا بما ذكرناه من الضابط. و كذا في طرف الزيادة.

قوله: «و يجوز استئجار المرأة للرضاع - إلى قوله - حقه».

يجوز للزوج إجاره نفسها للإرضاع و غيره مع إذن الزوج مطلقاً عندنا، لأنها حرج مالكه لمنافعها، فجاز لها صرفها إلى غيرها ببعض و غيره. و لو لم يأذن الزوج، فإن منع شيئاً من حقوقه توقف على إجازته قطعاً، للمنافع، و سبق حقه. و إن لم يمنع ففي الصحيح قوله، أحدهما - و هو الذي اختاره المصنف - الصحيح، لأصالتها، و عموم الأمر بالوفاء ^(١) بالعقود، و لما ذكرناه من التعليل، فإنها مالكه للمنافع التي لا تعلق للزوج بها، فلها نقلها إلى الغير. و متى منع شيئاً من حقوقه فله الفسخ لا أنه يقع باطلاقاً، خلافاً للعَلَامَه في القواعد ^(٢) حيث حكم ببطلانه حينئذ.

و القول الآخر للشيخ ^(٣) (رحمه الله) و جماعة ^(٤) المぬ من دون إذنه مطلقاً، محتاجاً بأنه لا دليل على الصحيح، و قد عرفته. و ربما احتج عليه بأن الزوج مالك لمنافعها بالعقد، فلا يجوز لها نقلها إلى غيره. و هو ضعيف، لأنه إنما يملك منافع الاستمتاع لا مطلقاً.

و لو فرض تقدّم الاستئجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعاً ^(٥)، لسبق حق المستأجر، و له الاستمتاع بها فيما فضل عن وقت الإرضاع. و ليس لولي الطفل .

ص: ٢٠٨

١-) المائدة: ١.

٢-) قواعد الأحكام ٢٢٧: ١.

٣-) المبسوط ٢٣٩: ٣، و الخلاف ٤٩٨: ٣ مسألة (١٨).

٤-) منهم ابن إدريس في السرائر ٤٧١: ٢.

٥-) في «٥»: مطلقاً.

و لا بدّ من مشاهده الصبيّ.(١) و هل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه؟ قيل:نعم. و فيه تردد.(٢) منع الزوج عن الوطء مع عدم تضرّر الولد به، و معه له المنع، لسبق حقه. و كذا القول فيما لو آجر أمته للإرضاع ثم زوجها. و كلّ موضع يمنع الزوج فيه من الوطء لحق الإرضاع تسقط فيه النفقة عنه في تلك المدّه، لعدم التمكين التامّ.

قوله: «و لا بدّ من مشاهده الصبيّ».

لا اختلاف الأولاد في هذه المنفعة كبيرة و صغيرة، و نهمه و غيرها. و الوصف لا يفي بضبطه. و في حكم الصبيّ الصبيّ، و تخصيصه محبه طبيعية.

قوله: «و هل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه؟ قيل:نعم. و فيه تردد».

وجه الاشتراط اختلاف محال الإرضاع في السهولة و الصعوبة و النفع، فإنّ بيت المرضعه أسهل عليها، و بيت الولى أوثق له، و من أصاله عدم الاشتراط. و الأقوى الاشتراط. و كذا القول في كلّ موضع يختلف فيه الفعل.

و اعلم أن حكم الاستئجار للإرضاع ثابت على خلاف الأصل، لأنّ متعلق الإجارة الأعيان ل تستوفى منها المنافع، و الركن الأعظم في الرضاعه للبن و هو عين تالفة بالإرضاع، ف تكون المعاوضه عليه بالإجارة خارجه عن موضوعها. و مثلها الاستئجار للصبغ و البز للاستقاء منها. و من ثمّ ذهب بعضهم [\(١\)](#) إلى أن المنفعة المستحقة هنا-التي هي متعلق الإجارة-المرضعه من حيث حملها للولد و وضعه في حجرها و وضع الثدي في فيه و نحو ذلك من الأعمال الصادره عنها، لا نفس اللبن.

و يضعف بأن المقصود بالذات هو اللبن، و هذه الأمور كلّها تابعه أو مقدمه.

و الأجدود أن المقصود مجموع ما ذكر من المنافع مع عين اللبن. و جوازه حينئذ- مع أن بعض متعلقها عين ذاهبه- للنصّ و هو قوله تعالى:

ص: ٢٠٩

١-) راجع الشرح الكبير لابن قدامة ٦:١٩

و إن مات الصبي أو المرضعه بطل العقد.^(١) ولو مات أبوه، هل تبطل؟ يبني على القولين: كون الإجارة هل تبطل بموت المؤجر و المستأجر أم لا؟ والأصح عدم البطلان.

فإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورَهُنَ^(١)، و فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و من بعده من الأئمّة عليهم السلام و يمكن أن يقال على تقدير كون المراد المجموع: إن اللبن يكون تابعاً، لكنه قيمه غيره من المنافع و قوله قيمة اللبن، وإن كان اللبن مقصوداً من وجه آخر، ويثبت للتابع من الحكم المخالف ما لا يثبت للمتبوع. و مثله القول في الصبغ.

قوله: «و لو مات الصبي أو المرضعه بطل العقد. إلخ».

أما موت الصبي فلا إشكال في بطلان الإجارة به، لفوّات ما تعلق العقد باستيفائه المنفعة. و أما موت المرضعه فقد أطلق المصنف البطلان به. و وجهه فوات المنفعة بحالها، فتبطل الإجارة، كما لو مات الدايه المستأجره.

و هذا يتم مع كونها معينه للإرضاع بنفسها، كما هو الظاهر من القطع بالحكم، فلو كانت مضمونه في ذمتها فالآقوى عدم البطلان كغيرها من الإجرات المتعلقة بالذمه، لأن الإرضاع حينئذ في ذمتها بمنزله الدين، فينتقل إلى مالها إذا فاتت ذمتها، فتخرج أجروه المثل لما بقى من المدّه من أصل تركتها، لأنّها قيمة الواجب في الذمه، و يدفع إلى ولته. و يحتمل وجوب استئجار ولتها عليه من تركتها، لأن الواجب في ذمتها هو الإرضاع و لم يتعدّر، و إلا لانفسخت الإجارة.

و أما موت أبيه فيبني على القولين في أن موت المستأجر هل تبطل به الإجارة أم لا؟ و قد تقدم ^(٢) أن الآقوى عدم. نعم، لو كان الولد معسراً و استأجر الأب عليه بمال في ذمته أو في ذمه الأب و لم يختلف تركه توجه جواز فسخها، لا أنها تبطل بذلك.

و في قول المصنف: (يبني على القولين) إشاره لطيفه إلى الرد على ابن إدريس

ص: ٢١٠

١ - (١) الطلاق: ٦.

٢ - (٢) في ص: ١٧٥.

ولو استأجر شيئاً مدة معينة لم يجب تقسيط الأجرة على أجزائها، سواء كانت قصيرة أو مطابلة.^(١) ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً.^(٢) حيث حكم في مسألة موت أحد المؤاجرين أنها لا تبطل^(١)، وحكم هنا^(٢) أنها تبطل بموت أبي المرتضى، محتجاً بالإجماع على أن موت المستأجر يبطلها، والحال أن المسألة واحدة، وفيها القولان، ففصلها كما ذكره تحكّم أو تناقض.

قوله: «ولو استأجر شيئاً مدة معينة إلى قوله - أو مطابله».

هذه المسألة لا تختص بنوع من الإجارة، بل هي مستقلة بنفسها آتية في جميع مواردها. ولا خلاف عندنا في حكمها، وإنما نبه به على خلاف بعض العامة^(٣) حيث أوجب تقسيط الأجرة في متن العقد على أجزاء المدة إن كانت سنتين فصاعداً، حذرا من الاحتياج إلى تقسيط الأجرة على المدة على تقدير لحق الانفساخ بتلف العين وغيره، و ذلك ممّا يشقّ أو يتعدّر. و يبطله الإجماع على عدم وجوب التقسيط في السنة الواحدة فما دون مع ورود ما ذكروه فيه. وإلى ردّه أشار المصنف بقوله: «سواء كانت قصيرة أم طويلة» لأنّ موضع النزاع الطويلة على الوجه المذكور.

واعلم أنه متى قسمّيت الأجرة على أجزاء المدة جاز، سواء تفاوتت في التقسيط أم اتفقت. فلو تلفت العين في أثناء المدة كانت أجرة ما مضى بحسب ما شرط. ولو كان التلف في أثناء جزء منها بعد مضيّ أجزاء ثبت ما سمّي لتلك الأجزاء وقسّط المسمى لذلك الجزء على أجزائه. ولو لم يقسّط في متن العقد قسّط المسمى على جميع المدة ورجع بحصته.

قوله: «ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً».

لأن ذلك غرض مقصود راجح فضلاً عن إباحته متقوّم فتصحّ الإجارة له.

ص: ٢١١

١-١) السرائر ٢:٤٤٩ و ٤٧١.

٢-٢) السرائر ٢:٤٧١.

٣-٣) يراجع الفتح العزيز ١٢:٣٤٠ - ٣٤١.

و يجوز استئجار الدرهم والدنانير^(١) إن تحققت لها منفعة حكميه مع بقاء عينها.

نعم، لا يثبت لها حرمه المسجد بذلك، لأن شرطه أن يكون موقوفاً، و الوقف شرطه التأييد، و الإجارة ينافيها التأييد، فإذا تنافيًا في الحكم تنافيًا في الخاصّيّة، و هي من جمله الأحكام. و إطلاق المسجدية على الأرض المذكورة بسبب إعدادها لصلاته، إما بحسب المجاز لهذه المناسبة، أو بجعل المسجد مشتركة بين ماله حرمه و غيره، كمسجد يتّخذه الإنسان في بيته لصلاته و صلاة أهله. و قد تقدّم في بابه.

قوله: «و يجوز استئجار الدرهم والدنانير إلخ».

لما كان شرط العين المؤجره إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، و كان الغرض الذاتي من هذين القدين لا يتم إلا بذهابهما، و ربما فرض لهما منافع أخرى مع بقاء عينها، بأن يتربّى بهما و يتجمّل، و يدفع عن نفسه ظاهر الفقر و الفاقة، فإن دفع ذلك غرض مطلوب شرعاً حتى كان الأئمّة عليهم السلام يفترضون أموالاً و يظهرونها للناس أو يدفعونها إلى عمّال الصدقة مظہرين أنّها زكاه أموالهم ليظهر بذلك غناوّهم، و من جمله الأغراض المقصوده بها أيضاً نشرها في الأعراس و نحوها ثمّ تجمع، و الضرب على سكتها و نحو ذلك، فكان القول بجواز إجاراتها قوياً. و ربما أشعر كلام المصنف بتردد في أن هذه المنافع هل يعتدّ بها و تتقوّم بالمال على وجه تجوز الإجارة أم لا؟ لتعليقه الجواز على شرط تحقق المنفعة مع أنها مشهوره، و ما ذلك إلا للشك في الاكتفاء بها.

و قد صرّح العلّام بالإشكال فيها في بعض كتبه^(٢)، و جزم بالجواز في بعضها^(٢)، و احتاج للمنع الذي هو أحد شقّي الإشكال بانتفاء قصد هذه المنافع شرعاً، و لهذا لا تضمن منفعتها بالغصب.

و فيه نظر، لأنّ ضمانها بالغصب فرع متقوّمه، و هو موضع التزاع، فلا- يجعل دليلاً فيه، فإن من جوز إجاراتها فقد جعل الأجره في مقابله هذه المنافع، و هي متقوّمه بالمال، فتضمن بالغصب.

ص: ٢١٢

١-١) قواعد الأحكام ٢٢٦:١.

٢-٢) التذكرة ٢٩٤:٢، و التحرير ٢٤٣:١.

تفريح لو استأجره لحمل عشره أقفره^(١) من صبره فاعتبرها، ثم حملها فكانت أكثر، فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه أجره المثل عن الزيادة، وضمن الدابة إن تلقت، لتحقق العدوان. وإن اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر أجره ولا قيمه. ولو كان المعتبر أجنبياً لزمته أجره الزيادة.

وحيث جاز استئجارها لا يشترط تعيين جهة الانتفاع كغيرها من الأعيان، لأن المعتبر صلاحية العين للمنفعة المقصودة لا ذكرها في العقد. وكذا يجوز استئجار الشمع للتزيين به لا للضوء، والتفاح للشتم، والأشجار للاستظلال، وإن لم يعين المنفعة المقصودة. والصابط جواز استئجار العين المشتملة على منفعة تحسن مقابلتها بمال.

قوله: «لو استأجره لحمل عشره أقفره. إلخ».

إذا شرط في عقد الإجارة حمل الدابة قدرًا معيناً فبان الحمل أزيد، فلا يخلو:

إما أن يكون المتولى للكيل هو المؤجر، أو المستأجر، أو أجنبي. ثم إذا أن يكون المحمّل على الدابة المؤجر، أو المستأجر، أو أجنبياً^(١). وعلى التقادير التسعه: إذا أن تكون الزيادة في الكيل وقعت عمداً أو غلطًا. وعلى التقادير الثمانية عشر: إذا أن يكون المحمّل عالماً بالزيادة أو جاهلاً. ثم إذا أن يكون الزيادة مما يقع التفاوت فيها بين المكائيل أو أزيد من ذلك. فالصور اثنان وسبعون صورة.

وأما حكمها فنقول: إن كانت الزيادة مما تتفاوت فيها المكائيل فلا۔ عبره بها، ولا توجب ضماناً. وإن كانت أكثر، فإن كان المستأجر هو الذي كال الطعام وحمله بنفسه ضمن الدابة لتعديه، وللزائد عن المشروط أجره المثل. وإن لم يكن حمله بل سلمه إلى المؤجر حتى حمله هو، فإن كان جاهلاً. بالحال بأن دلّس عليه المستأجر أنه غير زائد ظهر كذبه فكالأول. ومثله ما لو أمر أجنبياً بالتحميل. ولو لم يدلّس عليه بل سكت ولم يخبر بشيء فتولى المؤجر حملها جاهلاً ففي ضمان المستأجر وكونه غاراً بذلك نظر. و يمكن القول بالضمان، لأن إعداد الحمل و تسليمه بمنزله الأمر

١-) في ما لدينا من النسخ: أو أجنبي.

.....

بالحمل، كما في تقديم طعام الغير إليه للأكل فيأكله.

ولو كان المستأجر مع كيله زائداً قد ذهب في بعض أغراضه بغير قصد فحمله المجرم في غيبته فلا شيء على المستأجر، لعدم الغرور، ولإمكانه التكلم معه علىزياده بخصوصها على وجه من الوجه.

ولو كان المجرم عالماً بالزيادة، فإن لم يقل المستأجر شيئاً وبasher المجرم التحميل فلا شيء على المستأجر. و لا فرق بين أن يضعه المستأجر على الأرض فيحمله المجرم على الدابة، وبين أن يضعه على ظهرها فيسّيرها المجرم، وإن أثم المستأجر في الثاني، مع احتمال الفرق. وإن قال المستأجر: حمل هذه الزيادة، فأجابه لزمه الأجر له.

و إن كان المتولى للكيل هو المجرم و حمله على الدابة فلا أجره له عن الزيادة، سواء كان المستأجر عالماً بها أم لا، لأن سكوته مع علمه ليس بإذن، وللمستأجر هنا مطالبه المجرم بردّ الزيادة إلى الموضع المنقول منه، وليس للمجرم ردّها بدون إذنه. ولو لم يعلم المستأجر حتى أعادها المجرم إلى البلد المنقول منه فله أن يطالبه بردّها إلى المنشول إليه.

ولو كان المتولى للحمل هو المستأجر، فإن كان عالماً بالزيادة فهو كما لو كال بنفسه و حمل، لأنّه لمّا علم بها كان عليه أن لا يحملها إلا - بإذنه. وإن كان جاهلاً، فإن أمره المجرم بالحمل فلا ضمان عليه، و على المجرم ردّ الزيادة للغرر. وإن لم يأمره ففي كون المستأجر مغروراً بفعل المجرم التردد السابق، و قوى في التذكره (١) عدم الضمان و عدم الأجرة.

ولو كان المتولى للحمل أجنيّاً غير المجرم و المستأجر، فإن كان بإذن من فعل الزيادة فالضمان على فاعلها مع جهل الأجنيّ لا مع علمه. و كذلك لو كان بأمر الآخر إن كان مجرد التهيئة غروراً.

و إن كان المتولى للكيل أجنيّاً و حمل على الدابة بغير إذن و لم يعلمهما فهو متعدّ

ص: ٢١٤

(١) التذكره ٣٢١-٣٢٢-٢:١-١

الخامس: أن تكون المنفعه مباحه. فلو آجره مسكننا ليحرز فيه خمرا، أو دَّكَاناً ليبيع فيه آله محْرَمه، أو أجيراً ليحمل له مسکرا، لم تتعقد الإِجارة، و ربما قيل بالتحريم، و انعقاد الإِجارة، لإِمكان الانتفاع في غير المحْرَم. و الأول أشبه، لأن ذلك لم يتناوله العقد.^(١) عليهما، فيضمن الدَّابَّةِ وأجره الزيادة، و عليه ردّها إلى الموضع المنقول منه إن لم يرض المالك. و لو توَّلَ الحمل بعد كيل الأجنبي أحد المتعاقدين، فإن كان عالماً فهو كما لو كان بنفسه، و إن كان جاهلاً لم يتعلّق به حكم.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: على تقدير ضمان المستأجر الدَّابَّةِ ما الذي يضمن منها؟ يتحمل النصف، لأن تلفها مستند إلى فعلين: أحدهما مأذون فيه و هو غير مضمون، و الآخر غيره، و لا ينظر إلى التفاوت، كما لو جرح نفسه جراحات و جرحه غيره جراحه واحد، فسرى الجميع، فإنه يجب نصف الدَّيْه على فاعل الجراحه الواحد. و يتحمل التوزيع على الأصل و الزيادة فيضمن بقسط الزيادة، لأن التلف مستند إلى الجمله فلا ترجيح، و لاستلزم الأول مساواه الزائد للناقص، و هو محال، و التوزيع على المحمول ممكن، بخلاف الجراحات. و يتحمل ضمان جميع القيمة، لأنه متعدّ فيضمن كما لو انفرد باليد، و ظاهر حكم المصنف و تعليمه اختياره. و هذا هو الأقوى. فهذه جمله أحکام أقسام المسألة، و قد ظهر منها ما فات العباره.

قوله: «فلو آجره مسكننا ليحرز فيه خمرا- إلى قوله- لم يتناوله العقد».

المراد بالخمر هنا المحْرَم، و هي المُتَّخذة للشرب، فلو كان الاتّخاذ للتخليل أو طرأ قصده قبل الإِجارة صَحَّ. و مثل إيجارها لذلك العلم بكون المستأجر يفعل فيها ذلك، لأن معاونه على الإثم و العداون، و قد روى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى الصادق عليه السلام في الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: «حرام أجره» ^(١) و لا أقل من حمله على العالم بذلك. و روى أيضاً عنه عليه السلام في مكتابه ابن أذينة

ص: ٢١٥

١-) التهذيب ٦:٣٧١ ح ١٠٧٧ . راجع أيضا الكافي ٣:٥٥ ح ٢٢٧، و الاستبصار ٣:٥٨ ح ١٧٩، و الوسائل ١٢٦:١٢٥ ب «٣٩» من أبواب ما يكتسب به ح ١.

و هل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزه؟ قيل: نعم. و فيه تردد.^(١) له: «يسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابتة ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر، فقال:

«لا بأس»^(٢). و جمع الشيخ بينهما بكون النهي في الأول متوجّهاً إلى من يعلم و الثاني إلى من لا يعلم^(٣). و الحقّ أنه لو لم يكن للثاني معارض من الأخبار لكان الآية^(٤) مخصوصة له بغير العالم، مع أنه مكتابه تقصر عن دلالة الأول إن تساوياً سنداً.

و أما القول المحكى فتعليله يرد عليه، لأن المفروض إيجاره لهذه المنفعة، فلا يجوز التعذر لو صحت الإيجاره.

قوله: «و هل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزه؟ قيل: نعم. و فيه تردد».

القول بالجواز لابن إدريس^(٥) محتاجاً بأنّه يشتمل على منفعة متقوّمه كتعلّم الصنعة المحكمه منه، كما يجوز استئجار كتاب فيه خطّ جيد للتعلّم منه، لأنّ فيه غرضاً صحيحاً. و منعه الشيخ^(٦) و جماعه^(٧) لأنّ ذلك يمكن استفاداته بدون إذن المالك، كما يجوز الاستظلال بحائطه بدونه. و بهذا يفرّق بينه وبين الكتاب. و هذا الوجه إنّما يتمّ لو كان الحائط ظاهراً للمستأجر إلى مكان يملّك فيه المقام، فلو كان داخلاً في ملك المؤجر لم يملّك التوصيل إليه بدون إذنه، فما ذكره ابن إدريس حسن مع توقيف تحصيل المنفعة على الاستئجار.

ص: ٢١٦

١-) التهذيب ٦:٣٧٢ ح ٦:٣٧٨ ح، راجع أيضاً الكافي ٥:٢٢٧ ح ٦، والاستبصار ٣:٥٥ ح ١٨٠، والوسائل ١٢:١٢٦ ب «٣٩» من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

٢-) التهذيب ٦:٣٧٢ ح، والاستبصار ٣:٥٦ ح ٣.

٣-) المائد़ه ٢:٢.

٤-) السرائر ٢:٤٧٩.

٥-) المبسوط ٣:٢٤٠.

٦-) كالطبرسي في المؤتلف من المختلف ١:٦٥٨، و العلامه في المختلف ٤٦٦.

السادس: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها، فلو آجر عبداً أبقياً لم تصح و لو ضم إليه شيءٍ و فيه تردد^(١).

و لو منعه المؤجر منه سقطت الأجرة. و هل له أن يلتزم و يطالب المؤجر بالتفاوت؟ فيه تردد و الأظهر نعم.^(٢) قوله: «لو آجر عبداً آبقياً لم يصح و لو ضم إليه شيءٍ و فيه تردد».

وجه التردد من عدم القدرة على تسليم المنفعة، و من جواز بيعه مع الضميمه للنص^(١)، فكذا إجارته بطريق أولى، لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله البيع. و كذا تردد في التحرير^(٢) و التذكرة^(٣)، و أطلق المنع في الإرشاد^(٤)، و قيده في القواعد^(٥) بعدم الضميمه، و مفهومه جوازها معها، و هو الذي اختاره الشهيد^(٦) (رحمه الله) محتاجاً بالأولويّة. و الأولى الاقتصار بالحكم على موضع النص و الوفاق. نعم، لو كان المستأجر يتمكّن من تحصيله جاز من غير ضميمه كالبيع. و كذا القول في المغصوب لو آجره للغاصب أو لمن يتمكّن من قبضه.

و على القول بالجواز مع الضميمه يعتبر كونها متموّلة يمكن إفرادها بالمعاوضة.

و في اعتبار إفرادها بجنس ما يضم إليه، ففي البيع تفرد بالبيع، و في الإجارة بالإجارة، أو يكفي كل واحد منهمما في كل واحد منهمما، وجهان، من حصول المعنى، و من أن الظاهر ضميمه كل شيء إلى جنسه. و قوله الشهيد (رحمه الله) الثاني.

قوله: «لو منعه المؤجر منه سقطت الأجرة - إلى قوله - و الأظهر نعم».

الظاهر أن سقوطها مشروط بالفسخ لتعذر حصول العين المطلوبه، فإذا فسخ

ص: ٢١٧

١- (١) الوسائل ١٢:٢٦٢-١٢:٢٦٣ بـ «١١» من أبواب عقد البيع.

٢- (٢) تحرير الأحكام ١:٢٤٨.

٣- (٣) التذكرة ٢:٢٩٦.

٤- (٤) إرشاد الأذهان ١:٤٢٤.

٥- (٥) قواعد الأحكام ١:٢٢٧.

٦- (٦) حكاية المحقق الكركي في جامع المقاصد ٧:١٣٤

ولو منعه ظالم قبل القبض كان بال الخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم بأجره المثل.^(١) سقط المسمى إن لم يكن دفعه و إلا استرجمه. وبهذا صرّح في القواعد ^(١) و يحتمل ضعيفاً كون سقوطها غير متوقف على الفسخ تزيلاً لتعذر تسليمها متزلاً التلف، فكما أنه مع التلف ليس له غير الأجرة المسمى فكذا هنا. و اختار هذا الاحتمال في التذكرة ^(٢)، لكن قيده بمنع المؤجر المستأجر من العين من غير أن يستوفى المنافع، و قرب ثبوت الخيار لو استوفى.

و ما اختاره المصنف من التخيير حسن، لأن المنفعة صارت حقه وقد غصبها المؤجر فيجب عليه عوضها كالأجنبي، فيتخيير المستأجر بين الفسخ فيسقط المسمى، و لا رجوع حينئذ بالتفاوت بين المسمى و أجره المثل، و بين البقاء على الإجاره وأخذ عوض المنفعة، و هو أجره مثلك، فيرجع بالتفاوت و هو زياذه أجره المثل عن المسمى إن كان.

قوله: «ولو منعه ظالم قبل القبض - إلى قوله - بأجره المثل».

وجه التخيير أن العين قبل القبض مضمونه على المؤجر، فللمستأجر الفسخ عند تعذرها و مطالبه المؤجر بالمسماي، لفوائد المنفعة عليه، و له الرضا بذلك و مطالبه الغاصب بأجره المثل، لأنه باشر الإنلاف عدواناً. هل للمستأجر مع عدم الفسخ مطالبه المؤجر بأجره المثل؟ يحمله، لكونها مضمونه عليه حتى يتحقق القبض.

ويضعف: بأن الثابت عليه على تقدير تضمينه إنما هو المسمى إن كان قبضه.

ولا يسقط هذا التخيير بعود العين إلى المستأجر في أثناء المدة، بل له الفسخ في الجميع وأخذ المسمى، لفوائد المجموع من حيث هو مجموع، و لأصاله بقاء الخيار السابق، و له الإمضاء و استيفاء باقي المنفعة و مطالبه الغاصب بأجره مثل ما فات في

ص: ٢١٨

١- (١) قواعد الأحكام ٢٢٨:١.

٢- (٢) التذكرة ٣٢٦:٢.

ولو كان بعد القبض لم تبطل، و كان له الرجوع على الظالم.(١) و إذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجراء، إلا أن يعيده صاحبه و يمكنه منه. و فيه تردد.(٢) و لو تمادي المؤجر في إعادته، ففسخ المستأجر، رجع بنسبه ما تختلف من الأجرة إن كان سلم إليه الأجرة.

يده من المنافع، و ليس له الفسخ في الماضي خاصه و الرجوع بقسطه من المسمى على المؤجر و استيفاء باقي من المنفعة، لاقتضاءه بعض الصفة على المؤجر، و هو خلاف مقتضي العقد، بل إنما أن يفسخ في الجميع أو يمضي، مع احتماله، لأن فوات المنفعة في هذه الحاله يتضمن الرجوع إلى المسمى، و قد حصل في البعض خاصه فاستحق الفسخ فيه.

قوله: «ولو كان بعد القبض لم تبطل و كان له الرجوع على الظالم».

كان حقه أن يقول: لم يكن له الفسخ، لأن البطلان متوقف على التقديرتين، فليس هو موضع الاستدراك. و إنما لم يكن له الفسخ حينئذ لاستقرار العقد بالقبض و براءه المؤجر، فيستحق المستأجر على الغاصب أجره مثل المنفعة الفائته في يده لا غير. و لا فرق في الغصب بعد القبض بين كونه في ابتداء المدّه و في خلالها، لحصوله في الموضعين. و لو كان الغاصب المؤجر فالظاهر عدم الفرق.

قوله: «إذا انهدم المسكن - إلى قوله - و فيه تردد».

مقتضى جواز الفسخ أن العقد لا ينفسخ بنفسه، و لا بد من تقديره بإمكان إزاله المانع أو بقاء أصل الانتفاع، فلو انتفيما معاً انفسخت الإجراء، لتعذر المستأجر عليه.

و المراد بإعاده المالك المستثناء لرفع الخيار ما كانت بسرعه بحيث لا يفوت شيء من المنافع و إن قل، و إلا بقى الخيار بغير تردد.

و منشأ التردد على تقدير إعادته كذلك من زوال المانع مع عدم فوات شيء من المنافع، و من ثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب، إذ لم يدل دليل على سقوطه بالإعادة. و هو قوى.

اشاره

الثالث في أحكامها و فيه مسائل:

الأولى: إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عيما

الأولى: إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره (١)عيما كان له الفسخ أو الرضا بالأجره من غير نقصان، ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعه.

قوله: «إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره. إلخ».

وجه التخيير-مع أن المعيب هو العين و حقه منها هو المنفعه-أن مورد الإجارة هو العين ليستوفي منها المنفعه، و هي تابعه في الماليه للعين، فيلزم من نقص العين نقص ماليه المنفعه، فعيب العين في قوله عيب المنفعه، فله الفسخ وإن استوفى بعضها. و لا يرد أنه مع استيفاء البعض يكون قد تصرف، و هو يسقط خيار العيب، لأن المراد بالتصريف حقيقه في العوض الذي صار للمتصريف و هو هنا المنفعه، و ما لم يستوفه منها لم يتصرف فيه إنما حصل التصرف في المستوفى، و لأن الصبر على العيب ضرر منفي.

وقوله: «من غير نقصان» أي من غير أرش. و بهذا صرّح جماعه (١). و كأن وجهه أن العقد إنما جرى على هذا المجموع و هو باق، فإنما أن يفسخ أو يرخص بالجميع. و يضعف بأن الإطلاق لما كان متزلاً على الصحيح كان الجزء الفائت أو الوصف مقصوداً للمستأجر و لم يحصل، و هو يستلزم نقص المنفعه التي هي أحد

ص: ٢٢٠

١- (١) كالعلامة في القواعد ٢٢٤-٢٢٥.

الثانية: إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان

الثانية: إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان.^(١) ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك إن كانت دابة. و قيل: القول قول المستأجر على كل حال. و هو أشبه.^(٢) العوضين، فثبتت الأرشن، و طريق معرفته أن ينظر إلى أجره مثلها سليمه و معيه، و ينظر إلى التفاوت بينهما، و يرجع من المسمى بتلك النسبة.

ولو اختار الفسخ، فإن كان قبل أن يمضى من المدّه ما له أجره فلا شيء عليه، و إن كان بعد مضي بعض المدّه واستيفاء منفعتها فعليه من المسمى بقدر ما مضى.

ثم إن تساوت المنفعة في المدّه قسيط على أجزاء المدّه، و إن اختلفت كدار أجرتها في الشتاء أكثر منها في غيره، و دابه أجرتها في بعض المواسم أكثر أو الطريق مختلف، رجع في التقويم إلى أهل الخبرة، و يقسم المسمى على حسب قيمة المنفعة، كقسمه الثمن على الأعيان المختلفة في البيع.

و اعلم أن القسم المسكون عنه المدلول عليه بـ«لو» الوصليه في قوله: «لو كان العيب مما يفوته به بعض المنفعة» هو ما إذا كان العيب لا يفوته به شيء منها، لاــ ما إذا كان يفوته به الجميع، لأن ذلك يفسد العقد. هذا كله إذا كانت الإجراء وارده على العين، فلو وردت على الذمه فدفع إليه عيناً ظهرت معيه لم يكن له الفسخ، بل على المؤجر إبدالها. نعم، لو تعذر الإبدال لعجزه عنه أو امتناعه و لم يمكن إجباره عليه تخير المستأجر، تعذر ما جرت عليه المعاوضة، فيرجع إلى مalle.

قوله: «إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان».

لأنه يصير حينئذ بمترزه الغاصب، و هو مبني على أن الغاصب يضمن قيمة المغصوب يوم الغصب. و هو اختيار الأكثر. و قيل: يضمن أعلى القيم من حين العدوان إلى حين التلف. و الأقوى ضمان قيمتها يوم التلف. و قد تقدم ^(١) مراراً.

قوله: «لو اختلفا في القيمةــ إلى قولهــ و هو أشبه».

القول بالتفصيل للشيخ ^(٢) (رحمه الله). و الأقوى ما اختاره المصنف من تقديم

ص: ٢٢١

١ــ كما في ج ٤:٧٣ و غيرها.

٢ــ راجع النهاية: ٤٤٦.

الثالثة: من تقبل عملا لم يجز أن يقبله غيره بنقيصه، على الأشهر

الثالثة: من تقبل عملا لم يجز أن يقبله غيره بنقيصه، على الأشهر، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل.^(١) و لا يجوز تسليمه إلى غيره، إلا بإذن المالك. و لو سلم من غير إذن ضمن.^(٢) قول المستأجر مطلقا، لأنّه منكر.

قوله: «من تقبل عملا-إلى قوله-يستبيح به الفضل».

هذا هو المشهور، و مستنته أخبار ^(١) حملها على الكراهة أولى جمعا. و لا فرق في الجواز على تقدير الحدث بين قليله و كثيره. و لا يخفى أن الجواز مشروط بعدم تعين العامل في العقد، و إلا فلا إشكال في المنع و الضمان لو سلم العين.

قوله: «و لا يجوز تسليمها إلى غيره إلا بإذن المالك. و لو سلم من غير إذن ضمن».

يمكن أن يريد بالتسليم المنهي عنه على تقدير عدم جواز تقبيلها لغيره.

و الحكم حينئذ واضح. و يمكن أن يريد به في صوره الجواز أو الأعمّ. و الوجه حينئذ أنه مال الغير فلا يصح تسليمه إلى غير من استأمه عليه، و جواز إجراته لا ينافي، بل يستأذن المالك، فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر احتمل جواز التسليم حينئذ، لتعارض حق المعامل الثاني و حق المالك، فيقدم المعامل وفاء بالعقد. و يتحمل تسلطه على الفسخ لا غير، لأن المالك مسلط على ماله يعطيه من شاء و يمنعه من شاء، و الحال أنه لم يرض بأمانته.

و لو قيل بجواز التسليم مطلقا حيث يجوز التقبيل كان حسنا، لصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام ^(٢) في عدم ضمان الدائبه المستأجره بالتسليم إلى الغير إذا لم يشترط عليه رکوبها بنفسه. و إذا كان الضمان ساقطا مع تسليمها لاستيفاء المنفعة لغير المالك فسقوطه مع كون المنفعة للمالك أولى. و إليه مال في

ص: ٢٢٢

١- (١) راجع الوسائل ١٣:٢٦٥ ب «٢٣» من أبواب أحكام الإجراء ح ١، ٤، ٧.

٢- (٢) الكافي ٥:٢٩١ ح ٧، التهذيب ٧:٢١٥ ح ٩٤٢، الوسائل ١٣:٢٥٥ ب «١٦» من أبواب أحكام الإجراء ح ١.

الرابعه: يجب على المستأجر سقى الدابة و علفها. و لو أهمل ضمن.(١)

الخامسه: إذا أفسد الصانع ضمن، و لو كان حاذقا

الخامسه: إذا أفسد الصانع ضمن، و لو كان حاذقا، كالقصار يحرق الثوب أو يحرق، أو الحجاج يجني في حجامته، أو الختان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة، أو يتجاوز حد الختان. و كذا البيطار، مثل أن يحيف على الحافر، أو يقصد فيقتل، أو يجني ما يضر الدابة، و لو احتاط و اجتهد.

أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط و لا تعدّ، لم يضمن على الأصح.(٢) المختلف (١). و ابن الجنيد (٢) جواز التسليم من غير ضمان مع كون المتسلّم مأمونا.

و لكن ينبغي تقييده بكون المدفوع إليه ثقه، و إلا فالمنع أوجه.

قوله: «يجب على المستأجر سقى الدابة و علفها. و لو أهمل ضمن».

المراد أن ذلك لازم للمستأجر بدون الشرط من ماله من غير أن يرجع به على المالك. و هو مذهب جماعة[١] من الأصحاب و الأقوى وجوبهما على المالك إلا مع الشرط، لأصاله عدم وجوبهما على غيره.

ثم إن كان حاضرا معه و إلا استأذنه في الإنفاق و رجع عليه، فإن تعذر استأذن الحكم، فإن تعذر أنفق بيته الرجوع و أشهد عليه و رجع به، و لو لم يشهد إما لتعذر أو مطلقا فالحكم ما سبق (٣) في الرهن و الوديعه و غيرهما. و حيث يجب عليه الإنفاق لغيه المالك لو أهمل ضمن لتفريطه.

قوله: «إذا أفسد الصانع ضمن - إلى قوله - على الأصح».

أمّا الضمان فيما يتلف بيده فهو موضع وفاق. و لا - فرق في ذلك بين الحاذق و غيره، و لا - بين المختص و المشترك، و لا بين المفترط و غيره، و لأن التصرف في مال الغير

ص: ٢٢٣

١-١ راجع المخالف: ٤٦٢.

٢-٢ راجع المخالف: ٤٦٢.

٣-٣ ج ٤:٤١، و هنا: ٨٧، ٦١، ٨٨.

و كذا الملاح و المكارى، و لا يضمنان (١) إلا ما يتلف عن تفريط على الأشبه.

السادس: من استأجر أجيرا لينفذه في حوائجه

السادس: من استأجر أجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر، إلا أن يشرط على الأجير. (٢) بالإتلاف من غير إذن يقتضى الضمان، و لا يدفعه عدم التفريط. و أما عدم الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله فقيل: إنه كذلك، بل أدعى عليه المرتضى (٢) الإجماع. و ما اختاره المصنف أقوى، لأصاله البراءة، و لأنهم أمناء فلا يضمنون بدون التفريط. و في كثير من الأخبار (٣) دلاله عليه، و الإجماع ممنوع.

قوله: «و كذا الملاح و المكارى لا يضمنان. إلخ».

هذا هو الأقوى، لما تقدم، و لعدم دخولهما في اسم الصانع الذي وقع عليه الإجماع. و الشیخ (٤) استند في ضمانهما إلى روايه ضعيفه السند.

قوله: «من استأجر أجيرا لينفذه في حوائجه. إلخ».

مستند ذلك روايه سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام (٥)، و لاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقه، و اختياره جماعه من الأصحاب [١]. و الأقوى أنه كغيره لا تجب نفقته إلا مع الشرط، و يمكن حمل الروايه على تقدير سلامتها عليه.

ص: ٢٢٤

١- يلاحظ أن في نسخه الشرائع لدى الشارح (رحمه الله): لا يضمنان (بدون الواو) و عليه يبنتي الشرح بخلاف الجوادر.

٢- الانتصار: ٢٢٥.

٣- الوسائل ١٣: ٢٧١ ب «٢٩» من أبواب أحكام الإجارة ح .٦، ١١، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨

٤- النهاية: ٤٤٧.

٥- الوسائل ١٣: ٢٧٧ ب «٣٠» من أبواب أحكام الإجارة ح .٢، ٩، ١٠

٦- الكافي ٥: ٢٨٧ ح ٢، التهذيب ٧: ٢١٢ ح ٩٣٣، الوسائل ١٣: ٢٥٠ ب «١٠» من أبواب أحكام الإجارة ح .١

السابعه:إذا آجر مملوکا له فأفسد،كان ذلك لازما لمولاه فى سعيه.

و كذا لو آجر نفسه بإذن مولاه.

و استحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقه في ماله الذي من جملته الأجره. و حيث يتشرط على المستأجر فلا بدّ من بيان قدرها و وصفها، بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء، فإنه يجب عليه القيام بعده أمثاله.

قوله:«إذا آجر مملوکا له فأفسد كان ذلك. إلخ».

لما كان الصانع ضامناً لما يفسده في ماله و كان العبد لا مال له، تعلق الضمان بكسبه إن كان العقد صادراً عن إذن مولاه أو الإذن مطلقاً، لأن ذلك من مقتضى الإجارة، فيكون الإذن فيها التزاماً بوازمهما، لكن لو زادت الجناية عن الكسب لم يلزم المولى، كما تقدم (١) نظيره في تصرف المأذون. هكذا اختاره جماعة (٢). و قال أبو الصلاح: «إن ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقاً (٣). و تبعه الشيخ (رحمه الله) في النهاية (٤)، لروايه زراره في الحسن عن الصادق عليه السلام (٥).

و الأصح أن الإفساد إن كان في المال الذي يعمل فيه بغير تغريط تعلق بكسبه كما ذكروه، و إن كان بتغريط تعلق بدمته يتبع به إذا أعتقد، لأن الإذن في العمل لا يقتضي الإفساد. نعم، لو كان بإذن المولى تعلق به. و عليه تحمل الروايه.

و إن كان بجناية على نفس أو طرف تعلق برقبه العبد. و للمولى فداه بأقل الأمرين من القيمة والأرش، سواء كان بإذن المولى أم لا.

ص: ٢٢٥

١- (١) في ج ٤٦٨:٣.

٢- (٢) منهم العلام في التحرير ٢٥٥:١، و القواعد ٢٣٥:١.

٣- (٣) الكافي في الفقه: ٣٤٧.

٤- (٤) النهاية: ٤٤٨.

٥- (٥) الكافي ٣٠٢:٥ ح ١، التهذيب ٢١٣:٧ ح ٩٣٦، الوسائل ٢٥١:١٣ ب «١١» من أبواب أحكام الإجارة ح ٢.

الثامنة: صاحب الحمام لا يضمن

الثامنة: صاحب الحمام لا يضمن، (١) إلاّ ما أودع و فرط في حفظه أو تعدى فيه.

الناسعة: إذا أسقط الأجره بعد تحقّقها في الذمّه صحّ

الناسعة: إذا أسقط الأجره بعد تحقّقها في الذمّه (٢) صحّ. ولو أسقط المنفعه المعينه لم تسقط، لأنّ الإبراء لا يتناول إلاّ ما هو في الذمّ.

العاشرة: إذا آجر عبده ثمّ أعتقه، لم تبطل الإجارة

العاشره: إذا آجر عبده (٣) ثمّ أعتقه، لم تبطل الإجارة، ويستوفى المنفعه التي تناولها العقد. ولا يرجع العبد على المولى بأجره مثل عمله بعد العتق.

قوله: «صاحب الحمام لا يضمن. إلخ».

لأنه على تقدير الإيداع أمين فلا يضمن بدون التفريط. ومع عدمه فالأصل براءه ذمته من وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه به، حتى لو نزع المغتسل ثيابه وقال له: احفظها، فلم يقبل لم يجب عليه الحفظ وإن سكت. ولو قال: دعها، و نحوه مما يدلّ على القبول، كفى في تحقق الوديعه.

قوله: «إذا أسقط الأجره بعد تحقّقها في الذمّه. إلخ».

المراد بتحقق الأجره في الذمّه تعلّقها بها وإن لم يستحق المطالبه بها، ويتحقق ذلك بالعقد كما مرّ (١). والمراد بإسقاطها براءه منها، سواء كان بلفظ الإسقاط أم الإبراء أم بما شاكله من الألفاظ الدالّه عليه. ولما كان الإبراء عباره عن إسقاط ما في الذمّه لم يصحّ تعلّقه بالأعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها، ومنها الأجره لو كانت عيناً.

و يصحّ عمّا في الذمّه، سواء كان أجره أم منفعه، كما لو استأجره ليحيط له ثوباً و نحوه.

قوله: «إذا آجر عبده. إلخ».

لما كانت منافع العبد ملكاً للمولى كالرقبه، و نقلها إلى غيره في زمن ملكه نacula لازماً، وجب أن لا يبطل بالعتق، لأن العتق حينئذ لم يصادف إلا رقبته دون منافعه

.....

مَدْهُ الإِجَارَهُ، فَتَرُولُ السُّلْطَنَهُ عَنْ رَقْبَتِهِ وَعَنِ الْمَنَافِعِ التَّى لَمْ يَتَأْوِلَهَا عَقدُ الإِجَارَهُ، وَيَجُبُ عَلَى الْعَبْدِ الْقِيَامُ بِإِيَفاءِ الْمَنَافِعِ بَاقِيَ المَدْهُ، لَأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبٌ عَلَيْهِ بِمَقْتضَىِ الإِجَارَهِ السَّابِقَهُ فَيُسْتَصْبِحُ، حَتَّى كَأَنَّهُ رَقِيقٌ بِالنَّسْبَهِ إِلَى تَلْكَ الْمَنَافِعِ.

وَهُلْ يَرْجِعُ عَلَى مَوْلَاهُ بِأَجْرِهِ مُثْلُ عَمَلِهِ فِي تَلْكَ المَدْهُ؟ قَطْعُ الْمَصْنَفِ بَعْدِهِ، لَأَنَّهَا مَمْلُوكَهُ لَهُ زَمْنُ الإِجَارَهِ كَالرَّقْبَهِ، وَقَدْ اسْتَحْقَهَا الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ الْعَتْقِ، فَلَا وَجْهٌ لِرَجُوعِهِ عَلَى الْمَوْلَى بِهَا، لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَزَالَ الرَّقَّ عَنْهُ مَسْلُوبُ الْمَنَافِعِ تَلْكَ المَدْهُ، فَلَمْ يَنْصُرِفْ إِلَى إِلَيْهِ الرَّقْبَهُ. وَقَرِيبُهُ مِنْهُ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَشَرْطٌ عَلَيْهِ خَدْمَهُ مَدْهُ مُعَيَّنَهُ، بَلْ مَسْأَلَهُ الإِجَارَهُ أُولَى بَعْدِ اعْتَرَاضِ الْعَبْدِ وَعَدْمِ اسْتَحْقَاقِهِ شَيْئاً، لِسَبْقِ مَلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهَا عَلَى الْعَتْقِ.

وَرَبَّما قِيلَ بِرَجُوعِهِ عَلَى السَّيِّدِ بِأَجْرِهِ الْمُثْلِ عَنْ تَلْكَ المَدْهُ، لَأَنَّ إِزَالَهُ الرَّقَّ نَقْضُ مَلْكِ الْعَبْدِ لِلْمَنَافِعِ، إِذَا سَبَقَ نَقْلَ الْمَوْلَى لَهَا فَاتَتِ الْعَيْنُ، فَيُرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمَوْلَى بِعُوضِهَا، وَهُوَ أَجْرُهُ الْمُثْلِ. وَضَعْفُهُ يَعْلَمُ مَمَّا سَبَقَ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ: فَنَفْقَتَهُ تَلْكَ المَدْهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ هَلْ تَجْبُ عَلَى مَوْلَاهُ، أَوْ فِي كَسْبِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ؟ أَوْ جَهَ منْ اِنْتِفَائِهَا عَنِ الْعَبْدِ، لِاسْتَغْرَاقِ وَقْتِهِ (١) فِي الْخَدْمَهِ، وَعَنِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَلَمْ يَبْقِ لَهَا مَحْلٌ إِلَّا السَّيِّدُ، وَلَأَنَّهُ مَلْكُ عَوْضِ نَفْعِهِ تَلْكَ المَدْهُ. وَمِنْ اِنْتِفَاءِ الْمَقْتضَى لِلإنْفَاقِ، إِذْ هُوَ الْمَلْكُ وَقَدْ زَالَ. وَمِنْ أَنَّ النَّفْقَهَ مَقْدَمَهُ عَلَى حَقٍّ كُلِّ أَحَدٍ كَمَا فِي الْمَدِيُونَ وَالْمَعْسُرِ، فَيُخْرِجُ مِنَ الْكَسْبِ مَقْدَمَهُ عَلَى حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَالْأَقْوَى الْآخِيرُ، لِزَوْالِ مَلْكِ السَّيِّدِ، وَعِجزِهِ عَنِ النَّفْسِهِ، وَلِبَطْلَانِ الْحَصْرِ، وَعَدْمِ اسْتِلْزَامِ تَمْلِكِ عَوْضِ نَفْعِهِ تَلْكَ المَدْهُ النَّفْقَهِ، وَإِنَّمَا تَقْدِمُ النَّفْقَهُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ مِنْ مَالِ الْمَكْتَسِبِ، وَهُوَ مَنْفَى هُنَّا، وَبَيْتُ الْمَالِ مَعَدٌ لِلْمَصَالِحِ وَهُوَ مِنْ جَمِيلَهَا. وَمَعَ

ص: ٢٢٧

١ -) فِي «م» و «و»: زَرْقَبَتِهِ.

و لو آجر الوصي صبيا(١) مده يعلم بلوغه فيها، بطلت في المتيقن و صحت في المحتمل، و لو اتفق البلوغ فيه، و هل للصبي الفسخ بعد بلوغه؟ قيل: نعم، و فيه تردد.

الحادية عشرة: إذا تسلم أجيرا ليعمل له صنعه فهل لم يضمنه

الحادية عشرة: إذا تسلم أجيرا(٢) ليعمل له صنعه فهل لم يضمنه، صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو عبدا.

تعذر فهو من الواجبات الكفائية على سائر المكلفين.

قوله: «و لو آجر الوصي صبيا إلخ».

لمّا كان زمان الولاية على الصبي هو ما قبل البلوغ والرشد فإذا آجره مده يقطع ببلوغه في أثنائه، كما لو آجر ابن العشر ست سنين و كان رشيدا، فإن الإجارة تنزم إلى وقت الكمال، ثمّ هي موقوفة على إجازة الصبي. و قيدها بوجود الرشد لأنّه لو لم يكن موجوداً بل أمكن تجدده فإنه يكون كما لو آجره مده يمكن فيها بلوغه و عدمه، لأن الرشد أحد الشرطين في زوال الولاية، و تجدده ممكّن في كلّ وقت و إن طعن في السنّ.

و على تقدير عدم القطع ببلوغه في المده أو بلوغه و عدم رشده يصح في الجميع صحة لازمه إلى حين اجتماع الشرطين قطعا، لانتفاء المانع. و هل يتوقف بعد ذلك على إجازة الصبي؟ قيل: نعم، لأن زمان الولاية هو ما قبل الكمال فيكون نفوذ التصرف مقصورا عليه. و يتحمل العدم، لوقوع الإجارة من أهلها في محلّها في وقت لم يعلم لها مناف فيستحقب، و الأقوى الأول. و حكم المجنون بعد الإقامه مطلقا حكم الصبي إذا بلغ في الوقت المحتمل.

قوله: «إذا تسلم أجيرا إلخ».

هذا الحكم موضع وفاق مثلا و من العامه، و لأنّه قبض العين لاستيفاء منفعته يستحقّها منها، و لأنّه مستحقّ للمنفعة و لا يمكن استيفاؤها إلا بثبات اليدي فكانت أمانه. و لا فرق بين هلاكه في مده الإجارة و بعدها، إذ لا يجب على المستأجر رد العين إلى مالكيها على تقدير كونها مملوكة، بل الواجب عليه التخلية بينه وبينها، فإذا كان

الثانية عشرة: إذا دفع سلعة إلى غيره ليعمل فيها عملا،^(١) فإن كان ممّن عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار، فله أجره مثل عمله. و إن لم تكن له عاده و كان العمل مما له أجره، فله المطالبه لأنّه أبصر بيته. و إن لم يكن مما له أجره بالعاده، لم يلتفت إلى مدّعيها.

حراً أولى. نعم، لو حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدّه صار بمنزله المغصوب.

و سيأتي ^(١)أن الحر البالغ لا يضمن بذلك. و ما عليه من الثياب تابع له، لأنّها تحت يده، و الحر لا يدخل تحت اليديه. و لو كان صغيراً أو عبداً ضممه.

قوله: «إذا دفع سلعة إلى غيره ليعمل فيها عملا إلخ».

لمّا كان الأمر بالعمل يقتضي استيفاء منفعة مملوكة للمأمور متقوّمه بالمال وجب ثبوت عوضها على الأمر كالاستيجار معاطاه. وقد شرط المصنف في لزوم الأجر أحد الأمرين، إما كون العامل من عادته أن يستأجر لذلك العمل، أو كون العمل له أجره في العاده. و العلّامه (رحمه الله) ^(٢)اعتبر في لزومها كون العمل ذا أجره عاده خاصّه. و يتخرج على ذلك صور أربع:

الأولى: أن يكون العمل مما له أجره عاده و العامل ممّن يستأجر لذلك كذلك، كما لو دفع إلى القصار ثوباً ليقصّيه، أو جلس بين يدي حلاق معدّ نفسه لذلك فحلق له، فله الأجره على القولين.

الثانية: اتفاقهما معاً، و لا أجره عليهما. و لا فرق بين كون العمل حينئذ متقوّماً بأجره و عدمه، إذا لم يكن له في العاده أجره و لا أعدّ العامل نفسه لها.

الثالثة: أن يكون العمل مما له أجره في العاده، و لكن العامل ليس من عادته الاستئجار له، فيثبت على القولين أيضاً، لوجود الشرط و هو المذكور عند العلّامه، و أحد الأمرين عند المصنف.

الرابعه: عكسه فثبت الأجره عند المصنف دون العلّامه. و مختار المصنف

ص: ٢٢٩

١-١) كتاب الغصب، النظر الأول في السبب.

٢-٢) إرشاد الأذهان ٤٢٥:١، و القواعد ٢٣٥:١.

الثالثة عشرة: كلّ ما يتوقف عليه توفيه المنفعة فعلى المؤجر

الثالثة عشرة: كلّ ما يتوقف عليه(١) توفيه المنفعة فعلى المؤجر، كالخيوط في الخياطة، والمداد في الكتابة. ويدخل المفتاح في إجاره الدار، لأنّ الانتفاع لا يتمّ إلا بها.(٢) أوضح، لما تقدّم من أنه استيفاء عمل محترم بالأمر، فلا يحلّ بدون العوض إلا بإباحه مالكه و لم يتحقق.

قوله: «كلّ ما يتوقف عليه إلخ».

ما يتوقف عليه الانتفاع على أقسام: منه ما يجب على المالك بغير خلاف، كعمارة الحيطان والسقوف، وعمل الأبواب، وجرى الماء، ونحو ذلك. و منه ما هو على المستأجر بغير إشكال، كالجبل لاستقاء الماء، والدلو، والبكرة. و منه ما ليس على أحدهما، كالتحسين، والتزويق. و منه ما اختلف فيه، وهو الخيوط للخياطة، والمداد للكتابة، والصبغ للصباغة، والكشّ للتليح.

و قد جزم المصنف بأنها على المؤجر، لتوقف إيفاء المنفعة الواجبه عليه بالعقد اللازم، فيجب من باب المقدمة. و يتحمل كونها على المستأجر، لأن الواجب على المؤجر إنّما هو العمل، لأن ذلك هو المقصود من إجاره العين، أما الأعيان فلا تدخل في مفهوم الإيجار على وجه يجب إذهابها لأجلها، إلا- في شواد يثبت على خلاف الأصل كالرضاع والاستحمام. والأقوى الرجوع إلى العرف المطرد، فإن انتفى أو اضطرب فعلى المستأجر.

قوله: «و يدخل المفتاح في إجاره الدار، لأنّ الانتفاع يتمّ بها».

التعليق بتماميه الانتفاع لا يتمّ، لما قد عرفت أن بعض ما يتمّ به الانتفاع ليس لازما للمؤجر. و لا يتم الاستدلال إلا إذا جعل الحكم كليّا، خصوصا مع تأييده بأن المنقول لا- يدخل في إجاره العقار الثابت إلا مع العاده أو التبعيه. و الأولى التعليق بأنه تابع للغلق المثبت، بل هو كالجزء منه. و هذا بخلاف مفتاح القفل، فلا يجب تسليمه و لا تسليم القفل، لانتفاء التبعيه، و لما ذكر.

اشاره

الرابع في التنازع و فيه مسائل:

الأولى: إذا تنازعا في أصل الإجارة، فالقول قول المالك مع يمينه

الأولى: إذا تنازعا في أصل الإجارة، فالقول قول المالك مع يمينه.(١) قوله: «إذا تنازعا في أصل الإجارة فالقول قول المالك مع يمينه».

لأنه منكر لها، فيكون القول قوله كما في كلّ منكر. و كان الأولى التعبير بتقديم قول المنكر مطلقاً، لجواز كونه غير المالك. ثم إنّ كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كلّ مال إلى صاحبه. و إنّ كان بعد استيفاء شيء من المنافع، أو استيفاء الجميع الذي يزعم من يدعى وقوع الإجارة أنه متعلق العقد، فلا يخلو إما أن يكون المدعى للإجارة المالك أو المتصرف.

فإنّ كان المالك و حلف المنكر انتفت الإجارة و وجوب عليه أجره المثل، فإنّ كانت أزيد من المسماة بزعم المالك لم يكن له المطالبة به إنّ كان دفعه، لا-عترافه باستحقاق المالك، و وجوب عليه دفعه إنّ لم يكن دفعه، و ليس للمالك قبضه، لا-عترافه بأنه لا يستحقّ أزيد من المسماة إلا أن يكذب نفسه في دعواه الأولى على قول. و إن زاد المسماة عن أجره المثل كان للمنكر المطالبة بالزيادة إنّ كان دفعه، و سقط عنه إنّ لم يكن. و العين ليست مضمونه عليه في هذه الصورة، لا-عتراف المالك بكونها أمانة بالإجارة.

و إنّ كان المدعى للإجارة هو المستأجر، فإنّ أنكر المالك مع ذلك الإذن في التصرف في العين فالقول قوله فيهما مع يمينه، فإذا حلف استحقّ أجره المثل، فله

و كذا لو اختلفا في قدر المستأجر.(١) و كذا لو اختلفا في رد العين المستأجره.(٢) أمّا لو اختلفا في قدر الأجره،فالقول قول المستأجر.(٣) المطالبه بها إن لم يكن قبض قدرها،و إن زادت عن المسماّي بزعم المتصرّف.و إن كان المسماّي أكثر فليس له المطالبه بالزائد،و إن كان المتصرّف يعترف له به،إلا أن يكذب نفسه على قول.و لو كان المتصرّف قد أقبض المسماّي و هو أزيد من أجره المثل فليس له المطالبه بالزائد،و إن كان المالك يعترف بعدم استحقاقه،لزعم المتصرّف أنه لا حق له في الزائد.و يضمن العين هنا لإنكار المالك الإذن.و لو اعترف به فلا ضمان.

قوله:«و كذا لو اختلفا في قدر المستأجر».

هو بفتح الجيم،أى في قدر العين المستأجره،بأن قال:آجرتنى الدار بأجمعها بمائه،فقال:بل البيت منها خاصّه بالمائه،فإن القول قول المنكر،لأصاله عدم وقوع الإيجاره على ما زاد عما يعترف به.

و ربّما قيل هنا بالتحالف،لأن كلاًّ منهما مدّع و منكر.و الأقوى ما اختاره المصنف،لاتفاقهما على وقوع الإيجاره على البيت،و على استحقاق الأجره المعينه،و إن كان توزيعها مختلفاً بحسب الدعوى،إنما الاختلاف في الزائد فيقدم قول منكره.و ضابط التحالف أن لا يتفقا على شيء،كما لو قال:آجرتك البيت الفلانى،أو قال:آجرتك البيت،فقال:بل الحمام.و مثله ما تقدّم [\(١\)](#)في البيع إذا اختلفا في قدر المبيع،و في تعينه،فالقول بالتحالف هنا دون البيع ليس بجيد.

قوله:«و كذا لو اختلفا في رد العين المستأجره».

فإن القول قول المالك،لأنه منكر،و الأصل عدم الردّ،و المستأجر قبض لمصلحة نفسه،فلا يقبل قوله في الردّ،مع مخالفته للأصل.

قوله:«أما لو اختلفا في قدر الأجره فالقول قول المستأجر».

لإنكاره الزائد منها مع اتفاقهما على وقوع العقد و على العين و المدّه.و قيل

ص:٢٣٢

الثانية: إذا أدعى الصانع أو الملاح أو المكارى هلاك المتع، وأنكر المالك، كلفوا البيئه

الثانية: إذا أدعى الصانع أو الملاح (١) أو المكارى هلاك المتع، وأنكر المالك، كلفوا البيئه. و مع فقدها يلزمهم الضمان. و قيل: القول قولهم مع اليمين، لأنهم أمناء. و هو أشهر الروايتين. و كذا لو أدعى المالك التفريط، فأنكرها.

الثالثة: لو قطع الخياط ثوبا قباء

الثالثة: لو قطع الخياط ثوبا قباء، (٢) فقال المالك: أمرتك بقطعه قميصا، فالقول قول المالك مع يمينه. و قيل: قول الخياط. و الأول أشبه.

و لو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك، إذا كانت الخيوط من الثوب أو من المالك. و لا أجره له، لأنّه عمل لم يأذن فيه المالك. بالتحالف هنا أيضاً، لأن كلّ واحد منهما مدع و منكر. و هو ضعيف [جداً] (١).

قوله: «إذا أدعى الصانع أو الملاح إلخ».

القول بضمائهم مع عدم البيئه هو المشهور، بل أدعى عليه الإجماع.

و الروايات (٢) مختلفه. و الأقوى أن القول قولهم مطلقاً، لأنهم أمناء، و للأخبار الدالله عليه (٣). و يمكن الجمع بينها و بين ما دلّ على الضمان بحمل تلك على ما لو فرطوا أو أخرروا المتع عن الوقت المشترط، كما دلّ عليه بعضها.

قوله: «لو قطع الخياط ثوبا قباء. إلخ».

القولان للشيخ (٤) رحمة الله، و أقوابه ما اختاره المصنف، لأنّه منكر لما يدعوه الخياط من التصرف في ماله. و الخياط يدعى الإذن في قطعه على الوجه الذي يزعمه، و الأصل عدمه. و يدعى أيضاً المسقط لضمانه بتصرفه في مال الغير، و هو إذن المالك،

ص: ٢٣٣

١-١) نسخه بدل من «و» فقط.

٢-٢) لاحظ الوسائل ١٣:٢٧١ ب «٢٩» و ب «٣٠» من أبواب أحكام الإجارة.

٣-٣) راجع ص: ٢٢٤ هامش (٣).

٤-٤) الخلاف ٣:٣٤٨ مسألة ١١) كتاب الوكالة، و ٥٠٦ مسألة ٣٤) كتاب الإجارة.

و لأن قول المالك مقدم في أصل الإذن فكذا في صفتة، لأن مرجعه إلى الإذن على وجه مخصوص.

و وجه تقديم قول الخياط: أن المالك يدعى عليه حقاً و هو الأرش، فهو غارم، فيقدم قوله في نفيه و إن لم يثبت له الأجره.

فعلى المختار من تقديم قول المالك لاـ. أجره للخياط على عمله، و عليه أرش الثوب ما بين كونه مقطوعاً قميصاً و مقطوعاً قباء، فعلى هذا لاـ. أرش لما يصلح لهم من القطع، لكونه من جمله المأذون. و يتحمل كونه تفاوت ما بين قيمته صحيحاً و مقطوعاً، لأن القطع على الوجه الذي يدعى به الخياط عدوان.

ثم لو أراد فرق القباء ^(١) يرتفع ما أحدهه من العمل لم يكن له ذلك إن كانت الخيوط للمالك، سواء كانت من الثوب أم من غيره، إذ ليس له عين يمكنه انتزاعها، و لا يمكن تخلص العمل، لأنه ليس عيناً و قد صدر عدواناً، فكان كما لو نقل ملك غيره من موضع إلى آخر عدواناً، فإنه ليس له ردّه إلى محله الأول إلا بمطالبه المالك.

ولو كانت الخيوط للخياط ففي تمكينه من أخذها وجهان أصحهما ذلك، لأنها عين ماله و هي باقية، فكانت كالصيغ في الثوب المغصوب. و وجه المنع: استلزم أخذها التصرف في ملك الغير بغير إذنه، و أنه يزعم أنها للملك بناء على أن الخيوط على الخياط، و أنه إنما يستحق الأجره و قد ظلمه المالك بإنكاره.

و على المختار لو طلب المالك أن يشد في طرف كل خيط خيطاً حتى إذا سل الخياط خيوطه صار خيط المالك في مكانه لم يجب على الخياط إجابته، لأنه تصرف في مال الغير يتوقف على إذنه، كما لا يجب عليه القبول لو بذل له المالك قيمة الخيوط و تبقيتها، لأنه مسلط على ماله. و كذا لو بذل للملك قيمة الثوب.

١ـ) كذا في هامش «و» و «ن» و هو الصحيح و في سائر النسخ: القميص.

كتاب الوکاله

اشاره

كتاب الوکاله

ص: ٢٣٥

الأول في العقد

الأول في العقد و هو استنابه في التصرف.(١) او لا بد في تحققه من إيجاب دال على القصد، كقوله: «وَكُلْتُك» أو «استبتك» أو ما شاكل ذلك. و لو قال:

«وَكُلْتُنِي» فقال: نعم، أو أشار بما يدل على الإجابة، كفى في الإيجاب.(٢) قوله: «في العقد و هو استنابه في التصرف».

الوکاله-فتح الواو و كسرها-استنابه في التصرف. فالاستنابه بمنزله الجنس يشمل الأمانات المالكيه كالوديعه و العاريه و القراض و غيرها. و خرج بقيد التصرف الوديعه، فإنها استنابه في الحفظ خاصه. و الوصيه إحداث ولايه لا استنابه، فهو خارجه من أول الأمر. و بقى نحو القراض و المزارعه و المساقاه مندرجها في التعريف.

و كأنه أراد الاستنابه في التصرف بالذات فتخرج هذه، لأن الاستنابه فيها ضمته أو التزاميه، و المقصود بالذات غيرها. و لو صرّح بالقيد كان حسنا.

قوله: «و لا بد في تحققه من إيجاب دال على القصد-إلى قوله-كفى في الإيجاب».

لما كان عقد الوکاله من العقود الجائزه صح بكل لفظ يدل على الاستنابه في التصرف، و إن لم يكن على نهج الألفاظ المعتمده في العقود. و يتبعه عليه قول النبي صلی

و أَمَّا القبول فيقع باللفظ كقوله:«قبلت»أو«رضيت»أو ما شابهه.

و قد يكون بالفعل كما إذا قال:«وَكَلْتُكَ فِي الْبَيعِ»فباع.(١) الله عليه و آله و سلم لعروه البارقى:«اشتر لنا شاه»[\(١\)](#) و قوله تعالى حكايه عن أهل الكهف «فَإِلَيْتُكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ»[\(٢\)](#). و منه:بع و اشترا و اعتر، و أذنت لك فى كذا، و «نعم»عقب الاستفهام التقريرى كـ«وَكَلْتُنِي فِي كَذَا؟»لأنها نائب مناب و كلتكم.

و كذا الإشاره الداله على المراد الواقعه جوابا، فإنها و إن لم تعد [\(٣\)](#)إيجابا صريحا و لم يحصل النطق به إلاـ أنه بمنزلته فى الدلاله، فيكتفى فيه التوسع فى مثل هذا العقد.

قوله:«و أَمَّا القبول فيقع باللفظـإلى قولهـفباع».

إنما اكتفى بالقبول الفعلى بهذا المعنى، لأن المقصود الأصلى من الوکاله الاستنابه و الإذن فى التصرف، و هو إباحه و رفع حجر فأشباهه إباحه الطعام و وضعه بين يدي الآكل، فإنه لا يفتقر إلى القبول اللغظى.

و ما ذكره المصتّف من كون القبول الفعلى هو فعلى ما تعلّقت به الوکاله هو الظاهر من عباره كثير من الأصحاب، و منهم العلامه فى غير التذكرة [\(٤\)](#)، أما فيها [\(٥\)](#) فقال:«إن القبول يطلق على معنيين: أحدهما: الرضا و الرغبة فيما فوّض إليه، و نقشه الرد. و الثاني: اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر فى البيع و سائر المعاملات.

و يعتبر فى الوکاله القبول بالمعنى الأول دون الثاني، حتى لو رد و قال:لا أقبل و لا أفعل، بطلت. و لو أراد أن يفعل أو يرجع فلا بد من استئناف إذن مع علم الموکل».

و الأصل فى ذلك أن الذين و کلهم النبي صلی الله عليه و آله و سلم لم ينقل عنهم سوى امثال أمره. قال:«و إن لم يشترط القبول اللغظى كفت الكتابه و الرساله، و كان مأذونا فى التصرف»انتهى. و هذا يدل على أن القبول الفعلى بمعنى فعل ما و كل فيه

ص: ٢٣٨:

١-١) ثاقب المناقب: ١١٢ ح ١٠٨، سنن الدارقطنى ٣:١٠ ح ٢٩.

٢-٢) الكهف: ١٩.

٣-٣) في «٥»: تقد.

٤-٤) تحرير الأحكام ١:٢٣٢، و القواعد ١:٢٥٢.

٥-٥) التذكرة ٢:١١٤.

و لو تأّخر القبول عن الإيجاب لم ينفع في الصحة، لأنّ الغائب يوّكل و القبول يتأنّر.(١) و من شرطها أن تقع منجزه، فلو علقت بشرط متوقّع، أو وقت متجدد، لم تصحّ.(٢) لا يكفي مطلقاً، بل مع اقترانه بالرضا و الرغبة و قوعه قبل أن يردّ. و المراد بقوله:

«كفت الكتابة» أي في الإيجاب. و إنما رتب الاكتفاء بهما على عدم اشتراط القبول اللفظي، لأنه لو اشترط كان عقداً محضاً، فلا يكفي فيه الكتابة. أما إذا لم يعتبر فهي إباحة يكفي كلّ ما دلّ عليها.

و ما ذكره المصنف و الجماعة (١) من الاكتفاء في الإيجاب بالإشارة اختياراً يقتضي الاكتفاء بالكتابه أيضاً، لاشتراكيهما في الدلالة مع أمن التزوير.

قوله: «و لو تأّخر القبول عن الإيجاب – إلى قوله – يتأنّر».

ظاهر العالمه في التذكرة (٢) أن هذا الحكم إجماعي، لأنّه أسنده إلى أصحابنا، و جوز تراخيه و إن كان إلى سنه. و تعليل المصنف الجواز بتوكييل الغائب مع تأّخر القبول لا يخلو من دور، لأن جواز توكييل الغائب مع تأّخر القبول فرع جواز التراخي، إذ لو قلنا بوجوب فوريته لم يصحّ توكييل الغائب. و لو أراد أن توكييل الغائب جائز إجماعاً فيدلّ على جواز التراخي أمكن الاستدلال بالإجماع أيضاً على جواز التراخي من غير قيد الغائب، إلا أن يقال الإجماع واقع في الغائب خاصّه. و لم يذكره أحد.

قوله: «و من شرطها أن تقع منجزه – إلى قوله – لم تصحّ».

من شرط الوکاله و قوعها منجزه عند علمائنا، فلو علقتها على شرط متوقّع و هو ما يمكن و قوعه و عدمه، أو صفة و هي ما كان وجوده في المستقبل محققاً كظهور الشمس – و إليها أشار بقوله: أو وقت متجدد – لم يصحّ. و احتذر بتعليقها على الشرط عمّا لا قرنه بشرط لا يقتضي التعليق كـ «و كلتكم في كذا، و شرطت عليك كذا» مما لا

ص: ٢٣٩

١-١) منهم العالمه في التذكرة ٢:١١٤، و المحقق الكرکي في جامع المقاصد ٨:١٧٨.

٢-٢) التذكرة ٢:١١٤.

نعم، لو نجّز الوكاله، و شرط تأخير التصرّف، جاز.(١) مانع منه، فإنه جائز.

و اعلم أنه متى فسد العقد لتعليقه على الشرط فهل يصح التصرّف بعد حصول الشرط؟ قرب في التذكرة ذلك محتاجاً بأن الإذن حاصل لم يزل بفساد العقد، و صار كما لو شرط في الوكاله عوضاً مجهاً ف قال: يع كذا على أن لك العشر من ثمنه، تفسد الوكاله، و لكن إن باع يصح (١). و لأن المقتضى للصّحة حاصل و هو الإذن، إذ الغرض حصول المعلق عليه، و انتفاء المانع، إذ ليس إلا رفع الوكاله، و هي أخص من مطلق الإذن، و رفع الخاص لا يستلزم رفع العام. فعلى هذا فائده الفساد سقوط الجعل المسمى في عقد الوكاله إن كان و الرجوع إلى أجره المثل، كما في المضاربه الفاسده حيث حكم فيها بعد استحقاق الحصّه المشروطه و وجّب للعامل أجره المثل.

و فيه: أن الوكاله ليست أمراً زائداً على الإذن، و الجعل المشروط ليس جزء منها، و إنما هو شرط زائد عليها، لصحتها بذاته، بخلاف المضاربه، فإن اشتراط الحصّه شرط في صحتها. و لأنه لو تم ذلك لزم الحكم بصحة التصرّف مع فسادها بوجه آخر، كعزل الوكيل نفسه مع علم الموكل به و سكوته، فإن الإذن حاصل منه فلا يرتفع بفسخ الوكيل. و لأن العقد حينئذ فاسد قطعاً، و لا معنى للفاسد إلا ما لا يترتب عليه أثره. و لأن الإذن المطلق إنما وجد في ضمن الوجه المخصوص، إذ لا وجود للكلّي إلا في ضمن جزئياته، و لم يوجد منها إلا هذا الجزئي، فإذا ارتفع الكلّ.

و للتوقف في هذا الحكم مجال.

قوله: «نعم، لو نجّز الوكاله و شرط تأخير التصرّف جاز».

كأن يقول: و كلتكم في كذا و لا تتصرّف إلا بعد شهر مثلاً، فإنه يجوز بلا خلاف. نقله في التذكرة (٢). و الوجه أنّ منعه من التصرّف في الوقت المعين شرط زائد

ص: ٢٤٠

١ - (١) التذكرة ١١٤: ٢.

٢ - (٢) التذكرة ١١٤: ٢.

ولو وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ افْتَقَرَ إِلَى وَصْفِهِ، لِيَنْتَفِي الْغَرَرُ.(١) عَلَى أَصْلِ الْوَكَالَةِ الْمَنْجَزَةِ، وَهِيَ قَابِلَةُ لِلشُرُوطِ السَّائِعَةِ[١]. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى التَّعْلِيقِ إِلَّا أَنَّ الْعُقُودَ لِمَا كَانَتْ مَتَّلِقَاهُ مِنَ الشَّارِعِ نِيَطَتْ بِهَذِهِ الْضَّوَابِطِ، وَبَطَّلَتْ فِيمَا خَرَجَ عَنْهَا وَإِنْ أَفَادَ فَائِدَتِهَا.

قوله: «ولو وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ افْتَقَرَ إِلَى وَصْفِهِ لِيَنْتَفِي الْغَرَرُ».

لِمَّا كَانَ الْعَبْدُ الْمَطْلُقُ مُتَوَّغِلاً فِي الْإِبَهَامِ، صَادِقاً عَلَى أَصْنَافٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْأَوْصَافِ وَالرَّغْبَاتِ، لَمْ يَكُنْ إِطْلَاقُ التَّوْكِيلِ فِي شِرَائِهِ كَافِياً، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ وَصْفِهِ مِنْ بَعْضِ الْوِجُوهِ، كَقُولَهُ: عَبْدًا تَرْكِيَا وَنَحْوَهُ، لِيَنْتَفِي الْغَرَرُ. وَلَا يَجُبُ الْاسْتِقْصَاءُ فِي الْوَصْفِ بِحِيثِ تَرْفَعُ الْجَهَالَةُ عَنْهُ اتِّفَاقًا. كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ وَجَمَاعَهُ (١).

وَيُشَكَّلُ بِأَنَّ الْغَرَرَ يَنْدِفعُ بِمَرَاعَاهُ الْوَكِيلَ الْمُصْلِحَهُ فِي شِرَائِهِ، فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ مُحْمُولٌ شَرِعاً عَلَى الْإِسْتِنَابِهِ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ يَكُونُ شَرَائِهِ مُشْتَمِلاً عَلَى مُصْلِحَهِ لِلْمَوْكِلِ، فَيَتَخِيرُ الْوَكِيلُ حِيثُ تَوْجِدُ الْمُصْلِحَهُ فِي مُتَعَدِّدٍ. وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْقَرَاضُ حِيثُ أَمْرَهُ الْمَالِكُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَوَغُّلاً فِي الْإِبَهَامِ. فَالْجُوازُ مُطْلِقاً قَوِيًّا، وَإِنْ كَانَ اعْتِباَرُ الْوَصْفِ أَحْوَاطَ.

وَلَا- فَرْقٌ بَيْنَ كَوْنِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعَبْدِ التَّجَارِهِ وَالْقَنِيهِ، لِأَنَّ رَعَايَهُ الْمُصْلِحَهُ مُعْتَبَرَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَاحْتَمَلَ الشَّهِيدُ (٢) «رَحْمَهُ اللَّهُ» التَّفْصِيلَ فِي جَبِ الْوَصْفِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ دَائِرَهُ التَّجَارَهُ أَوْسَعُ، فَإِنَّ الغَرَضَ مِنْهَا الْإِسْتِرْبَاحُ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ فِي ضَمْنِ أَيِّ فَردٍ كَانَ. وَيَنْدِفعُ بِأَنَّ الْمُصْلِحَهُ مُعْتَبَرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، وَالْأَعْيَانُ مُتَفَاقِوَتَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

ص: ٢٤١

١- (٢) مِنْهُمُ الشَّيْخُ فِي الْمُبِسْطَهِ ٣٩١: ٢، وَالْعَلَامُ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ ٢٥٤: ١.

٢- (٣) حَكَاهُ عَنْهُ الْمُحْقِقُ الثَّانِي فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ ٢٢٢: ٨.

و لو و كله مطلقا لم يصح على قول و الوجه الجواز.^(١) و هي عقد جائز من طرفيه، فللو كيل أن يعزل نفسه، مع حضور الموكّل و مع غيابه.^(٢) قوله: «و لو و كله مطلقا لم يصح على قول و الوجه الجواز».

القول بعدم جوازه مع الإطلاق للشيخ ^(١) رحمه الله، لاشتماله على الغرر.

و وجه الجواز يعلم مما سبق، فإن فعل الوكيل لـ^{هـ} ما كان مقيدا بالمصلحة، و الجهة تنتفي بالرجوع إلى المتعارف المناسب للموكّل، انتفى المانع.

و في حكم المصنف بجواز الوكالة مطلقا مع الإطلاق و عدم جوازها في شراء العبد مطلقا نوع تناقض، لأن دائرة المطلق أوسع من العبد المطلق، لأنه فرد من أفراده، فكان أولى بالجواز. و مثله اتفق لفتوى القواعد ^(٢)، فإنه ذكر الإطلاق بعد مسألة العبد و أنه لا بد من وصفه ليترفع الغرر، إلا أن الشراح ^(٣) ذكروا أنه يريد بالإطلاق في الثانية الإطلاق في وكالة شراء العبد، و جعله رجوعا عن السابق. و عباره التحرير ^(٤) تؤيد ما ذكروه، لأنـه صرّح فيها بأنـ الإطلاق في وكالة شراء العبد، و هو مناسب أيضا لنقل القول بالبطلان، فإنـ الشيخ صنع في مسألة العبد كذلك ^(٥). فإنـ أريد من العباره هذا المعنى كان الحكم بتجويزه بعد اعتبار الوصف رجوعا صريحا، أو يريد بالافتقار الأولويه و نحوها. و يحتمل أنـ يريد هنا مطلق الوكالة الشامله لشراء العبد، و غيره أولى. و على التقديرين فالأقوى الصحيح.

قوله: «و هي عقد جائز من طرفيه، فللو كيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكّل و غيابه».

انزال الوكيل بعزله نفسه و جعل الوكالة من أبواب العقود يقتضى أرجحـه ما

ص: ٢٤٢

١- (١) المبسوط ٢:٣٩١.

٢- (٢) قواعد الأحكام ١:٢٥٤.

٣- (٣) راجع إيضاح الفوائد ٢:٣٤٠، و جامع المقاصد ٨:٢٢١.

٤- (٤) تحرير الأحكام ١:٢٣٢.

٥- (٥) المبسوط ٢:٣٩١.

فسر به فى التذكرة سابقاً^(١) فى القبول الفعلى من أنه الرغبه فى الفعل و الرضا به لا مجرد الفعل، و إلا لكان إباحه ممحضه و إذنا خالصا، و هو لا يبطل بردّه، فإن من أذن لغيره فى تناول طعامه أو أخذ شيء من ماله فلم يقبل ذلك لا يبطل الإذن له، بل يجوز له التصرف بعد ذلك، لأن المسوّغ و هو إذن المالك موجود، و القبول إذا لم يكن شرطاً فى الإباحه لم يكن ردّها مانعا.

ولا- فرق فى بطلان وكالته بعزله نفسه بين إعلام الموكل و عدمه، بخلاف عزل الموكل له كما سيأتي^(٢). و الفارق النصى^(٣) على هذا لو تصرف بعد عزله نفسه و قبل أن يعلم الموكل بذلك لم ينفذ تصرفه، لإبطاله العقد الجائز الذى هو مناط جواز التصرف.

ويحتمل توقيف انزعاله على علم الموكل، فيجوز له التصرف قبل بلوغه عملاً بالإذن العام الذى تضمنته الوكالة، بل يحتمل ذلك مع بلوغه أيضاً، لأصاله بقاء الإذن، و مجرد علمه بالرد لا يدل على بطلانه من قبل الآذن. ولو اكتفيت فى قبول الوكيل بفعله مقتضاهما كيف كان قوى هذا الاحتمال جداً، لأنها تصير حينئذ مجرد إذن و إباحه، و يجوز مع ذلك إطلاق العقد عليها من حيث إن قبولها بالقول يصح، و يتربّب عليه أثر فى الجملة. و بهذا الاحتمال قطع فى القواعد^(٤) مع جهل الموكل بالرد، و استشكل مع علمه. و ليس بعيد.

و يمكن الجمع بين كونها عقداً جائزاً يبطل بالرد و عدم بطلان التصرف بالرد، بأن يحكم ببطلان الوكالة الخاصه و ما يتربّب عليها من الجعل لو كان، و بقاء الإذن العام.

ص: ٢٤٣

١-١) راجع ص: ٢٣٨.

٢-٢) في ص: ٢٤٤.

٣-٣) الوسائل ١٣:٢٨٦ ب «٢» من أبواب كتاب الوكالة.

٤-٤) قواعد الأحكام ١:٢٥٩.

و للموكّل أن يعزله، بشرط أن يعلمه العزل.

ولم يعلمه لم ينزعز بالعزل. وقيل: إن تعدد إعلامه فاشهد، انعزل بالعزل والإشهاد. والأول أظهر.^(١) ويمكن بناء هذا الحكم على ما تقدم^(٢) من أن بطلان الوكالة هل يتضمن بطلان الإذن العام أو لا؟ وقد مر تحقيقه، لاشتراكهما في بطلان الوكالة هناك بعدم التنجيز و هنا بعدم القبول، إلا أن الحكم هنا لا يخلو من رجحان على ذلك، من حيث إن الإذن هنا صحيح جامع للشراط، بخلاف السابق، فإنه معلق. وفي صحته ما قد عرفت. ومن ثم جزم في القواعد ببقاء صحته هنا، وجعل الصحة هناك احتمالاً^(٣). وفي التذكرة عكس، فاستقرب هناك بقاء الإذن الضمني وجعل بقاءه هنا احتمالاً. وفي التحرير^(٤) والإرشاد أطلق القول ببطلان فيهما كما هنا. فقد صار للعلامة «رحمه الله» في المسائلتين ثلاثة أقوال.^(٥)

قوله: «وَلِلْمُوْكَارِبَةِ أَنْ يَعْزِلَهُ شَرْطٌ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَذَابِ إِلَيْهِ قَوْلَهُ وَالْأُولُ أَظْهَرَ».

ما اختاره المصنف هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً بين المتأخرين.

و مسنده أخبار عن أمّه الهدى عليهم السلام، كصححه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام (٦): «عن رجل وكل آخر وكاله في إمضاء أمر من الأمور، وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: أشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة. فقال: إن كان الوكيل قد أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل

٢٤٤:

- (١) لاحظ ص: ٢٤٠ .
 - (٢) قواعد الأحكام ٢٥٢: ١ .
 - (٣) التذكرة ١١٤: ٢ و ١٣٣: ١ .
 - (٤) تحرير الأحكام ٢٣٢: ١ .
 - (٥) إرشاد الأذهان ٤١٧: ١ .
 - (٦) الفقيه ٤٩: ٣ ح ١٧٠، التهذيب ٢١٣: ٦: ٥٥ ح ٣: ١٣: ٢٨٦ ب «٢» من كتاب الوكاله ١ .

.....

أن يعزل عن الوکاله فإن الأمر ماض، کره الموکل ألم رضى. قلت: فإن الوکيل أمضى الأمر قبل أن یعلم العزل أو یبلغه أنه قد عزل عن الوکاله فالأمر ماض على ما أمضاه؟ قال: نعم. قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم، إن الوکيل إذا وکل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوکاله ثابتة حتى یبلغه العزل عن الوکاله بثقه أو يشافهه بالعزل عن الوکاله». و لاستلزم انزاله قبل العلم ضرراً عظيماً، كما إذا وکله في بيع جاريته فیطؤها المشتري قبله، أو طعام فیأكله، و نحو ذلك. و في رواية العلاء بن سیابه عنه عليه السلام [\(١\)](#) نحو ذلك، وفيها أنه لا عبره بالإشهاد على العزل من دون أن یعلم به الوکيل قبل الفعل.

و القول بالاكتفاء في انزاله بالإشهاد للشيخ [\(٢\)](#) و جماعه من الأصحاب [\(٣\)](#)

و اختار في القواعد [\(٤\)](#) انزاله بالعزل مطلقاً، نظراً إلى أنه عقد جائز، و من حقه أن ینفسخ بالفسخ على جميع الأحوال، و إلا كان على بعضها لازماً. و الأخبار [\(٥\)](#) التي بعضها صحيح حججه عليهم.

و مقتضى قول المصنف هنا - و من وافقه على قوله كالعلامة في سائر كتبه [١]،

ص: ٢٤٥

١- الفقيه ٣:٤٨ ح ١٦٨، التهذيب ٦:٢١٤ ح ٥٠٦، الوسائل ١٣:٢٨٦ ب «٢» من أبواب أحكام الوکاله ح ٢.

٢- النهاية: ٣١٨.

٣- منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٨، و ابن حمزة في الوسيلة: ٢٨٣، و ابن إدريس في السرائر ٩٣.

٤- قواعد الأحكام ١:٢٥٨.

٥- أنظر الوسائل ١٣:٢٨٥ كتاب الوکاله ب «١» و ب «٢».

و لو تصرف الوكيل قبل الإعلام، ماضٍ تصرفه على الموكّل. فلو وَكَلَهُ فِي اسْتِيَافِ الْقَصَاصِ ثُمَّ عَزَّلَهُ، فَاقْتَصَّ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَزْلِ، وَقَعَ الْإِقْتَاصَاصُ مَوْقِعَهُ. (١) وَ تَبَطَّلَ الْوَكَالَةُ بِالْمَوْتِ، (٢) حِيثُ قَيِّدُوا الْانْعِزَالَ بِعِلْمِهِ—عَدْمِ الْاِكْتِفَاءِ بِلِوْغِهِ لِهِ بِمَا لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَلًا، بَلْ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَلِينَ، لِأَنَّهُمَا يَفِيدَانَ ظَاهِرًا يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ شَرِعًا وَ لَكِنْ لَا يَفِيدَانَ الْعِلْمَ، لِأَنَّ مَنَاطِهِ مِنْ جَهَّهِ الْأَخْبَارِ التَّوَاتِرِ أَوِ الْخَبَرِ الْمَحْفُوفِ بِالْقُرْآنِ إِنْ قَلَّنَا بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمُ، وَ هُوَ مَنْفَى فِيهِمَا، فَلَا يَنْعَزِلُ عَلَى مَقْتَضَى ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ إِلَّا بِمَشَافِهِتِهِ بِهِ أَوْ بِلِوْغِهِ الْخَبَرِ مَمِّنْ يَفِيدُ قَوْلَهُ التَّوَاتِرُ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى قُطْعًا، لَمَا قَدْ عَلِمَ مِنْ مَسْتَنْدِ الْحُكْمِ، خَصْوَصًا إِخْبَارِ الشَّاهِدِينَ، فَإِنَّهُ حَجَّهُ شَرِعيَّهُ فِيمَا هُوَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

وَ الأَقْوَى انْعِزَالَهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ (١) مِنْ إِخْبَارِ الثَّقَهِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَ لَا عَبْرَهُ بِإِخْبَارِ غَيْرِ الْعَدْلِ وَ إِنْ تَعَدَّ مَا لَمْ يَشْمُرْ عَلَى الْعِلْمِ.

قوله: «وَ لَوْ تَصَرَّفَ الْوَكِيلُ إِلَى قَوْلِهِ—مَوْقِعِهِ».

هذا من فروع عدم انعزله بعزله من دون الإعلام، و الحكم حينئذ ظاهر.

وَ كَانَ الْأَنْسَبُ عَطْفَهُ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ لِيَفِيدَ التَّفْرِيعَ، إِلَّا أَنَّ النَّسْخَ الْمُعْتَبَرَهُ—كَنْسَخَهُ شِيخُنَا الشَّهِيدُ التَّى قَابَلَهَا بِنَسْخَهِ مَصْنَفِهِ (٢)—بِالْوَاوِ.

قوله: «وَ تَبَطَّلَ الْوَكَالَةُ بِالْمَوْتِ».

أَى مَوْتٌ كُلٌّ مِنْ الْوَكِيلِ وَ الْمُوكَلِّ. أَمَّا مَوْتُ الْوَكِيلِ فَظَاهِرٌ، وَ أَمَّا مَوْتُ الْمُوكَلِّ فَتَبَطَّلُ بِهِ وَ كَالَّهُ الْوَكِيلُ، فَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ بَاطِلًا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ، وَ إِنَّمَا خَرَجَتْ مَسَأَلَهُ الْعَزْلُ بِالنَّصْصِ. وَ لَا تَبَطَّلُ الْأَمَانَهُ بِبَطَلَانِ الْوَكَالَهُ

ص: ٢٤٦

١-١) الفقيه ٣:٤٩ ح ١٧٠، التهذيب ٦:٢١٣ ح ٥٠٣، و الوسائل ١٣:٢٨٥ ب «٢» من أبواب أحكام الوكالة ح ١.

٢-٢) كذا في (أو). و في (س) و (ن) و (ه): بنسخ معظمها. و في (ب) معظمها.

والجنون، والإغماء، من كل واحد منها.^(١) وتبطل وكاله الوكيل بالحجر على الموكل، فيما يمنع الحجر من التصرف فيه.^(٢) ولا تبطل الوكاله بالنوم وإن تطاول.^(٣) هنا، فلو تلفت العين الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن. و كذا لو كان وكيلًا في قبض حق قبضه بعد موت الموكل قبل العلم به و تلف في يده بغير تفريط، لكن يجب عليه المبادره إلى إيصال العين إلى الوارث، فإن آخر ضمن كالوديعه.

قوله: «و الجنون والإغماء من كل واحد منها».

هذا موضع وفاق، وأنه من أحكام العقود الجائزه. لا- فرق عندنا بين طول زمان الإغماء و قصره، ولا بين الجنون المطبق والأدوار. كذا لا- فرق بين أن يعلم الموكل بعرض المبطل و عدمه. ويحجيء على احتمال جواز تصرفه مع ردّه و مع بطلان الوكاله بتعليقها على شرط جواز تصرفه هنا بعد زوال المانع بالإذن العام.

قوله: «و تبطل وكاله الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه».

أنه إذا منع من مباشرته فمن التوكيل فيه أولى، و لسلب الحجر للسيفه و الفلس أهلية التصرف المالي مطلقاً. و في حكم الحجر طرق الرق على الموكل بأن كان حربياً فاسترق. و لو كان هو الوكيل صار بمنزله توكيل عبد الغير. و سيأتي ^(١) الكلام فيه.

قوله: «و لا تبطل الوكاله بالنوم و إن تطاول».

لبقاء أهلية التصرف، و من ثم لا- ثبت عليه به ولا-يه. و مثله السكر إلا- أن يشترط في الوكيل العدالة، كوكيل ولئلي اليتيم و ولئلي الوقف العام و وكيل الوكيل مطلقاً، فتبطل وكاله بالسكر الاختياري. و كذا لو فعله الموكل الذي تشترط عدالته. و قيد في اللمعه ^(٢) النوم المتطاول بأن لا يؤدى إلى الإغماء. و هو حسن إلا أنه خروج عن موضع الفرض.

ص: ٢٤٧

١-) في ص: ٢٦٧.

٢-) اللمعه الدمشقيه: ٩٧.

و تبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به، كموت العبد الموكّل في بيته، و بموت المرأة الموكّل بطلاقها.^(١) و كذا لو فعل الموكّل ما تعلقت الوكالة به.^(٢) قوله: «و تبطل الوكالة إلى قوله - بطلاقها».

المراد بمعنى الوكالة ما دلّ عليه لفظها مطابقه أو تضمنها. فال الأول كما ذكره المصنف من موت العبد الموكّل في بيته و موت المرأة الموكّل في طلاقها، والثاني كتلف الدينار الموكّل في الشراء به، فإن متعلق الوكالة حينئذ الشراء و كونه بالدينار المعين، فإذا تلف الدينار بطلت الوكالة، لفوات متعلقها في الموضوعين. و لا - فرق بين أن ينصّ على الشراء بعينه و يطلق بأن يقول: اشتراه، لاقتضاءه دفعه ثمنا فلا - يتناول بدله كما لو كان تلفه موجبا لضمانته. و في حكم التلف انتقاله عن ملكه كما لو أعتق العبد الموكّل في بيته، أو باع الموكّل في عنقه، أو نقل الدينار عن ملكه كذلك و إن كان بإقراره للوكيل و إقباضه إياه.

قوله: «و كذا لو فعل الموكّل ما تعلقت به الوكالة».

كما لو و كله في بيع عبد ثمّ باعه، و بطلان الوكالة ظاهر، لامتناع تحصيل الحاصل. و في حكمه فعل الموكّل ما ينافي الوكالة. و في كون وطء الزوجة الموكّل في طلاقها و السريرية الموكّل في بيعها منافيا وجهان، من دلاله الوطء على الرغبة ظاهرا، و لهذا دلّ فعله على الرجوع في المطلقة رجعيّه، فرفعه للوكالة أولى، و من ثبوت الوكالة. و منفاه الوطء لها غير معلوم، و ثبوت الفرق بين الطلاق و الوكالة، فإن الطلاق يقتضي قطع علاقه النكاح فيما فيه الوطء، بخلاف التوكيل، فإنه لا ينافي انتفاع الموكّل بالملك الذي من جملته الوطء بوجه. نعم، فعل مقتضى الوكالة ينافي، و الأولويّه ممنوعه. و هذا أقوى. و أولى بعدم البطلان فعل المقدّمات.

و في القواعد ^(١) فرق بين الزوجة و السريرية، فقطع في الزوجة بالبطلان و في السريرية بخلافه. و الفرق ضعيف. و في التذكرة ^(٢) توقف في حكم الوطء و المقدّمات

ص: ٢٤٨

١ - (١) قواعد الأحكام ٢٥٨:١.

٢ - (٢) التذكرة ١٣٤:٢.

و العباره عن العزل أن يقول:«عزلتك»(١)أو«أنزلت نيابتكم»أو «فسخت»أو «أبطلت»أو «نقضت»أو ما جرى مجرى ذلك.

و إطلاق الوکاله يقتضى الابیاع بشمن المثل،بنقد البلد،حالاً،(٢) و أن یبتاع الصھیح دون المعیب.و لو خالف لم یصھح،و وقف على إجازه المالک.(٣) معاً.

قوله:«و العباره عن العزل أن يقول:عزلتك.إلخ».

هذا بیان للعزل القولی،أما الفعلی فقد تقدم ما یدلّ عليه.و لو نهاد عن فعل ما و کله فیه فهو عزل قولی أيضاً،و هو داخل فی «ما جرى مجراء».

قوله:«و إطلاق الوکاله يقتضى الابیاع بشمن المثل بنقد البلد حالاً».

يسئنی من ثمن المثل النقصان عنه بالشیء الیسیر الذي یتسامح الناس بمثله ولا یناقشون به،کدرهم و درهمن فی ألف.و يجب تقیید جواز البيع به بعدم وجود باذل لأزيد منه،و إلا لم یجز الاقتصار عليه،حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد فی مده الخيار باذل زیاده وجہ عليه الفسخ إن كانت وكالته متناوله لذلك.و ليس كذلك ما لو عین له قدرًا فوجد باذلا لأزيد،فإنه لا يجب عليه هنا بيعه بالأزيد،مع احتماله.

و الفرق أنه فی الأول مخاطب بالعمل بالأمر المتعارف،و هنا بالعمل بما عین له.

و أما نقد البلد فإن اتحد حمل عليه،لأنه المعهود عند الإطلاق،و إن اختلف باع بالأغلب،فإن تساوت النقود فی المعامله باع بما هو أدنى للموکل،فإن استوت نفعاً و معامله تخیر.

قوله:«و أن یبتاع الصھیح دون المعیب-إلى قوله-إجازه المالک».

لا- خالف عندنا فی أن إطلاق الوکاله بالشراء يقتضى شراء الصھیح دون المعیب،و لأنه المعهود عرفاً،خصوصاً فيما یشتري للقنيه،و بهذا فارقت الوکاله القراض.فإذا خالف الوکيل فاشترى المعیب عالماً كان فضولياً.و إن كان جاهلاً وقع

و لو باع الوكيل بثمن فأنكر المالك الإذن في ذلك القدر، كان القول قوله مع يمينه، ثم تستعاد العين إن كانت باقيه، و مثلها أو قيمتها إن كانت تالفه. و قيل: يلزم الدلائل إتمام ما حلف عليه المالك. و هو بعيد.^(١) عن الموكّل، لأنّه مكلّف بالظاهر، و الوقوف على الباطن قد يعجز عنه، بخلاف ما لو اشتري بأزيد^[١] من ثمن المثل، فإنه لا يقع عن الموكّل و إن كان جاهلاً، لأنّ نقص القيمة أمر ظاهر مستند إلى تصريره في تحرير القيمة، بخلاف العيب. كذا قرروه.

و يشكل فيهما على الإطلاق، فإن من العيب ما هو أظهر من الغبن كالغور و العرج، و من الغبن ما هو أخفى على كثير من أهل الخبرة من ^(١)كثير من العيوب كما في الجوهر و نحوها. و الذي يقتضيه الفرق و يوافقه النظر أن العيب و الغبن معاً إن كانوا مما يخفي غالباً وقع الشراء عن الموكّل مع الجهل بهما، و إلا وقف على الإجازة، فينبغي تأمل ذلك.

قوله: «لو باع الوكيل بثمن -إلى قوله- و هو بعيد».

هذا الاختلاف راجع إلى صفة الوكاله، و كما يقبل قول الموكّل في أصلها فكذا في صفتها، لأنّه فعله و هو أعرف بحاله و مقاصده الصادره عنه، و لأصاله عدم صدور التوكيل على الوجه الذي يدعوه الوكيل. و تبه بقوله: «لو باع الوكيل» على أن فائده هذا الاختلاف إنّما هي مع وقوع التصرّف، لأن الوكاله قبله تندفع بمجرد الإنكار.

لا - يقال: إن دعوى الموكّل حينئذ تستلزم جعل الوكيل خائناً، لتصرّفه على غير الوجه المأمور به، فيكون القول قوله، لأنّه أمين و الأصل عدم الخيانة كما سيأتي.

لأنّا نقول: إن ذلك إنّما يتم لو كان تصرّفه بالوكاله و الخيانة في بعض متعلقاتها، كما لو ادعى الموكّل عليه -بعد تلف الثمن الذي باع به بمقتضى الوكاله-

ص: ٢٥٠

١ - ٢) كذا في «ه» و في غيرها: في .

فإن تصدق الوكيل و المشتري على الثمن، و دفع الوكيل إلى المشتري السلمه فتلفت في يده، كان للموكل الرجوع على أيهما شاء بقيمه. لكن إن رجع على المشتري، لا- يرجع المشتري على الوكيل، لتصديقه له في الإذن. و إن رجع على الوكيل، رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين، من ثمنه و ما اغترمه.^(١) -تأخر قبضه عن تقبیض المبيع أو التعدى فيه بوجهه. و هنا ليس كذلك، لأن اختلافهما في صفة التوكيل يؤول إلى الاختلاف في أصله، لأن الموكل منكر لأصل الوكالة على الوجه الذي يدعى الوكيل. و بالجملة فالوجه الذي يقتضي القبول في أصلها يقتضيه في صفتها. و القول الذي نقله المصنف ضعيف، و لا سند له.

قوله: «إن تصدق الوكيل -إلى قوله- و ما اغترمه».

إذا حلف الموكل على نفي ما ادعاه الوكيل بطل البيع بالنسبة إلى الوكيل. و أما المشتري فإن صادق ^(١) على الوكالة ثبت في حقه كذلك، و إلا فلا، بل يلزمها اليمين على نفي العلم إن ادعى عليه، فإن نكل ردت على الموكل، و توقف ثبوت البطلان بالنسبة إليه على يمين أخرى.

ثم إنما أن تكون العين باقيه أو تالفه. فإن كانت باقيه و ثبت قول الموكل بالنسبة إلى المشتري استرجاعها، و رجع المشتري بالثمن إن كان دفعه و لم يصدق الوكيل في دعواه، و إلا رجع بأقل الأمرين من الثمن و قيمه المبيع، لأن الثمن إن كان أقل فليس في يد الوكيل من مال الموكل الذي هو ظالم للمشتري بزعمه سواه، فياخذه قصاصا، و إن كان أكثر لم يرجع بأزيد من القيمة، لأنه المظلوم فيها بزعمه، و يبقى الزائد في يد الوكيل مجهول المالك.

و إن كانت تالفه فحكمه ما ذكره المصنف من تخير الموكل في الرجوع على أيهما شاء. أما المشتري فتلف ماله في يده، و أما الوكيل فلعدوانه ظاهرا.

ص: ٢٥١

١-) في س: تصادقا.

و إطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع، لأنَّه من واجباته.

و كذا إطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الإذن في تسليم الثمن. لكن لا يقتضي الإذن في البيع قبض الثمن، لأنَّه قد لا يؤمِّن على القبض.(١) فإن رجع على المشتري بالقيمة و كان مصدقاً للوكيل فيما يدعى له لم يرجع المشتري على الوكيل، لتصديقه له في صحة البيع و زعمه أنَّ الموكل ظالم في رجوعه عليه، فلا يرجع على غير ظالمه. هذا إذا لم يكن قد قبض الوكيل الثمن منه، و إلا لم يتوجَّه عدم الرجوع عليه، لأنَّ الوكيل لا يستحقُّ الثمن، و الموكل لا يدعى له، لعدم تعينه ثمناً له، و قد أغرم المشتري عوض المال فيرجع على الوكيل بما دفعه إليه، لكن إن كان بقدر القيمة أو أقلَّ فالرجوع به ظاهر، و إلا رجع بقدر ما غرم، و يبقى الباقي في يد الوكيل مجهول المالك.

و إن لم يكن المشتري مصدقاً على الوكالة رجع على الوكيل بما غرمه أجمع لغوره. و لو كان الثمن أزيد و قد دفعه إلى الوكيل رجع به، لفساد البيع ظاهراً. و إن رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالأقلَّ من ثمنه و ما اغترمه، لأنَّ الثمن إنْ كان أقلَّ فهو يزعم أنَّ الموكل لا يستحقُّ سواه و أنه ظالم يأخذ الزائد من القيمة، فلا يرجع به على المشتري، و إن كانت القيمة أقلَّ فلم يغرم سواها، لكن يبقى الزائد مجهول المالك ظاهراً، لأنَّ الموكل لا يستحقُّ بزعمه، و موافقه الظاهر له، و الوكيل قد خرج عن الوكالة بإنكار الموكل فليس له قبضه، فينتزعه الحكم و يتوصل إلى تحصيل مالكه.

و اعلم أنَّ مقتضى السياق كون الوكيل لم يقبض الثمن بعد و إنْ كان أول الكلام أعمَّ، و حينئذ فيرجع كلَّ واحد من الوكيل و المشتري على الآخر بأقلَّ الأمرين مع تصادقهما، و يبقى الزائد مجهول المالك. و لو فرض القبض كانت الزيادة في يد الوكيل أيضاً مجهولة إنْ اتفقت.

قوله: «و إطلاق الوكالة في البيع - إلى قوله - على القبض».

إنما كان من واجباته لأنَّ البيع يقتضي إزاله ملك البائع عن المبيع و دخوله في

وللوكيل أن يرد بالعيب،^(١) لأنه من مصلحه العقد، مع حضور الموكّل و غيته ملك المشتري، فيجب على مدخل الملك التسليم، لأنه من حقوقه، لكن لا يسلّمه حتى يقبض الثمن هو أو من يكون له قبضه رعايه لمصلحه الموكّل، أو يتقابضا معا، فلو سلم المبيع قبله فتعذر أخذه من المشتري ضمن، لتضييعه إياه بالتسليم قبله.

و وجه الثاني مستفاد مما ذكر، و قبض المبيع فيه كقبض الثمن، فلا يقتضى التوكيل في الشراء تسلّم الوكيل المبيع، لأنه قد يستأمن على الشراء من لا يستأمن على المبيع.

نعم، لو دلت القرائن على الإذن فيما - كما لو وكله في شراء عين من مكان بعيد يخاف مع عدم قبض الوكيل لها ذهابها - جاز قبضه، بل وجب، كما أنه لو أمره بالبيع في موضع يضيع الثمن بترك قبضه - كسوق غائب عن الموكّل، أو البيع على متغلّب على الموكّل بحيث تدل القرينة على أنه لم يأمره ببيعه إلا رجاء قبضه - جاز القبض كما مر. فلو أخل الوكيل بالقبض فتعذر الوصول إلى الثمن ضمن لتضييعه له.

قوله: «وللوكيل أن يرد بالعيب. إلخ».

لأن الموكّل قد أقامه مقام نفسه في هذا العقد، و الرد بالعيب من لوازمه، و لأن التوكيل لـما لم ينزل إلا على شراء الصحيح، فإذا ظهر العيب كان له الرد و شراء الصحيح. و يشكل الأول: بأنه إنما أقامه مقام نفسه في العقد لا في اللوازم، إذ من جملتها القبض و الإقالة و غيرهما و ليس له مباشرتها إجمالا. و الثاني: بأن مقتضاه وقوف العقد على الإجازة كما مر لا ثبوت الرد.

و علّله في التذكرة ^(١) بأنه إنما يلزم شراء الصحيح في الظاهر، و ليس مكلفا بالسلامة في الباطن، لأن ذلك لا يمكن الوقوف عليه، فلا يجوز تكليفه به، و يعجز

ص: ٢٥٣

و لو منعه الموكل لم يكن له مخالفته.(١) عن التحرّز عن شراء معيب لا يظهر عليه،فيقع الشراء للموكل.

و هذا التعليل لا دلاله له على جواز الرد أيضا،لأنه مغایر للشراء،و التوكيل إنما اقتضى الشراء لا الرد،و يمكن استفاده جواز الرد من القرائن الخارجيه لا من نفس الصيغه.

و ربما فرق بين ما لو أطلق الموكل كما لو قال:«اشتر لى عبدا هنديا»و بين ما لو عينه كـ«هذا العبد»فيجوز للوكيل الرد بالعيوب فى الأول لما مر دون الثاني،لأنه بتعيينه له قد قطع نظر الوكيل و اجتهاده.

و الأرجود عدم جواز الرد مطلقا وفقا للتذكرة،لأن الوکاله فى الشراء إنما اقتضت إدخال المبيع فى ملكه،و الرد يقابلها و يضاده فلا يدخل فيها.

قوله:«و لو منعه الموكل لم يكن له مخالفته».

لا- شبهه فى بطلان رده بالنهى المذكور،لأنه إبطال للوكاله فيما تضمنته و عزل له فيه،و إذا جاز عزله عن الوکاله فعن بعض مقتضياتها أولى.و فى حكمه إظهاره الرضا بالمعيب،فإنه فى معنى النهى عن الرد.و أراد بذلك الفرق بين الوكيل و عامل المضاربه حيث إنه قد سلف (١) أنه ليس للملك منعه من الرد بالعيوب و إن رضى به،مع كون العامل فى معنى الوكيل،و الفارق انحصر الحق هنا فى الموكل و اشتراكه فى العامل.

ص: ٢٥٤

١-١) في ج ٣٥٠ .٤:

الثانى في ما لا تصح فيه النيابه و ما تصح فيه أما ما لا تدخله النيابه فضابطه: ما تعلق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشره (١) كالطهاره مع القدرة و إن جازت النيابه فى غسل الأعضاء عند الضروره و الصلاه الواجبه ما دام حيأ.

قوله: «فضابطه ما تعلق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشره».

المرجع في معرفه غرض الشارع في ذلك إلى النقل، إذ ليس له قاعده كلية لا تنخرم و إن كانت بحسب التقرير منحصره فيما ذكر، أمّا العبادات فالمحصود منها فعل المكلف ما أمر به و انتقاده و تذليله، و ذلك لا يحصل إلا بال المباشره و لا يفترق الأمر في ذلك بين حالتي القدرة و العجز غالباً، فإن العاجز عن الصلاه الواجبه ليس له الاستنابه فيها بل يوقعها بنفسه على الحالات المقرره، و قريب منها الصوم. وقد تختلف الحكم في مواضع أشار المصنف إلى بعضها:

منها: غسل أعضاء الطهاره و مسحها إذا عجز عنها المكلف، فإنه يجوز له الاستنابه فيه، سواء في ذلك المائية و الترابيه، و يتولى هو التيه، إذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف. و ليس هذا توكيلاً حقيقياً، و من ثم يقع بتولي من لا يصح توكيلاً للمجنون. و أما تطهير الشوب و البدن و غيرهما مما يجب تطهيره فإنه يجوز الاستنابه فيه، لكن كما يمكن جعل هذا النوع عباده كذلك يمكن إخراجه، إذ التيه ليست شرطاً في صحته، فإن الغرض منه هجران النجاسه و زوالها كيف اتفق، و إن توقف حصول

و كذا الصوم و الاعتكاف، و الحجّ الواجب مع القدرة، و الأيمان و النذور، و الغصب و القسم بين الزوجات لأنّه يتضمّن استمتاعاً،
(١) الثواب على فعله و التحاقه بالعباده على الشيء.

و منها: الصلاه الواجبه، و ذلك في ركعه الطواف حيث يجوز استنباه الحجّ في الحجّ الواجب، و المندوبه كصلاه الزياره، و
الطواف المندوب حيث يناب فيه، و أما غيرهما من التوافل و مطلق الصوم المندوب ففي جواز التوكيل فيه نظر، و إطلاق جماعه
(٢) من الأصحاب المنع من الاستنباه في العبادات يشملهما و إن تقيد الإطلاق في غيرهما، و الاعتكاف كالصوم، لاشترطه به.

و منها: أداء الزكاه، فإن الاستنباه فيه جائزه بغير إشكال.

و منها: عتق العبد عن كفاره و جبت عليه بإذنه أو مطلقاً على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

و منها: الحجّ المندوب مطلقاً، و الواجب عند العجز عنه، على ما تقدّم (٢) تفصيله.

و منها: توليه الإمام غيره في القضايا. و كذا توليه منصوبه الخاص لغيره مع الإذن له في ذلك. و تسميه هذا النوع وكاله مجاز، و
استثناؤه من هذا الباب لكونه عباده، بل من أكمل العبادات، و ما تقدّم في الطهارة آت هنا. و إنما قيدنا توليه القضايا بالإمام أو نائبه
الخاص لعدم إمكان توليه منصوبه العام - و هو الفقيه في زمان الغيبة - لغيره فيه، لأن غيره إن كان جاماً لشريائط الفتوى كان مساوياً
للأول في كونه نائباً للإمام فيه أيضاً، و إلا لم يتصور كونه قاضياً، لما اتفق عليه الأصحاب من اشتراط جمع القاضي لشريائط
الفتوى. نعم، يمكن الاستنباه في الحلف بعد توجّه اليمين عنده.

قوله: «و القسم بين الزوجات، لأنّه يتضمّن استمتاعاً».

هو - بفتح القاف - مصدر قولك: قسمت الشيء. و لا فرق فيه بين توکيل

ص: ٢٥٦

١-) كما في الإرشاد ٤١٦:١، و التسقیف الرائع ٢٨٥:٢.

٢-) في ج ١٦٢:٢.

والظهار واللعان وقضاء العدّة والجناية والانتقاط والاحتطاب والاحتشاش^(١) وإقامه الشهاده،إلا على وجه الشهاده على الشهاده.^(٢) وأما ما تدخله النيابه فضابطه:ما جعل ذريعه إلى غرض لا يختص بالمبasherه،كالبيع و قبض الثمن و الرهن و الصلح و الحاله و الضمان و الشركه و الوکاله و العاريه و فى الأخذ بالشفعه و الإبراء و الوديعه و قسم الصدقات و عقد النکاح و فرض الصداق و الخلع و الطلاق و استيفاء القصاص و قبض الدييات و فى الجهاد على وجه و فى استيفاء الحدود مطلقا،^(٣) محروم الزوجه و غيره،و إن كان يكفى فيه مجرد الإقامه عندهن،لما نبه عليه بقوله:«أنه يتضمن استمتاعاًأى تلذّذا و انتفاعا للزوجه به،و لا يتم بدون الزوج.

قوله:«و الانتقاط والاحتطاب والاحتشاش».

بناء على كونه يملک بمجرد الحيازه،فلا يتصور فيه الاستنابه على وجه يفيد ملكيه الموکل.و قد تقدم ^(١)أن الأقوى جواز التوكيل فيه و ملك الموکل مع نيه الوکيل الملك للموکل.

قوله:«إلا على وجه الشهاده على الشهاده».

الأولى كون الاستثناء منقطعا،لأن الشهاده على الشهاده ليست بطريق الوکاله،بل هي شهاده تكون فلان شاهدا.نعم،فيها مشابهه للوکاله من حيث الصوره بسبب استناد الجواز إلى قول الشاهد الأصل ^(٢)،و بسبب هذه الملامحه ^(٣)يمكن كون الاستثناء متصلة بجعلها من أفرادها مجازا.

قوله:«و في استيفاء الحدود مطلقا».

أى سواء كانت حدود الآدميين كحد السرقة و القذف أم حدود الله تعالى كحد

ص: ٢٥٧

١- تقدم في ج ٤:٣٣٨.

٢- في غير «س»:الأصل.

٣- في «ه»:الملاحظه.و في «م»:المشابهه.

و في إثبات حدود الآدميين، أما حدود الله سبحانه فلا،^(١) و في عقد السبق و الرمایه و العتق و الكتابه و التدبر و في الدعوى و في إثبات الحجج و الحقوق.

الزنا. و المراد استيفاؤها بعد ثبوتها عند الحاكم بمعنى مباشرتها أو تحصيلها. و لا فرق في ذلك بين حضور المستحق و غيابه. و تباه قوله: «مطلقاً على خلاف بعض العامه ^(١) المانع من التوكيل في استيفاء حدود الآدميين في غيبة المستحق، لأنَّه لا يتيقن بقاء الاستحقاق لجواز العفو، و لأنَّه ربما رق قلبه بحضوره فيعفو. و يضعف بأنَّ الأصل البقاء، و الاحتمال لا أثر له مع حضوره و لا ينهض مانعاً، لأنَّ الغرض استحقاقه الآن و مطالبته به نيابة ^(٢).

قوله: «و في إثبات حدود الآدميين، أما حدود الله سبحانه فلا».

هكذا أطلق المصنف و العلامه في غير التذكرة ^(٣). و وجه المنع في حدود الله أنها مبيته على التخفيف، و لأمره صلى الله عليه و آله و سلم ^(٤) بإدرايها بالشبهات، و التوكيل توصل إلى إثباتها. و الأقوى جوازه، لأن جواز الاستنابه في الأحكام على العموم يدخل الحدود فمع التخصيص أولى، و قد روى أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كل أئيسا في إثبات الحد و استيفائه جميعاً، و قال: «إإن اعترفت فارجمها» ^(٥). و هذا يدل على أنه لم يكن قد ثبت. و الأمر بإدرايها بالشبهات لا ينافي جواز التوكيل، لأن للوكيل أن يدرأها بالشبهه.

ص: ٢٥٨

١-) المهدى. راجع المجموع ٩٨:١٤.

٢-) في «و»: بنائبه.

٣-) قواعد الأحكام ٢٥٤:١.

٤-) الفقيه ٥٣:٤ ح ١٩٠، و الوسائل ٣٣٦:١٨ ب ٢٤:«من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

٥-) مسند أحمد ١١٦:٤، سنن البيهقي ٢٢٦:٨.

ولو وَكُلَّ على كُلَّ قليل وَ كثِير، قيل: لا يصح، لما يتطرق من احتمال الضرر. وَ قيل: يجوز، وَ يندفع الحال باعتبار المصلحة. وَ هو بعيد عن موضع الفرض. نعم لو وَ كله على كُلَّ ما يملكه صَح، لأنَّه ينطَاط بالمصلحة. (١) قوله: «وَ لو وَ كُلَّ على كُلَّ قليل -إلى قوله- ينطَاط بالمصلحة».

القولان للشيخ (١) (رحمه الله). وَ الجواز مذهب الأكثرين، لانتفاء الغرر، وَ اندفاع الضرر بمراعاه المصلحة في فعل الوكيل مطلقاً. وَ المصنف -رحمه الله- ردَّ هذا القيد بأنه بعيد عن موضع الفرض، فإنَّ الفرض كونه وكيلًا في كُلَّ شَيْءٍ فيدخل فيه عتق عبده وَ تطبيق نسائه وَ هبه أملكه وَ نحو ذلك مما يجب الضرر، وَ التقييد خروج عن الكليمة. وَ جوابه: أنَّ القيد معتبر وَ إن لم يصرَّح بهذا العموم، حتى لو خصَّ بفرد واحد تقييد بالمصلحة فكيف بمثل هذا العام المنشَر؟. وَ فرق المصنف بين هذا العام وبين ما لو خصَّ به كقوله: وَ كلكَ على ما أملك، وَ نحوه، لاندفاع معظم الغرر نظراً إلى أن رعايه المصلحة في الأمور المنشَرة أمرٌ خفي جدًا، فإذا خصَّ متعلقاتها سهلت. وَ هو غير واضح، لأن رعايه المصلحة تضبط الأمرين، وَ انتشار الأمور لا يمنع من ذلك، فإنَّ مرجع المصلحة إلى نظر الوكيل، فما علم فيه المصلحة يفعله وَ ما اشتبه يمتنع فعله، وَ لأنَّه لو فضَّل ذلك العام المنشَر فقال: وَ كلكَ في عتق عبدي وَ تطبيق زوجاتي وَ بيع أملكى، صَح، لأنَّ كُلَّ واحد منها منضبط برعايه المصلحة على ما اعترفوا به، وَ ذلك مشترك بين الأمرين.

وَ الأقوى الجواز مطلقاً.

ص: ٢٥٩

(١) النهاية: ٣١٧، الخلاف ٣:٣٥٠ مسألة ١٤، و المبسوط ٢:٣٩١.

الثالث في الموكّل يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل، وأن يكون جائز التصرّف فيما وكمّل فيه، مما تصح فيه النيابة. فلا تصح وكالة الصبي، مميّزا كان أو لم يكن.

ولو بلغ عشراً جاز أن يوكل فيما له التصرّف فيه، (١) كالوصيّة والصدقة والطلاق، على روايه. و كذلك يجوز أن يتوكّل فيه.

و كذلك لا تصح وكالة المجنون. ولو عرض ذلك بعد التوكيل، أبطل الوكالة.

و للمكاتب أن يوكل، لأنّه يملّك التصرّف في الاتّساب.

وليس للعبد القنّ أن يوكل إلا بإذن مولاه. (٢) قوله: «ولو بلغ عشراً جاز أن يوكل فيما له التصرّف فيه».

بناء على جواز تصرّفه في هذه الأشياء مباشرة فجازت الاستنابة. والأقوى المنع منها (١).

قوله: «وليس للعبد القنّ أن يوكل إلا بإذن مولاه».

القن إن قلنا إنه يملّك فلا يجوز توكيله فيما يملّكه إلا بإذن مولاه، لثبوت الحجر عليه، وإن أحالنا ملكه فتوكيله إنما يكون في حق مولاه، فإن لم يكن مأذونا لم

١ -) في «و» منها.

و لو وَكَلَهُ إِنْسَانٌ فِي شَرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ مَوْلَاهُ صَحّ.(١) وَ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَوْكِلَ إِلَّا بِإِذْنِ مِنْ الْمَوْكِلِ.(٢) يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ مُطْلِقاً، إِذَا لَيْسَ لَهُ التَّصْرِيفُ مُبَاشِرَةً، فَلَا يَجُوزُ وَكَالَتَهُ نَعَمْ، يَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيمَا يَمْلِكُ مُبَاشِرَتَهُ بِدُونِ إِذْنِ كَالَّطْلَاقِ. وَ إِنْ كَانَ مَأْذُونَا جَازَ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْتَّوْكِيلِ فِيهِ خَاصَّةً. وَ سِيَّاتِي.

قوله: «وَ لَوْ وَكَلَهُ إِنْسَانٌ فِي شَرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ مَوْلَاهُ صَحّ».

المراد أَنَّهُ وَكَلَهُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، لَمَّا سِيَّاتِي (١) مِنْ تَوْقِفٍ وَ كَالَتَهُ عَلَى إِذْنِهِ. وَ خَصَّ هَذِهِ الصُّورَةِ لِدُفْعِ احْتِمَالِ الْبَطْلَانِ هُنَا مِنْ حِثَّةٍ إِنَّ الشَّرَاءَ يَسْتَدِعُ مُغَايِرَةَ الْمُشَتَّرِي لِلْمَبِيعِ، وَ يَنْدَعُ بِأَنَّ الْمُغَايِرَةَ الْاعْتَبَارِيَّةَ كَافِيَّةً. وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُبِيتَاهُ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ حَقُوقِهِ كَمَا سِيَّاتِي (٢) تَحْقِيقَهُ، وَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ حَقُوقِ الْمَوْلَى حِثَّةَ إِنَّهُ بِحُضُورِهِ وَ كَلامَهُ مَعَهُ.

قوله: «وَ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَوْكِلَ إِلَّا بِإِذْنِ مِنْ الْمَوْكِلِ. إِلَخ».

لأنَّ الْوَكِيلَ لَا يَمْلِكُ الْمُبَاشِرَةَ لِنَفْسِهِ وَ لَا وَلَاهِ لَهُ، وَ إِنَّمَا هُوَ نَائِبٌ فِي قِيَاصِرَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّفْظِ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ صَرِيحاً فَلَا إِشْكَالٌ. وَ كَذَلِكَ لَوْ دَلَّ الْلَّفْظُ بِإِطْلَاقِهِ أَوْ عَمُومِهِ عَلَى ذَلِكَ كَـ«اَصْنَعْ مَا شَئْتَ أَوْ مَفْوَضَاً» وَ نَحْوَهُ. وَ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ صَرِيحاً وَ لَا ضَمِنَا وَ لَكِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى الإِذْنِ - كَمَا لَوْ وَكَلَهُ فِيمَا لَا يَبَاشِرُهُ مُثْلِهِ لَتَرْفَعُهُ عَنْهُ، أَوْ عَجْزُهُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ لِاتِّساعِهِ، كَالْزَرَاعَةُ فِي أَمَكْنَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَا يَقُولُ جَمِيعَهَا إِلَّا بِمَسَاعِدِهِ - فَالْأَجْوَدُ جَوَازُهُ، لَكِنْ يَجُبُ تَقْيِيدُهُ بِعِلْمِ الْمَوْكِلِ بِتَرْفَعِهِ وَ عَجْزِهِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّوْكِيلُ، لِأَنَّفَاءَ الْقَرِينَةِ مِنْ جَانِبِ الْمَوْكِلِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الإِذْنِ.

وَ يَقْتَصِرُ فِي التَّوْكِيلِ فِي الْأَخِيرِ عَلَى مَا يَعْجِزُ عَنْهُ، لَأَنَّ تَوْكِيلَهُ خَلَفُ الْأَصْلِ فِي قِيَاصِرَةِ عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَ حِثَّةَ أَذْنِ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ إِنَّ صَرِحَ بِكُونِهِ وَ كِيلَا عَنِ الْوَكِيلِ لِحَقِّهِ أَحْكَامُ الْمَوْكِلِ، وَ إِنْ صَرِحَ بِكُونِهِ وَ كِيلَا عَنِ الْمَوْكِلِ أَوْ أَطْلَقَ كَانَ وَ كِيلَا آخَرَ عَنْهُ.

ص: ٢٦١

١-١ لاحظ ص: ٢٦٧.

١-٢ لاحظ ص: ٢٦٨.

ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة، جاز أن يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه، لأنه كالمأذون فيه. ولا يجوز أن يوكل في غير ذلك، لأنه يتوقف على صريح الإذن من مولاه، وله أن يوكل فيما يجوز أن يتصرف فيه، من غير إذن مولاه، مما تصح فيه النيابة كالطلاق.

وللمحجور عليه أن يوكل فيما له التصرف فيه، من طلاق و خلع و ما شابهه.

ولا يوكل المحرم في عقد النكاح، ولا ابتياع الصيد.^(١) وسيأتي ^(١) تفصيله.

قوله: «ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا إيداع الصيد».

هذا الحكم صالح لدخوله في باب الموكل والوكيل، فإنه كما لا يجوز للمحرم أن يوكل في العقد كذا لا يصح له التوكل فيه. والمحرم عليهمما من ذلك إيقاع العقد في حال الإحرام والتوكيل فيه كذلك. أما لو حصلت الوكالة في حاله ليقع في حال الإحلال فظاهر العبارة منعه أيضا، والأولى الجواز.

وهل التحرير مشروط بكون العقد للموكل كما هو ظاهر الكلام والنarration ^(٢)، أم هو أعمّ من ذلك حتى يحرم على الأب والجد و شبههما التوكيل حال الإحرام في إيقاع عقد المولى عليه، و كذا الوكيل الذي يسوغ له التوكل؟ كل محتمل، و طريق الاحتياط واضح.

وفي حكم التوكيل في إيداع الصيد التوكيل في شرائه و بيعه، لامتناع إثبات المحرم يده على الصيد. وفي حكم المحرم المعتكف في عقد البيع حيث لا يجوز له ذلك. وفي بعض النسخ: ابتياع الصيد بدل إيداعه. وهو أجود.

ص: ٢٦٢

١ - ١) في ص: ٢٨٨-٢٩٠.

٢ - ٢) راجع الوسائل ٩:٨٩ ب «١٤» من أبواب تروك الإحرام.

و للأب والجد أن يوكل عن الولد الصغير.

و تصح الوكالة في الطلاق للغائب إجماعاً، وللحاضر على الأظهر.(١) ولو قال الموكِل: أصنع ما شئت، كان دالاً على الإذن في التوكيل، لأنَّه تسليط على ما يتعلَّق به المشيئه.(٢) قوله: «و تصح الوكالة في الطلاق عن الغائب إجماعاً، وللحاضر على الأظهر».

هذا هو المشهور، بل ادعى عليه ابن إدريس الإجماع (١)، وأنَّ الطلاق قابل للنيابة و إلا لما صح توكيلاً الغائب، ولعموم صحيحه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام: «في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل يطلقها أ يجوز ذلك؟ فقال عليه السلام: نعم (٢)» من غير استفصال، وهو يفيد العموم. ومنع منه الشيخ (٣) وجماعه (٤) جماعاً بين ما تقدَّم وبين إطلاق زراره عنه عليه السلام: «لا تجوز الوكالة في الطلاق (٥) بحملها على الحاضر. و هي مع ضعفها فاصله عن الدلاله».

قوله: «و لو قال الموكِل: أصنع ما شئت كان دالاً على الإذن في التوكيل، لأنَّه تسليط على ما يتعلَّق به المشيئه».

تقرير الاستدلال على جواز توكيلاً بذلك: أنَّ «ما» من صيغ العموم وقد أذن له في أن يفعل كلَّ ما شاء، فإذا شاء أن يوكل فقد دخل في عموم الإذن. و هو

ص: ٢٦٣

.١-١) السرائر ٢:٩٥

.٢-٢) الكافي ٦:١٢٩ ح ١ و ٢، الاستبصار ٣:٢٧٨ ح ٩٨٦ و ٩٨٧، التهذيب ٣٩-٨:٣٨ ح ١١٥ و ١١٦، الوسائل ١٥:٣٣٣ ب «٣٩» من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح .١

.٣-٣) النهاية: ٣١٩

.٤-٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٧، و ابن البراج في المهدب ٢:٢٧٧

.٥-٥) الكافي ٦:١٣٠ ح ٦، التهذيب ٨:٣٩ ح ١٢٠، الاستبصار ٣:٢٧٩ ح ٩٩١، الوسائل ١٥:٣٣٤ ب «٣٩» من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح .٥

و يستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه، عارفا باللغة التي يحاور بها.^(١) و ينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم.^(٢) و يكره لذوى المرؤات أن يتولوا المنازعه بنفسهم.^(٣) جيد في موضعه. و خالف في ذلك العلامه فى التذكرة ^(١) متحججاً بأنه إنما يستلزم التعميم فيما يفعله بنفسه، فلا يتناول التوكيل. و جوابه يعلم من التقرير، فإن العموم تناول فعله بنفسه و بنائه حيث يشاء النيابه، و في الحقيقة مدلول العام كمدلول الخاص في الحجيـه و إن اختلفا في القوه و الضعف، فهذا إذن له في التوكيل من حيث العموم فيدخل فيما تقدم ^(٢) إلا أنه أعاده للتبيـه على أنه موضع شبهه كما ذكره العلامه.

قوله: «و يستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها».

أى يكون له بصيره تامة و معرفه باللغة التي تتعلق بعين ما وكل فيه ليكون مليئا بتحقيق مراد الموكـل. و قال ابن البراج: إن ذلك واجب ^(٣). و هو ظاهر أبي الصلاح ^(٤). و هو ضعيف.

قوله: «و ينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم».

و كذا يوكل من يباشر عنهم جميع ما يقتضيه الحال من التصرف الذى يمنعون منه، و كذا غير السفهاء ممن للحاكم عليه ولايه كالصبيان و المجانين. و كذا الحكم فى الوصى إلا أن ينصّ له الموصى على عدم التوكيل.

قوله: «و يكره لذوى المرؤات أن يتولوا المنازعه بنفسهم».

المراد بهم أهل الشرف و المناصب الجليله الذين لا يليق بهم الامتهان. و روى

ص: ٢٦٤

١ - ١) التذكرة ٢:١١٦.

٢ - ٢) لاحظ ص: ٢٦١.

٣ - نقله عنه العلامه فى المختلف: ٤٣٦.

٤ - الكافى فى الفقه: ٣٣٧.

.....

أن علينا عليه السلام وكل عقيلا في خصومه وقال: «إن للخصومه قحما و إن الشيطان ليحضرها، و إنى لأكره أن أحضرها [\(١\)](#)». قال في الصحاح: «القحمة - بالضم - المهلكة، و للخصومه قحم أى أنها ت quam بصاحها على ما لا يريده» [\(٢\)](#).

ص: ٢٦٥

١- المغني لابن قدامة ٢٠٥:٥، المجموع ٩٨:١٤، النهاية لابن الأثير ١٩:٤.

٢- الصحاح ٢٠٠٦:٥ مادة «قحم».

اشاره

الرابع في الوكيل الوكيل يعتبر فيه البلوغ، وكمال العقل، ولو كان فاسقاً أو كافراً أو مرتدّاً.

ولو ارتدّ المسلم لم تبطل^(١) وكالته، لأن الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداءً، وكذلك استدامه.

وكلّ ما له أن يليه بنفسه، وتصحّ النيابه فيه، صحيح أن يكون فيه وكيلاً.^(٢) فتصحّ وكالة المحجور عليه لتبيّن أولاً أو فلس، ولا تصحّ نيابه المحرم فيما ليس للمحرم أن يفعله، كابتیاع الصید و إمساكه و عقد النکاح.

قوله: «ولو ارتدّ المسلم لم تبطل إلخ».

المراد عدم بطلانها من حيث الارتداد كما يدلّ عليه تعليمه، وذلك لا ينافي بطلانها من جهة أخرى، ككونه وكيلاً على مسلم، فإنه بحكم الكافر في هذه الجهة على الظاهر. ولا فرق بين المرتدّ عن فطراه وغيره كما يقتضيه إطلاقهم، وأراد بذلك دفع توهم بطلان وكالته، لحكمهم ببطلان تصرّفاته. ووجه خروج الوكالة أن تصرّفه الممنوع ما كان لنفسه، وكالته لغيره ليست منه.

قوله: «وكلّ ما له أن يليه بنفسه وتصحّ النيابه فيه صحيح أن يكون فيه وكيلاً».

هذا ضابط ما يجوز الوكالة فيه بمعنى أن يكون وكيلاً. واحتذر بقوله: «ولو تصحّ

ويجوز أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها. و هل تصح في طلاق نفسها؟ قيل: لا، وفيه تردد.^(١) و تصح و كالتها في عقد النكاح، لأن عبارتها فيه معتبره عندنا.^(٢) و تجوز و كاله العبد إذا أذن مولاه.^(٣) النيابه فيه عمما يصح أن يليه بنفسه من العبادات وما وافقها من الأحكام التي لا تصح النيابه فيها مع أن للإنسان أن يليها بنفسه. و دخل فيه المحجور عليه لسفه و فلس، فإنهما يليان لأنفسهما بعض الأفعال فتصح و كالتهم فيهما بل في غيرها أيضا. و خرج توكل المحرم في حفظ الصيد و شرائه، إذ ليس له أن يليه نفسه كما مر ^(٤).

قوله: «و يجوز أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها- إلى قوله- و فيه تردد».

أما و كالتها في طلاق غيرها- سواء كانت زوجه لزوجها أم لأجنبي- فلا إشكال فيه، لأن الطلاق يقبل النيابه في الجمله. و أما طلاق نفسها فمنع منه الشيخ ^(٢) و ابن إدريس ^(٣) لاشترط المغایره بين الوكيل و المطلقة. و هو ضعيف، لأنه يكفي فيه المغایره الاعتباريه.

قوله: «و تصح و كالتها في عقد النكاح، لأن عبارتها فيه معتبره عندنا».

تبه بذلك على خلاف الشافعى ^(٤)، فإنه منع من توكلها فيه إيجابا و قبولا كالمحرم. و ليس بشيء.

قوله: «و تجوز و كاله العبد إذا أذن مولاه».

لأن عبارته معتبره، و المانع كون منافعه مملوكة لمولاه فمع إذنه يزول المانع.

و مقتضى إطلاق توقف توكيده على إذن المولى- في كلام المصنف وغيره- عدم الفرق

ص: ٢٦٧

١-١) لاحظ ص: ٢٦٢ و ج ٢:٢٤٧.

٢-٢) المبسوط ٢:٣٦٥ و ٥:٢٩.

٣-٣) السرائر ٢:٨٧.

٤-٤) الأئم ١٩:٥، و مختصر المزنى ١٦٦.

.....

بين أن يمنع ما وَكَلْ فيه شيئاً من حقوق سَيِّدِه المطلوبه منه و عدمه، كما لو وَكَله في إيجاب عقد أو قبوله في حال خلوه من أمر السَّيِّد بشيء أو في حال اشتغاله بأمره أو مقدماته حيث لا منفاه. و يدل على حكم الإطلاق كون منافعه بجمعها ملكاً للسَّيِّد، فلا فرق بين قليلها و كثيرها.

و ذهب العلامه في التذكرة إلى جواز توكيه بغير إذنه إذا لم يمنع شيئاً من حقوقه (١)، و هو متوجه لشهاده الحال و انتفاء الضرر.

و أورد عليه: أن المنافي إن كان هو أن منافعه بجميعها ملك المولى فلا يجوز الانتفاع بها بدون إذنه، و لا يعتد بها في نظر الشرع بدونه. و إن كان المانع هو منفاه التوكيل لانتفاع المولى وجب أن لا يفرق بين قليل المنافع و كثيرها، فيجوز أن يستغله و يستنسجه حيث لا يمنع انتفاع المولى، لأن يغزل و هو يتزدد في حاجات المولى، و ذلك باطل.

و جوابه: أَنَا نختار الأَوْلَ، و القليل غير المنافي خارج من العموم مستند إلى قرائن الأَحْوَالِ، بل ربما استند بعضها إلى الضروره، كالاستظلال بحائط الغير و الاستناد إليه و الاستضاءة بمصباحه حيث لا يتوجه عليه ضرر، و قد تقرر في الأصول أن الإن فى ذلك و أشباهه مستند إلى العقل. و أيضاً فإن ذلك يستلزم تحريم محادثه عبد الغير و محاورته بما يستلزم تكلمه، فإن ذلك من جمله منافعه التي منع من استيفائها، و هو ظاهر البطلان. و الفرق بين ما حكم بجوازه و بين ما أورد من الاستغلال و نحوه شواهد الأحوال و القرائن التي تلحق الأمور المشتبهه بالمعلوم.

فإن قيل: تكليمه خرج بإطباقي الناس عليه، و جريان العاده المطرده به، كالشرب من ساقيه الغير بغير إذنه.

قلنا: المستند واحد، و هو القرائن المقترنة بعدم المفسدة، مع أن إيقاعه لصيغه العقد إيجاباً أو قبولاً. أو هما من جمله الكلام، فتخصيص بعضه دون بعض تحكم.

ص: ٢٦٨

و يجوز أن يوكله مولاه في إعتصام نفسه.(١) و لا تشترط عداله الولي، و لا الوكيل في عقد النكاح.(٢) و لا يتوكل الذمّي على المسلم(٣) للذمّي و لا - للمسلم، على القول المشهور. و هل يتوكل المسلم للذمّي على المسلمين؟ فيه تردد. و الوجه الجواز على كراهيته. و يجوز أن يتوكل الذمّي على الذمّي.

و لا يخفى أن توكيلاه أيضاً مشروط بعدم منافاته لشيء من حقوق السيد، كإبطائه عن غرض مطلوب منه و نحوه، و إلا حرم أيضاً.

قوله: «و يجوز أن يوكله مولاه في إعتصام نفسه».

الكلام في توليه إعتصام نفسه كالكلام في توكيلاه في شراء نفسه من مولاه، فإنه يتحمل المنع من حيث إن المعتق مغاير للمعتق. و الحق الجواز و الاكتفاء بالمخاير الاعتبارية.

قوله: «و لا يشترط عداله الولي و لا الوكيل في عقد النكاح».

الجائز متعلق بالفعل، و هو متناول للولي و الوكيل، أي لا يشترط عداله الولي و هو الأب و الجد له في النكاح، فلهما أن يزوجا الولد و إن كانوا فاسقين، و لهما أن يوكلان غيرهما فيه. و كذا الوكيل في عقد النكاح لا يشترط أن يكون عدلا، بل يصح توكيلا الفاسق فيه إيجابا و قبولا لقبوله النيابة، و أصاله عدم اشتراط العدالة، إذ لا يتضمن ذلك استثمانا على أمر خفي كالمال، خلافا لبعض الشافعية (١) حيث اشترط العدالة فيهما. و أما اشتراط عداله الولي في ولاية المال ففيه خلاف بين أصحابنا و في التذكرة قطع بأن الفاسق لا ولائي له حتى لو كان عدلا ففسق انتزع المال منه (٢). و استشكل في القواعد في باب الوصايا (٣).

قوله: «و لا يتوكل الذمّي على المسلم. إلخ».

مدار الوكالة بالنسبة إلى إسلام الوكيل و الموكل و الموكل عليه و كفرهم و التفريق

ص: ٢٦٩

١- راجع المهدب (المجموع) ١٤: ١٠٣، و حلية العلماء ١١٦: ٥.

٢- التذكرة ٢: ٥١١.

٣- قواعد الأحكام ١: ٣٥٣.

و يقتصر الوكيل^(١) من التصرف على ما أذن له فيه، و ما تشهد العادة بالإذن فيه. فلو أمره ببيع السلعه بدينار نسيئه، فباعها بدينارين نقداً صحيحاً. و كذا لو باعها بدينار نقداً، إلا أن يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل. أما لو أمره بيعه حالاً، فباع مؤجلاً لم يصحّ، و لو كان بأكثر مما عين، لأن الأغراض تتعلق بالتعجيل.

ثمانية، فإن الموكل إما مسلم، أو كافر. و على التقديرتين: فاللوكييل إما مسلم، أو كافر. و على التقادير الأربع: فالموكل عليه إما مسلم، أو كافر. فمنها صورتان لا تصح الوکاله فيهما عندنا، و هما ما نسب المصنف الحكم فيهما إلى المشهور، و في التذكرة^(١) ادعى الإجماع عليهما، و بما و کاله الكافر على المسلم لكافر أو مسلم، لاستلزم الـ السبيل للكافر على المسلم المنفي بالآية^(٢). و باقى الصور تصح الوکاله فيها من غير كراحته إلا في صوره واحدة، و هي و کاله المسلم للكافر على المسلم، فإن المشهور فيها الكراهة، بل ادعى في التذكرة الإجماع عليها^(٣). و المصنف تردد فيها ثم حكم بها. و يظهر من الشيخ في النهاية^(٤) عدم الجواز.

و اعلم أن المصنف و الجماعة^(٥) عبروا عن الكافر بالذمّي، و لا فرق من حيث الحكم، بل إذا ثبت المنع في الذمّي ثبت في غيره بطريق أولى، و كذا الكراهة. و صور الجواز مشتركة من غير أولويّة، فلذلك عدلنا إلى التعبير بالعام.

قوله: «و يقتصر الوكيل. إلخ».

أما اقتصاره على ما أذن فيه فلا شبهة فيه. و أما تجاوزه إلى ما تشهد العادة بالإذن فيه فهو جائز مع اطّرادها أو دلاله القرائن على ما دلت عليه، كما لو أذن له في البيع بقدر نسيئه فباع به نقداً أو بأزيد بطريق أولى، لأنه قد زاده خيراً. و مثل بيع

ص: ٢٧٠

١-) التذكرة ١١٧: ٢.

٢-) النساء: ١٤١.

٣-) التذكرة ١١٧: ٢.

٤-) النهاية: ٣١٧.

٥) منهم العلام في القواعد ٢٥٣: ١، و الشهيد في اللمعة: ٩٧.

ولو أمره ببيعه في سوق مخصوصه^(١)، فباع في غيرها بالثمن الذي عين له، أو مع الإطلاق بشمن المثل صحيح، إذ الغرض تحصيل الثمن.

النسبيه نقداً البيع بأزيد مما عين له مع المماثله في النقد و النسيئه، و الشراء بأنقص.

ويجب تقييد ذلك كله بعدم الغرض فيما عين، و إلا لم يجز التعدي و إن لم يصرح بالنهى، فإن الأغراض تختلف و المصالح لا تنضبط. و يمكن كون الغرض في البيع نسيئه أن يخاف على الثمن قبل الأجل، أو يخاف ذهابه في النفقه مع احتياجه إليه بعده، فلا يجوز تعدي أمره إلا مع القطع بعدم الغرض، فإن الغرض هنا ليس نادراً حتى يحمل على الغالب. و مثله الشراء نسيئه بمثل ما أذن فيه نقداً، لامكان أن يتضرر ببقاء الثمن معه، أو يخاف تلفه قبل الأجل و عدم حصوله بعده أو صعوبته، فلا يجوز التعدي و إن جهل الحال إلا مع تحقق عدم الغرض.

و أما الثمن المعين فيمكن كون الاقتصار عليه إرفاق المشتري إن كان معيناً، فلا يجوز بيعه بأزيد. و لو لم يكن معيناً جاز البيع بالأكثر مع عدم العلم بالغرض و عدم التصریح بالنهى عن الزائد، لدور الغرض في الفرض المذكور و أغلبيه إراده الأزيد، مع إمكان أن يريد الإرفاق المطلق، أو عدم الإشطاط في البيع، أو سهولة المعامله، فإنه مندوب إليه شرعاً، و عدم زيادة الربح عن مقدار معين لغرض شرعى، أو غير ذلك، إلا أن هذه الأمور نادره في المطلق فلا يلتفت إليها مع الاشتباه.

قوله: «ولو أمره ببيعه في سوق مخصوصه. إلخ».

الكلام هنا نحو ما سبق، فإن الغالب على ما ذكره المصنف، مع إمكان تعلق الغرض بالسوق بسبب جوده النقد أو كثرته أو حلّه أو صلاح أهله أو موذه بين الموكل و بينهم. و المصنف أطلق جواز التعدي، و لا بدّ من تقييده بعدم العلم بالغرض.

و اشترط في التذكرة^(١) العلم بعدم الغرض، فلا يجوز التخطي مع الجهل به، لأن ذلك ليس نادراً. و لو علم انتفاء الغرض صحيح البيع في غيره قطعاً، لكن لا يجوز نقل

ص: ٢٧١

أما لو قال: بعه من فلان، (١) فباعه من غيره، لم يصح و لو تضاعف الثمن، لأن الأغراض في الغرماء تتفاوت.

و كذا لو أمره أن يشتري (٢) بعين المال، فاشترى في الذمة، أو في الذمة فاشترى بالعين، لأنه تصرف لم يؤذن فيه، و هو مما تتفاوت فيه المقاصد.

و إذا ابتعث الوكيل وقع الشراء (٣) عن الموكّل، و لا يدخل في ملك الوكيل، لأنه لو دخل في ملكه لزم أن ينعتق عليه أبوه و ولده لو اشتراهما، كما ينعتق أبو الموكّل و ولده.

المبيع إليه ولو نقله كان ضامنا، وإنما الفائد صحة المعاملة لا غير.

قوله: «أما لو قال: بعه من فلان. إلخ».

الغرض في تعين الأشخاص أكثر فلا يجوز التخطي مع الإطلاق قطعا، سواء علم الغرض أم جهل الحال أم علم انتفاء الغرض على ما يظهر من إطلاقهم، لن دور الفرض، ووقفا مع الإذن.

قوله: «و كذا لو أمره أن يشتري. إلخ».

أى لا يصح التعدي مطلقا كما مر، لا خلاف الأغراض في ذلك غالبا، فإنه يجوز أن يتعلق الغرض بالشراء بالعين بسبب حل المال و خلوصه من الشبهة، و تعين الثمن فيبطل البيع بتلفه قبل القبض، لاحتمال أن لا يريد بدل غيره أو لا يقدر عليه.

والعكس في شراء الذمة، لشبهه في المال أو تحريمها و نحو ذلك. و يتحقق الأمر بأحد هما بالنص عليه يقينا كـ«اشتر بعين هذا المال، أو: اشتري في الذمة». و الأمر بالعين بالتعيين بما يدل عليه لغة و إن لم يصرح به كـ«اشتر بهذا المال» فإن «الباء» تقتضي المقابلة. و لو أطلق له الأمرين أو أتى بعبارة تشملهما - بأن سلم إليه ألفا و قال: «اصرفها في الثمن» أو قال: «اشتر كذا بآلف» و لم يشر إلى المعين و نحو ذلك - تخيير. و متى قيل بعدم صحة العقد في هذه الصور فالمراد كونه فضوليا يقف على الإجازة.

قوله: «و إذا ابتعث الوكيل وقع الشراء. إلخ».

هذا موضع وفاق، و وجهه مع ذلك: أن الوكيل إنما قبل لغيره فوجب أن ينتقل

و لو و كـل مسلم ذمـيا فى ابـياع خـمر لم يـصـحـ.

الـملـك إـلـى ذـلـك الـغـير دـونـه عـمـلا بـالـقـصـدـ، كـمـا لـو اـشـتـرـى الأـبـ و الـوـصـىـ لـلـمـوـكـلـ عـلـيـهـ.

و نـبـهـ بـذـلـك عـلـى خـلـافـ أـبـى حـنـيفـهـ (١)ـ حيثـ حـكـمـ بـأـنـهـ يـنـتـقـلـ أـولـاـ إـلـى الـوـكـيلـ ثـمـ يـنـتـقـلـ إـلـى الـمـوـكـلـ، مـحـتـجـاـ بـأـنـ حـقـوقـ الـعـقـدـ تـنـعـلـقـ بـهـ، كـمـا لـو اـشـتـرـاهـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ مـثـلـهـ وـ لـمـ يـذـكـرـ الـمـوـكـلـ لـفـظـاـ، فـإـنـهـ يـدـخـلـ فـي مـلـكـهـ وـ لـا يـنـتـقـلـ إـلـى الـمـوـكـلـ، وـ لـأـنـ الـخـطـابـ إـنـما جـرـى مـعـهـ.

وـ يـضـعـفـ بـمـنـعـ تـعـلـقـ الـأـحـكـامـ بـهـ فـي نـفـسـ الـأـمـرـ، وـ إـنـمـا تـعـلـقـ بـهـ فـي الـمـثـالـ ظـاهـرـاـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـقـصـدـهـ، وـ الـخـطـابـ إـنـمـا وـقـعـ مـعـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـنـيـابـهـ. وـ يـعـارـضـ بـشـرـاءـ الـأـبـ وـ الـوـصـىـ، فـإـنـهـ وـاقـعـ فـيـهـ عـلـىـ وـقـوعـهـ لـلـطـفـلـ اـبـتـداءـ. وـ يـلـزـمـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفــ رـحـمـهـ اللـهــ مـنـ لـزـومـ اـنـعـاتـقـ أـبـ الـوـكـيلـ وـ نـحـوـهـ مـمـنـ يـنـعـتـقـ عـلـيـهـ لـوـ اـشـتـرـاهـ لـلـمـوـكـلـ، وـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ.

قال العـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهــ: «ـأـورـدـتـ ذـلـكـ عـلـىـ بـعـضـ الـحـنـيفـيـهـ فـأـجـابـ بـأـنـهـ فـيـ الزـمـنـ الـأـوـلـ يـقـعـ لـلـوـكـيلـ وـ فـيـ الزـمـنـ الثـانـيـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ، فـأـلـزـمـتـهـ بـأـنـهـ لـمـ رـجـحـ الـاـنـتـقـالـ فـيـ الزـمـنـ الثـانـيـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ دـوـنـ الـعـقـقـ؟ـ فـلـمـ يـجـبـ بـشـئـءـ» (٢). وـ الـحـقـ أـنـهـ لـوـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـكـيلـ كـاـنـ الـلـازـمـ تـرـجـيـعـ الـعـقـقـ، لـأـنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ التـغـلـيـبـ باـعـتـرـافـهـمـ. وـ لـهـ نـظـائـرـ كـثـيرـهـ.

قـولـهـ: «ـوـ لـوـ وـكـلـ مـسـلـمـ ذـمـيـاـ فـيـ اـبـيـاعـ خـمـرـ لمـ يـصـحـ».

كـمـاـ يـشـرـطـ كـوـنـ الـوـكـيلـ قـادـراـ عـلـىـ أـنـ يـلـيـ الـفـعـلـ لـنـفـسـهـ يـشـرـطـ كـوـنـ الـمـوـكـلـ كـذـلـكـ، فـلـاـ يـكـفـيـ جـواـزـ تـصـرـفـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ. وـ حـيـثـذـ فـلـاـ يـصـحـ توـكـيلـ الـمـسـلـمـ الـذـمـيـ فـيـ بـيـعـ خـمـرـ وـ اـبـيـاعـهـ وـ إـنـ كـاـنـ الـذـمـيـ يـمـلـكـ ذـلـكـ لـنـفـسـهـ. وـ قـدـ تـقـدـمـ (٣)ـ مـثـلـهـ فـيـ توـكـيلـ الـمـحـرـمـ مـحـلـاـ فـيـ شـرـاءـ صـيـدـ وـ بـيـعـهـ.

صـ: ٢٧٣

١ـ (١) المـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـهـ ٢٦٣ـ:٥ـ.

٢ـ (٢) التـذـكـرـهـ ١٣٠ـ:١٣١ـ٢ـ.

٣ـ (٣) لـاحـظـ صـ: ٢٦٢ـ.

و كلّ موضع يبطل الشراء للموكل،^(١) فإن كان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما. وإن لم يكن سماه قضى به على الوكيل في الظاهر.

قوله: «و كلّ موضع يبطل الشراء للموكل». إلخ.^(٢)

أما عدم وقوعه عن الوكيل فلأن العقد تابع للقصد وقد خص الشراء بالموكل لفظاً و نيه فلا يقع عنه. وأما عدم وقوعه عن الموكل فلمخالفه أمره، فلا يكون ما وكل فيه واقعاً فيكون فضولياً. وأما مع عدم ذكر الموكل فيقع للوكيل، لأن الخطاب معه.

هذا بحسب الظاهر، بمعنى أنّ البائع يأخذ منه الثمن، و يلحقه بالنسبة إليه جميع الأحكام، لعدم تكليفه بالأمور الباطنة.

و أما الوكيل في نفس الأمر مع عدم إجازة الموكل فيجب عليه التخلص بحسب الإمكان. وسيأتي تفصيله ^(١). ولا بد من تقييد ذلك أيضاً بعدم الشراء بعين مال الموكل، و إلاً بطل العقد مع عدم إجازته و إن لم يذكره، لأنه يصير كظهور استحقاق أحد العوضين المعينين. هذا بالنسبة إلى نفس الأمر، و أما بحسب الظاهر فإن صدق البائع على ذلك أو قامت به البيئنة ثبت البطلان ظاهراً و باطناً، و جب عليه ردّ ما أخذته، و إلاً ثبت ظاهراً و جب على الوكيل عوض المدفوع للموكل، لتعذر تحصيله ^(٢) شرعاً، لاعترافه بالتفريط بسبب المخالفه، و على البائع الحلف على نفي العلم بالحال إن ادعى عليه ذلك و إلاً فلا.

و أعلم أنّ المراد بتسمية الوكيل للموكل التصریح بعدم الشراء له مع موافقه القصد على ذلك، إذ لو ذكره لفظاً و لم يقصد به باطناً وقع البيع له ظاهراً و وقف على إجازته للمخالفه، لكن يكون الشراء في الباطن للوكيل إن لم يشتري بعين مال الموكل و لم يكن للبائع غرض في تخصيص الموكل، فيكون الحكم مبيطاً على الظاهر في الموضعين.

ص: ٢٧٤

١ -) في ص: ٢٧٦.

٢ -) في «س»: تخلisceه.

و كذا لو أنكر الموكل الوكاله. لكن (١) إن كان الوكيل مبطلاً فالملك له، ظاهراً و باطناً، و إن كان محقاً كان الشراء للموكل باطناً.

قوله: «و كذا لو أنكر الموكل الوكاله لكن إلخ».

هذه المسألة قد تقدّمت في مواضع جزئية كثيرة، و هنا أتي فيها بضابط كلّي.

و تفصيل المسألة: أن الوكيل إذا اشتري و لم تثبت وكالته في ذلك -إما لدعوى المخالفه، أو لإنكار أصل الوكاله- فلا يخلو: إما أن يكون قد اشتري بعين مال الموكل و لو بحسب الدعوى، أو في الذمه، و على الأول: إما أن يكون البائع عالماً بكون الثمن لمالكه، أو تقوم البينة بذلك، أو لا -و على التقادير: إما أن يصرّح بكون الشراء للموكل، أو ينوي ذلك خاصه. ثمّ إما أن يكون الوكيل صادقاً بحسب الواقع أو كاذباً.

و حكمها: أنه متى كان الشراء بالعين فهو فضولي، سواء ذكر الموكل أم لا، و سواء نوى الشراء للموكل أم لا. فإن لم يجز المالك و قد ذكره صريحاً أو كان له بيته أن العين له أو البائع عالماً بذلك، فإن كان الوكيل صادقاً فالعقد صحيح باطناً فاسد ظاهراً. فإن رجع المالك في العين و أخذها من البائع رجع إليه مبيعه، و إن رجع بالعين على الوكيل لتعذر أخذها من البائع أخذ الوكيل المبيع قصاصاً، و توصل إلى رد ما فضل منه عن حقه إن كان هناك فضل. و إن تلفت تخيّر في الرجوع، فإن رجع على البائع رجع على الوكيل، و إن رجع على الوكيل لم يرجع على البائع، لاعترافه بظلم الموكل في الرجوع. و لو لم يعلم البائع بالحال و لم يحصل الوصفان الآخران لم يجب عليه الدفع، بل يحلف على نفي العلم إن ادعى عليه ثمّ يغrom الوكيل و يأخذ العين قصاصاً كما مرّ.

و إن كان الوكيل كاذباً بحسب الواقع بطل الشراء بالعين مطلقاً، و أتي فيه التفصيل، لكن إن كانت العين قد تلفت عند البائع وجب على الوكيل رد المبيع إليه، و إن كانت باقيه عنده فخلاً-ص الوكيل أن يصالح الموكل عليها بما دفعه من المثل أو القيمه ثمّ يصالح البائع على العين إن أمكن.

و طريق التخلص أن يقول الموكل: إن كان لى فقد بعثه من الوكيل، فيصح البيع ولا. يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط و يتضادان.(١) ولو امتنع الموكل من البيع(٢) جاز أن يستوفى عوض ما أداه إلى البائع عن موكله من هذه السلعة، و يرد ما يفضل عليه أو يرجع بما يفضل له.

و إن كان الشراء في الذمة و ذكر الموكل وقع له باطننا إن كان محقا و بطل ظاهرا فإذا خذله قصاصا. و إن لم يذكره لفظا و لا تيه فالشراء للوكيل ظاهرا و باطننا. و إن كان مبطلا و ذكر الموكل بطل البيع مطلقا. و إن نواه خاصته فالسلعة للبائع باطننا، فيشتريها منه بالثمن إن كان باقيا، و إلا دفعها إليه و لا شيء عليه. و إن لم ينوه وقع الشراء للوكيل.

قوله: «و طريق التخلص أن يقول الموكل -إلى قوله- و يتضادان».

إنما لم يكن ذلك شرطا مع كونه بصيغته لأن الشرط المبطل ما أوجب توقف العقد على أمر يمكن حصوله و عدمه، و هذا أمر واقع يعلم الموكل حاله، فلا يضر جعله شرطا. و كذا القول في كل شرط علم وجوده، كقول البائع يوم الجمعة مع علمه به:

«إن كانت اليوم الجمعة فقد بعثك كذا» و مثله قول منكر التزويج أو الوكالة عقيب دعوى الزوجة: «إن كانت زوجتي فهى طالق». و لو أوقع البيع أو الطلاق من غير تعليق على الشرط صح أيضا و لم يكن إقرارا بالتوكيل وفاقا للتذكرة (١).

قوله: «و إن امتنع الموكل من البيع. إلخ».

و يكون ذلك على سبيل المقادير، و من ثم توقف على امتناع الموكل. و المراد بالرجوع بما يفضل الرجوع بالزائد عن قيمة المبيع لو كانت أقل من الثمن المدفوع، و الرجوع أيضا على وجه المقادير على تقدير ظفره بمصالح الموكل و أمكنته وضع يده عليه. و لا يجوز له التصرف في المبيع قبل أحد الأمرين، لخروج الملك عنه على كل تقدير، لأنه إن كان صادقا في دعوى الوكالة فهو للموكل، و إن كان كاذبا فهو للبائع.

ص: ٢٧٦

(١) التذكرة ١٣٦: ٢.

و لو وَكَل اثنين، فإن شرط الاجتماع (١) لم يجز لأحدهما أن ينفرد بشيء من التصرف. و كذا لو أطلق. و لو مات أحدهما بطلت الوکاله. و ليس للحاکم أن يضم إليه أمينا. أما لو شرط الانفراد جاز لکلّ منها أن يتصرّف غير مستصحب رأى صاحبه.

و لو رفع أمره إلى الحاکم أمر من أخبره الوکيل أنه له (١) بيعه منه برفق، و ليس له إجباره على ذلك لانتفاء الملك عنه ظاهرا. و لو باعه الحاکم بالقيمه بعد الامتناع صحي و إن لم يعلم الحال، لأن الوکيل إن كان صادقا فالموکل ممتنع من إيفاء الحق، فللحاکم البيع عليه، و إن كان كاذبا فالملک له، فتلغو الصيغه.

قوله: «و لو وَكَل اثنين فإن شرط الاجتماع، إلخ».

لأن توکيله إیاهمما على هذا الوجه يؤذن بعدم رضاه برأى أحدهما و تصرّفه منفردا. و إذا كان الإطلاق مؤديا لمعنى الاجتماع فشرطه على الخصوص لمجرد التأکيد. و المراد باجتماعهما على العقد صدوره عن رأيهما و أمرهما معا، لاـ. إيقاع کلّ منها الصيغه و إن كان ذلك جائزأ أيضا. فلو وَكَل أحدهما في إيقاع الصيغه أو وَكَلا ثالثا صحي إن اقضت وكالتهما جواز التوکيل، و إلا تعین عليهمما إيقاع الصيغه مباشره، فيوقعها کلّ واحد مره. و يمكن أن يكون هذا من مواضع جواز توکيل الوکيل و لو تكون أحدهما يوکل الآخر، لدلاله القرائن على أنه لا يريد مباشره الصيغه مرتين غالبا. و هذا بخلاف الوصيین على الاجتماع، فإن توکيل أحدهما للأخر و توکيلهما لثالث جائز. و الفرق بين الوصي و الوکيل أن الوصي يتصرّف بالولايه كالاب، بخلاف الوکيل، فإنه يتصرّف بالإذن فيتبع مدلوله.

وبه بقوله: «و ليس للحاکم أن يضم إليه» على الفرق أيضا بين الوصي و الوکيل حيث إن موت أحد الوصيین على الاجتماع يحوز للحاکم الضم، و الفرق أنه لاـ. ولاـ. يه للحاکم هنا على الموکل، بخلاف الموصى، لأن النظر في حق الميت و اليتيم إليه، و إذا تعذر أحد الوصيین صار الآخر بالنسبة إلى التصرّف بمنزله عدم الوصي، إذ لم يرض

ص: ٢٧٧

١-) في «س» و «ب»: أنه ماله.

ولو وَكَل زوجته، أو عبد غيره، ثم طلق الزوجة وأعتق العبد، لم تبطل الوكالة.^(١) أما لو أذن لعبده في التصرف^(٢) بماله، ثم اعتقه، بطل الإذن، لأنه ليس على حد الوكالة، بل هو إذن تابع للملك.

برأيه منفرداً فيشار كـالحاكم بنصب شريك.

قوله: «ولو وكل زوجته أو عبده ثم طلق الزوجة وأعتق العبد لم تبطل الوكالة» [١].

إذ لا مدخل للعبدية والزوجية في صحة الوكالة. نعم، لو باعه توقف فعله على إذن المشتري كما لو وكل عبد غيره ابتداء حتى لو رد الوكالة بطلت. قال في التذكرة: «ولو لم يستأذن المشترينفذ تصرفه وإن ترك واجبا». ^(١)

قوله: «أما لو أذن لعبده في التصرف، إلخ».

قد عرفت في أول الوكالة أن صيغتها لا تنحصر في لفظ، بل تصح بكل ما دل على الإذن في التصرف. وحيثند فيشكل الفرق بين توكييل العبد والإذن له في التصرف حيث لا تبطل الوكالة بعتقه و تبطل الإذن، إلا أن يستفاد ذلك من القرائن الخارجية الدالة على أن مراده من الإذن ما دام في رقه و مراده من الوكالة كونه مأذونا مطلقا.

وحيثند فلا فرق بين كون الإذن بصيغه الوكالة و غيرها، مع احتمال الفرق، فيزول مع الإذن المجرد لا مع التوكيل بلفظها، حمل لكل معنى على لفظه. و يضعف بما مرّ، فإن الوكالة ليست أمرا مغايرا للإذن، بل يتأنى بكل ما دل عليه، فلا فرق بين الصيغتين.

و احتمل في القواعد ^(٢) بطلاقها مع البيع دون العتق، لانتقاله إلى التأهيل للوكلاء على وجه أقوى من الحال الأولى، بخلاف البيع، لانتقال منافعه لشخص

ص: ٢٧٨

١ - ^(٢) في التذكرة ١٣٤: ٢.

٢ - قواعد الأحكام ٢٥٣: ١.

و إذا وَكَلَ إنساناً في الحكومه(١) لم يكن إذناً في قبض الحقّ، إذ قد يوْكِل من لا يستأمن على المال. و كذا لو وَكَله في قبض المال، فأنكر الغريم، لم يكن ذلك إذناً في محاكمته، لأنّه قد لا يرتضى للخصومه.

فرع

لو قال: وَكَلتُك في قبض حقّي من فلان فمات، لم يكن له مطالبه الورثه]

فرع لو قال: وَكَلتُك في قبض حقّي من فلان فمات، (٢) لم يكن له مطالبه الورثه. أما لو قال: وَكَلتُك في قبض حقّي الذي على فلان، كان له ذلك. آخر فيمتنع بقاوتها من دون إذنه.

ويضعف بأنه لا يقتصر عن توكييل عبد الغير، فإنها لا تبطل بيعه وإن كان للثاني فسخها، فكذا هنا. نعم، لو صرّح المالك بالإذن التابعه للملك أو الوکاله التي لا تتوقف على بقائه فلا ريب في اتباعه، وتحقق الفرق بين الإذن والوکاله، ووجب الحكم بزوال الإذن بالعتق والبيع معاً، وبقاء الوکاله في الأول مطلقاً وفى الثانى موقوفاً على إجازة المشتري.

قوله: «و إذا وَكَلَ إنساناً في الحكومه. إلخ».

لما كان إطلاق الإذن مقتضايا لفعل ما دلّ عليه من غير أن يتتجاوز إلا مع دلاله خارجيّه على التجاوز كما مرّ كان إطلاق الإذن في كلّ من الخصومه والاستيفاء غير متناول للأخر، إذ لا يدلّ الإذن في أحدهما على الآخر بإحدى الدلالات، أما المطابقه والتضمن فظاهر، وأما الالتزام فلما ذكره المصنف من التعليل، فإنه لا يلزم من الإذن في الخصومه الإذن في القبض، لجواز أن يكون المأذون عارفاً بأحكام الخصومه و دقائقها وليس بأمين على المال، كما هو واقع في كثير، ولا بالعكس، لجواز كونه أميناً وليس بعارف في أحكام المنازعات، كما هو الأغلب في كثير من الصالحين الذين يستأمنون على المال ولا يصلحون للحكومه.

قوله: «لو قال وَكَلتُك في قبض حقّي من فلان فمات. إلخ».

الفرق بين الصيغتين أن «من» متعلقه بفعل الأمر وهو «اقبض»، ومبدها

و لو وَكَلَهُ فِي بَيعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَمْلِكُ الصَّحِيفَةَ (١) وَ كَذَا لَوْ وَكَلَهُ فِي ابْتِياعٍ مَعِيبٍ (٢) الْمَدِيُونُ، فِيهَا تَعِينٌ لِمُبَدَّلِ الْقَبْضِ وَ مُنْشَئِهِ وَ هُوَ فَلَانُ الْمَدِيُونُ، فَلَا يَتَعَدَّ الْأَمْرُ إِلَى وَارِثِهِ، لِأَنَّ قَبْضَهُ مِنَ الْوَارِثِ لَيْسَ قَبْضًا مِنَ الْمَدِيُونِ. نَعَمْ، لَهُ الْقَبْضُ مِنْ وَكِيلِ الْمَدِيُونِ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُهُ وَ هُوَ نَائِبُ عَنْهُ، بِخَلَافِ الْوَارِثِ، فَإِنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَنْتَقلْ إِلَيْهِ بِحَقِّ النِّيَابَةِ، وَ مِنْ ثُمَّ يَحْتَ لَوْ حَلْفٍ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ بِفَعْلِ مَوْكِلِهِ لَهُ لَا - بِفَعْلِ وَارِثِهِ وَ أَمْمَى «الَّذِي عَلَى فَلَانٍ» فَإِنَّ جَمْلَهُ الْمَوْصُولُ وَ الصَّلَهُ فِيهِ صَفَهُ لِلْحَقِّ وَ لَيْسَ فِيهِ تَعِينٌ لِلْمَقْبُوضِ مِنْهُ بِوَجْهِهِ، بِلِ الْإِذْنِ تَعْلُقُ بِقَبْضِ الْحَقِّ الْمَوْصُوفِ بِكَوْنِهِ فِي ذَمِّهِ زَيْدٍ، فَالْوَكِيلُ يَتَبعُ الْحَقَّ حِيثُ مَا انتَقلَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَصْفُ الْحَقِّ بِكَوْنِهِ عَلَى فَلَانٍ يَشْعُرُ بِحَصْرِ الْقَبْضِ فِيهِ، لِأَنَّ الصَّفَهُ إِذَا زَالَتْ بِمَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ الْحَقُّ الْمُتَعَلَّقُ بِالْوَارِثِ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ فِي ذَمِّهِ فَلَانٍ، فَلَا يَكُونُ هُوَ الْمَوْكِلُ فِيهِ.

قَلَنا: الْوَصْفُ إِنَّمَا يَفِيدُ الْاحْتِرَازَ بِهِ عَنْ دِينِ آخِرِ لَهُ فِي ذَمِّهِ شَخْصٌ آخَرُ، وَ لَا إِشْعَارٌ لَهُ بِتَخْصِيصِ الْقَبْضِ. وَ بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ دِينٌ آخِرٌ عَلَى غَيْرِهِ فَالصَّفَهُ هُنَا لِمَجْرِدِ التَّوْضِيحِ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعَدِ النَّائِمِ أَوِ الْأَكْلِ، وَ مَا شَاكِلَهُمَا مِنَ الْأَوْصَافِ، فَإِنَّ لَهُ بِيعَهُ وَ إِنْ اَنْتَبِهِ وَ تَرَكَ الْأَكْلَ.

قَوْلُهُ: «وَ لَوْ وَكَلَهُ فِي بَيعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَمْلِكُ الصَّحِيفَةَ».

كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: اشْتَرَ لِي كَذَا إِلَى إِدْرَاكِ الْغَلَّاتِ، أَوْ مَقْدِمِ الْحَاجَةِ، أَوْ بَعْهُ كَذَلِكَ، وَ مَا شَاكِلَهُ، وَ لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا عَالَمَيْنَ بِالْفَسَادِ وَ جَاهَلَيْنَ وَ بِالتَّفَرِيقِ. وَ إِنَّمَا لَمْ يَمْلِكُ الصَّحِيفَةَ لِعدَمِ التَّوْكِيلِ فِيهِ فِيقُ فَضْلَوْلِيَا. وَ رَدْ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةِ (١) حِيثُ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْتَضِيهِ وَ كَمَا لَا - يَمْلِكُ الصَّحِيفَةَ لَا يَمْلِكُ الْفَاسِدَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذُنْ فِيهِ، وَ الْمَوْكِلُ لَمْ يَمْلِكْهُ فَالْوَكِيلُ أَوْلَى. فَلَوْ اشْتَرَ بِهِ وَ سَلَّمَ الشَّمْنَ أَوْ بَاعَ كَذَلِكَ وَ سَلَّمَ الْمَبْيَعَ ضَمِّنَ.

قَوْلُهُ: «وَ كَذَا لَوْ وَكَلَهُ فِي ابْتِياعٍ مَعِيبٍ».

أَيْ لَا يَمْلِكُ بِهِ ابْتِياعَ الصَّحِيفَةِ وَ قَوْفَةَ مَعِيبٍ، لِكُنْ هُنَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِي

ص: ٢٨٠

(١) راجع المغني لابن قدامة ٢٥٢:٥.

و إذا كان لإنسان (١) على غيره دين، فوكّله أن يبتاع له به ماتعاً جاز، و يبرأ بالتسليم إلى البائع.

المعيب، لأنّه أمر مشروع والأغراض تتعلق به كما تتعلق بال الصحيح. ثم إن عين المعيب لم يجز التخطي إلى غيره، سواء ساواه أم قصره أم زاد عليه، وإن أطلق صحيحة شراء ما يطلق عليه اسم المعيب.

قوله: «و إذا كان لإنسان إلخ».

إنما توقفت البراءة على التسليم إلى البائع لأن الدين لا يتعين إلا بتعيين مالكه أو من يقوم مقامه، ومالكه لم يعيشه إلا على تقدير جعله ثمناً، لأن الباء تقتضى المقابلة، ولا يصير ثمناً مع كونه في الذمة بحيث يتحقق البراءة منه إلا بقبض البائع له. و بتقدير إفرازه قبل الشراء و صحته لا تتحقق البراءة منه إلا بقبض المالك له أو من يقوم مقامه و ليس هنا إلا قبض البائع، إلا أن هذا القسم خارج عن موضع الفرض، لما تقرر من أن مقتضى الشراء بالدين جعله عوضاً و لا دلاله في اللفظ على إفرازه، فيقتصر على موضع اليقين. و لا مانع من جعله على هذا الوجه ثمناً للجميع في الجملة.

٢٨١: ص

اشارہ

الخامس في ما به ثبت الوكاله ولا يحكم بالوكاله بدعوى الوكيل، ولا بموافقه الغريم، ما لم يقم بذلك بيئنه، و هي شاهدان. ولا ثبت بشهادة النساء، ولا بشاهد واحد و امرأتين،^(١) ولا بشاهد و يمين، على قول مشهور. ولو شهد أحدهما بالوكاله في تاريخ، والآخر في تاريخ آخر، قبلت شهادتهما نظرا إلى العاده في الإشهاد، إذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر. وكذا لو شهد قوله: «و لا بشاهد و امرأتين». إلخ.

هذا هو المذهب ولا- نعلم فيه مخالفًا، ولأن متعلق الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين الحقوق المالية، والغرض من الوكالة على التصرف، والمال قد يترتب عليها لكنه غير مقصود بالذات من ماهيتها. ويشكل الحكم فيما لو اشتملت الدعوى على الجهتين، كما لو ادعى شخص على آخر وكاله بجعل و أقام شاهدا و أمرأتين أو شاهدا و حلف معه. و الظاهر حينئذ أنه يثبت المال لا- الوكالة، ولا- يقدح في ذلك تبعض الشهادة. و مثله ما لو أقام ذلك بالسرقة، فإنه يثبت المال لا القطع. و لأن المقصود بالذات هنا المال لا الولاية. نعم، لو كان ذلك قبل العمل اتجه عدم الثبوت، لأن إنكار الولاية أبطلها و المال لم يثبت بعد. و يمكن أن يكون نسبة المصنف القول إلى الشهرة المشعر بتوقفه فيه لأجل ذلك، فيكون التوقف في عموم الحكم لا في أصله.

قوله: «لو شهد أحدهما بالوكانة في تاريخ إلى قوله - شهدا في

أحدهما أنه وكله بالعجميّة، والآخر بالعربيّة، لأن ذلك يكون إشاره إلى المعنى الواحد. ولو اختلفا في لفظ العقد، بأن يشهد أحدهما أن الموكّل قال: «كُلْتُك»، ويشهد الآخر أنه قال: «استتبّتُك»، لم تقبل، لأنها شهاده على عقدين، إذ صيغه كُلْ واحد منها مخالفه للأخرى. وفيه تردّد، إذ مرجعه إلى أنهما شهدا في وقتين.(١) أما لو عدلا عن حكايه لفظ الموكّل واقتصرا على إيراد المعنى جاز، وإن اختلفت عبارتهما. وإذا علم الحكم بالوكاله حكم فيها بعلمه.

وقتين».

المشهور في عبارات الأصحاب وغيرهم أن الشاهدين بالوكاله إذا اختلف تاريخ ما شهدا به لم يثبت الوکاله بذلك، لأن كُلْ صيغه واقعه في وقت منهما لم يقم بها شاهدان، وإنما شهدا بإقراره بها في وقتين قبلت.

والمصنف-رحمه الله- لم يفرق في إطلاق كلامه بينهما، بل ظاهره في الأول أن شهادتهما بنفس الوکاله في تاريخين، ولكن تعليله بعسر جمع الشهود في الوقت الواحد قد يستفاد منه أن المتأخر وقع على جهة الإقرار، لأن الصيغه إذا وقعت مرّه بقى ما بعدها إقرارا بها. وعلى هذا فيكتفى شهاده أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار في وقتين، كما يقبل لو شهدا معا بالإقرار في الوقتين. ويبقى قوله «لو اختلفا في لفظ العقد» صريحا في إنشاء الوکاله. ومع ذلك اختلف العباره يقتضى تعدد الإنماء كما لو تعدد الوقت وإن اتفقت العباره.

و مرجع تردد في ذلك و تعليله الجواز بقوله: «إذ مرجعه إلى أنهما شهدا في وقتين» يدل على أن اختلف الوقت في العقد نفسه لا يضر، لأنه فرض المسأله في اختلافهما في نفس العقد، وإنما يضر لو تكاذبا في لفظه بأن شهد أحدهما أن العقد الواقع منه في الوقت المعين كان بلفظ «كُلْتُك» و شهد الآخر أنه بعينه كان بلفظ «استتبّتُك»، وهنا لا إشكال في عدم الثبوت. و الذي يظهر من العباره أن ما عدا صوره التناقض الممحض يثبت به و إن اختلف الوقت مطلقا. هو مشكل، لعدم ثبوت كُلْ واحده من الصيغتين، وإنما الشك فيما لو شهدا بالإقرار في الوقت

.....

المختلف، إلا أن المشهور حينئذ قوله.

و الفرق بين الإقرار و الإنشاء أنّ الإقرار إخبار، و هو يستدعي أمرا خارجا مطابقا له، و لا يلزم من تعدد الخبر تعدد الخارج، لإمكان أن يخبر عن الشيء الواحد بأخبار متعددة في أزمنة مختلفة، فيكون الأمر الخارج عن نسبة الخبر مسكتا عنه من جهة التعدد و الاتحاد، فيكون ذلك كإطلاق الشهادة من غير تعين زمان أو مكان، فيثبت أصل التوكيل، لاتفاقهما عليه و أصالته عدم التعدد في العقد الواحد، بخلاف ما لو كان الاختلاف في نفس عقد الوكالة، فإنه إنشاء لا خارج له يقصد مطابقته، بل الوكالة حاصله منه في الحال، فتعدد زمانه و مكانه و اختلاف صيغته يوجب اختلافه، و لم يتطرق على أحد هما شاهدان، فلا ثبت.

فإن قيل: تعدد الخبر كما لا. يستلزم تعدد المخبر عنه كذا لا. يستلزم اتحاده، بل هو أعمّ منهما، فلا يدلّ على أحد هما و هو الخاصّ، و الحال أنهما لم يتعرضا للإنشاء بنفي و لا إثبات، فلا شاهد عليه، و الإقرار متعدد، و كلّ واحد من أفراده غير ثابت.

قلنا: لما ثبت أنّ الإقرار يستدعي نسبة إلى أمر خارج، و كان الإقراران مستلزمين لحصول التوكيل في الجملة، فقد حصل المقتضى للثبوت، و يبقى احتمال التعدد في المخبر عنه و اتحاده، و ذلك غير قادح في الشهادة، كما لو أطلقوا الشهادة على الإنشاء فإن المانع من ذلك إنما هو التعدد و هو غير معلوم، فيجب التمسّك بالمقتضى إلى أن يثبت خلافه، مع اعتراضه بأصالته عدم التعدد.

هذا غاية ما يمكن توجيهه في الفرق الذي ادعوه، و مع ذلك لا يخلو من نظر فكيف بما أطلقه المصنف؟! أو يمكن أن يريد المصنف باختلاف الوكالة في المسؤولتين الإقرار، من حيث إن الوكالة لما كانت ثبتت بأيّ صيغة دلت عليها فقوله: «و كُلّت فلانا، أو استتبّه على كذا» يمكن جعله إقرارا و إنشاء، إلا مع تصريحه بأحد هما بأن يقول: «إنه قد و كله قبل هذا الوقت» فيكون إقرارا، أو: «لم يو كله فيما مضى» فيكون إنشاء، و الكلام فيما لو أطلق.

لو ادّعى الوكاله عن غائب فى قبض ماله من غريم، فإنّ أنكر الغريم [١]

تفريع لو ادّعى الوكاله عن غائب فى قبض ماله من غريم، فإنّ أنكر الغريم فلا يمين عليه. و إن صدقه، فإنّ كانت عيناً لم يؤمر بالتسليم. و لو دفع إليه كان للمالك استعادتها. فإن تلفت كان له إلزام أيّهما شاء، مع إنكاره الوكاله. و لا يرجع أحدهما على الآخر.

و كذا لو كان الحقّ دينا. و فيه تردد.(١) لكن في هذا لو دفع لم يكن للملك مطالبه الوكيل، لأنّه لم ينتزع عين ماله، إذ لا يتعين إلا بقبضه أو قبض وكيله، و هو ينفي كلّ واحد من القسمين.

و للغريم أن يعود على الوكيل إن كانت العين باقيه، أو تلفت بتفریط منه. و لا درك عليه لو تلفت بغير تفریط.

و كلّ موضع يلزم الغريم التسلیم لو أقرّ به يلزم اليمين إذا أنكر.

و اعلم أن العلامه-رحمه الله- نقل في التذکره (١) عن بعض العامة عدم الثبوت بذلك مطلقا، لقيام الاحتمال. و لا يخلو من وجہ، لكن الظاهر عدم الخلاف عندنا و عند معظم العامة (٢) في الثبوت مع تعدد الإقرار.

قوله: «لو ادّعى الوكاله عن غائب-إلى قوله-و فيه تردد».

إذا ادّعى الوكاله عن غائب فى قبض ماله، فإنّ أقام بينه وجب تسليمه مطلقا، و إن لم يكن بينه فإنّ أنكر الغريم وكيلا فالقول قوله بغير يمين، لأنّ اليمين إنما يتوجه إذا كان المنكر بحيث لو أقرّ نفذ إقراره، و ليس هنا كذلك. و في بعض هذه المقدّمات نظر يأتي.

و إن صدق الغريم مدّعى الوكاله، فإنّ كان الحقّ عيناً لم يؤمر بالتسليم إليه قطعا، لأنّ إقراره متعلّق بحقّ المالك فلا تسمع.نعم، يجوز له حينئذ تسليمه، إذ

ص: ٢٨٥

١-١) لم نعثر عليه.

٢-٢) راجع المغني لابن قدامة و كذا الشرح الكبير ٢٦٥:٥ و ٢٦٦.

.....

لاـ منازع غيرهما الآن، و يبقى المالك على حجّته. فإذا حضر و صدق الوكيل برأ الدافع، و إن كذبه فالقول قوله مع يمينه، فإن كانت العين موجودة أخذها، و له مطالبه من شاء منها براً لها، لترتب أيديهما على ماله، و للدافع مطالبه الوكيل بإحضارها لو طولب به دون العكس. و إن تعذر ردها لتلف أو غيره تخيّر في الرجوع على من شاء منها، فإن رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقاً، لا عترافه ببراءته بدفعها إليه، و إن رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل إن تلفت في يده بغير تفريط، لأنّه بتصديقه له أمين عنده، و إلا رجع عليه.

و إن كان الحق دينا ففي وجوب التسليم إليه مع تصدقه وجهان: أحدهما مساواته للعين، لأنّ تسليمه إنّما يكون عن الموكّل، و لا يثبت باقرار الغريم عليه استحقاق غيره لقبض حقه [١]، و لأنّ التسليم لا يؤمر به إلا إذا كان مبرئاً للذمة، و من ثم يجوز لمن عليه الحق الامتناع من تسليمه لمالكه حتى يشهد عليه، و ليس هنا كذلك، لأنّ الغائب يبقى على حجّته، و له مطالبه الغريم بالحق لو أنكر الوكاله.

و الثاني وجوب الدفع هنا، لأنّ هذا التصديق إنّما يقتضي وجوب التسليم من مال نفسه و إنكار الغائب لا يؤثّر في ذلك. فلا مانع من نفوذه لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١). و توقف وجوب التسليم على كونه مبرئاً مطلقاً ممنوع، و البراءة بزعمه هنا حاصلة. و الاحتجاج بجواز الامتناع للإشهاد إنّما يقتضيه على المدفوع إليه و هو ممكّن بالنسبة إلى مدعى الوكاله، فوجوب الدفع هنا أوجه.

ص: ٢٨٦

١-٢) عوالى الثنائى ١:٢٢٣ ح ١٠٤، الوسائل ١٦:١١١ ب «٣) من أبواب الإقرار ح ٢.

.....

ثم إذا حضر المالك و أنكر، طالب الغريم لاـ الوكيل و إن كانت العين باقيه، لأنه لم يقبض ماله، إذ لا يتعين الدين إلا بتعيين مستحقه أو من يقوم مقامه، وقد انتفى ذلك هنا. نعم، للغريم العود على الوكيل مع بقاء العين أو تلفها بتفريط لا بدونهما، لبراءه القابض من عهدها بزعم الغريم، لمصادقته على كونه وكيلا فيكون أمينا.

و قد ظهر من ذلك: أن الغريم إذا أنكر و قاله المدعى لها و كان الحق دينا يتوجه عليه اليمين على نفي العلم مع ادّعائه عليه، لأنه لو أقر لزمه التسلیم، بخلاف ما لو كان عينا، عملا بمقتضى القاعدة المشهورة: أن كل من لو أقر بشيء يلزم له لو أنكره يتوجه عليه اليمين.

ص: ٢٨٧

اشاره

ال السادس في اللواحق و فيه مسائل:

الأولى: الوكيل أمين

الأولى: الوكيل أمين، لا يضمن ما تلف في يده، إلا مع التغريط أو التعدى.

الثانية: إذا أذن لوكيله أن يوكل

الثانية: إذا أذن لوكيله أن يوكل (١)، فإن وكل عن موكله كانا وكيلين له. و تبطل وكالتهما بموته. و لا تبطل بموت أحدهما، و لا بعزل أحدهما صاحبه. و إن وكله عن نفسه كان له عزله. فإن مات الموكل بطلت وكالتهما. و كذا إن مات وكيل الأول.

قوله: «إذا أذن لوكيله أن يوكل إلخ».

إذا أذن له أن يوكل فلا يخلو: إما أن يأذن له في التوكيل عن نفسه أو عن الموكل أو يطلق، فالألقاس ثلاثة. و قد يكون التوكيل مستفادا من القرائن الحالية، كاتساع متعلق الوكالة، و ترفعه عن المباشرة، أو المقالية كـ«أنت وكيل مفوض».

ففي القسم الأول لا إشكال في كون الوكيل الثاني يكون نائباً عن الأول، فتبطل وكالته بعزل كل من الوكيل والموكل له، و بموته، و بانزال الأول لأنّه فرعه و نائبه.

وفي القسم الثاني يكون الثاني وكيلـاً عن الموكل كال الأول، فليس لأحدهما عزل الآخـر، و لا ينزعـل بموته و نحوه من أسباب العزل، و إنـما ينزعـل بعزل الموكل و خروجه

عن أهليته الوكالة.

و في الثالث أوجه:

أحدها: أنه وكيل عن الوكيل، لأن الغرض من ذلك تسهيل الأمر عليه.

و ثانها: أنه يكون وكيلًا للموكل، لأن التوكيل تصرف يتولاه بإذن الموكل، وأن ذلك هو المبادر حيث إن الحق بالأصله للموكل، فالنيابه عنه [\(١\)](#). وبهذا الوجه قطع في القواعد [\(٢\)](#) والتحرير [\(٣\)](#) و توقف في التذكرة [\(٤\)](#)، لأن نقل الوجهين عن الشافعيه ولم يرجح شيئا.

و ثالثها: أنه يتخير بين أن يوكل عن نفسه وعن موكله. وهو ظاهر عباره الكتاب، لأنه فرض الإذن مطلقا ثم قال: «فإن وكل عن نفسه وإن وكل عن موكله». و وجه التخيير: صلاحية الإطلاق لهما، لصدق الوكيل المأذون فيه على التقديرتين.

و هذا الوجه قريب إن كان قوله «فإن وكل عن موكله» بأن كان مضمون توكيلاً للموكل له ذلك، وكذا القسم الآخر، إلا أنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن المسألة محتملة، و الوجه ليس أبعد منهما.

و في القسم الرابع - وهو ما كان مستند الإذن في التوكيل القرائن الحالية - يتحمل الأوجه الثلاثة. و توقف في التذكرة [\(٥\)](#) و قطع في التحرير [\(٦\)](#) بـ«أن الثاني يكون

ص: ٢٨٩

١-) كذا في «ن» و «م» و هو الصحيح. و في «س»: للموكل و للوكيـل بالنيابـه عنه و في سائر النسخ الموكل بالنيابـه عنه.

٢-) قواعد الأحكام ٢٥٣: ١.

٣-) تحرير الأحكام ٢٣٤: ١.

٤-) التذكرة ١١٦: ٢.

٥-) التذكرة ١١٦: ٢.

٦-) تحرير الأحكام ٢٣٤: ١.

الثالثه: يجب على الوكيل تسليم ما في يده(١)إلى الموكل مع المطالبه و عدم العذر

الثالثه: يجب على الوكيل تسليم ما في يده(١)إلى الموكل مع المطالبه و عدم العذر. فإن امتنع من غير عذر ضمن. و إن كان هناك عذر لم يضمن. و لو زال العذر و أخْرِ التسليم ضمن. و لو ادْعى بعد ذلك(٢)أن تلف المال قبل الامتناع، أو ادعى الرد قبل المطالبه، قيل: لا تقبل دعواه و لو أقام بيته. و الوجه أنها تقبل.

وكيلًا للوَكيل. و هو متوجه.

و في القسم الخامس- و هو القرینه المقالیه- يكون كما لو أطلق.

قوله: «يجب على الوكيل تسليم ما في يده». إلخ».

ما بيد الوكيل من المال الذي وَكَله في بيعه، و ثمنه على تقدير البيع، و المبيع الذي اشتراه للموكل و غيرها أمانه في يده بإذن المالك، فلا يجب عليه إيصاله قبل طلبه، و إنما يجب مع الطلب و إمكان الدفع. و ليس المراد به القدرة العقلية بحيث يدخل فيها فعل ما يمكنه فعله من المبادره و إن كان على خلاف العادة، بل يرجع ذلك إلى المعروف شرعاً ثم إلى العرف العام، و يعذر بما عد عذراً فيما و إن كان مقدوراً، كما في الصلاه عند الطلب في أثناءها و إن كانت نفلاً، و التشاغل بها عند ضيق الوقت- و إن كان الطلب قبل الشروع فيها- عذر شرعاً، و الفراغ من الحمام و أكل الطعام و نحو ذلك من الأعذار العرفية، صرّح به في التذكرة (١). و العجب أنه في الوديعه منها (٢) حكم بأنه لا- يعذر في ردّها مع الطلب إلا- بتعذر الوصول إلى الوديعه، و إكمال صلاه الفرض دون النفل و غيره من الأعذار العرفية، مع أن الأمر في الوديعه أسهل على الوديعي، لأنها مبتهي على الإحسان المفضي الذي يناسبه التسهيل، بخلاف الوكاله، إذ قد يدخلها أغراض للوَكيل، كالجعل و غيره، فلا أقلّ من المساواه.

قوله: «و لو ادْعى بعد ذلك». إلخ».

إذا امتنع من ردّ المال على الموكل فقد يكون امتناعه مجرد تقصير و مطل، و قد

٢٩٠: ص

١- (١) التذكرة ١٣٨: ٢.

٢- (٢) التذكرة ٢٠٦: ٢.

يكون للجحود. و على تقدير الجحود: فقد يكون جحوده بقوله: «لا- حق لك عندى»، أو: «لا- يلزمنى دفع شىء إليك» و ما فى معناه، أو: «ما قبضت منك شيئاً».

و في الأولين لو ادعى تلف المال قبل الامتناع أو رد المال قبل المطالبه فسماع دعواه و قبول بيته ظاهر، لأنه لم يكذبها بامتناعه الأول، بل هو مؤكّد لدعواه، فإنه إذا ردّ فله الامتناع من الإجابة بعده، و الجحود بمعنى قوله: لا حق لك، و نحوه. و إن كان صيغه جحوده إنكار عدم تسليمه [\(١\)](#) أصلًا فهنا قد كذب بدعواه الثانية الأولى، و كذب بدعواه الأولى بيته على الرّد أو التلف. فهذا وجه القول بعدم سماعها.

و وجه ما اختاره المصنف من القبول جواز استناد إنكاره إلى سهو و نسيان، و عموم: «البيه على المدعى و اليمين على من أنكر» [\(٢\)](#) و يقوى ذلك إن أظهر لإنكاره هذا التأويل و نحوه. و لو ادعى على الموكّل العلم بصحة دعواه فالظاهر أن له إخلافه و إن لم تسمع دعواه.

و اعلم أن عباره المصنف تقتضى عدم الفرق بين الأقسام الثلاثة، و أن الخلاف واقع فيها أجمع من حيث إطلاقه الامتناع. و الإشكال في الأولين ضعيف. و يفهم من قوله: «فإذا ادعى تلف المال قبل الامتناع أو الرّد» أنه لو ادعى ذلك بعد الامتناع أن قوله يسمع و بيته تقبل. و هو حسن إذ لا تكذيب حينئذ، بل غايته أن يكون بامتناعه متعدّيا و غاصبا و ذلك لا ينافي سماع دعواه و لا قبول بيته. و أطلق العلامه -رحمه الله - في غير الإرشاد [\(٣\)](#) عدم سماع دعواه في الصورتين، و في الإرشاد [\(٤\)](#) السماع هنا. و على

ص: ٢٩١

١-) كذا في «س» و في غيرها تسلّم.

٢-) الوسائل ١٨:٢١٥ ب «٢٥» من أبواب كيفية الحكم ح ٣. و فيه: «البيه على من ادعى». و راجع أيضا ص ١٧٠ ب «٣» و عوالى الثنائى ١:٢٤٤ ح ١٧٢، و المستدرك ١٧:٣٦٨ ب «٣» من أبواب كيفية الحكم ح ٤ و ٥.

٣-) تحرير الأحكام ١:٢٣٦.

٤-) إرشاد الأذهان ١:٤٢٠.

الرابعه: كُلّ من فِي يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ، أَوْ فِي ذَمَّتِهِ، فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يَشَهِدَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْقِبْضِ. وَيُسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي رَدِّهِ، وَبَيْنَ مَا لَا يَقْبِلُ إِلَّا بَيْنَهُ، هُرْبًا مِنَ الْجَحْودِ الْمُفْضِي إِلَى الدَّرْكِ أَوِ الْيَمِينِ. وَفَصْلٌ آخَرُونَ بَيْنَ مَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي رَدِّهِ وَمَا لَا يَقْبِلُ، فَأَوْجَبُوا التَّسْلِيمَ فِي الْأُولَى، وَأَجَازُوا الْامْتِنَاعَ فِي الثَّانِي إِلَّا مَعَ الإِشَاهَادِ. وَالْأُولَى أَشَبَهُ.(١) هَذَا الْحَكْمُ فِي الرَّدِّ وَاضْعَفَ، وَأَمَّا فِي دُعَوَى التَّلْفِ فَتَقْبِلُ مِنْ جَهَهُ الْعَيْنِ وَيُلْزَمُهُ الْمُثَلُ أَوِ الْقِيمَةِ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ بِالْجَحْودِ.

قوْلَهُ: «كُلّ من فِي يَدِهِ إِلَى قَوْلِهِ - وَالْأُولَى أَشَبَهُ».

وَجَهُ التَّفَصِيلِ: أَنَّ مَا يَقْبِلُ قَوْلُ الدَّافِعِ فِي رَدِّهِ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِتَرْكِ الْإِشَاهَادِ، لِأَنَّ قَبْوُلَ قَوْلِهِ يَدْفَعُ الْغَرَمَ عَنِ النَّفْسِ، بِخَلَافِ مَا لَا يَقْبِلُ. وَرَبِّما فَصَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْقَسْمَ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِالْحَقِّ بَيْنَهُ فَلَهُ الْامْتِنَاعُ حَتَّى يَشَهِدَ وَإِلَّا فَلَا، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهُ لَوْ أَقْرَرَ لَكَنْ يُمْكِنُهُ إِنْكَارُ أَصْلِ الْحَقِّ عَلَى وَجْهٍ يَصْدِقُ، بِأَنَّهُ يَقُولُ:

إِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ عَنْهُ شَيْئًا، فَيَقْبِلُ قَوْلُهُ كَالْقَسْمِ الْأُولَى.

وَالْأَقْوَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ، لِأَنَّ تَكْلِيفَ الْيَمِينِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، وَإِذْنُ الشَّارِعِ فِيهَا وَتَرْتِيبُ الْثَّوَابِ عَلَيْهَا لَا يَدْفَعُ أَصْلَ الْضَّرَرِ، خُصُوصًا فِي بَعْضِ النَّاسِ مِنْ ذُوِّ الْمَرَاتِبِ، فَإِنَّ ضَرَرَ الْغَرَامَةِ عَلَيْهِمْ أَسْهَلُ مِنَ الْيَمِينِ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ فِي قَوْلِ الْمُصْنَفِ: «حَتَّى يَشَهِدَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْقِبْضِ» تَجْوِيزًا، لِأَنَّ الْغَرِيمَ إِذَا كَانَ لَهُ الْامْتِنَاعُ مِنَ الْإِقْبَاصِ حَتَّى يَشَهِدَ كِيفَ يُمْكِنُ الْمُسْتَحِقُ الْإِشَاهَادَ بِالْقِبْضِ وَلَمْ يَقُعْ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولُ: «حَتَّى يَشَهِدَ عَلَى الْقِبْضِ». وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَوابِ أَنْ يَجْعَلَ «الْبَاءَ» بِمَعْنَى «عَلَى»، فَإِنَّهُ وَاقِعٌ لِغَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنْهُ بِقَنْطَارٍ (١) أَيْ عَلَى قَنْطَارٍ.

١ - (١) آل عمران: ٧٥. وَالآيَةِ فِي الْمَصْحَفِ الْكَرِيمِ «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنْهُ بِقَنْطَارٍ» .

الخامسه:الوكيل فى الإيداع إذا لم يشهد على الودعى لم يضمن

الخامسه:الوكيل فى الإيداع إذا لم يشهد على الودعى لم يضمن.

ولو كان وكيلاً فى قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمنـ و فيه تردد.(١)

السادسه:إذا تعدى الوكيل فى مال الموكل ضمنه

السادسه:إذا تعدى الوكيل فى مال الموكل ضمنـه،ولا تبطل وكالته،لعدم التنافـي.(٢) و قوله:«كـل من فى يـده.أو فى ذـمته» يـشمل نحو الحقوق الواجبـه كالزـakah،فـإنـها حقـ فى الذـمـه أو فى يـده عـلى تـقدـير عـزلـها،و لـيس لـه التـأخـير إـلى أـن يـشهد عـلى دـفعـها.

قولـه:«الـوكـيلـ فـىـ الإـيدـاعـ إـلـىـ قـولـهـ وـ فـيهـ تـرـدـدـ».

الفرق:أنـ الإـيدـاعـ مـبـنىـ عـلـىـ الإـخـفـاءـ وـ هـوـ فـيـهـ أـمـرـ مـطـلـوبـ،بـخـلـافـ قـضـاءـ الدـيـنـ،بـلـ هـوـ عـلـىـ الضـدـ.وـ لأنـ الـودـعـىـ قـولـهـ مـقـبـولـ فـيـ الرـدـ وـ التـلـفـ فـلاـ يـؤـثـرـ الإـشـهـادـ فـيـ تـغـرـيمـهـ،بـخـلـافـ المـدـيـونـ.وـ وـجـهـ التـرـدـ فـيـ الـحـكـمـ مـاـ ذـكـرـناـهـ،وـ مـنـ عـدـمـ دـلـالـهـ مـطـلـقـ الـأـمـرـ عـلـىـ الإـشـهـادـ،فـيـحـصـلـ الـامـتـالـ بـدـونـهـ.

وـ تـرـدـدـ المـصـنـفـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ فـيـ مـجـمـوعـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـائـلـيـنـ،أـوـ فـيـ الـمـسـائـلـهـ الثـانـيـهـ،وـ هـىـ مـسـائـلـهـ الدـيـنـ خـاصـهـ،فـلاـ يـنـافـيـ مـاـ سـبـقـ(١)ـ فـيـ الـوـدـيعـهـ مـنـ حـكـمـهـ بـعـدـ الضـمـانـ بـتـرـكـ الإـشـهـادـ.وـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ فـيـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـ الـمـسـائـلـيـنـ،فـيـكـونـ رـجـوعـاـعـنـ السـابـقـ.

وـ الـظـاهـرـ هـوـ الـأـوـلـ.وـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيدـ الـحـكـمـ بـكـوـنـ الـأـدـاءـ بـغـيرـ حـضـرـهـ المـوـكـلـ وـ إـلـاـ اـنـتـفـىـ الضـمـانـ،لـأـنـ التـفـرـيطـ حـيـنـئـذـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ المـوـكـلـ.

قولـه:«إـذاـ تعدـىـ الوـكـيلـ فـىـ مـالـ الموـكـلـ ضـمـنـهـ.وـ لاـ تـبـطلـ وـكـالـتـهـ،لـعدـمـ التنـافـيـ».

تبـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ بـعـضـ الـعـامـهـ (٢)ـ حـيـثـ زـعـمـ أـنـهـ تـبـطـلـ بـالـتـعـدـىـ،لـأـنـهـ أـمـانـهـ،فـتـرـتفـعـ بـزوـالـهـ كـالـوـدـيـعـهـ.وـ بـطـلـانـهـ ظـاهـرـ،لـمـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ مـنـ عـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـ الضـمـانـ وـ الـإـذـنـ.وـ تـحـرـيرـهـ:لـأـنـ الـوـكـالـهـ تـضـمـنـتـ شـيـئـيـنـ:الأـمـانـهـ وـ الـإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ،

ص:٢٩٣

١-١) في ص:١١٩.

٢-٢) راجـعـ المـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـهـ وـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٥:٢٤٤ـ وـ ٢١٤ـ،وـ الـمـهـذـبـ(الـمـجـمـوعـ) ١٤:١٥٥ـ.

و لو باع الوكيل ما تعدى فيه،^(١) و سلمه إلى المشتري، برع من ضمانه، لأنه تسليم مأذون فيه، فجرى مجرد قبض المالك.

السابعه: إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز

السابعه: إذا أذن الموكل لوكيله^(٢) في بيع ماله من نفسه فباع جاز.

وفيه تردد و كذا في النكاح.

فإذا تعدى زالت الأمانة و بقى الإذن بحاله، كما أن الرهن لمما استتم على شيئاً أياً: الأمانة و التوثق، لم يبطل الثاني ببطلان الأول بالتعدي عند الجميع. وبهذا يحصل الفرق بينها وبين الوديعه، فإن الوديعه لم تستتم إلا على الأمانة، فإذا ارتفعت بقيت مضمونه، مع أنها نمنع بطلان الوديعه مطلقاً.

قوله: «و لو باع ما تعدى فيه إلخ».

لا خلاف في زوال الضمان عنه بالتسليم إلى المشتري، لما ذكره المصنف، و لأن المشتري قد ملكه، فإذا وصل إليه بإذن المالك زال الضمان. وإنما الكلام في زواله بمجرد البيع، فإنه يتحمل ذلك، لخروجه عن ملك الموكل به و دخوله في ملك المشتري و ضمانه، و عدمه، لأن ربيماً بطل العقد بتلفه قبل قبض المشتري فيكون التلف على ملك الموكل. و هذا أقوى. و تردد في التذكرة^(١). و لو قبض ثمنه في موضع الجواز لم يكن الثمن مضموناً عليه و إن كان أصله مضموناً، لقبضه بإذن الموكل و لم يتعد فيه.

و مثله ما لو تعدى في الثمن ثم اشتري به و قبض المبيع. و لو رد عليه بعيوب ففي عود الضمان وجهان، أجودهما العدم، لانتقال الملك إلى المشتري بالعقد، و بطلان البيع من حينه لا من أصله. و موضع الإشكال على تقدير جواز ردّه عليه.

قوله: «إذا أذن الموكل لوكيله إلخ».

القول بالجواز للأكثر، لوجود المقتضى و هو إذن المالك له في البيع المذكور و انتفاء المانع، إذ ليس إلا كونه و كيلاً و ذلك لا يصلح للمانعية. و وجه التردد مما ذكر، و من قول الشيخ^[١] و جماعه بالمنع منه للتهمه، و لأنه يصير موجباً و قابلاً عند المانع عنه.

ص: ٢٩٤

و لاـ. ريب فى قوه جانب الجواز، لمنع التهمه مع الإذن، و مراعاه المصلحة المعتبره فى كلـ و كيلـ، و جواز تولـى الواحد الطرفين عندنا.

ولو أطلق له الإذن ففى جواز بيعه من نفسه القولانـ، و أولـى بالمنع هناـ. و قد ذهب جمـاعـه (١) من مجوـزـى الأولـ إلى المنـع مع الإطلاقـ لما تقدـمـ، و لأنـ المفـهومـ من الاستـنـابـهـ فى الـبيـعـ علىـ غـيرـهـ، فلاـ يـتـاـولـهـ الإـطـلاـقـ. و قد وـرـدـ معـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ [ـتـدـلـ] (٢) عـلـىـ المنـعـ منـ شـرـاءـ الوـكـيلـ منـ نـفـسـهـ. منهاـ: روـاـيـهـ هـشـامـ بنـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ: «إـذـاـ قـالـ لـكـ الرـجـلـ: اـشـتـرـ لـيـ، فـلاـ تعـطـهـ مـنـ عـنـدـكـ، وـ إـنـ كـانـ الـذـىـ عـنـدـكـ خـيـراـ مـنـهـ». (٣) وـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ عـنـهـ عـلـىـ السـلـامـ نـحـوهـ، وـ تـلـاـ. إـنـاـ عـرـضـنـاـ الـأـمـانـةـ عـلـىـ السـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـ الـآـيـهـ (٤). وـ يـمـكـنـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ عـلـىـ منـعـ الـبيـعـ أـيـضاـ، لـعـدـمـ الـفـرقـ وـ الـقـائـلـ بـهـ.

وـ ذـهـبـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ (٥) إـلـىـ الـجـواـزـ لـلـأـصـلـ، وـ لـجـواـزـهـ فـكـذـاـ فـيـ الـوـكـيلـ، وـ الـمـغـايـرـهـ الـاعـتـبارـيـهـ هـىـ الـمـصـحـحـهـ فـيـ الـجـمـيعـ.

وـ قـدـ ظـهـرـ بـذـلـكـ: أـنـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ لـيـسـ باـعـتـارـ تـوـلـىـ الـوـاحـدـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ، لأنـ جـمـاعـهـ قـائـلـونـ بـجـواـزـهـ مـعـ مـنـعـهـ هـنـاـ، وـ لأنـهـ يـمـكـنـ الـمـغـايـرـهـ بـتـوـكـيلـهـ فـيـ الـقـبـولـ إـنـ لـمـ يـجـزـ فـيـ الإـيـجابـ. نـعـمـ، بـيزـيدـ الـحـكـمـ بـالـجـواـزـ بـعـدـ الـقـائـلـ بـمـنـعـ تـوـلـىـ

صـ ٢٩٥:

١ـ (١) منهمـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ ٣٨١:٢، وـ ابنـ إـدـرـيـسـ فـيـ السـرـائـرـ ٢٩٧:٢. ٢ـ (٢) منـ «سـ» فـقـطـ.

٣ـ (٣) الكـافـيـ ١٥١:٥ حـ ٦، التـهـذـيـبـ ١٩:٧ حـ ٦، الـوـسـائـلـ ١٢:٢٨٨ بـ ١٢:٥ «٥» منـ أـبـوـابـ آـدـابـ التـجـارـهـ حـ ١ـ.

٤ـ (٤) التـهـذـيـبـ ٣٥٢:٦ حـ ٩٩٩، الـوـسـائـلـ ١٢:٢٨٩ بـ ١٢:٥ «٥» منـ أـبـوـابـ آـدـابـ التـجـارـهـ حـ ٢ـ، وـ الـآـيـهـ فـيـ سـوـرـهـ الـأـحـزـابـ ٧٢ـ.

٥ـ (٥) الـمـخـتـلـفـ ٣٤٩ وـ ٤٣٨ـ.

اشاره

السابع في التنازع و فيه مسائل:

الأولى: إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر، لأنه الأصل

الأولى: إذا اختلفا في الوكالة^(١) فالقول قول المنكر، لأنه الأصل.

الطرفين.

والخلاف في المسألة في موضعين و ينحل إلى ثلاثة:

أحدها: أن الوكيل هل يدخل في إطلاق الإذن أم لا؟ الثاني: مع التصريح بالإذن هل له أن يتولاه لنفسه إن وكل في القبول أم لا؟ الثالث: على القول بالجواز مع التوكيل هل يصح تولي الطرفين أم لا؟ و الشيخ^[١] على المنع في الثلاثة، و العلامة في مختلف^(١) على الجواز في الثلاثة، و في غيره^(٢) في الآخرين، و المصنف يجوز الأخير،^(٣) و يمنع الأول، و قد تردد في الوسط.

قوله: «إذا اختلفا في الوكالة إلخ».

لا- فرق في ذلك بين كون منكر الوكالة الموكّل و الوكيل، للأصل، و من ثم أطلق المنكر. و توجيه كون منكرها الموكّل ظاهر. و أما إنكار الوكيل فيمكن فرضه فيما لو كان

ص: ٢٩٦

١-٢) المختلف: ٣٤٩ و ٤٣٨.

٣-٢) راجع القواعد ١:٢٥٥، التحرير ١:٢٤٠، و الإرشاد ١:٤١٧.

٤-٣) تقدم في ج ٣:١٦٥.

ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل، لأنه أمين. وقد يتعدّر إقامه البينة بالتلف غالباً،^(١) فاقتنع بقوله، دفعاً لالتزام ما تعرّض له غالباً. ولو اختلفا في التفريط،^(٢) فالقول قول منكره، لقوله عليه السلام: «وَ اليمين على من أنكر».

التوكييل في شيء مشروطاً في عقد لازم، وشرط إيقاعه في وقت معين، وحصل الاختلاف بعد انقضائه في حصول التوكيل، فادعاه الموكّل ليخرج عن العهده و يصير العقد لازماً وأنكره الوكيل، و نحو ذلك.

قوله: «وَ لو اختلفا في التلف - إلى قوله - غالباً».

المراد تلف المال الذي بيده على وجه الأمانة، ليدخل فيه العين الموكّل في بيعها قبله، و ثمنها حيث يجوز له قبضه بعده، و العين الموكّل في شرائها كذلك. و وجه القبول - مع مخالفته للأصل - بعد الإجماع ما ذكره المصنف. و لا فرق بين أن يدعى تلفها بسبب ظاهر كالغرق والحرق وخفى كالسرقة عندنا. و في حكمه الأدب و الجد و الحكم و أمينه و الوصيّ. و قد تقدّم ^(١) الخلاف في قول قول بعض الأمانة.

قوله: «وَ لو اختلفا في التفريط. إلخ».

يمكن أن يريد بالتفريط ما يشمل التعدي، إما لاشراكهما في الحكم واستعمال أحدهما في الآخر كثيراً، و إما لأنّ التفريط إذا عدّى بـ«في» ضمن معنى التقصير وإذا عدّى بـ«على» ضمن معنى التعدي كما نصّ عليه الجوهرى ^(٢). و من الثاني قوله تعالى إنّا نخافُ أنْ يفترطَ علينا ^(٣). و قد ذكره هنا خالياً من حرف التعدي فيحتمل الأمرين.

٢٩٧: ص

١-١) في ص: ١١٧-١١٨.

٢-٢) الصاحح ٣: ١١٤٨ مادة «فرط».

٣-٣) طه: ٤٥.

الثانية: إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكّل

الثانية: إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكّل، فإن كان بجعل، كلف البيته، لأنه مدعٌ. وإن كان بغير جعل، قيل: القول قوله كالوديعه وهو قول مشهور. و قيل: القول قوله المالك. و هو الأشبه.^(١) أما الوصي فالقول قوله في الإنفاق، لتعذر البيته فيه، دون تسليم المال إلى الموصي له. و كذا القول في الأب والجد والحاكم وأمينه مع اليتيم، إذا أنكر القبض عند بلوغه و رشهه.^(٢) و كذا الشريك والمضارب و من حصل في يده ضالله.

قوله: «إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكّل - إلى قوله - و هو الأشبه».

وجه عدم قبول قوله مطلقاً واضحاً، لأصاله عدم الرد، و عموم «البيته على المدعى و اليمين على من أنكر»^(١) و التفصيل يقطع الاشتراك. و القائل بالتفصيل نظر إلى أنه مع عدم الجعل أمين، و قد قبض المال لمحضر مصلحه المالك فكان محسناً محسناً، و كلّ ما دلّ على قبول الودعى يدلّ عليه، كقولهم: إنه يؤدّى إلى الإعراض عن قبول النيابة في ذلك، و هو ضرر منفي.

و فيه: أن الأمانة لا تستلزم القبول كمن قبض لمصلحه نفسه مع كونه أميناً، و الضرر مندفع بالإشهاد، و التقصير في تركه منه، و الإحسان لا ينافي عدم قبول قوله في الرد. و كونه من جمله السبيل^(٢) المنفي عنه يندفع بأن اليمين عليه سبيلاً أيضاً و ليس بمندفع. و يمكن الجواب بأن السبيل المنفي نكره منفيه فتعمّ إلا ما أخرجه الدليل، و اليمين ثابت بالإجماع فكان خارجاً فيبقى الباقى. و الحقّ: أن قبول قوله الودعى إن كان خارجاً بالإجماع فهو الفارق و إلا فلا فرق، و في الإجماع بعد. و قد تقدّم^(٣) الكلام على ذلك.

قوله: «أما الوصي فالقول قوله في الإنفاق - إلى قوله - و رشهه».

ظاهرهم هنا عدم الخلاف في تقديم قوله الموصي له و اليتيم في عدم القبض،

ص: ٢٩٨

١-١) مذكر مصادره في ص: ٢٩١ هامش^(٢).

٢-٢) التوبه: ٩١.

٣-٣) في ص: ١١٧-١١٨.

الثالثة: إذا أدعى الوكيل التصرف، وأنكر الموكّل

الثالثة: إذا أدعى الوكيل التصرف، وأنكر الموكّل، مثل أن يقول:

بعث أو قبضت، قيل: القول قول الوكيل، لأنّه أقرّ بما له أن يفعله. ولو قيل: القول قول الموكّل أمكّن. لكنّ الأول أشبه.^(١) وهو يؤيّد تقديم قول الموكّل فيه، للاشتراك في العلة، بل ربما كان الإحسان هنا أقوى. أما الإنفاق فخرج من ذلك مع أنّ الأصل عدم ما يدعيه المنفق -العسر إقامه البينة عليه في كلّ وقت يحتاج إليه فيستلزم العسر والحرج المنفيين ^(٢)، بخلاف تسليم المال.

قوله: «إذا أدعى الوكيل التصرف -إلى قوله -أشبه».

وجه الأشبه أنه أمين، وقدر على الإنساء، والتصرف إليه، ومرجع الاختلاف إلى فعله وهو أعلم به. ووجه تقديم قول الموكّل ظاهر، لأصالته عدم الفعل. وقد اختلف كلام العلّام -رحمه الله -في هذه المسألة، فجزم في الإرشاد ^(٣) بتقديم قول الوكيل من غير نقل خلاف، وقربه في القواعد ^(٤)، وجزم في التذكرة ^(٥) بتقديم قول الموكّل إن كان النزاع بعد عزل الوكيل، واستقرب كون الحكم قبل العزل مثله، لأصالته عدم التصرف، وأصالته بقاء الملك على مالكه، وتوقف في التحرير ^(٦).

والأجود الأول.

واعلم: أنه لا يحتاج إلى تقييد التصرف في فرض المسألة بكون الثمن قد تلف في يد الوكيل، بأن يقول مثلاً: بعث وقبضت الثمن وتلف في يدي، كما ذكره بعضهم تبعاً لتقييده بذلك في التحرير ^(٧)، لأنّ الكلام في دعوى الوكيل التلف قد ذكر سابقاً ^(٨) مطلقاً، وهو أمر خارج عن هذه المسألة، وإنما حاصل هذه دعوى الموكّل

ص: ٢٩٩

١-١) سورة البقرة: ١٨٥، وسورة الحجّ: ٧٨.

٢-٢) إرشاد الأذهان ١:٤٢٠.

٣-٣) قواعد الأحكام ١:٢٦١.

٤-٤) التذكرة ٢:١٣٧.

٥-٥) تحرير الأحكام ١:٢٣٦.

٦-٦) تحرير الأحكام ١:٢٣٦.

٧-٧) في ص: ٢٩٧.

الرابعه:إذا اشتري إنسان سلعه، وادعى أنه وكيل لإنسان فأنكر

الرابعه: إذا اشتري إنسان سلعة، وادعى أنه وكيل لإنسان فأنكر، كان القول قوله مع يمينه، ويقضى على المشترى بالثمن، سواء اشتري بعين أو في ذمه، إلا أن يكون ذكر أنه يباع له في حالة العقد.^(١) ولو قال الوكيل: ابتعت لك، ^(٢) فأنكر الموكّل، أو قال: ابتعت لنفسي، فقال الموكّل: بل لي، فالقول قول الوكيل، لأنّه أبصر بيته.

الخامسة: إذا زوجه امرأه، فأنكر الوكاله و لا يبنه

الخامسه:إذا زوجه امرأه،فأنكر الوکاله و لا- بینه،كان القول قول الموکل مع يمينه،و يلزم الوکيل مهرها،و روی نصف مهرها.و قيل:

يحكم ببطلان العقد في الظاهر، ويجب على الموكّل أن يطلّقها، إن كان يعلم صدق الوكيل، وأن يسوق لها نصف المهر. وهو قوّيٌّ. (٣) عدم التصرّف بالبيع ونحوه ليرتجم العين والوكليل يدعى الفعل، سواء ترتب عليه مع ذلك دعوى التلف أم لا.

قوله: «إذا اشتري انسان سلعه-الله قوله-حاله العقد».

إذا حلف المنكر اندفع الشراء عنه و حكم به للمشتري ظاهراً و ألزم بالثمن.

و يجب تقييده زياً على ما استثناه المصنف - رحمه الله - بعدم اعتراف البائع بكونه وكيلاً، أو كون العين التي اشتري بها ملكاً للمنكر، أو قيام بيته بذلك، وإنما لو ظهر استحقاق أحد العوضين المعينين.

قوله: «وَ لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ: أَبْتَعْتُ لَكَ إِلَّا خَ». [١]

الوجه في المسألتين: أن الاختلاف راجع إلى قصده، ولا يُعرف إلا من قبله، فيرجع إليه فيه. و هل يلزمـه مع ذلك يمين؟ الظاهر ذلك، إما بناء على سماع دعوى التهمة، أو لامكان اطلاع الموكـل على الحال بـإقرارـه قبل ذلك. نعم، لو صرـح بـكون قصـده ذلك من غير وجه محتمـل عدم سماع الدعوى.

وَحِلَّ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُهَرَّجَ يَحْبُّ بِالْعَقْدِ كُمْلًا، وَإِنَّمَا يَنْتَصِفُ بِالْطَّلاقِ وَلِسْرٍ، وَقَدْ

.....

فَوْتَهُ الْوَكِيلُ عَلَيْهَا بِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الإِشَادَةِ فِيهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ (١).

وَالثَّانِي هُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَاخْتِارَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي الْمُبْسُطِ (٢).

وَمُسْتَنْدٌ لِمَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لَآخَرَ:

اَخْطَبَ لَى فَلَانَهُ فَمَا فَعَلْتَ مِنْ شَيْءٍ مَمَّا قَالْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنَتْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ رَضِىَ لَى، وَهُوَ لَازِمٌ لَى، وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَى ذَلِكَ، فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَبَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا طَلَبَهُ وَسَأَلَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: «يَغْرِمُ لَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا، فَلَمَّا أَنَّ لَمْ يَشْهُدْ لَهَا عَلَيْهِ بَذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلٌّ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجُ، وَلَا تَحْلِلُ لِلأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَطْلُقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعُلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ قَدْ أَبَاحَ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجُ» (٣). وَلِأَنَّهُ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيُجِبُ مَعَهُ نَصْفُ الْمَهْرِ كَالْطَّلاقِ. وَفِي الْأُخْرِيْمِ مِنْهُ، وَفِي سَنْدِ الْحَدِيثِ ضَعْفٌ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يُمْكِنْ حُدُولُهُ عَنْهُ.

وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ قَوْيٌ، وَوَجْهُهُ وَاضْعَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ الْوَكَالَةَ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهَا انتَفَى النَّكَاحُ ظَاهِرًا، وَمِنْ ثَمَّ يَبْاحُ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ، فَيُنْتَفَى الْمَهْرُ أَيْضًا، لِأَنَّ ثُبُوتَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى لِزُومِ الْعَقْدِ، وَلِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إِنَّمَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ، لِأَنَّهُ عَوْضُ الْبَضْعِ وَالْوَكِيلُ لَيْسَ بِزَوْجٍ. نَعَمْ، لَوْ ضَمِنَ الْوَكِيلُ الْمَهْرَ كُلَّهُ أَوْ نَصْفَهُ لِزَمَهُ حَسْبَ مَا ضَمَنَ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الرَّوَايَةِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا وَجْبُ الطَّلاقِ عَلَى الزَّوْجِ مَعَ كَذْبِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَوَجْبُ نَصْفِ الْمَهْرِ عَلَيْهِ فَوَاضْعَفَ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا التَّرْوِيجُ مَعَ حَلْفِهِ إِذَا لَمْ تَصْدِقْ الْوَكِيلَ عَلَيْهَا وَإِلَّا

ص: ٣٠١

١- (١) النَّهَايَةُ: ٣١٩.

٢- (٢) الْمُبْسُطُ: ٣٨٦.

٣- (٣) الْفَقِيْهُ: ٤٩ ح ٣: ١٦٩، التَّهَذِيبُ: ٢١٣ ح ٦: ٥٠٤، الْوَسَائِلُ: ٢٨٨ ح ١٣: ٥٠٤ ب «٤» مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ ح ١، وَالآيَةُ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: ٢٢٩.

ال السادسة: إذا وَكَلَهُ فِي ابْتِياعِ عَبْدٍ، فَاشْتَرَاهُ بِمَا إِنْ

ال السادسة: إذا وَكَلَهُ فِي ابْتِياعِ عَبْدٍ، (١) فَاشْتَرَاهُ بِمَا إِنْ، فَقَالَ الْمُوَكِّلُ:

اشتريته بثمانين، فالقول قول الوكيل، لأنّه مؤمن. و لو قيل: القول قول الموكل، كان أشبه، لأنّه غارم.

السابعة: إذا اشترى لموكله كأن البائع بالخيار

السابعة: إذا اشتري لموكله كأن البائع بالخيار، (٢) إن شاء طالب الوكيل، وإن شاء طالب الموكل. و الوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكاله، و اختصاص مطالبه الوكيل مع الجهل بذلك.

لم يجز لها التزويج قبل الطلاق، لأنّها باعترافها زوجه، بخلاف ما إذا لم تكن عالمه بالحال. فلو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه، لانتفاء النكاح ظاهراً. و حينئذ ففي تسلطها على الفسخ دفعاً للضرر، أو تسلط الحاكم على الطلاق، لأنّ له ولایه الإجبار على الممتنع، أو بقائها كذلك حتى يطلق أو يموت، أو وجه.

قوله: «إذا وَكَلَهُ فِي ابْتِياعِ عَبْدٍ. إلخ».

التقدير أنّ المبيع يساوى مائه كما ذكره في التحرير (١) و إلا لم يكن الشراء صحيحًا، لما تقدم (٢) من حمل إطلاق الإذن على الشراء بثمن المثل. و وجه تقديم قول الوكيل: أنّ الاختلاف في فعله، و هو أمين، و أنّ الظاهر أنّ الشيء إنما يشتري بقيمتة. و هو قوي. و وجه تقديم قول الموكل: أصالته براءته من الزائد، و لأنّ في ذلك إثبات حقّ للبائع على الموكل فلا يسمع. و لا فرق في ذلك بين كون الشراء بالعين و في الذمة، لثبت الغرم على التقديرين.

قوله: «إذا اشتري لموكله كأن البائع بالخيار. إلخ».

أما مع الجهل فلأنّ العقد وقع معه، و الشمن لازم له ظاهراً، فله مطالبه. و أما مع العلم بكونه وكيلًا فلا يليه، فلأنّه يكون نائباً عن غيره، فلا حقّ له عنده، بل عند الموكل.

و المراد بالجهل بالوكاله كونه مستمراً إلى أن حصل القبض، ولو كان جاهلاً. وقت العقد معه بكونه وكيلًا. ثم ثبتت وكالته فالطالب الموكل. و يتحمل بقاء استحقاق

ص: ٣٠٢

١ - (١) تحرير الأحكام ١:٢٣٦.

٢ - (٢) في ص: ٢٤٩.

الثامنة: إذا طالب الوكيل، (١) فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة، لم يلتفت إلى قوله

الثامنة: إذا طالب الوكيل، (١) فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة، لم يلتفت إلى قوله، لأنّه مكذب لبيته الوكالة. و لو قال عزلَكَ الموكلَ، لم يتوجّه على الوكيل اليمين، إلا أن يدعى عليه العلم. و كذا لو ادعى أن الموكلُ أبرأه. المطالبة للوكيل، استصحاباً لما كان، و لإمكان عدم رضاه بمطالبه الموكلَ لو علم ابتداء. و لا يكفي في ثبوت الوكالة اعتراف الموكلَ بها، لإمكان تواطئهما على إسقاط حقّ البائع (١) عن مطالبه الوكيل، لكن هنا له الرجوع على من شاء منهما، صرّح به في التذكرة (٢). و وجه التخيير مطلقاً: أنَّ الحقَّ على الموكلَ و العقد مع الوكيل، و هو ضعيف. و المذهب هو الأول.

و اعلم: أنَّ الحكم بمطالبه الموكلَ مع العلم و الوكيل مع الجهل لا يتمّ أيضاً على إطلاقه، لأنَّ الثمن لو كان معيناً لم يكن له مطالبه غير من هو في يده، بل الأولى أن يقال في المسألة: إنَّ الثمن إما أن يكون معيناً، أو مطلقاً، و على التقديرين: فاما أن يسلم إلى الوكيل أو لا. و على التقادير: فاما أن يكون البائع عالماً بوكالته، أو غير عالم.

و حكمها: أنَّه متى كان الثمن معيناً فالطالب به من هو في يده، سواء في ذلك الوكيل و الموكل. و إنْ كان في الذمة و دفعه الموكل إلى الوكيل تخbir البائع في مطالبه أيهما شاء مع علمه بالوكالة، أمّا الوكيل فلا لأنَّ الثمن في يده، و أمّا الموكل فلا لأنَّ الشراء له، و ما دفع لم ينحصر في الثمن بعد. و إن لم يكن دفعه إلى الوكيل فله مطالبه الوكيل مع جهله بكونه وكيلاً. و عدم البيته عليها، و الموكل مع علمه. و هذا القسم الأخير يصلح مسألة الكتاب.

قوله: «إذا طالب الوكيل إلخ».

وجه التكذيب: أنَّ مقتضى إقامه البيته استحقاق المطالبة، ففيه ذلك ردّ

ص: ٣٠٣

١-١) في ما لدينا من النسخ: المشترى.

٢-٢) التذكرة ١٣١: ٢.

الحادي عشر: تقبل شهادة الوكيل لموكله، فيما لا ولایه له فيه

الحادي عشر: تقبل شهادة الوكيل لموكله، فيما لا ولایه له فيه.(١) ولو عزل قبلت(٢) في الجميع، ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعه.

الحادي عشر: لو وَكَلَه بِقْبَضِ دِينِه مِنْ غَرِيمٍ لَهُ

الحادي عشر: لو وَكَلَه بِقْبَضِ دِينِه مِنْ غَرِيمٍ لَهُ، فَأَفْرَقَ الْوَكِيلُ بِالْقِبْضِ وَصَدَّفَهُ الْغَرِيمُ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ وَفِيهِ تَرَدُّدٌ.(٣)

لِمَقْتضَاهَا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

ويشكل: بأنّ نفي الاستحقاق أعمّ من تكذيب اليئنه، لجواز كون سببه طرّ العزل أو الإبراء عن الحقّ أو الأداء إلى الموكّل أو إلى وكيل آخر، فينبغى أن تسمع دعواه، ومن ثمّ استشكل الحكم في القواعد (١).

ويمكن دفع الإشكال: بأنّ نفي الاستحقاق لـما كان مشتركاً بين ما تسمع وما لا تسمع لم تسمع، لأنّه لا يعدّ دعوى شرعية حتى تحرّر.

قوله: «تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولایه له فيه».

لعدم المانع، بخلاف ماله فيه ولایه، لأنّه يثبت لنفسه حقّاً. ولو شهد عليه قبل مطلقاً.

قوله: «لو عزل قبلت. إلخ».

لانتفاء المانع من القبول حينئذ، خلافاً لبعض العامة حيث ردّها مطلقاً، نظراً إلى أنّ مجرد عقد الوكالة أوجب الخصومه. وبطلانه واضح.

قوله: «لو وَكَلَ بِقْبَضِ دِينِه -إِلَى قَوْلِه- وَفِيهِ تَرَدُّدٌ».

منشأ التردد من الاختلاف في فعل الوكيل فيقدم قوله فيه، و لأنّه أمين، ومن أصالته بقاء حقّ الموكّل عند الغريم. والأقوى تقديم قول الوكيل.

ص: ٣٠٤

أما لو أمره ببيع سلعه^(١) و تسليمها و قبض ثمنها، فتختلف من غير تفريط، فأقرّ الوكيل بالقبض، و صدّقه المشترى و أنكر الموكل، فالقول قول الوكيل، لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث إنه سلم المبيع و لم يتسلّم الثمن، فكأنّه يدعى ما يوجب الضمان، و هناك الدعوى على الغريم، و في الفرق نظر.

قوله: «أما لو أمره ببيع سلعه، إلخ».

نبه أولاً- على الفرق بين المسألتين- مع اشتراكيهما فى موجب تقديم قول الوكيل و الموكل- بأنّ الموكل يدعى على الوكيل ما يوجب الخيانة، و هو تسليم المبيع قبل قبض الثمن، فيكون القول قول الموكل^(١). و وجه التردد في الفرق: اشتراكيهما فى كون النزاع في تصرف الوكيل، و قد تقدّم^(٢) أن قوله مقبول فيه، فينبع أن يقدّم قوله في الصورتين. فإنّ المصنف قد تردد في الحكم الأول و جزم في الثاني، فيكون الاستشكال في الفرق راجعا إلى ردّ الأول إلى الثاني لا- إلى عكسه و إن أمكن من حيث اشتراكيهما في أصله عدم القبض، لأن دعوى الخيانة في الثانية لا راد لها، و هي أمر زائد على ما توجّه في تقديم كلّ منهما.

و هذا كله إنما يتم مع كون التسليم متوقعا على القبض، كما لو و كله في البيع حالاً و لم يصرّح له بالإذن في تسليم المبيع قبل قبض الثمن، أمّا مع الإذن أو كون الثمن مؤجلا فلا فرق في تقديم قول الموكل بين تسليم المبيع و عدمه، إلا أنه يشكل بما قلناه من أنّ مرجع ذلك إلى دعوى الوكيل التصرف و التلف، و قوله مقدم فيهما، و غايته أن يتوجّه في دعوى القبض هنا الخلاف. و قد يندفع الثاني بأن التلف الذي تسمع دعواه فيه ما كان بعد تحقّق وصول المال إليه، و هو منتف هنا. و أما التصرف فكما يكون بعد وصول المال إليه كذا يكون قبله، بل قد لا يجامعه كالوكيل في البيع

ص: ٣٠٥

١- كذا في النسخ، و الظاهر أن الصحيح: الوكيل.

٢- في ص: ٢٩٩.

و لو ظهر في المبيع عيب (١) رد على الوكيل دون الموكل، لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه. ولو قيل برد المبيع على الموكل كان أشبه.

خاصّه، وقد يكون التصرّف هو القبض كما إذا كان وكيلاً فيه خاصّه.

و أعلم أنه متى قدم قول الوكيل في القبض فهل يحصل بذلك براءة المشتري من الثمن؟ الظاهر ذلك لأن الحق واحد، فإذا قبل قول الوكيل في قبضه كيف يتوجّه إيجابه على المشتري؟! و يحتمل عدم براءته بذلك، لأصالته عدم الأداء، وإنما قبل في حق الوكيل لاستئمانه، وهذا المعنى مفقود في المشتري، إذ لا يقبل قوله في ذلك لو كان التزاع معه ابتداء. و نفي العلامه عن هذا الاحتمال **البأس في التذكرة (١)**.

قوله: «و لو ظهر في المبيع عيب. إلخ».

القول الأول للشيخ -رحمه الله- (٢) معللاً بما ذكر. و موضع الخلاف ما إذا علم كونه وكيلاً كما يرشد إليه التعليل. و الأقوى ما اختاره المصنف -رحمه الله- لأنّ الملك له و الوكيل نائب عنه، و البائع في الحقيقة هو الموكل، و وصول الثمن إليه و عدمه لا مدخل له في هذا الحكم أصلاً، بل لا يجوز ردّه على الوكيل، لأنّه ينزعز بالبيع إن لم يكن وكيلاً في قبض المبيع على تقدير ردّه بالعيوب. و كيف كان فقول الشيخ ضعيف، و كذا تعليله.

٣٠٦: ص

١-١) التذكرة ٢:١٣٨.

٢-٢) المبسوط ٢:٤٠٤.

كتاب الوقف و الصدقات

ص: ٣٠٧

كتاب الوقف

اشارة

كتاب الوقف و النظر في العقد و الشرائط و اللواحق

الأول في العقد

الأول الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل و إطلاق المنفعة.^(١) قوله: «الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل و إطلاق المنفعة».

عرف الوقف بعض خواصه تبعاً للحديث الوارد عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «حبس الأصل و سبل الشمره»^(١). و المراد بتحبيس الأصل المنع من التصرف فيه تصرفاً ناقلاً لملكه، و بتسبيل الشمره إياحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الأموال. و عدل المصنف عنه إلى إطلاق المنفعة لأنّه أظهر في المراد من التسبيل. و مع ذلك فليس تعريفاً حقيقياً و إلا لانتقض بالسكنى و قسيميها، لأنّها تقتضي الخاصّتين، و إراده تحبيس الأصل على الدوام لتخرج تلك الثلاثة خروج عن إطلاق معنى التحبيس، فإنه أعمّ من المؤيد، مع أنّ إراده ما لا يدلّ عليه ظاهر التعريف معيب فيه. و لانتقاده أيضاً بالوقف المنقطع الآخر، فإنه صحيح و ليس بمؤيد، إلا أن يقال: إنه حينئذ يصير حبسًا كما عبر به بعضهم، و هو ممنوع و إن كان في معناه.

ص: ٣٠٩

١- (١) سنن ابن ماجه ٢٨٠١ ح ٢٣٩٧، سنن البيهقي ١٦٢:٦، عوالى الثنالى ٢٦٠ ح ١٤.

و اللفظ الصريح فيه: «وقفت» لا غير.(١) أما «حرّمت و تصدقت» فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينه،(٢) لاحتمالها مع الانفراد غير الوقف. و لو نوى بذلك الوقف من دون القرينه، دين بتبيهه. نعم، لو أقر أنه قصد ذلك، حكم عليه بظاهر الإقرار.

و قريب من تعريف المصنف ما عرّفه به الشهيد في الدروس [١] من أنه الصدقة الجاريه، تبعاً لما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاثة، ولد صالح يدعو له، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقه جاريه» (١). قال العلماء: المراد بالصدقة الجاريه الوقف. و هو تعريف بعض الخواص أيضاً، و إلا فإنه صادق على نذر الصدقة كذلك و الوصيّة بها.

قوله: «و اللفظ الصريح فيه: «وقفت» لا غير».

لَمْ يَا كَانَ الْوَقْفُ مِنَ الْعَقُودِ النَّاقِلَةِ لِلْمَلْكِ عَلَى وَجْهِ الْلَّزُومِ إِمَّا لِلْعَيْنِ أَوِ الْمَنْفَعَةِ افْتَرَرَ إِلَى لِفْظِ يَدْلِلُ عَلَيْهِ صَرِيحًا كَغَيْرِهِ مِنِ التَّمْلِيَّكَاتِ، لِيَكُونَ دَالًا عَلَى الْقَصْدِ الْقَلْبِيِّ الَّذِي هُوَ الْعَمَدَهُ فِي النَّقلِ. وَ لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ لِفْظَ «وقفت» صَرِيحٌ فِيهِ، لِأَنَّهُ الْفَظُّ

الموضوع له لغه و شرعاً. و في لغه شاذه: أوقفت، بزيادة الهمزة. و الظاهر أن الصيغه بها صحيحة و إن كانت غير فصيحه.

قوله: «أَمَا «حرّمت و تصدقت» فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينه.

إلخ».

كما لا خلاف في أن الصيغه الأولى صريحة لا خلاف في عدم صراحته بين الصيغتين فيه. و مثلهما «أبّدت». و إنما هي كناية عنه تفتقر في الدلاله عليه إلى قصده أو انضمام لفظ آخر إليها يدلّ عليه منضماً إليها صريحاً كقوله: «صدقه موقوفه، أو محبسه، أو دائمه، أو مؤبده، أو لا تباع و لا توهب» و نحو ذلك. و إنما لم تكن صريحة

ص: ٣١٠

١- ٢) سنن البيهقي ٢٧٨: ٦، عوالى الثالثى ٢٥٣ ح ١٣٩.

فيه بدون الضميمه لاشراكها في الاستعمال بينه وبين غيره كالتمليك الممض و إخراج الزكوات و الصدقات المطلقة و الهبات و نحوها.

هذا كله بالنظر إلى دلائله ظاهر اللفظ بحيث يحكم عليه به لو سمع منه ظاهرا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن نوى به الوقف تعين و إلا فلاؤ الفرق بينه وبين الصريح - مع اشتراكهما في اعتبار القصد إلى اللفظ - أن الصريح يحمل عليه ظاهرا كما قررناه وإن لم يكن قصده في نيته، بخلاف الكناية، فإنه لا يحكم عليه به إلا باعترافه بكونه قد قصده به، وهو معنى كونه يدين بتنته، وهو في لفظ المصنف بضم الدال و تشديد الياء مكسوره بالبناء للمفعول، و معناه: أنه يوكل إلى دينه إذا أدعى بغير الصريح الوقف أو ضدّه.

وفي قوله: «و لو نوى بذلك الوقف دين بتنته» ثم قوله: «نعم، لو أقرَّ أنه قصد ذلك حكم عليه. إلخ» حزاره، لأنَّ ظاهره أنَّ إدانته بالتنته على تقدير التنته و أنَّ إقراره بقصده ليس من الإدانة و من ثمَّ استدركه بـ«نعم». و الأولى أن يقول - كما أشرنا إليه - أنَّه يدين بتنته لو أدعى إراده الوقف أو ضدّه.

بقى هنا أمور:

الأول: أنه فرق في التذكرة (١) بين إضافه لفظ الصدقه إلى جهه عامه كقوله:

«تصدقت بهذا على المساكين» و إضافته إلى جهه خاصه كقوله لمعين: «تصدقت عليك أو عليكم»، و جعل الأول ملحقا بالصريح و يكون وقا، بخلاف الثاني، فإنه يرجع فيه إلى نيته كما أطلقه غيره. و الفرق غير واضح.

الثاني: أنَّ ظاهر العباره و غيرها و صريح القواعد (٢) و التذكرة (٣) أنَّ كلَّ واحد من الألفاظ الثلاثه كنايه عن الوقف يقع به مع نيته أو انضمام غيره إليه على ما قرر.

و الأمر فيه كذلك، ولكن ذكر الشهيد في الدروس أنَّ ظاهر الأصحاب يدلُّ على أنَّ

ص: ٣١١

١-١) التذكرة ٤٢٧:٢.

٢-٢) قواعد الأحكام ٢٦٦:١.

٣-٣) التذكرة ٤٢٧:٢.

و لو قال:«حبست و سبّلت»،قيل:يصير وقفا^(١)و إن تجرّد،لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:«حبس الأصل و سبل الشمره».و قيل:لا يكون وقفا إلّا مع القرينه،إذ ليس ذلك عزماً مستقرّاً،بحيث يفهم مع الإطلاق.و هذا أشبه.

«تصدّقت و حرّمت»صيغه واحده،فلا تغنى الثانية عن الأولى و تغنى الأولى مع القرينه^(٢).و ما ادعاه من الظاهر غير ظاهر.

الثالث:الحق فيها^(٣)بالصريح ما لو قال:«جعلته وقفا أو صدقة مؤيّده محّرمه»فاكتفى بها بدون دعوى التيه.و هو حسن لصرافته فيه،إلّا أنّ فيه خروجاً عن صيغه الوقف المنقوله،و ظاهرهم عدم المسامحة في مثل ذلك،و إن كان الأقوى الاكتفاء بكل لفظ يدلّ على المطلوب صريحاً.

قوله:«و لو قال:حبست و سبّلت قيل يصير وقفا إلخ».

قد استفيد من ذلك و ما قبله أنّ صيغ الوقف خمسه و بما ذكرناه ستّه،واحده لا تتوّقف على الضميمه إجماعاً،و اثنان تتوّقّفان إجماعاً،و اثنان تتوّقّفان على خلاف،و هما «حبست و سبّلت»،فذهب جماعه منهم العلامه في التذكرة^(٤)و القواعد^(٥)إلى أنّهما صريحان كـ«وقفت»-و مثلهما «أحبست»بزياده الهمزة-بغير إشكال،نظراً إلى الاستعمال العرفى لهما فيه مجرّدين كما ورد في الخبر الذي نقله المصنّف،فإنه أطلق عليه تحبيس الأصل.و فيه:أنّ مجرّد الاستعمال أعمّ من المطلوب،و الظاهر وجود القرينه في هذا الاستعمال،و معها لا إشكال،و قد وقع إطلاق الصدقه عليه في وقف أمير المؤمنين عليه السلام لداره في بني زريق^(٦)،و حمل على الوقف لأنضمّ القرائن

ص:٣١٢

-
- ١ - ١) الدروس:٢٢٨.
 - ٢ - ٢) الدروس:٢٢٨.
 - ٣ - ٣) التذكرة ٤٢٧:٢.
 - ٤ - ٤) قواعد الأحكام ٢٦٦:١.
- ٥ - ٥) الفقيه ٤:١٨٣ ح ٤:٦٤٢ ح،التهذيب ٩:١٣١ ح ٥٦٠،الاستبصار ٤:٩٨ ح ٣٨٠،الوسائل ١٣:٣٠٤ ب «٦) من أبواب الوقف و الصدقات ح ٤.

.....

اللفظيَّه بعده، فكذا هنا.

و الأقوى ما اختاره المصنف من افتقارهما إلى القرىنه اللفظيَّه أو التيه، و هو اختيار العلَّامه أيضًا في غيرهما (١)، لاشراكهما في الاستعمال بينه وبين غيره، و الموضوع للمشترك لا يدلُّ على شيء من الخصوصيات، و لأصاله بقاء الملك إلى أن يحصل الناقل الشرعي، و هو غير معلوم.

و اعلم: أنَّ ظاهر كلامه حيث اعتبر الإيجاب ولم يتعرَّض للقبول أنَّه غير معتبر في الوقف مطلقاً، و هو ظاهر الأكثر و أحد الأقوال في المسألة. و وجهه: أصاله عدم اشتراطه، إذ ليس في النصوص ما يدلُّ عليه، و لأنَّ كالإباحة خصوصاً إذا قلنا إنَّ الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى، و لأنَّه فَكَ ملك فيكفي فيه الإيجاب كالعتق، و استحقاق الموقوف عليه المنفعه كاستحقاق المعتق منافع نفسه.

و القول الثاني: اعتباره مطلقاً، لإطلاقهم على أنَّه عقد فيعتبر فيه الإيجاب و القبول كسائر العقود، و لأنَّ إدخال شيء في ملك الغير بدون رضاه بعيد، و لأصاله بقاء الملك على مالكه بدونه.

و فضيل ثالث فاعتبره إنَّ كان الوقف على جهه خاصه كشخص معين أو جماعه معينين، لما ذكر، و لإمكان القبول حينئذ، و إنَّ كان على جهه عامه كالفقراء و المسجد لم يعتبر، لأنَّه حينئذ فَكَ ملك، و لأنَّ الملك ينتقل فيه إلى الله تعالى، بخلاف الأول، فإنه ينتقل إلى الموقوف عليه. و قد يظهر من المصنف فيما يأتي (٢) اختياره. و لعله أقوى.

و حيث يعتبر القبول مطلقاً أو على بعض الوجوه يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من العقود اللازمه، من اللفظ الصحيح العربي المطابق للإيجاب المتعقب له بغير فصل يعتد به، إلى غير ذلك من الشروط. و يتولاه في المصالح العامه على القول باعتباره الناظر عليها كالحاكم و منصوبه، كما يتولى غيره من المصالح. و على القولين لا يعتبر

ص: ٣١٣

١ - (١) التحرير ١:٢٨٤، الإرشاد ١:٤٥١.

٢ - (٢) لاحظ ص: ٣٧٢.

ولا يلزم إلا بالإقباض^(١). وإذا تمَّ كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه،^(٢) إذا وقع في زمان الصَّحَّه.

قبول البطن الثاني لو [\(١\)](#) كان متعدداً، ولا رضاه، لتماميه الوقف قبله فلا ينقطع، وأنّ قوله لا يتصل بالإيجاب، فلو اعتبر لم يقع له كغيره من العقود اللازمه.

قوله: «ولا يلزم إلا بالإقباض».

لــ خلاف بين أصحابنا في أنّ القبض شرط لصَّحَّه الوقف، فلاــ ينعقد بدونه كما لاــ ينعقد بالإيجاب مجرّداً عن القبول أو بالعكس، فيكون القبض جزء السبب الناقل للملك. وعبارة المصنف بنفي اللزوم قد لاــ يفيد ذلك، ولكنــ فيما سيأتي [\(٢\)](#) سيصرّح بما ذكرناه، حيث يقول في القسم الرابع: «القبض شرط في صَّحَّته».

و تظهر الفائده في النماء المتخلّل بين العقد والقبض على تقدير حصوله، فإنه للواقف على ما حقّقناه، وعلى ظاهر كونه شرطاً في اللزوم لاــ ينافي أن يكون للموقوف عليه، لتحقيق الوقف وإن لم يلزم، فإنــ اللزوم غير معتبر في ملك النماء حيث يتحقق العقد الناقل وإنــ كان جائزــا عند المصنــف وغيرــه من المحققــين، كما يتبعــ عليه البيع بخيار و نحوه. و لعلــه حاولــ بنفي لزومــه بدون القبض الردــ على بعض العامــه^[١] حيث جعلــه لازماــ بمجرــد الصيغــه وإنــ لم يقبضــ، فأــتى بعبارة تردــ عليه بالصرــيح ولمــ يعتبر دلــالــه مفهــومــها ثمــ صرــح بمرادــه بعد ذلكــ.

قوله: «و إذا تمَّ كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه».

لا خلاف في لزوم الوقف حيث يتمَّ عند علمائنا أجمعــ، وإنــما تــبعــ بذلك على

ص: ٣١٤

١ــ في إحدى الحجريتين: لو كان متعدداــ.

٢ــ في ص: ٣٥٨.

أما لو وقف في مرض الموت، فإن أجاز الورثة، و إلا اعتبر من الثالث كالهبة والمحاباه في البيع. و قيل: يمضي من أصل الترکه، والأول أشبه.^(١) و لو وقف و وهب و أعتق و باع و حابي، و لم يجز الورثة، فإن خرج ذلك من الثالث صحيح. و إن عجز، بدئ بالأول فالأخير، حتى يستوفى قدر الثالث، ثم يبطل ما زاد. و هكذا لو أوصى بوصاية. و لو جهل المتقدم،^(٢) قيل: يقتسم على الجميع بالحصص، و لو اعتبر ذلك بالقرعه كان حسنا.

خلاف أبي حنيفة^(١) حيث زعم أنه لا يلزم بمجرده، و للواقف الرجوع فيه و لورثته بعده إلا أن يرضوا به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزمته حاكما.

قوله: «و قيل يمضي من أصل الترکه والأول أشبه».

هذا هو الأشهر^(٢). و قد تقدم الكلام فيه^(٣)، و سينأتي تحقيقه في الوصايا^(٤).

قوله: «و لو جهل المتقدم إلخ».

وجه الأول أصاله عدم تقادم كل منها على الآخر فيحكم بالاقتران، لأن ذلك قضيه كل حادثين اشتبه سبق كل منهما بالآخر و تأخره عنه. و وجه القرعه أنها لكل أمر مشتبه أو معلوم عند الله مشتبه عندنا، و هو هنا كذلك. و هذا هو الأقوى، لكن إن احتمل السبق و الاقتران في كل منها^(٥) افتقر إلى رقاع توضح الحال على جميع التقادير الممكنة، و هي سبق كل واحد و لحق الباقي مترببا و مقتربا و اقترانا و الجميع.

و إن علم عدم الاقتران اقتصر على كتابه رقاع بسبق كل واحد، فإذا خرج واحد قدّم ثم أخرج على الباقي إلى أن يبقى واحد فيكون هو المتأخر.

و كيفيه القرعه على الأول لا تخلو من إشكال، لأن الغرض استخراج ما يمكن

ص: ٣١٥

١-١) اللباب ٢:١٨٠، المبسوط للسرخسى ١٢:٢٧، حلية العلماء ٦:٨، و رحمه الأمة ١٨٣.

٢-٢) في «ب» و «م»: الأظهر.

٣-٣) في ج ٤:١٥٦.

٤-٤) في ج ٦: القسم الثاني من الفصل السادس في اللواحق.

٥-٥) في ما لدينا من النسخ: منها.

و إذا وقف شاه، كان صوفها و لبنيها (١) الموجود داخل في الوقف، ما لم يستثنه، نظرا إلى العرف، كما لو باعها.

من الفروض، و هي هنا على تقدير كون الواقع وقفا و عتقا و بيعا بمحاباه كما فرضه المصنف أولاً ثلاثة عشر، ترتبها مع سبق الوقف ثم العتق ثم البيع، أو مع تقدّم البيع على العتق، و سبق العتق ثم الوقف ثم البيع، و مع تقدّم البيع، و سبق البيع مع الصورتين، فهذه سنتان، و مقارنه اثنين منها و هي سنتان أيضا: اقتران الوقف و العتق سابقين و تأخر البيع، و لا حقين له، و تقارن الوقف و البيع سابقين على العتق، و لا-حقين له، و تقارن العتق و البيع سابقين على الوقف، و لا-حقين له، و اقتران الثلاثة، فتفتقر القرعة إلى كتبه رقاع تصح على جميع الاحتمالات.

و حينئذ فيكتب سبع رقاع في إحداها الوقف، و في الثانية العتق، و في الثالثة البيع، و في الرابعة الوقف و العتق، و في الخامسة الوقف و البيع، و في السادسة العتق و البيع، و في السابعة اجتماع الثلاثة، ثم يخرج واحده فإن ظهرت بأحد المنفرددين قدّم، و آخر ج أخرى فإن ظهر منفرد آخر أو مجتمع مع غيره عمل به ثانياً واستغنى عن الثالث، و إن ظهر السابق مع غيره أو الثلاثة اطاحت و أخرج غيرها كما ذكر. و إن ظهر أولاً رقعاً للثلاثة أفاد الاجتماع أو رقعاً اثنين جمع بينهما سابقاً و حكم بتأخر الثالث. و لو كتب ابتداءً ثلاثة عشره رقعاً بعد الاحتمالات و أخرج على الوجه الذي صورناه فالظاهر الإجزاء. هذا هو الذي يتضمنه تحقيق حال القرعة و إلا فكلام الأصحاب حال عن تحريره.

قوله: «إذا وقف شاه كان صوفها و لبنيها». إلخ.

تبه بالنظر إلى العرف على أن حقهما أن لا يدخلان في الوقف، لأنهما منافع خارجه عن حقيقه الشاه التي تعلقت صيغه الوقف بها، لكن لما دل العرف على كونهما كالجزء منها تناولهما العقد كما يتناولهما البيع، بخلاف الحمل، فإنه و إن كان بمثابتهما في الاتصال الذي هو في قوّه الانفصال إلا أن العرف لم يجعله كالجزء، والأصل عدم

.....

دخوله كغيره لو لاـ دليل خارج لغيره (١)ـ و المراد أنّ الصوف و اللبن موجودان (٢)ـ على الظهر و في الضرع، فلو احتلب اللبن أو جزّ الصفوف لم يدخلأ قطعاً.

و لا يرد: أن تناول العقد لهمما يقتضى كونهما من جمله الموقوف عملاً بمقتضى العقد، فلا يجوز التصرف فيهما كالأصل.

لأنّا نمنع من كون تناول العقد يقتضى ذلك، و إنما يقتضى تحبس الأصل و إطلاق الشمره، و هما من جمله الشمره فيتحققهما حكمها، كما يشملهما اسم الشمره إذا تجدّداً، و إنما دخلا في العقد تبعاً بدلالة العرف كما قررناه.

و لو كان الموقوف شجره فنماها الموجود للواقف، و المتتجدد للموقوف عليه كالحمل. و حكم الأغصان المعتاده للقطع حكم الشمره بالنسبة إلى المنفعه، لكنّها تدخل في الوقف مطلقاً كالصوف على الظهر. و لا فرق في الشمره بين النخل و غيره، فلا يدخل الموجود و إن لم يؤثّر، فإن ذلك التفصيل حكم مختص بالبيع كما سلف.

ص: ٣١٧

١-١) في «س، ب»: كغيره.

٢-٢) كذا في النسخ، والأولى: و المراد الصوف و اللبن الموجودان.

اشاره

النظر الثاني في الشرائط و هي أربعة أقسام:

الأول:في شرائط الموقف

الأول:في شرائط الموقف.

و هي أربعة:أن يكون عينا،مملاكه.(١)ينتفع بها مع بقائها،و يصح إقباصها.

فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين.

قوله:«أن يكون عينا مملاكه.إلخ».

يطلق العين على ما يقابل الدين فيقال:المال إما عين أو دين،و على ما يقابل المبهم،و على ما يقابل المنفعه فيقال:إما عين أو منفعه.ويجوز الاحتراز بالعين هنا عن كل واحد من الثلاثة،لعدم جواز وقفها.و قد أشار في التفصيل إلى الأولين منها و ترك الثالث.

إما عدم جواز وقف الدين فظاهر،لأن الوقف يقتضى أصلا يحبس و منفعه تطلق،و ذلك يقتضى أمرا خارجيا يحكم عليه بالتحبيس،والدين في الذمة أمر كلّي لا وجود له في الخارج،فوقفه قبل التعين كوقف المعدوم،و من ثم اختاروا عدم جواز به الدين لغير من هو عليه لما ذكرناه.و لا يقدح تجويز هبته لمن هو عليه،لأنه حينئذ إبراء و إسقاط لما في الذمة فلا يتوقف على عين خاصه،بخلاف الوقف، فإنه يقتضى عينا يديم ثباتها و يقيدها عن التصرف.

.....

و لكن يشكل ذلك عند القائل بجواز هبه الدين لغير من هو عليه مع توقيفه على قبضه، فإنه يلزم الجواز هنا كذلك، و ما يقال في الفرق -من أن الوقف شرطه التنجيز، و مع عدم تعينه يكون تحققه موقوفا على أمر آخر بعد العقد، و هو ينافي تنجيزه -يندفع بأن الهبه شرطها التنجيز كذلك و لم يمنع صحتها تأثير القبض فكذا الوقف، و لأن المتأخر فيه حقيقه هو القبض و هو غير مناف لتنجيز الصيغه كما لو تأخر مع تعينها، خصوصا على ما تقدم (١) نقله في البيع عن الشهيد -رحمه الله -في بيع السلم قبل القبض على غير من هو عليه من أن العقد إذا كان متعلقه ماهيه كليه ثم عين في عين شخصيه انصب العقد عليها و كانت كأنها المعقود عليها ابتداء، إلا أنها قد بينا ضعفه ثم و نزيد هنا أن الماهيه الكليه لم يكن لها وجود في الخارج لم يكن الموقوف موجودا حال العقد، فكان في معنى وقف المعدوم و إن وجد بعد ذلك.

و اعلم: أنه لا فرق في الدين بين الحال و المؤجل، على المسر و المسر، لاشتراك الجميع في المعنى المبطل.

و أما عدم جواز وقف المبهم -سواء استند إلى معين كفرس من هذه الأفاس أم إلى غير معين كفرس -فلما ذكر في الدين من أن غير المعين باعتبار كليته غير موجود، و يزيد الثاني أنه غير مملوك أيضا، و هما مناط الوقف.

و أما المنفعه فوقها مناف للغايه المطلوبه من الوقف من الانتفاع بها مع بقاء عينه، لأن الانتفاع بها يستلزم استهلاكها شيئا فشيئا، و لا يكفي مجرد إمكان الانتفاع مع عدم بقاء العين محتبسه، و لجواز التصرف في العين فتبعها المنافع فيفوت الغرضان معا. و لو قيل: إن استحقاق الانتفاع المؤيد بالعين يمنع من التصرف فيها كالعمري و أخيتها الترمنا أن ذلك عمرى لا وقف إن جوزناها بما دل عليها من الألفاظ مطلقا، و إلا منعنا الأمرتين و إن شاركته العمري في هذا المعنى حيث يصرح بها.

ص: ٣١٩

١-١) في ج ٢٥٠ .٣:

و كذا لو قال: وقفت فرساً أو ناضحاً أو داراً و لم يعین.(١) و يصحّ وقف العقار و الثياب و الأثاث(٢) و الآلات المباحة. و ضابطه كلّ ما يصحّ الانتفاع به منفعه محلّه مع بقاء عينه.

و كذا يصحّ وقف الكلب المملوك و السنور،(٣) لإمكان الانتفاع به.

و بالجملة: فمتعلّق الوقف هو العين لينتفع بها لا المنفعه وحدها و إن تبعتها العين في المنع من التصرف فيها.

قوله: «و كذا لو قال: وقفت فرساً أو ناضحاً أو داراً و لم يعین».

إى لم يعینها بالشخص و إن عينها بالوصف الرافع للجهاله مع بقائها كليه.

و المراد بالناضح البعير الذي يستقى عليه. قاله الجوهرى (١).

قوله: «و يصحّ وقف العقار و الثياب و الأثاث. إلخ».

الوجه في ذلك كله وجود المقتضى للصحة و هو تحبيس الأصل و إطلاق المنفعه، و انتفاء المانع، فيثبت الصحة. و هو محلّ وفاق. و تبه به على خلاف أبي حنيفة (٢) حيث منع من وقف الحيوان و الكتب، و مالك (٣) حيث منع من وقف المتنقل مطلقاً. و يبطله ما تقدّم، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّهُ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤) و إقراره أبا معقل حيث وقف ناضحة في سبيل الله (٥).

قوله: «و كذا يصحّ وقف الكلب المملوك و السنور».

أراد بالمملوك أحد الكلاب الأربعه، فإنه لا مانع من وقفه متى جوّزنا وقف الحيوان. و تبه بذلك على خلاف بعض العامة (٦) المانع من وقفه بناء على أنه لا يملك مطلقاً.

ص: ٣٢٠

١- (١) الصحاح ١:٤١١.

٢- (٢) راجع بدائع الصنائع ٦:٢٢٠، الانصاف ٧:٧، حلية العلماء ١١:٦، رحمه الأمة: ١٨٣، و جواهر العقود ١:٣١٨.

٣- (٣) راجع بدائع الصنائع ٦:٢٢٠، الانصاف ٧:٧، حلية العلماء ١٢:٦، رحمه الأمة: ١٨٣، و جواهر العقود ١:٣١٨.

٤- (٤) صحيح البخاري ٢:١٥١، صحيح مسلم ٢:٦٧٧ ح ١١.

٥- (٥) راجع الشرح الكبير و المغني لا بنى قدامه ٦:٢١٠ و ٢٦٥.

٦- (٦) راجع الشرح الكبير ٦:٢١٢، و الانصاف ٩:٧-١٠.

و لا يصحّ وقف الخنزير، لأنّه لا يملكه المسلم. و لا وقف الآبق، لتعذر التسليم.^(١) و هل يصحّ وقف الدنانير و الدرّاهم؟^(٢) قيل: لا، و هو الأظاهر، لأنّه لا نفع لها إلا بالتصّرف فيها، و قيل: يصحّ، لأنّه قد يفرض لها نفع مع بقائها.

قوله: «و لا وقف الآبق لتعذر التسليم».

لَمْ يتحقق أَنَّ القبض شرط فِي صَحَّةِ الوقف و كَانَ الْآبَقُ المُتَعَذَّرُ تَسْلِيمَهُ لَا يُمْكِنُ قَبْضَهُ لَمْ يَصُحْ وَقْفَهُ. وَ مِثْلُ الْجَمْلِ الشَّارِدِ وَ نَحْوِهِ لَكِنْ يُشَكَّلُ بِأَنَّ القبضَ الْمُعْتَبَرُ فِي الصَّحَّةِ غَيْرُ فُورِيٍّ، وَ حِينَئِذٍ فَلَا مَانِعٌ مِنْ وَقْعِ الصَّيْغَةِ صَحِيحَةٍ وَ صَحَّةُ الوقفِ مَرَاعِاهُ بِقَبْضِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بَطْلُهُ وَ هَذَا بِخَلْفِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ مَعَاوِضَهُ مِنَ الْجَانِبِيْنِ، وَ شَرْطُهُ إِمْكَانُ تَسْلِيمِ الْعَوْضِيْنِ فِي الْحَالِ بِالنَّصْ (١)، فَلَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ لِلأَصْلِ. وَ لَوْ قَدِرَ الْمُوقَوفُ عَلَيْهِ عَلَى تَحْصِيلِهِ فَأَوْلَى بِالصَّحَّةِ لِزُوْلِ الْمَانِعِ.

وَ لَا عَبْرَهُ بِالضَّمِيمَهُ هُنَّا، لَأَنَّ شَرْطَ الوقفِ الْقَبْضُ وَ لَا يَكْفِي قَبْضُ بَعْضِ الْمُوقَوفِ وَ هُوَ هُنَّا الضَّمِيمَهُ عَنِ الْبَاقِي. وَ عَلَى هَذَا فِيهِ حُكْمُ الْبَيْعِ وَ الْوَقْفِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْآبَقِ عُومَ وَ خَصْوصَهُ مِنْ وَجْهٍ.

قوله: «و هل يصحّ وقف الدنانير و الدرّاهم. إلخ».

وَ ذَلِكَ النَّفْعُ هُوَ التَّحْلِيُّ بِهَا، وَ تَزْيِينُ الْمَجْلِسِ، وَ الضربُ عَلَى سَكَّتِهَا، وَ نَحْوُ ذَلِكَ. وَ وَجْهُ الْخَلَافِ مَعَ ذَلِكَ الشَّكُّ فِي كَوْنِ هَذِهِ الْمَنْفَعَهُ مَقْصُودَهُ لِلْعُقَلَاءِ عَادَهُ أَمْ لَا، فَإِنَّ أَظَهَرَ مَنَافِعَهَا إِنْفَاقَهَا وَ هُوَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِإِذْهَابِ عِينِهَا الْمَنَافِي لِغَایِهِ الْوَقْفِ.

وَ الأَقْوَى الْجَوازُ، لَأَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعُ مَقْصُودَهُ وَ لَا يَمْنَعُ قَوْهُ غَيْرِهَا عَلَيْهَا. نَعَمْ، لَوْ انتَفَتْ هَذِهِ الْمَنَافِعُ عَادَهُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ أَوِ الْأَمْكَنَهِ اِتَّجَهَ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ.

ص: ٣٢١

١-١) انظر التهذيب ٧:٢٣٠ ح ١٠٠٥، و الوسائل ١٢:٣٦٨ ب «٢» من أبواب أحكام العقود ح ٤.

و لو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه. و لو أجاز المالك، قيل: يصح لأنَّه كالوقف المستأنف. و هو حسن.^(١) و يصح وقف المشاع، و قبضه كقبضه في البيع.^(٢) قوله: «و لو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه - إلى قوله - و هو حسن».

الصَّحَّةُ الْمُنْفَيَّةُ فِي الْأَوَّلِ بِمَعْنَى الْلَّزُومِ لِثَلَاثَ يَنْافِي مَا اسْتَحْسَنَهُ بَعْدَهُ. وَ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ بِهَا مَعْنَاهَا الْمُتَعَارِفُ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ جَارِيَا عَلَى مَذْهَبِ الْغَيْرِ ثُمَّ ذَكْرُ مَا يَخْتَارُهُ.

و مرجع الخلاف إلى أنَّ تصرُّف الفضولي الملحوق بالإجازة قد وقع شرعاً في مثل البيع بالنص، و غيره من العقود مساوٍ له في المعنى، و أنَّ الوقف عقد صدر من صحيح العباره و لا مانع فيه إلَّا و قوعه بغير إذن المالك و قد زال المانع بإجازته فدخل تحت الأمر العام بالوفاء بالعقد^(١)، فتصير الإجازة كالوقف المستأنف من المالك. و هذا هو الذي حسنه المصنف. و أنَّ عباره الفضولي لا- أثر لها من حيث عدم الملك و بقى التصرُّف في ملك الغير فلا- يتَّبِعُ عليه أثره، و تأثير الإجازة غير معلوم في غير موضع النص، و تتحقّق الفرق بين الوقف و البيع، لأنَّ بعض أقسامه فَكَ ملك كالعتق فلا يقبل الفضولي، فما هيّته من حيث هو مغايره للبيع و إن وافقه في بعض الأفراد لو قيس عليه. و توقف العلامه في التذكرة^(٢) و الشهيد رحمه الله في الدروس^(٣) لذلك. و له وجه و إن كان ما اختاره أوجه.

قوله: «و يصح وقف المشاع و قبضه كقبضه في البيع».

لا- خلاف عندنا في صَحَّةِ وَقْفِ الْمَشَاعِ كَغَيْرِهِ، لِتَحْقِيقِ الْغَايِّهِ الْمُقْصُودَهُ مِنَ الْوَقْفِ فِيهِ، وَ لِإِمْكَانِ قَبْضِهِ، كَمَا يَجُوزُ بِيْعَهُ وَ غَيْرَهُ مِنَ الْعَوْدِ. وَ تَبَهُّ بِذَلِكَ عَلَى خَلَافِ بَعْضِ الْعَامَّهِ^(٤) حِيثُ مَنْعَ من وَقْفِهِ بِنَاءُ عَلَى دُعَواهُ عَدَمِ إِمْكَانِ قَبْضِهِ. وَ الْأَصْلُ

ص: ٣٢٢

١- (١) المائدة: ١.

٢- (٢) التذكرة ٢: ٤٣١.

٣- (٣) الدروس: ٢٢٩.

٤- (٤) الباب ٢: ١٨١، و المبسوط للسرخسي ١٢: ٣٧، و بدائع الصنائع ٦: ٢٢٠.

القسم الثاني: في شرائط الواقف.

و يعتبر فيه البلوغ، و كمال العقل، و جواز التصرف. و في وقف من بلغ عشرًا تردد.^(١) و المروي جواز صدقته، و الأولى المぬ، لتوقف رفع الحجر على البلوغ و الرشد.

ممنوع، فإن المشاع يصح قبضه كما يصح قبض المقسم، لأنّه إن كان هو التخلية فإمكانه واضح، و إن كان هو النقل فيمكن وقوفه بإذن الواقف و الشريك معاً. و قد تقدم ^(١) تحقيقه في البيع و أن المختار توقفه على إذن الشريك إن كان منقولاً و عدمه إن كان عقاراً.

قوله: «و في وقف من بلغ عشرًا تردد. إلخ».

أشار بقوله: «و المروي جواز صدقته» بعد ترددده في جواز وقفه إلى أنّ وقفه لم يرد به نص بخصوصه و إنّما ورد بجواز صدقته، لكنّ الشيخ ^(٢) و جماعة ^(٣) عدوه إلى الوقف نظراً إلى أنه بعض أفراد الصدقة بالمعنى الأعم. و الرواية رواها زراره عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حدّ معروف فهو جائز ^(٤)»، و قريب منه رواية سماعه ^(٥). و مثل هذه الأخبار الشاذة المخالفه لأصول المذهب بل إجماع المسلمين لا تصلح لتأسيس هذا الحكم.

وفي قول المصنف: «و الأولى المぬ» رائحة الميل إليه، لأنّ لفظ الأولى لا يمنع النقيض. و استدلاله بتوقف رفع الحجر على البلوغ و الرشد نوع من الاستدلال

ص: ٣٢٣

١-١) في ج ٢٤٠: ٣.

٢-٢) قال في النهاية: ٥٩٦: و الوقف و الصدقة شيء واحد.

٣-٣) نقل ابن فهد الحلبي في المهدب الرابع ٣: ٥٩ ذلك عن التقى و أبي على.

٤-٤) الكافي ٧: ٢٨ ح ١، الفقيه ٤: ١٤٥ ح ٥٠٢، التهذيب ٩: ١٨١ ح ٣٢١، الوسائل ١٣: ٧٢٩ ح ١٨١ ب «١٥» من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات ح ١.

٥-٥) الكافي ٦: ١٢٤ ح ١، الفقيه ٣: ٣٢٥ ح ١٥٧٥، الاستبصار ٣: ٣٠٣ ح ١٠٧٣، الوسائل ١٥: ٣٢٥ ب «٣٢» من أبواب مقدمات الطلاق ح ٧.

و يجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه(١) و لغيره، فان لم يعين الناظر، كان النظر إلى الموقوف عليه، بناء على القول بالملك.

بالمتنازع، لأنَّ المُجَوَّز لا يسلِّمُ الحجر عليه في هذا التصرُّفُ الخاصُّ، لكنَّ لما كان الحجر عليه في النصوص والفتاوي مطلقاً بل الإجماع عليه في الجملة أقامه مقام الدليل على المنع، وإنْ كان لا يخلو عن شيء.

قوله: «ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه». إلخ».

الأصل في حق النظر أن يكون للواقف، لأنَّه أصله وأحق من يقوم بامضائه وصرفه في أهله. فإذا وقف فلا يخلو: إنما أن يتشرط في عقد الوقف النظر لنفسه أو لغيره أو لهما أو لا يتشرط شيئاً. فإن شرط لنفسه صحيح ولزم. وإن شرطه لغيره صحيح بحسب ما عينه عملاً بمقتضى الشرط المشروع، وقد شرطت فاطمة عليه السلام النظر في حوائطها السبع التي وقفتها لأمير المؤمنين عليه السلام ثمَّ الحسن ثمَّ الحسين ثمَّ الأكبر من ولدتها (١)، وشرط الكاظم عليه السلام النظر في الأرض التي وقفها للرضا عليه السلام وأخيه إبراهيم فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهم إلخ (٢)، وهذا كله مما لا خلاف فيه.

و إن أطلق و لم يتشرط النظر في متن العقد لأحد بنى الحكم على انتقال الملك، فإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه مطلقاً فالنظر له، وإن جعلناه للموقوف عليه إن كان معيناً والله تعالى إن كان على جهة عامته - كما هو الأقوى - فالنظر في الأول إلى الموقوف عليه و للحاكم الشرعي في الثاني، لأنَّ الناظر العام حيث لا يوجد خاص، ويصير الواقف في ذلك بعد العقد كالأجنبي. ثم إن تعدد الناظر الثابت بالخصوص أو بالعموم اشتركوا فيه، فليس لأحد منهم التصرُّف بدون إذن الباقي، وإن اتحد

ص: ٣٢٤

١- ١) الكافي ٧:٤٨ ح ٥، الفقيه ٤:١٨٠ ح ٦٣٢، التهذيب ٩:١٤٤ ح ٩٠٣، الوسائل ١٣:٣١١ ب «١٠» من أبواب كتاب الوقف و الصدقات ح ١.

٢- ٢) الكافي ٧:٥٣ ح ٨، الفقيه ٤:١٨٤ ح ٦٤٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:٣٣ ب «٥» ح ١، التهذيب ٩:١٤٩ ح ٦١٠، الوسائل ١٣:٣١٤ ب «١٠» من أبواب كتاب الوقف و الصدقات ح ٥.

اختص به.

إذا تقرّر ذلك فنقول: متى قلنا إن النظر إلى الواقف ابتداء أو مع شرطه فالنظر إليه، سواء كان عدلاً أم لا، لأنّه إنما نقل ملكه عن نفسه على هذا الوجه فيتبع شرطه. وإن كان إلى غيره بشرطه اشترطت عدالته، فإن لم يكن عدلاً أو خرج عنها خرج عن النظر، و كان الحكم فيه كما لو أطلق. ويشرط فيه - مضافاً إلى ذلك - الابتداء إلى كيفيّة التصرّف كما يعتبر ذلك في الوصيّ. ولو عادت إليه العدالة بعد خروجها عاد إليه إن كان مشروطاً من الواقف وإلا فلا. وبما ذكرناه من عدم اشتراط عدالته إن شرطه لنفسه قطع في التذكرة (١)، مع احتمال اشتراطها مطلقاً، لخروجها بالوقف عن الملك و مساواته لغيره، فلا بدّ من اعتبار الثقة في التوليه كما يعتبر في غيره.

ثم الناظر المشروط في نفس العقد لازم من جهه الواقف لا. يجوز له عزله مطلقاً، لعموم الأمر (٢) بالكون مع الشرط. ولو كان منصوباً من قبله بعده بالنظر المتناول له جاز له عزله متى شاء، لأنّه حينئذ كالوكيل. ولا. يجب على المشروط له الظفر القبول، للأصل. ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار، لأنّه غير واجب في الأصل فيتصحّب. فإذا ردّ صار كما لا ناظر له ابتداء، فيتوّلاه الحاكم أو الموقوف عليه، و يتحمل الحاكم مطلقاً، لخروج الموقوف عليه عن استحقاق النظر بشرطه، فعوده إليه يحتاج إلى دليل، بخلاف الحاكم، فإنّ نظره عام.

و كما يجوز شرط النظر لواحد و متعدد موجود يجوز جعله لمعدوم تبعاً، كسوقه (٣) في بطون و ذرّيه و ما شاكل ذلك، عملاً بعموم الأمر بالوفاء بالشرط. ثم إن شرط للناظر شيئاً من الرّيع جاز، و كان ذلك أجره عمله ليس له أزيد منه و إن كان أقلّ من

ص: ٣٢٥

١-١) التذكرة ٤٤١: ٢.

٢-٢) التهذيب ٣٧١: ٧ ح، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهور ح ٤ و غيرها.

٣-٣) في «س»: لسوقه.

الأجره. و إن أطلق فله أجره مثل عمله على الأقوى.

و اعلم أن وظيفه الناظر في الوقف العماره له أولاً، و تحصيل الرّيع، و قسمته على المستحقّ، و حفظ الأصل و الغلّه، و نحو ذلك من مصالحه. هذا كله مع الإطلاق، و لو فرض إليه بعضها اختصّ به، و لو شرّك معه غيره مطلقاً اشتراكاً على الاجتماع كما مرّ، أو خصّ كلاًّ بمصلحة اختصّ بحسب ما عين، أو فرض لكلّ منها الاستقلال على الاجتماع و الانفراد آتى. و لو اختصّ أحدهما بالعدالة أو بقى عليها ضمّ إليه الحاكم حيث لا يكون منفرداً، أو انضمّ إلى الموقوف عليه إن انتقل إليه النظر كما تقدم.

و حيث يتحقق الناظر بوجه لا- يجوز التصرف في شيء من الأعمال المذكورة و لا- في شيء من الغلّه إلا- بإذنه، و إن كان المتصرف هو المستحقّ لها و الناظر غير مستحقّ، عملاً بالشرط. هذا هو الذي يقتضيه إطلاق النصّ (١) و الفتوى إلا أنّ فيه إشكالاً من وجهين:

أحدهما: ما لو كان الموقوف عليه متّحداً إماً ابتداءً أو لاتّحاده في بعض الطبقات اتفاقاً، فإنه مختصّ بالغلّه، فتوقف تصرفه فيها على إذن الناظر بعيداً، لعدم الفائدة، خصوصاً مع تحقق صرفها إليه بأن تكون فاضلته عن العماره و غيرها مما يقدم على القسمة يقيناً. نعم، لو أشكل الحال توقف على إذنه قطعاً، لاحتمال أن يحتاج إليها أو إلى بعضها في الأمور المتقدّمة على اختصاص الموقوف عليه.

و ثانيهما: الأوقاف العامّه على المسلمين و نحوهم التي يريد الواقف انتفاع كلّ من الموقوف عليه بالثمره إذا مرّ بها كأشجار الشمار، فإنّ مقتضى القاعدة أيضاً عدم جواز تصرف أحد منهم في شيء منها إلا بإذن الحاكم. و لا يخلو من إشكال و تفويت لكثير من أغراض الواقف، بل ربما دلتّ القرائن هنا على عدم إرادته الواقف النظر

(١) الوسائل ١٣:٢٩٥ بـ(٢)، و ٣١١ بـ(١٠) من أبواب أحكام الوقف و الصدقات.

القسم الثالث: في شرائط الموقوف عليه.

و يعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة: أن يكون موجوداً، ممن يصح أن يملك، وأن يكون معيناً، وأن لا يكون الوقف عليه محرماً.

ولو وقف على معدوم ابتداء لم يصح، كمن يقف على من سيولد له، أو على حمل لم ينفصل.^(١) على هذا الوجه، بل يريد تفويض الانتفاع إلى كل واحد من أفراد تلك الجهة العامة، فكأنه في قوه جعل النظر إليه. لكن هذا كله لا يدفع الإشكال، لما تقدم من أنه بعد الوقف حيث لا يشترط النظر لأحد يصير كالأجنبي و يتقل الحكم إلى الحاكم، فلا عبره بقصده خلاف ذلك حيث لا يوافق القواعد الشرعية. و جعل مثل هذا الإطلاق نظراً لكل واحد في حيز المنع. و بالجملة. فهذه القواعد الشرعية المتفق عليها لا تدفع بمثل هذا الخيال.

و ينبغي أن يقال: إن المتصرف على هذا الوجه يأثم خاصه، و يملك حيث لا يجب صرف الشمره في الأمور المتقدمة على صرفها إلى الموقوف عليه. و كذا القول في تصرف الموقوف عليه المتجدد، أما المتجدد فلا، لأن قسمتها و تميّز حق كل واحد من الشركاء يتوقف على الناظر، و حيثذا فيكون كالتصريف في المال المشترك بغير إذن الشريك، فيستقر في ذمته حصه الشريك من ذلك. و لم أقف في هذه الأحكام للأصحاب على شيء فينبغي تحرير النظر فيه.

قوله: «أو على حمل لم ينفصل».

تفریح الحمل على المعدوم لا يخلو من تجوّز، لأنّه في نفسه موجود غایته استثاره، و إنما يشاركه في الحكم بعدم صحة الوقف عليه من جهة أخرى و هي أهلية الموقوف عليه للتملك، فإنّها شرط من حيث إن الوقف إما تملك العين و المنفعه إن قلنا إن الوقف يملكه الموقوف عليه و إما تملك المنفعه إن لم نقل به، و الحمل لا يصلح لشيء منها. و الفرق بين الوقف عليه و الوصيّه له أنّ الوصيّه تتعلّق بالمستقبل و ليس

أما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود فإنه يصحّ.(١) ولو بدأ بالمعدوم ثمّ بعده على الموجود،(٢) قيل لا يصحّ، وقيل يصحّ على الموجود. والأول أشبه.

فيها نقل في الحال، بخلاف الوقف، فإنه تسلیط على الملك في الحال فيشترط أهلية المنتقل إليه له.

قوله: «أما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود فإنه يصحّ».

إنما يصحّ تبعيّه المعدوم للموجود إذا أمكن وجوده عاده و كان قابلاً للوقف، كما لو وقف على أولاده الموجودين و من يتجدّد منهم، أو عليهم و على من يتجدّد من أولادهم، و نحو ذلك. أما لو جعل التابع من لا يمكن وجوده كالميّت أو لا يقبل الملك لم يصحّ مطلقاً (١)، فيكون مع جعله آخرًا كمقطوع الآخر، أو وسطاً فكمقطوع (٢) الوسط، أو أولاً فكمقطوع (٣) الأول، أو ضمه إلى الموجود بطل فيما يخصّه خاصّه على الأقوى.

قوله: «لو بدأ بالمعدوم ثمّ بعده على الموجود. إلخ».

هذا هو المقطوع الأول، و صوره كثيرة يجمعها عدم صحّه الوقف على الطبقة الأولى، سواء كانت معدومه كما مثل أم موجوده و لكن لا يقبل الملك كما ذكره في المسألة الأخرى بعدها.

و قد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب المصنف والمحقّقون (٤) منهم إلى بطلان الوقف رأساً، لأنّه لو صحّ لزم إما صحّه الوقف مع عدم موقفه عليه أو مخالفه شرط الواقف و جريانه على خلاف ما قصده، و التالى بقسميه باطل فالمقدم مثله، و الملازم له ظاهره، لأنّه مع الصحة إن لم يجب إجراؤه على من يصحّ الوقف عليه المذكور أو غيره لزم الأول، و إن انصرف إلى من يصحّ الوقف عليه و ينزل الآخر متزلاً غير المذكور

ص: ٣٢٨

-
- ١-١) في «س»: قطعاً.
 - ٢-٢) في الموضعين في «س، ش»: كمقطوع (بدون فاء).
 - ٣-٣) في الموضعين في «س، ش»: كمقطوع (بدون فاء).
 - ٤-٤) المختلف: ٤٩٥، إيضاح الفوائد ٣٨١-٢:٣٨٠، التقنيج الرابع ٣٠٩-٢:٣٠٨، تلخيص الخلاف ٢:٢١٩، مسألة ٨، جامع المقاصد ٩:٢١

لزم الثاني. و يدل على بطلان الثاني قول العسكري عليه السلام في مكتابه محمد بن الحسن الصفار: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها». ^(١) و لا شبهه في أن الواقف لم يقصد الموجود ابتداء فلا ينصرف إليه، بل يكون كالمعلق على شرط و هو باطل.

و بهذا يبطل ما قيل في جوابه: بأننا نلتزم أن هناك موقفا عليه، ثم إن أمكن انقراض الأول اعتبار انقراضه، فيكون انقراضه شرطا في تجويز الانتفاع لا في نفوذ الوقف، و النماء للواقف أو ورثته كمقطوع الوسط أو يساوى من لا يمكن انقراضه، و يقال فيهما: إن لـما كان المصدر به محلاً كان شرط الواقف له كلا شرط، فلا يلزم بمخالفته محال، و اتباع شرط الواقف إنما يلزم لو كان سائغاً، و بطلان الوقف إنما يلزم لو لم يكن هناك موقف على، لكنه موجود قطعاً، و الواسطه غير صالحه للمانعية.

هذا غايه ما أجابوا به، و فساده يظهر مما قلناه. و يزيده بياناً أن انقراض الأول إذا جعل شرطا في انتفاع الثاني و جعل النماء للواقف زمانه لم يتحقق إخراج الوقف عن نفسه مطلقاً فلم يقع صحيحاً، و قد قطع الأصحاب بأنه لو نجز الوقف و شرط لنفسه فيه شرطاً من العله أو وفاء دين و نحوه و إن كان معلوماً لم يصحّ، مع أنه شرط مضبوط غير مناف لتجيز الوقف بخلاف المتنازع [فيه] ^(٢). و بناؤه على منقطع الوسط رد إلى المتنازع [فيه] ^(٣)، فإنه بمتباhe منقطع الأول فيما بعد الانقطاع، و إن أراد فيما قبله فالفرق واضح. و جعل ما لا يفرض انقراضه كشرط المحال فيكون كلا شرط ضعيف، لأنّ مرجعه إلى أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد بل يقتصر على إلغائه، و هو قول ضعيف. و قد تقدم ^(٤) الكلام في ضعفه و أن ذلك خلاف المقصود الذي لا يتم العقد بدونه. و قوله: «إن الموقف عليه موجود» إن أراد به ابتداء فممنوع أو بعد

ص: ٣٢٩

١ - ١) الكافي ٧:٣٧ ح ٣٤، الفقيه ٤:١٧٦ ح ٦٢٠، التهذيب ٩:١٢٩ ح ٥٥٥، الوسائل ١٣:٢٩٥ ب «٢» من أبواب أحكام الوقف و الصدقات.

٢ - ٢) من الحجريتين.

٣ - ٣) من الحجريتين.

٤ - ٤) في ج ٣:٢٧٣.

و كذا لو وقف على من لا يملك، ثم على من يملك. و فيه تردد، و المぬ أشبه.(١) حين فلا ينفعه، فصلحت الواسطة للمانعه.

و القول بالصحه للشيخ في الخلاف (١) و موضع من المبسوط (٢)، محتاجا بأصاله الصحه و أنه ضم صححا إلى فاسد فلا يفسده. و قد عرفت أن الأصاله انقطعت، و الضميمه بطله.

إذا عرفت ذلك: فعلى المختار من بطلان الوقف لا بحث. و على القول بالصحه فهل تصرف منفعة الوقف في الحال إلى من يصيّح في حقه أم لا؟ وجهان، وقد ظهر من خلال دليل المعجز.

و فضل الشيخ في المبسوط فقال: ينظر فإن كان الذي بطل الوقف في حقه لا يصح اعتبار انقراضه مثل أن يقف أولاً على مجهول أو ميت فإنه يكون في الحال لمن يصح الوقف في حقه، فيكون الأول بمنزله المعدوم الذي لم يذكر في الوقف، لأن وجوده كعدمه، و إن كان الموقوف عليه أولاً. يمكن اعتبار انقراضه كالعبد فمنهم من قال: يصرف إليهم في الحال، لأنّه لا مستحق غيرهم، و هو الصحيح، و منهم من قال: لا يصرف إليهم في الحال، لأنّه إنما جعل منفعة الوقف لهم بشرط انفرض من قبلهم، و الشرط لم يوجد فيصرف إلى الفقراء و المساكين مده بقاء الموقوف عليه أولاً، ثم إذا انفرض رجعت إليهم (٣).

و لا يخفى عليك ضعف هذه الوجوه، لعدم الدليل عليها، و عدم قصد الواقف لها، فالصرف على تقدير الصحه مشكل.

قوله: «و كذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك. و فيه تردد. و المぬ أشبه».

الحكم فيه كما تقدم. و يزيد القول بالصحه هنا ضعفاً لو كان من لا يملك لا

ص: ٣٣٠

١-١) الخلاف ٣:٥٤٤ مسألة ١٠.

٢-٢) المبسوط ٣:٢٩٣.

٣-٣) المبسوط ٣:٢٩٤.

ولا يصح على المملوک،^(١) ولا ينصرف الوقف إلى مولاه، لأنّه لم يقصده بالوقفيّة.

ويصح الوقف على المصالح^(٢) كالقاطر و المساجد، لأنّ الوقف في الحقيقة على المسلمين، لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم.

يفرض انقراضه كالوقف على الميت أو الحائط، أو يجهل وقت انقراضه كالوقف على الملك، فإن انصراف الوقف ابتداء إلى من يصح الوقف عليه خلاف الشرط، ولا مدعه معلومه ترتب حتى يكون هناك شرط منضم إلى وقف منجز كما قالوه. لكن الشيخ [\(١\)](#) هنا جزم بانتقال الوقف إلى من يصح عليه ابتداء كما حكيناه عنه. ولا يخفى ما فيه.

قوله: «و لا يصح على المملوک. إلخ».

بناء على أنّ المملوک لا يملك شيئاً أو يملك ما لا يدخل فيه الوقف كفاضل الضريبة، ولو قلنا بملكه مطلقاً صحيحة الوقف عليه وإن كان محجوراً عليه إذا قبل مولاه. وتبه بقوله: «و لا ينصرف الوقف إلى مولاه» على خلاف بعض العامّة^(٢) حيث جوز الوقف عليه وجعله مصروفاً إلى مولاه. وتبه بقوله «لأنّه إلخ» على وجه رده، فإنّ الوقف عقد و العقد تابع للقصد فكيف ينصرف إلى مولاه و هو غير مقصود؟!.

قوله: «و يصح الوقف على المصالح. إلخ».

أشار بالتعليق إلى جواب سؤال يرد على صحيحة الوقف المذكور من حيث إنّ هذه المصالح المذكورة وشبهها لا تقبل التملّك، وهو شرط صحيحة الوقف كما سلف.

و تقرير الجواب: أنّ الوقف وإن كان لفظه متعلّقاً بالجهات المذكورة إلاّ أنه في الحقيقة وقف على المسلمين القابلين للتتمّلك، غایه ما هناك أنه وقف على المسلمين باعتبار مصلحة خاصة، لأنّهم المتنفعون بها، فإنّ الغرض من المسجد ترددتهم إليه للعبادة

ص: ٣٣١

١ - (١) المبسوط ٣:٢٩٤.

٢ - (٢) الوجيز ١:٢٤٥، جواهر العقود ١:٣١٤.

و لا يقف المسلم على الحربي(١) و لو كان رحما. و يقف على الذمّي، و لو كان أجنبيا.

و إقامه شعار الدين و نحوه، فكانه وقف عليهم بشرط صرفه على وجه مخصوص، و هو جائز. و مثله الوقف على أكفان الموتى و مئونه حفر قبورهم و نحو ذلك.

قوله: «و لا يقف المسلم على الحربي إلخ».

هنا مسألتان:

إحداهما: الوقف على الحربي. و المشهور عدم جوازه مطلقا لقوله تعالى لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ (١) الآية، و الوقف نوع موعد فيكون منهيا عنه، خصوصا إذا اشترطنا في الوقف القربة فإن النهي ينافيها. و لأن الوقف إذا تم وجب الوفاء به و حرم تغييره و نقله عن وجهه، و مال الحربي فيء للمسلم يصح أخذه و بيعه، و هو ينافي صحته.

و ربما قيل بجوازه، لعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «علي كلّ كبد حرّى أجر» (٢) و عموم قوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يقفها أهلها» (٣)، و غيره من الأخبار الدالة بإطلاقها عليه، مع القدر في دليل المنع، فإن الظاهر من النهي عن الموده له من حيث كونه محادا لله و إلا لحرم محادتهم على وجه اللطف و نحوه من الإكرام، و تحريم تغييره من حيث الوقف لا ينافي من حيثيه أخرى و هي جواز التصرف في مال الحربي بأنواع التصرفات المستلزم لتغييره. و كيف كان فالذهب المنع.

والثانية: وقف المسلم على الذمّي. و فيه أقوال:

ص ٣٣٢

١-١) المجادلة: ٢٢.

٢-٢) عوالى اللئالى ١:٩٥ ح ٣.

٣-٣) تقدّم مصادره في ص ٣٢٩ هامش (١).

.....

أحدها: المنع مطلقاً للآية المتقدمة. و هو قول سلار [\(١\)](#) و ابن البراج [\(٢\)](#).

و الثاني: الجواز مطلقاً. و هو الذي اختاره المصنف، للعموم السابق، قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الدين لَمْ يُقَاطِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ [\(٣\)](#) الآية، و للخبر السابق.

و الثالث: الجواز إذا كان الموقوف عليه قريباً دون غيره. و هو مختار الشيفيين [\(٤\)](#) و جماعه [\(٥\)](#)، جمعاً بين ما ذكر و بين الأوامر العامة الدالة على وجوب صله الرحيم الدال على الجواز، بتخصيص ذلك النهي بغير الرحم.

و الرابع: الجواز للأبوين خاصه. اختياره ابن إدريس بعد اضطراب كثير في فتوى المسألة، فإنه قال بعد حكايه كلام الشيخ بجوازه على ذي الرحم: «قد قلنا ما عندنا في هذه المسألة: إنه لا يجوز الوقف على الكفره إلا أن يكون الكافر أحد الوالدين» [\(٦\)](#). و وجهه ما سبق مضافاً إلى قوله تعالى و صاحبهمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [\(٧\)](#) و وصيئنا الإنسان بِوالديه حُسْنَا [\(٨\)](#)، فإنه ليس من الصحبه بالمعروف ترك صلتهم مع حاجتهما، فيجب الجمع بين الأدلة. و كيف كان: فالقول بالمنع مطلقاً ضعيف، و قول المصنف لا يخلو من وجه.

و اعلم أنه لم يرد في عباره المتقدمين إلا الوقف على الكافر، غير المبسوط [\(٩\)](#) فإنه

ص: ٣٣٣

١-١) المراسيم: ١٩٨.

٢-٢) المهدب: ٢:٨٨.

٣-٣) الممتحنه: ٨.

٤-٤) المقنيعه: ٦٥٣، المبسوط ٣:٢٩٤.

٥-٥) راجع الغنيه (الجامع الفقهي): ٥٤١، الكافي في الفقه: ٣٢٦، الوسيط: ٣٧٠، و جامع المقاصد: ٩:٤٩ - ٥٠.

٦-٦) السرائر ٣:١٦٧.

٧-٧) لقمان: ١٥.

٨-٨) العنكبوبت: ٨.

٩-٩) المبسوط ٣:٢٩٤.

ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح.(١) صرّح بالذمّى، ولعلّ مرادهم ذلك.

قوله: «ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح».

لِمَ حُكِمَ بِجُوازِ الْوَقْفِ عَلَى أَهْلِ الدَّمَّةِ وَجُوازِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا، وَحَمْلِهِ عَلَى كُونِهِ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْمَّ مَصَالِحِهِمْ، أَحْتَمَلَ كُونَ الْوَقْفِ عَلَى الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ جَائِزًا إِذَا كَانَتْ لِأَهْلِ الدَّمَّةِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهَا وَقْفٌ عَلَى أَهْلِ الدَّمَّةِ وَإِنْ اخْتَصَّ بَعْضُ مَصَالِحِهِمْ، فَبِتِّهِ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْجَهَتَيْنِ، فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسَاجِدِ مَصَالِحَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ طَاعَهُ وَقَرْبَهُ، فَهِيَ جَهَهُ مِنْ جَهَاتِ الْمَصَالِحِ الْمَأْدُونَ فِيهَا. وَكَذَا الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الدَّمَّةِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ بِذَاتِهِ لَا يَسْتَلزمُ الْمَعْصِيَةِ، إِذَا نَفَعُهُمْ -مِنْ حِثِّ الْحَاجَةِ وَأَنْتَهُمْ عَبَادُ اللَّهِ، وَمِنْ جَمْلَهُ بْنَ آدَمَ الْمَكْرُورِينَ، وَمِنْ حِثِّ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلََّهُمْ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ- لَا مَعْصِيَهُ فِيهِ.

وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ إِعْانَتِهِمْ بِهِ عَلَى الْمَحْرَمِ -كَشْرُبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَالْذَّهَابِ إِلَى الْجَهَاتِ الْمَحْرَمَةِ- لَيْسَ مَقْصُودًا لِلْوَاقِفِ حَتَّى لو فَرَضَ قَصْدُهُ حَكْمُنَا بِيَطْلَانِهِ. وَمِثْلُهُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ كُفَّارًا، بَلْ عَلَى فَسْقَهُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْمُسْلِمِ فَصَرْفُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِحُ نَظَرًا إِلَى الْقَصْدِ الْأَصْلِيِّ، فَكَذَا هُنَّا. وَهَذَا بِخَلَافِ الْوَقْفِ عَلَى الْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَهَهِ خَاصَّهُ مِنْ مَصَالِحِ أَهْلِ الدَّمَّةِ لِكُنَّهَا مَعْصِيَهُ مَحْضًا، لِأَنَّهُ إِعْانَهُ لَهُمْ عَلَى الْاجْتِمَاعِ إِلَيْهَا لِلْعِبَادَاتِ الْمَنْسُوخَةِ وَالْمَحْرَمَةِ وَالْكُفْرِ، فَالْمَعْصِيَةُ حَاسِلَةٌ لَهُ ابْتِدَاءً وَبِالذَّاتِ فَلَمْ يَقُعِ الْوَقْفُ صَحِيحًا.

وَأَمَّا تَعْلِيلُ الْمَنْعِ مِنِ الْوَقْفِ عَلَى الْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا- بِأَنَّ مِنْ جَمْلَهُ مَصَارِفُ الْوَقْفِ عُمارَتُهَا وَهِيَ مَحْرَمَة، بِخَلَافِ عُمارَةِ الْمَسَاجِدِ وَبَاقِي مَصَالِحِ أَهْلِ الدَّمَّةِ- فَغَيْرُ مُطْرُدٍ، لِأَنَّ مِنِ الْكَنَائِسِ مَا يَجُوزُ لَهُمْ عُمارَتَهُ، بَلْ هُوَ الْأَغْلُبُ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَتَخْصِيصُهُ بِكُنِيسَةٍ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا- كَالْمُحَدَّثَةِ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَرْضِهِمْ- بَعِيدٌ عَنِ الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَهُ.

و كذا لو وقف في معونه الزناه أو قطاع الطريق أو شاربى الخمر.(١) و كذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراه والإنجيل لأنها محرفة.(٢) و لو وقف الكافر جاز.(٣) قوله:«و كذا لو وقف في معونه الزناه أو قطاع الطريق أو شارب الخمر».

المراد أنه وقف عليهم من حيث هم كذلك بأن جعل الوصف مناط الوقف.

و وجه عدم الصحة حينئذ ظاهر، لأنه معصيه من حيث الإعانه على فعل المحرم. أما لو وقف على شخص متصرف بذلك لا من حيث كون الوصف مناطه صحيح، سواء أطلق أم قصد جهه محلله.

قوله:«و كذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراه والإنجيل، لأنها محرفة».

تبه بقوله «يسمى الآن» على أن ما بأيديهم ليس هو الذي أنزله الله تعالى وإن كان منسوخا يحرم الوقف عليه من هذه الجهة. و المراد أنه بجملته ليس هو الذي أنزله الله وإن كان بعضه منه، للقطع بأنهم لم يحرفوا جميع الكتاب بل بعضه.

و تحريم الوقف على الكتابين ظاهر، للتحريف والنحو، فيحرم كتبهما و حفظهما لغير النقض والحجج، وقد روى العامة أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم خرج إلى المسجد فرأى في يد عمر صحيحة فيها شيء من التوراه، فغضض صلّى الله عليه و آله و سلم لما رأى الصحيفه في يده وقال له:«أفي شك أنت يا ابن الخطاب، ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي» (١). وهذا يدل على أن النظر إليها معصيه أيضا و إلا لما غضب منه لذلك. و ينبغي جواز الوقف عليهم على الوجه الذي يجوز إمساكهما لأجله و هو النقض و الحجاج، لأن الجهة حينئذ طاغة، إلا أن الفرض لمن كان نادرا أطلقوا المنع من الوقف عليهم.

قوله:«و لو وقف الكافر جاز».

أى وقف الكافر على أحد الكتابين، و في معناه وقفه على البيع و الكنائس، إلا

ص: ٣٣٥

(١) المغني لابن قدامة ٢٦٨:٦.

و المسلم إذا وقف على الفقراء (١) انصرف إلى فقراء المسلمين، دون غيرهم. ولو وقف الكافر كذلك، انصرف إلى فقراء نحلته.

أنّ عوده إليها في العباره بعيد، لتوسيط ما ليس بمراد بين الحكمين و هو الوقف على العصاه المذكورين. و وجه الجواز حينئذ اعتقادهم شرعاً، و إقرارهم على دينهم.

و هو يتم إن لم يشترط في الوقف القربة كما هو ظاهر كلام المصنف-رحمه الله- حيث لم يتعرض لاشتراكها، و إلا أشكال من حيث إن ذلك معصيه في الواقع فلا يتحقق معنى القربة فيها، إلا أن يراد قصدها في الجملة و إن لم يحصل، أو قصدها ممن يعتقد حصولها. و هذا هو الظاهر.

قوله: «و المسلم إذا وقف على الفقراء، إلخ».

لما كان الفقراء جمعاً معرفاً مفيداً بصفته العموم الشامل للمسلمين و الكفار كان مدلول الصيغة من هذه الحيثية شامل الوقف على الفقراء للجميع، إلا أن ذلك مفهوم لغوياً و العرف يخالفه، فإنه يدلّ على إراده المسلم فقراء المسلمين و إراده الكافر فقراء نحلته، فتخفيه ص به، لأنّ العرف مقدم. و هذا يتم مع تحقق دلالة العرف و شهادة الحال عليه، فلو انتهت فلا معارض للغة، إلا أن ثبوتها لمّا كان ظاهراً أطلق -كغيره- الحمل على ما دلت عليه الآن. و لا فرق بين الوقف على الفقراء مطلقاً- كما مثل - و فقراء بلده أو بلد مخصوص.

نعم، لو لم يكن في البلد المعين إلا فقراء الكفار حيث يكون الواقف المسلم أو بالعكس و علم الواقف بذلك انصرف إلى الموجود كيف كان، عملاً بالإضافة، و حذراً من بطلان الوقف حيث لا مصرف له مع إمكان حمله على الصحّه، و لانتفاء القرینه. و لو لم يعلم بذلك ففي كون الحكم كذلك وجهاً، من وجود الإضافة و العموم المتناول للموجود، و من أنه بعدم العلم لا توجد القرینه الصارفه عن المتعارف. و لعل إلحاقه بالأول أولى.

و لو وقف على المسلمين، انصرف إلى من صلى إلى القبلة.(١) و لو وقف على المؤمنين (٢) انصرف إلى الاشترى عشرىه، و قيل: إلى مجتنبي الكبائر. و الأول أشبه.

قوله: «و لو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة».

أى من اعتقد وجوب الصلاه إليها حيث تكون الصلاه واجبه. و المراد:

انصرافه إلى من دان بالشهادتين، و اعترف من الدين بما علم ضروره، و منه الصلاه إليها و إن لم يصل حيث لا يكفر بذلك. و يلحق به أطفاله و مجانينه تبعاً لأندرجهم معه عرفاً، و شموله لهما تبعاً، كما تدخل الإناث في صيغه الذكور. و يخرج بما ذكرناه من فرق المسلمين من حكم بکفره من الخوارج و النواصي و الغلاة و المجرّم و غيرها.

و إطلاق دخول المصلى إلى القبلة لا يخرجه لكنه مراد، مع احتمال العموم نظراً إلى شمول المفهوم عرفاً.

و لاــ فرق بين كون الواقف من المسلمين محققاً و غيره عملاــ بالعموم. و قيل: إن كان الواقف محققاً يختص الوقف بقبيله، لشهاده الحال كما لو وقف على الفقراء. و ردّ بأنّ تخصيص عام لا يقتضي تخصيص آخر، و شهادة الحال ممنوعة. و الفرق بين المسلمين و الفقراء قائم، فإنّ إراده الوقف على جميع الفقراء على اختلاف آرائهم و تباين مقالاتهم و معتقداتهم بعيد، بخلاف إراده فرق المسلمين من إطلاقهم، فإنه أمر راجح شرعاً مطلوب عرفاً و الأقوى المشهور.

نعم، لو كان الواقف من إحدى الفرق المحكوم بکفرها لم يخرج قبيله من وقفه و لا غيره ممن يحكم بکفره أيضاً حيث لا يشهد حاله بإخراجه. و يتحمل اختصاص عدم الحرمان بقبيله خاصه اقتصاراً في التخصيص على محل اليقين، و هو حسن إلا مع شهادة الحال بخلافه.

قوله: «و لو وقف على المؤمنين إلخ».

الإيمان يطلق على معنيين: عام و خاصــ فالعام هو التصديق القلبي بما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و الإقرار باللسان كاشف عنه، و هو أخصــ من الإسلام مطلقاً، و هذا المعنى معتبر عند أكثر المسلمين. و الخاصــ قسمان: أحدهما:

أنــه كذلك مع العمل الصالح، بمعنى كون العمل جزءاً منه، و صاحب الكبير عليه

.....

ليس بمؤمن، و هذا مذهب الوعيدية، و قريب منه قول المعتزله بأن للفاسق منزله بين المترلتين. و الثاني: اعتقاد إمامه الاثنى عشر إماما عليهم السلام، و هذا هو المعنى المتعارف بين الإمامية.

فإذا وقف على المؤمنين وأطلق فإن كان من الإمامية انصرف الوقف إلى الثانية عشرية، لأن المعرفة عندهم من هذا الإطلاق. و إن كان من غيرهم ظاهر المصنف والأكثر كونه كذلك. و هو مشكل، لأن ذلك غير معروف عنده و لا قصده متوجه إليه فكيف يحمل عليه؟! و ليس الحكم فيه كال المسلمين في أن لفظه عام فينصرف إلى ما دل عليه اللفظ و إن خالف معتقد الواقف كما تقدم، لأن الإيمان لغة [\(١\)](#) هو مطلق التصديق و ليس بمراد هنا، و اصطلاحا يختلف بحسب المصطلحين، و المعنى الذي اعتبره أكثر المسلمين هو المعنى العام، فلو قيل بحمله عليه إذا كان الواقف غير إمامي كان حسنا، أو يقال: إذا كان من الوعيدية يحمل على معتقده، أو من الإمامية فعلى معتقده، أو من غيره فعلى معتقده، عملا بشهاده الحال و دلاله العرف الخاص و القرائن الحالية. و لو كان الواقف إماميا وعيديا كما اتفق لكثير من قدمائنا تعارض العرفان عنده، و لعل حمله على المعنى المشهور -و هو الأخير- أوضح، لأنه أعرف.

إذا تقرر ذلك: فهل يشترط مع الاعتقاد المذكور في المعنى المشهور اجتناب الكبائر؟ قال الشيخ [\(٢\)](#): نعم، فلا يجوز للفاسق من الإمامية أخذ شيء منه، و تبعه جماعة [\(٣\)](#). و لعل بناء على أن العمل جزء من الإيمان كما هو مأثور عن السلف و ورد في كثير من الأخبار [\(٤\)](#)، و أنه مرّكب من ثلاثة أشياء: اعتقاد بالجناح و إقرار باللسان

ص: ٣٣٨

١- راجع الصحاح ٢٠٧١: ٥ مادة (أمن).

٢- النهاية: ٥٩٧-٥٩٨.

٣- منهم ابن البراج في المذهب ٢: ٨٩، و ابن حمزه في الوسيط: ٣٧١.

٤- راجع الوسائل ١١: ١٢٧ بـ «من أبواب جهاد النفس ح ٣ و ٤ و ٥ و غير ذلك».

.....

و عمل بالأركان [\(١\)](#)، فيكون العمل ثلث الأيمان. و المشهور - و هو الأصح - عدم اعتباره، و إليه ذهب الشيخ [\(٢\)](#) - رحمه الله - في البيان أيضاً، لما تحقق في الكلام من أنَّ الإيمان هو التصديق بالقلب و الإقرار باللسان على الوجه السابق و أنَّ العمل ليس بجزء منه و لا شرط.

بقى هنا أمراً:

أحدهما: أنَّ القائل بحرمان الفاسق عَبَر باشتراط اجتناب الكبائر و فرع عليه حرمان الفاسق من المؤمنين، و بين الأصل و الفرع تغایر كثير، فإنَّ الفسق يحصل بارتكاب الكبائر و بالإصرار على الصغار و بمخالفه المرؤه و إن لم يكن الفعل محَرَّماً، لأنَّ الفسق يقابل العداله فإذا إزالتها مخالفه المرؤه ثبت الفسق. و لا شبهه في أنَّ ترك المرؤه لا يخرج عن الإيمان، لأنَّه ليس من الأعمال السيئه على أصل القائل، كما لا - شبهه في أنَّ ارتكاب الكبائر عنده مخرج، و بقى أمر الإصرار على الصغار فعلى تفريعيه يخرج دون أصله. و يمكن إدراجه بأنَّ الإصرار على الصغيره يلحقها بالكبيره كما يتبعه عليه قوله: «و لا صغيره مع إصرار» [\(٣\)](#)، أو يجعل جميع الذنوب كبائر و أنَّ صغرها و كبرها إضافيٌّ كما ذهب إليه جماعة [\(٤\)](#).

و الثاني: أنَّ المعروف من إطلاق القائل بالمذهب المشهور أنَّ المؤمن معتقد إمامه الاثني عشر كما ذكرناه دون غيرهم، و لم يذكروا اشتراط أمر آخر، و لكنَّ الشهيد في الدروس [\(٥\)](#) صرَّح باشتراط اعتقد عصمتهم بناء على أنَّه لازم المذهب. و في اشتراطه نظر و إن كان أولى، و يلزم اشتراط اعتقد أفضليتهم على غيرهم و غيره من

ص: ٣٣٩

١-١) أصول الكافي ٢:٢٧ ح ١.

٢-٢) البيان ٢:٨١.

٣-٣) أصول الكافي ٢:٢٨٨ ح ١.

٤-٤) كالحللى في السرائر ١١٨:٢، و نسبة الطبرسى في مجمع البيان ٣:٣٨ يقرب إلى أصحابنا.

٥-٥) الدروس: ٢٣٢.

و لو وقف على الشيعه، فهو للإماميه^(١) و الجاروديه دون غيرهم من فرق الزيديه.

و هكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة، دخل فيها كل من أطلقته عليه،^(٢) معتقدات الإماميه المجمع عليها عندهم، و الفتاوي خالية عنه، و الظاهر يشهد بخلافه.

قوله: «و لو وقف على الشيعه فهو للإماميه. إلخ».

اسم الشيعه يطلق على من قدم علينا عليه السلام في الإمامه على غيره بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم. و لا شبهه في كون الإماميه منهم، و كذا الجاروديه من فرق الزيديه، و كذا الإسماعيليه حيث لا يكونوا ملاحدة، و أما باقى فرق الشيعه كالكيسياته و الواقعيه و الفطحيه فداخله لكن لأنقراضهم استغنى عن ذكرهم.

و القول بانصرافه إلى من ذكر هو المشهور بين الأصحاب تبعاً للشيخ^(١).

و فضيل ابن إدريس فقال^(٢): إن كان الوافق من إحدى فرق الشيعه حمل كلامه العام عليه على شاهد حاله و فحوى قوله، و خصّص به، فصرف في أهل نحلته دون من عداهم عملاً بشاهد الحال. و نفى عنه في التذكرة^(٣) البأس، و هو حسن مع قيام القرine على إرادته لفريقيه، و مع اشتباه الحال فالحكم لعموم اللفظ، كال المسلمين.

و ربما قيل باختصاص الاسم بالإماميه، و هو غريب.

و خصّ الجاروديه من فرق الزيديه لأنّه لا يقول منهم بإمامه على عليه السلام دون غيره من المشايخ سواهم، فإن الصالحيه منهم و السليمانيه و البتربيه يقولون بإمامه الشيختين و إن اختلفوا في غيرهما. و الجاروديه نسبة إلى الجارود و اسمه زياد بن المنذر.

قوله: «و هكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من أطلقته عليه».

هذا هو الضابط في جميع هذه المسائل، لكن مع اتفاق العرف أو الاصطلاح

ص: ٣٤٠

١- (١) النهايه: ٥٩٨.

٢- (٢) السرائر: ١٦٢: ٣.

٣- (٣) التذكرة: ٤٣٠: ٢.

فلو وقف على الإمامية كان للاثني عشرية.(١) ولو وقف على الزيدية، كان للقائلين بإمامه زيد بن على عليه السلام.(٢) وكذا لو علّقهم بنسبة إلى أب، كان لكل من انتسب إليه بالأبّوه، كالهاشميين: فهو لمن انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب عليه السلام والحارث وأبي لهب.

على الإطلاق لا-. كلام في انصرافه إليه، ومع التعدد يحمل على المتعارف عند الواقف، وبهذا يتخرج الخلاف والحكم في الجميع.

قوله: «فلو وقف على الإمامية كان للاثني عشرية».

أى القائلين بإمامتهم المعتقدين لها. و الكلام في اعتقاد عصمتهم كما سبق في المؤمنين، فإن الشهيد-رحمه الله-شرط في الدروس (١) ذلك فيهما. و يظهر منه أنَّ الخلاف في اشتراط اجتناب الكبائر آت هنا، و ليس كذلك. و الفرق يظهر من دليل القائل باشتراطه، فإنَّ مفهوم الإمامية لا مدخل له في العمل مطلقاً، بخلاف المؤمنين.

قوله: «و لو وقف على الزيدية كان للقائلين بإمامه زيد بن على».

الزيدية ينسبون إلى زيد بن على بن الحسين عليهم السلام، و يجعلون الإمامه بعده لكل من خرج بالسيف من ولد فاطمه عليهم السلام من ذوى الرأى و العلم و الصيلاح، هكذا حكم الشیخان (٢) و تبعهما الأكثرون. قال ابن إدريس (٣): هذا الإطلاق ليس بجيد، بل إذا كان الواقف زيدياً كان كذلك و إن كان إمامياً كان الوقف باطلًا، بناءً منه على أنَّ وقف المحقق على غيره باطل. و هو باطل.

ص: ٣٤١

١-١) الدروس: ٢٣٢.

٢-٢) المقنعه: ٦٥٥، النهايه: ٥٩٨.

٣-٣) السرائر: ١٦٢-٣: ١٦٣.

و الطالبيين: فهو لمن ولدته أبو طالب عليه السلام. و يشترك الذكور و الإناث المنسوبون إليه^(١) من جهة الأب نظرا إلى العرف. و فيه خلاف للأصحاب.

قوله: «و يشترك الذكور و الإناث المنسوبون إليه. إلخ».

لا إشكال في دخول الذكور و الإناث في المنسوب و إن وقع بلفظ المذكور كالهاشميين و العلوين، لأن اللفظ حينئذ يشمل الإناث تبعاً كما يتناولهن في جميع الخطاب الواقع في التكليف في الكتاب و السنّة، و لصدق إطلاقه على الإناث يقال:

فلانه علوّيّه أو هاشميّه أو تميميّه و غيره.

والخلاف الذي أشار إليه بين الأصحاب في اختصاص النسبة إليه بالأب أو عمومها للأب و الأم، فالمشهور بينهم الاختصاص بالأب، لأنّه المعروف منه لغه و شرعاً قال تعالى أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ^(١)، و قال الكاظم عليه السلام: «من كانت أمّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدق تحل له و ليس له من الخمس شيء، فإن الله تعالى يقول أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ^(٢)». و قال الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

^(٣) و ذهب المرتضى ^(٤) إلى دخول أبناء البنات، لاستعماله فيه، والأصل فيه الحقيقة. أما الأول فلقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم مشيراً إلى الحسن و الحسين عليهما السلام: «هذان ابني إمامان قاما أو قعوا» ^(٥)، و قوله تعالى و مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوِدَ - إلى قوله - و عيسى ^(٦) مع عدم انتساب عيسى إليه بالأب. و أما الثاني فقد

ص: ٣٤٢

١-١) الأحزاب: ٥.

٢-٢) الكافي ١:٥٤٠ ذ ح ٤، التهذيب ٤:١٢٩ ذ ح ٣٦٦، الوسائل ٦:٣٥٩ ب «١» من أبواب قسمه الخمس ذ ح ٨.

٣-٣) خزانة الأدب ١:٤٤٤-٤٤٥.

٤-٤) راجع رسائل الشريف المرتضى ٣:٢٦٢، ٢٦٥-٣:٢٦٢، ٤:٣٢٨ و مسألة ^(٥).

٥-٥) إعلام الورى ٨:٢٠٨.

٦-٦) الأنعام: ٨٤-٨٥.

ولو وقف على الجiran رجع إلى العرف.(١) وقيل:لمن يلى داره إلى أربعين ذراعاً. و هو حسن، و قيل:إلى أربعين دارا من كل جانب. و هو مطرح. حقق في الأصول. و أجب بتسليم الاستعمال لكنّه أعمّ من الحقيقة، و قد حقق فيه أيضاً. و لاستلزم الاشراك، و المجاز خير منه. و يمكن دفع الأخير بجعله للقدر المشترك بين الأمرين، و هو خير منها.

قوله:«ولو وقف على الجiran رجع إلى العرف. إلخ».

وجه الأول واضح، لأنّه المرجع حيث لا يكون للفظ حقيقه شرعية. و الثاني قول الأكثر و منهم الشیخان (١) و أتباعهما (٢)، و ابن إدريس (٣)، و الشهید (٤)-رحمه الله- و مال إليه العلامه في التحریر (٥). و مع ذلك لم نقف لهم على مستند خصوصاً لمثل ابن إدريس الذي لا يعول في مثل ذلك على الأخبار الصحيحه و نحوها، و العرف لا يدلّ عليه فكيف فيما لا مستند له، و لعله عول على ما تخيّله من الإجماع عليه كما اتفق له ذلك مراراً.

و أما الثالث فلم أعلم قائله. و جماعه من باحثي مسائل الخلاف كالإمام فخر الدين في الشرح (٦) و المقادد في التنقیح (٧) و الشيخ على (٨) أسندوا دليلاً إلى روایه العاّمه عن عائشه أنّ النبی صلی الله عليه و آله و سلم سُئل عن حدّ الجوار فقال:«إلى أربعين

ص: ٣٤٣

١-) المقنيعه:٦٥٣، النهايه:٥٩٩.

٢-) راجع المهدب ٩١:٢، الغنيه(الجوامع الفقهية):٥٤١:١٢، إصلاح الشیعه(سلسله اليتابع الفقهیه) ٢٠٢:١٢.

٣-) السرائر ١٦٣:٣.

٤-) الدروس:٢٣٢.

٥-) تحریر الأحكام ٢٨٨:١.

٦-) إیضاح الفوائد ٣٨٦:٢.

٧-) التنقیح الرائع ٣٢٠:٢.

٨-) جامع المقاصد ٤٥:٩.

دار»^(١)، مع أنَّ الكليني -رحمه اللهُ- ذكر في الكافي ثالث روايات بذلك معتبرات الأسناد؛ إحداها رواها عن علَى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حدَّ الجوار أربعون دارا من كلِّ جانب من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله»^(٢). و الثانية بالإسناد عن ابن أبي عمر، عن معاویه بن عمَّار، عن عمرو بن عكرمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كلُّ أربعين دارا جيران من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله»^(٣). و الثالثة عن عمرو بن عكرمة أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في آخره: «إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر علينا و سلمان و أبوذر أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنَّه لا إيمان لمن لم يؤمن جاره بواقه، فنادوا بها ثلاثة، ثمَّ أومأ بيده إلى كلِّ أربعين دارا من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله»^(٤). و الرواية الأولى من الحسن. و لو لا شذوذ هذا القول بين أصحابنا لكان القول به حسناً لكثرة رواياته من الطرفين، و كثيراً ما يثبت الأصحاب أقوالاً بدون هذا المستند، و العامة عاملون بروايتهم في ذلك.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: إنَّ رجعنا في ذلك إلى العرف فالأمر واضح، فما حكم بدخوله يدخل و ما لا فلا. و إنَّ رجعنا إلى الأذرع فالمعتبر منها الشرعيَّة، و هي أربعة وعشرون إصبعاً. ثمَّ إن انتهى العدد إلى آخر دار أو بين دارين فالحدَّ متميَّز، و إن انتهى في أثناء دار هل يدخل في الحدَّ أم لا؟ يبني على دخول الغاية في المعني مطلقاً أم لا، أم بالتفصيل بالفصل^(٥) المحسوس فلا يدخل و عدمه فيدخل. و الأقوى تفريعاً

ص: ٣٤٤

١- الجامع الصغير للسيوطى ١:٥٧٠ ح ٣٦٨٧، كنز العمال ٩:٥٢ ح ٢٤٨٩٥.

٢- الكافي ٢:٦٦٩ ح ٢، الوسائل ٢:٤٩١ ب «٩٠» من أبواب أحكام العشرة ح ١.

٣- الكافي ٢:٦٦٩ ح ١، الوسائل ٢:٤٩١ ب «٩٠» من أبواب أحكام العشرة ح ٢.

٤- الكافي ٢:٦٦٦ ح ١، الوسائل ١:٤٨٧ ب «٨٦» من أبواب أحكام العشرة ح ١.

٥- كذا في (م)، و في غيرها: بالمفصل.

.....

عليه حيئذ الدخول. ولو وصل المقدار إلى باب داره خاصّه بنى على ما ذكر، وأولى بعدم الدخول هنا. و صرّاح ابن البراج بدخوله في عباره ردّيه [١]، و قواه في الدرس [\(١\)](#).

ولو اعتبرنا في الدور العدد رجع إليه. ولو فرق حيئذ بين الدار الصغيرة والكبيرة في الجوانب وإن اختلفت المسافه في الجوانب كثيراً، عملاً بمسّي العدد.

ولو كان من أهل الباديه اعتبر من ينزل حوله و يسمّى جاره عرفاً أو مساحه أو عدداً بالنسبة إلى البيوت المخصوصه.

بقى في المسائل أمور:

الأول: لا يعتبر في الجار ملكيه الدار، ولو كان مستأجرأ أو مستعيراً استحقّ على الأقوى. ويتحمل اعتبار الملكيه، و عليه لا يستحقّ المالك ولا الساكن. أمّا الأول فلعدم المجاورة، و أمّا الثاني فلعدم الملك. و في إلحاق الغاصب بمستوفى المنفعه بحقّ وجهان، من صدق الجوار به عرفاً، و من العدوان فلا. يتّرّب على مجاورته أثر. و فيه نظر، لعدم المنفاه. و رجّح في التحرير [\(٢\)](#) هنا عدم الاستحقاق مع توقيه في استحقاق المستأجر و المستعير.

الثاني: لو خرج الجار عن الدار فإنّ بقى مالكا لها اعتبر في بقاء استحقاقه صدق اسم الجار عليه عرفاً و إن لم يعتبر العرف ابتداء. فإن خرج عنه بأن انتقل إلى دار أخرى و هجر الأولى و نحو ذلك خرج عن الاستحقاق. ولو لم يكن مالكا بل مستأجرأ تمت مدّته أو مستعيراً و نحوهما خرج عن الاستحقاق، فإن عاد عاد.

الثالث: لو باع صاحب الدار داره التي يسكنها خرج عن الوقف و دخل المشترى عوضه إن سكن، فإن استعادها البائع عاد إليه الاستحقاق، و هكذا.

ص: ٣٤٥

١-٢) الدرس: ٢٣٢.

٢-٣) التحرير: ٢٨٨.

و لو وقف على مصلحه ببطل رسمها، صرف في وجوه البر.(١) الرابع: لو لم يسكن الدار لم يستحق، لانتفاء الاسم عرفاً وإن اعتبرت الدار، إذ المعتبر عدد الدور مع صدق اسم الجوار، مع احتماله، للإطلاق. أمّا لو كانت موطنه لكن غاب عنها بسفر بيته العود لم يخرج عن الاستحقاق، سواء كان الوقف متقدماً على سفره أم اتفق في غيابه.

الخامس: لو كان له داران يتربّد إليهما في السكنى فهو جار لأهلهما، فيستحق بسيبهما معاً، لصدق الاسم مع وجود القدر المعتبر عند معتبره. ولو كان يسكنهما على التناوب أو بحسب الفصول استحق زمن السكنى خاصّه.

السادس: يقسّم حاصل الوقف على عدد رؤوس الجيران مطلقاً إن اعتبرنا فيه العرف أو الأذرع، ويستوى فيه الصغير والكبير والذكر والأُنثى، دون العبد، لعدم أهليّة الملك. و الظاهر عدم الفرق بين صاحب الدار و من في عيلولته من ولد و زوجة و غيرهما، لتناول الاسم للجميع و إن كان تناوله له أقوى. ولو اعتبرنا عدد الدور ففي قسمته على رءوس أهلهما أو على عدد الدور وجهان. و على الثاني يقسّم على الدور أولاً ثم يقسّم حصّه كلّ دار على رؤوس أهلهما.

قوله: «و لو وقف على مصلحه ببطل رسمها صرف في وجوه البر».

هذا الحكم ذكره الشيخ (١)-رحمه الله- و تبعه عليه الجماعة (٢)، و لم أقف فيه على راد منهم إلاـ المصنف في النافع (٣) فإنه نسبه إلى قول مشعراً بردّه (٤).

و وجه الحكم: أنّ الملك خرج عن الواقف بالوقف الصحيح أولاً فلا يعود إليه، و القربة الخاصّه قد تعذرّت فيصرف إلى غيرها من القرب، لا شراك الجميع في أصل القرابة. و لأنّه أقرب شيء إلى مراد الواقف، و لا أولويّه لما أشبه تلك المصلحه

ص: ٣٤٦

١- النهاية: ٦٠٠.

٢- الوسيط: ٣٧١، راجع السرائر ١٦٦: ٣، الجامع للشرايع: ٣٧٠، القواعد ٢٦٩: ١.

٣- المختصر النافع: ١٥٨.

٤- في «س»: بتربّده.

.....

التي بطل رسماها، لاستواء القرب كلها في عدم تناول عقد الوقف لها و عدم قصد الواقف لها بخصوصها، و مجرد المشابهه لا دخل له في تعلقه بها، فيبطل القيد و يبقى أصل الوقف من حيث القربة. هذا غاية ما قرروه لتجيئه.

و فيه نظر: فإنه لا يلزم من قصد القربة الخاصّه و إرادتها قصد القربة المطلقة، فإنّ خصوصيات العبادات مقصوده و لا يلزم بعضها من إراده بعض. و الداعوى المشهوره-من أن المطلق جزء من المقيد (١) فقصده يستلزم قصده كما أن العلم به يستلزم العلم به- ممنوعه.

و التحقيق: أن المصلحة المذكوره الموقوف عليها لا يخلو: إنما أن يكون مما ينفرض غالباً، أو مما يدوم غالباً، أو يشتبه الحال.

فالأول: كالوقف على مصلحة شجر مخصوص كالتين و العنبر. و هذا الوقف يكون كمنقطع الآخر أو هو بعض أفراده، فيرجع بعد انقضائه إلى الواقف أو ورثته على الخلاف حيث لا يجعله بعده لمصلحة أخرى يقتضى التأييد.

والثاني: كالوقف على مصلحة عين من ماء مخصوص و نحوه مما تقضى العادة بدوامه فيتفق غوره، أو على قنطره على نهر فيتفق انقطاعه أو انتقاله عن ذلك المكان حيث لا يكون العادة قاضيه بذلك. و المتوجه فيه ما ذكره الأصحاب، لخروج الملك عن الواقف بالوقف فعوده إليه يحتاج إلى دليل، و هو منتف. و صرفه في وجوه البر أنساب بمراعاه غرضه الأصلي إن لم يجز صرفه فيما هو أعمّ منه.

والثالث: كالوقف على مسجد في قريه صغيره أو على مدرسه كذلك بحيث يتحمل انقطاع مصلحته كما يتحمل دوامها. و في حملها على أي الجهتين نظر، من أصاله البقاء فيكون كالمؤبد، و الشك في حصول شرط انتقال الملك عن مالكه مطلقا الذي هو التأييد فيحصل الشك في المشروع، فلا يحكم إلا بالمتيقن منه و هو خروجه عن ملكه مدة تلك المصلحة، و يبقى الباقي على أصاله البقاء على ملك مالكه.

ص: ٣٤٧

١-) في «م، و»: المقيد جزء من المطلق. و في «ب»: القيد.

ولو وقف في وجوه البر و أطلق،(١) صرف في الفقراء و المساكين، و كل مصلحه يتقرب بها إلى الله سبحانه و تعالى.

و يمكن أن يقال هنا: إن الوقف على المصالح الخاصة [\(١\)](#) في الحقيقة وقف على المسلمين، إلا أنه مختص ببعض مصالحهم كما تبّه عليه في الوقف على المساجد [\(٢\)](#)، و ذلك هو المصحح للوقف على تلك المصالح التي لا تقبل الملك. و حينئذ فلا يلزم من بطلان المصلحة بطلان الوقف، بل يصرف إلى سائر مصالح المسلمين أو يتعين الأقرب إلى تلك المصلحة فالأقرب، فيصرف وقف المسجد إلى مسجد آخر، و المدرسه إلى مدرسه أخرى، و القنطره إلى مثلها، و هكذا، نظراً إلى تعلق غرض الواقف بذلك الصنف، فإذا فات الشخص كان باقي أفراد الصنف أقرب إلى مراده. و لعل هذا أقرب إلا أنه يشكل بالمصلحة التي يعلم انقطاعها، فإن الدليل آت فيها و حكم منقطع الآخر متناول لها، إلا أن يخص هذا بما لا يتعلق بمصالحة المسلمين بل بمثل الوقف على أولاده من غير أن يسوقه في باقي البطون و نحو ذلك. و ليس بذلك بعيداً و للتوقف مجال.

و اعلم أنه على تقدير صرف الوقف في وجوه البر مع بطلان المصالح الخاصة لو عادت بعد انقطاعها وجب عوده إليها، لوجوب الوفاء بالعقد السابق، خرج منه ما إذا تعذر فيبقى باقيه. و على هذا القياس [\(٣\)](#).

قوله: «ولو وقف في وجوه البر و أطلق». إلخ.

البر-بالكسر- يطلق على معان منها الطاعة، و الإحسان، و الخبر. و هذه الثلاثة تصلح هنا، فمعنى وجوه البر وجوه الخبر أو وجوه الطاعة لله و نحوه، فينصرف إلى القربات كلها كنفع الفقراء و المساكين و طلبه العلم و عمارة المسجد و المدارس و القنطر و المشاهد و إعانة الحاج و الزائرين و أكفان الموتى و نحو ذلك. و في جواز صرفه

ص: ٣٤٨

١-) في ما لدينا من النسخ الخطية: خاصة.

٢-) لا حظ ص: ٣٣١.

٣-) كذا في (او). و في (س): و على هذا، و في غيرهما: على هذا.

و لو وقف على بنى تميم صحّ،^(١) ويصرف إلى من يوجد منهم. و قيل:

لا يصحّ لأنهم مجهولون. و الأول هو المذهب.

و لو وقف على الذمّي جاز،^(٢) لأنّ الوقف تملّيك، فهو كإباحة المنفعه.

و قيل: لا يصحّ لأنّه يتشرط فيه نيه القرابة إلا على أحد الأبوين. و قيل:

يصحّ على ذوى القرابة. و الأول أشبه.

في مطلق نفع المسلمين و إن كانوا أغنياء وجهه، لأنّه من جمله وجوه الخير و إن كان غيره من الوجوه أكمل، فإنّ المذكوره سابقاً متفضله أيضاً، و لا يجب تحري الأكمل منها للأصل و صدق المعنى الموقوف عليه.

قوله: «و لو وقف على بنى تميم صحّ. إلخ».

القائل بعدم الصحّه ابن حمزه فإنه قال: «لا يصحّ الوقف على بنى فلان و هم غير محصورين في البلاد»^(١). و هو مذهب الشافعى، للجهل بالمصرف حيث إنه يتعدّر استيعابهم و حصرهم. و هو مدفوع بالأخبار^(٢) والإجماع الدالّين على صحة الوقف على الفقراء و المساكين و على المسلمين و المؤمنين مع انتشارهم و عدم حصرهم.

و تبه بقوله: «و الأول هو المذهب» على ندور المخالف و ضعف قوله بحيث لا يكاد تخرج المسألة بسبب خلافه عن الإجماع. و في التذكرة^(٤) أنسد القول إلى علمائنا مشعرا بالإجماع عليه.

قوله: «و لو وقف على الذمّي جاز. إلخ».

أشار بقوله: «أنّ الوقف تملّيك» إلى دليل الجواز، و حاصله: أنّ الوقف - كما سلف - تملّيك عين أو منفعة، و الذمّي قابل للتتميلّيك و الإباحة. و أشار إلى أنّ عدم الصحّه مبني على اشتراط القرابة. و قد علم من عدم اشتراطها فيما سبق، و من جعله

ص: ٣٤٩.

١-١) الوسيلة: ٣٧٠.

٢-٢) أنظر المغني لابن قدامة: ٢٦١: ٦.

٣-٣) راجع الوسائل ١٣: ٣٠٨ بـ «٨» من أبواب الوقوف و الصدقات.

٤-٤) التذكرة: ٤٣٠: ٢.

و كذا يصح على المرتد.^(١) و في الحرب تردد، أشبهه المنع.^(٢) و لو وقف و لم يذكر المصرف، بطل الوقف.^(٣) تمليكا، و من قوله بعد نقله اشتراط القربه: «و الأول أشبهه» أن مختاره عدم اشتراطها في الوقف، و هو الوجه، لعدم دليل صالح على اشتراطها و إن توقيف عليها حصول الثواب، و عموم الأدلة على صحته و أن الوقف على حسب ما يقفاها أربابها ^(٤) يدل على عدمه. و قد تقدم الكلام ^(٥) في تحقيق هذه الأقوال، و لعله أعاد المسألة ليتبه على الخلاف، فقد ذكر الحكم فيما سبق مجردا عنه.

قوله: «و كذا يصح على المرتد».

المراد به المرتد عن ملته و المرأة المرتدة عن فطره. أما الرجل المرتد عن فطره فلا يصح الوقف عليه، لأنّه لا يقبل التملّك، و هو شرط صحة الوقف. و وجه صحة الوقف على المرتد ما تقدم ^(٣) من وجه الصحة على الكافر، لأنّه بمعناه.

قوله: «و في الحرب تردد أشبهه المنع».

قد تقدم ^(٤) الكلام في ذلك و ما يدل على القولين، و كأنّه أعاد للتباهي على الخلاف. و كان الأولى الاكتفاء بذكره مرّه واحده، و كذا الذمّى.

قوله: «و لو وقف و لم يذكر المصرف بطل الوقف».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و لم أقف فيه على مخالف إلا ابن الجنيد ^(٥)، و خلافه غير قادر هنا على قاعده الأصحاب. و يدلّ عليه أيضاً أن الوقف تمليكاً كما مرّ فلا بدّ من المالك كالبائع و الهبة، فإنه لو قال: «بعث داري بكلّها أو وهبها» و لم يذكر المصرف بطلاقاً، لأنّه لو وقف على مجھول كـ«وقفت على جماعة» بطل فإذا أطلق كان أولى بالطلاق، لأنّ عله البطلان جهاله المصرف و هي متتحققه فيهما مع

ص: ٣٥٠

١-) الوسائل ١٣:٢٩٥ ب «٢) من أبواب الوقوف و الصدقات.

٢-) في ص: ٣٣٢-٣٣٣.

٣-) في ص: ٣٣٢-٣٣٣.

٤-) في ص: ٣٣٢-٣٣٣.

٥-) حكاہ عنه العلامہ فی المختلف: ٤٩٦.

و كذا لو وقف على غير معين،^(١) لأن يقول: على أحد هذين، أو على أحد المشهدين، أو الفريقين، فالكل باطل.

و إذا وقف على أولاده أو إخوته أو ذوى قرابته، اقتضى الإطلاق اشتراك الذكور والإناث، والأدنى والأبعد، والتساوى فى القسمة، إلا أن يشترط ترتيباً أو اختصاصاً أو تفضيلاً.^(٢) زياده فى هذا. و قال ابن الجنيد: «لو قال: صدقه الله و لم يذكر من يتصدق بها عليه جاز ذلك و كانت فى أهل الصيامات الذين سماهم الله تعالى، لأن الغرض من الوقف الصدقة و القربة و هو متحقق»^(١). و ردّ بأنّ الغرض من الوقف ليس مطلق القربة بل القربة المخصوصة كما ذكر.

قوله: «و كذا لو وقف على غير معين. إلخ».

الوجه فيه ما تقدم من أنه تمليك فلا بد من مالك معين ولو في ضمن عام أو مطلق، و لا يعقل تمليك ما ليس بمعين. و لأن الوقف حكم شرعي فلا بد له من محل معين يقوم به كما يفتقر مطلق العرض إلى المحل الجوهري، و أحد الأمرين أمر كلّي لا وجود له خارجا و إن كان كلّ واحد منهما موجودا خارجا.

قوله: «و إذا وقف على أولاده أو إخوته-إلى قوله-أو تفضيلاً».

وجه الاشتراك في الجميع تناول اسم القرابة والأولاد و نحوهما للجميع على السواء، و الإناث يدخلن تبعاً في اللفظ المختص بالذكور في مثل هذه الإطلاقات كما يدخلن في الأوامر الشرعية المختصة بالذكور إجمالاً. و حيث ينتفي المقتضى للتفضيل فالحكم بالاشتراك في الاستحقاق يقتضي التسوية بين الجميع، و خالف في ذلك ابن الجنيد^(٢) و جعله مع الإطلاق للذكر مثل حظ الأنثيين حملا على الميراث. و هو ضعيف.

ص: ٣٥١

١- المختلف: ٤٩٦.

٢- راجع المخالف: ٤٩٣.

و لو وقف على أخواله وأعمامه تساوا جمِيعاً.^(١) و إذا وقف على أقرب الناس إليه،^(٢) فهم الأبوان والولد وإن سفلوا، فلا يكون لأحد من ذوي القرابه شيء، ما لم يعد المذكورون، ثم الأجداد والإخوه وإن نزلوا، ثم الأعمام والأخوال على ترتيب الإرث، لكن يتساوا في الاستحقاق، إلا أن يعين التفضيل.

قوله: «و لو وقف على أخواله وأعمامه تساوا جمِيعاً».

لاشتراكهم في أصل الوقف، والأصل يقتضي التسوية إلا ما أخرجه الدليل الخارجي كالإرث أو الخاص كما لو شرط تفضيل بعضهم على بعض، وحيثند فلا ينحصر في المفضل في الإرث بل على حسب ما شرط، لعموم الأمر بالوفاء به ^(١).

ويفهم من تعليل ابن الجنيد في الذكور والإناث كون الأعمام والأخوال متفاضلين كذلك. وسياق قوله بأن إطلاقها للأخوال والأعمام يقتضي أن يكون للأعمام الثلان وللأخوال الثالث. وهو ضعيف.

قوله: «و إذا وقف على أقرب الناس إليه. إلخ».

الضابط: أنه يتَّبع على مراتب الإرث، فيبدأ أولاً بالآباء والأولاد، ثم مع فقد الأولاد للصلب والبطن فالأولادهم، ويشاركون آباء الواقع دون آبائهم وإن كانت العباره قد تشعر بخلافه، ثم ينتقل إلى الإخوه والأجداد، ويقدم الأقرب إلى الواقع فالأقرب، ثم إلى الأعمام والأخوال كذلك. ويتساوا في الاستحقاق في كل مرتبة، لأن ذلك هو الأصل إلا أن يشترط خلافه فيتبع شرطه، لأن شرط لا ينافي مقتضى الوقف فيجب الوفاء به.

و مقتضى هذه القاعدة أنه لو اجتمع الإخوه المتفرقون أو الأخوال أو الأعمام كذلك اشتراكوا في الاستحقاق واستووا فيه، و الأمر فيه كذلك. و للشيخ ^(٢) قوله بأن

ص: ٣٥٢

١- راجع الوسائل ١٣:٢٩٥ بـ «من أبواب الوقف و الصدقات».

٢- المبسوط ٣:٢٩٧

القسم الرابع: في شرائط الوقف.

و هي أربعة: الدوام، والتجيز، والإقباض، و إخراجه عن نفسه.

فلو قرنه بمدّه بطل. و كذا لو علّقه بصفه متوقّعه. و كذا لو جعله لمن ينقرض غالباً، كأن يقفه على زيد و يقتصر، أو يسوقه إلى بطون تنقرض غالباً، أو يطلقه في عقبه و لا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض. و لو فعل ذلك، قيل: يبطل الوقف، و قيل: يجب إجراؤه حتى ينقرض المسمّون.

و هو الأشبه. (١) المتقرّب بالأبوين أولى من المتقرّب بأحدهما حتى بالأم، فيكون الأخ للأبوين أولى من الأخ للأم، و هكذا. و قوله العالّمه في المختلف (١) في الإخوة، و قطع به في التحرير (٢) مطلاقاً من غير فرق بين الإخوة و غيرهم ممن يتقرّب بالأبوين. و الأقوى المشهور.

قوله: «فلو قرنه بمدّه بطل - إلى قوله - هو الأشبه».

هنا مسألتان:

إحداهما: أن يقرن الوقف بمدّه كبسنه مثلاً. و قد قطع المصنف ببطلانه، لأنّ الوقف شرطه التأييد، فإذا لم يحصل الشرط يبطل. و قيل: إنّما يبطل الوقف و لكن يصير حسماً كالثانية، لوجود المقتضى و هو الصيغة الصالحة للحبس، لاشتراك الوقف و الحبس في المعنى فيمكن إقامه كـّ واحد مقام الآخر، فإذا قرن الوقف بعدم التأييد كان قرينه إراده الحبس، كما لو اقترن الحبس بالتأييد، فإنه يكون وقاً كما مرّ (٣). و هذا هو الأقوى، لكن هذا إنّما يتمّ مع قصد الحبس، فلو قصد الوقف الحقيقي وجب القطع بالبطلان لفقد الشرط.

ص: ٣٥٣

١-١) المختلف: ٤٩٧.

٢-٢) التحرير: ٢٨٨.

٣-٣) لاحظ ص: ٣١٢.

.....

و الثانية: أن يجعله لمن ينقرض غالباً و لم يذكر المصرف بعده، كما لو وقف على أولاد و اقتصر، أو على بطون تقرض غالباً. و في صحته وقفاً أو حبساً أو بطلانه من رأس أقوال أشار إليها المصنف و اختار أولها. و يمكن أن يكون اختيار الثاني، لأنّ وجوب إجرائه حتّى ينقرض المسمّون يشملهما.

و وجه الأوّل: أنّ الوقف نوع تملّك و صدقه فيتبع اختيار الممليّك [\(١\)](#) في التخصيص و غيره. و أصاله الصحة، و عموم الأمر بالوفاء بالعقد [\(٢\)](#). و لأنّ تملك الآخرين لو كان شرطاً في تملكه الأول لزم تقدّم المعلول على العلة. و لروايه أبي بصير عن الباقي عليه السلام أنّ فاطمه عليها السلام أوصت بحوائطها السبعة إلى عليه السلام ثمّ إلى الحسن ثمّ إلى الحسين عليهم السلام ثمّ إلى الأكبر من ولدتها [\(٣\)](#).

و لعموم ما سلف من توقيع العسكري عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» [\(٤\)](#).

و أجيبي عن الأوّل بأنّ التملك لم يعقل موقتاً، و كذا الصدقه. و أصاله الصحة متوقفة على اجتماع شرائطها، و هو عين المتنازع، لأنّ الخصم يجعل منها التأييد.

و الأمر بالوفاء بالعقد موقوف على تحقق العقد، و هو موضع التزاع. و كون تملك الآخرين شرطاً غير لازم، و إنّما الشرط بيان مصرف الآخرين ليتحقق معنى الوقف. و فعل فاطمه عليها السلام لا حجّه فيه من حيث إنّها لم تصرّح بالوقف بل بالوصيّة، و لا إشكال فيها. و لو سلّم إرادتها الوقف فجاز علمها عليها السلام بتأييد ولدتها، للنصّ على الأئمّة عليهم السلام و أنّهم باقون ببقاء الدنيا [\(٥\)](#)، و قوله صلّى الله عليه و آله

ص: ٣٥٤

١-) في «س» و «و»: المالك.

٢-) المائد़ه: ٢.

٣-) الكافي ٧:٤٨ ح ٥، الفقيه ٤:١٨٠ ح ٦٣٢، التهذيب ٩:١٤٤ ح ٣١١، الوسائل ١٣:٣١١ ب «١٠» من أبواب الوقف و الصدقات ح ١.

٤-) تقدّم مصادره في ص ٣٢٩.

٥-) يدلّ عليه ما ورد في باب الاضطرار إلى الحجّة. راجع البحار ٢٣:١ ٥٦-٢٣.

.....

و سُلْمٌ: «حَبَلَانِ مَتَّصَلَانِ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ» [١]. و قول العسكري عليه السلام متوقف على تحقق الوقف، و هو المتنازع.

و فيه نظر، لأن التمليك الموقت متحقق في الحبس و أخيه، و هذا منه.

و اشتراط التأييد متنازع مشكوك فيه، فيجوز التمسك بالأصل و عموم الأمر بالوفاء بالعقد، إذ لا شبهه في كونه عقداً غايتها النزاع في بعض شروطه. و الاستدلال بعدم افتراق الحبلين إلى أن يرداً الحوض على بقاء الذريّة إلى آخر الزمان، فيه: أن افتراقهما لازم بعد الموت إلى البعث، فعدم الافتراق إمّا كناية عن الاجتماع باعتبار بقاء النفوس الناطقة أو على ضرب من المجاز، و معهما لا يفيد المطلوب.

و القول بالصّحة حسن، و لكن لا يظهر الفرق بين كونه وقفاً أو حسناً بدون القصد، فالأولى الرجوع إليه فيه. و لا يقدح في الحبس استعماله فيه على وجه المجاز، إمّا لأنّه شائع في هذا الاستعمال، أو لمنع اختصاص كلّ بصيغه خاصّه بل بما أفاده و هو حاصل. و القول باستلزم الصّحة انتقال الملك عن الواقف و إلاّ فهو الحبس فيجب أن لا يعود عين النزاع. و بالجملة فالقول بالصّحة في الجملة متّجه. و فائدته الفرق بين الحبس و الوقف على هذا الوجه نادرة.

و أمّا القول بالبطلان فنقله الشيخ (١) عن بعض الأصحاب، و احتجّ له بأنّ الوقف شرطه التأييد، فإذا لم يرده إلى ما يدوم لم يتم تحقق الشرط. و لأنّه يكون منقطعاً فيصير الوقف على مجهول. و فيه: أنّ المجهول إن أريد به في الابتداء ظاهر فساده، و إن أريد به بعد الانفراط فليس هناك موقف عليه أصلاً. فلا يحكم بالجهالة، إذ بعد انفراطه يصير موروثاً كما سيأتي لا موقفاً. و الكلام في اشتراط التأييد قد سمعته.

ص: ٣٥٥

(١) المبسوط ٢٩٢: ٣، راجع أيضاً الخلاف ٣: ٥٤٣ مسألة ٩، و ٥٤٨ مسألة ١٦.

فإذا انقرضوا رجع إلى ورثه الواقف، وقيل: إلى ورثه الموقوف عليهم.

و الأول أظهر.(١) قوله: «إذا انقرضوا رجع إلى ورثه الواقف، وقيل: إلى ورثه الموقوف عليه. و الأول أظهر».

هذا الخلاف متفرّع على القول بصحة وقفا، إذ لا - شبهه في كونه مع وقوعه حبسا يرجع إلى الواقف أو إلى ورثته، كما أنه مع البطلان لا يخرج عنه. و إنما الكلام على القول بصحة وقفا. قد اختلف الأصحاب في انتقاله بعد انقضاض المسميين على أقوال:

أحدها - و هو قول الأكثرون منهم العلامة (رحمه الله) في أكثر كتبه (١)- رجوعه إلى ورثه الواقف، لأنّه لم يخرج عن ملكه بالكلية، و إنما تناول أشخاصاً فلا يتعدى إلى غيرهم. و لظاهر قول العسكري عليه السلام: إنّ الوقف على حسب ما يقفه أهله (٢)، و إنما وقفوه هنا على من ذكر فلا يتعدى، و يبقى أصل الملك لهم كالحبس أو هو عينه. و استدلّ له أيضاً برواية جعفر بن حيان (٣) عن الصادق عليه السلام. و هي مع تسليم سندها لا دلاله لها على المطلوب، فلذا لم نطل الكلام بذكرها.

والثاني: انتقاله إلى ورثه الموقوف عليه. اختاره المفيد (٤) و ابن إدريس (٥)، و قواه العلامة في التحرير (٦) لانتقال الملك إليه قبل الانقضاض فيستصحب. و لأنّ عوده

ص: ٣٥٦

١- (١) كالقواعد ١:٢٦٧، و المخالف: ٤٩٢، و النذر: ٤٣٣، و التبصرة: ١٢٦.

٢- (٢) تقدّم في ص: ٣٥٤ هامش رقم (٤).

٣- (٣) الكافي ٧:٣٥ ح ٢٩، الفقيه ٤:٤ ح ٦٣٠، التهذيب ٩:١٣٣ ح ٥٦٥، الوسائل ١٣:٣٠٦ ب «٦» من أبواب الوقوف و الصدقات ح ٨، و في اسم أبي الرواى اختلاف في كتب الحديث بل في نسخ الكتاب الواحد و في الروايات المختلفة. و هنا أيضاً في «و» و «ش»: حيان، و في غيرهما: حان.

٤- (٤) المقنعة: ٦٥٥.

٥- (٥) السرائر ٣:١٦٥.

٦- (٦) التحرير ١:٢٨٥.

٧- (٧) في «و» و «م» و «ب»: إليهم.

و لو قال: وقفت إذا جاء رأس الشهر أو إن قدم زيد، لم يصح^(١). إلى الواقف بعد خروجه يفتقر إلى سبب و لم يوجد. و لأنّه نوع صدقه فلا يرجع إليه.

و الثالث: أنه يصرف في وجوه البر. ذهب إلى السيد أبو المكارم بن زهره^(١)، و نفى عنه البأس في المختلف^(٢). لخروج الملك عن الواقف فلا يعود إليه، و عدم تعلق العقد بورثه الموقوف عليه، و عدم القصد إليهم فلا ينتقل إليهم، و أقرب شيء إلى مقصوده وجوه البر.

و ضعف القولين ظاهر، و أصحّها الأول. و المعتبر وارثه عند انقراض الموقوف عليه، كالولاء، و يحتمل وارثه عند موته مسترساً إلى أن يصادف الانقراض. و تظهر الفائده فيما لو مات الواقف عن ولدين ثم مات أحدهما عن ولد قبل الانقراض، فعلى الأول يرجع إلى الولد البالى خاصه، و على الثاني يشترك هو و ابن أخيه لتلقّيه من أبيه كما لو كان حيا.

قوله: «و لو قال: وقفت إذا جاء رأس الشهر أو إن قدم زيد لم يصح».

هذا تفريع على اشتراط التجيز ربّه مشوشًا، إذ كان حقّه الابتداء بتفریعه.

و نبه بالمثالين على أنه لا فرق بين تعليقه بوصف لا بدّ من وقوعه كمجيء رأس الشهر، و هو الذي يطلق عليه الصفة، و بين تعليقه بما يحتمل الواقع و عدمه كقدم زيد، و هو المعتبر عنه بالشرط.

و اشتراط تنجيزه مطلقاً موضع وفاق كالبائع و غيره من العقود، و ليس عليه دليل بخصوصه. نعم، يتوجّه على قول الشيخ^(٣) بجواز الوقف في المنقطع الابتداء –إذا كان الموقوف عليه أولاً ممن يمكن انقراضه [أو يعلم]^(٤) [كنفسه و عبده]، بمعنى صحته

ص: ٣٥٧

١-١) الغنيه (الجواجم الفقهية): ٥٤١.

١-٢) المختلف: ٤٩٣.

١-٣) المبسوط ط ٣: ٢٩٣، الخلاف ٣: ٥٤٤ مسألة ١٠.

١-٤) كذا في «او» و في «ب» و «م»: و يعلم. و لم ترد الكلمة في «س» و «ش».

و القبض شرط في صحته، ولو وقف ولم يقبض، ثم مات كان ميراثاً.^(١) بعد انفراط من بطل في حقه - جواز المعلق على بعض الوجوه. وقد تقدم ^(٢) ضعفه.

ويستثنى من بطليه بتعليقه على الشرط ما لو كان الشرط واقعاً والواقف عالماً بوقوعه كقوله: «وقفت إن كان اليوم الجمعة، فلا يضرّ كغيره».

قوله: «و القبض شرط في صحته، ولو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثاً».

لــ خلاف عندنا في اشتراط القبض في تمامية الوقف بحيث يتطلب عليه أثره، بمعنى كون انتقال الملك مشروطاً بالعقد والقبض، فيكون العقد جزءاً السبب الناقل وتمامه القبض، فقبله يكون العقد صحيحاً في نفسه لكنه ليس بناقل للملك، فيجوز فسخه قبله، ويبطل بالموت قبله، ونماء المتخلّل بين العقد والقبض للواقف.

وبهذا يظهر أن القبض من شرائط صحة الوقف كما عبر به المصنف وجماعه ^(٣). ولكن بعضهم ^(٤) عبر بأنه شرط اللزوم، ولا يريدون به معنى غير ما ذكرناه، وإن كان من حيث اللفظ محتملاً لكونه عقداً تاماً ناقلاً للملك نقلًا غير لازم كالملك في زمن الخيار للبائع، فإن نماء المتخلّل على هذا التقدير للمنتقل إليه، وليس كذلك هنا اتفاقاً، وإنما أراد بكونه شرطاً في اللزوم أن العقد لا يتمّ ولا يلزم بحيث يتطلب عليه أثره، أو أن الانتقال لا يلزم ولا يتحقق بذاته، ونحو ذلك.

ويدلّ على جواز الرجوع فيه قبل القبض - مع الإجماع - صحيحه سفيان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يوقف الصبيه ثم يبدو له

ص: ٣٥٨

١-١) في ص: ٣٣٠.

٢-٢) كالمعلم في القواعد ١:٢٦٦، والمقداد السيوطي في التنقح الرابع ٢:٣٠٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٩:١١.

٣-٣) راجع الخلاف ٣:٥٣٩ مسألة ٢، الغني (الجواجم الفقهية): ٥٤١، إصلاح الشيعه (سلسلة الينابيع الفقهية) ١٢:٢٠٢.

.....

أن يحدث في ذلك شيئاً، فقال: إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يجوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لم يحوزوها وقد بلغوا^(١) (١) وعلى بطلانه بموت الواقف قبله روايه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدر كوا فقال عليه السلام: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن الوالد هو الذي يلي أمره». (٢) (٢) وقد فهم الأصحاب من الحديث أن المراد بالصدقة الوقف واستدلوا به على ما ذكرناه، مع احتمال أن يريد بالصدقة معناه الخاص فلا يكون دليلاً. ويؤيد هذه قوله في آخر الحديث: قال: «لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابغا وجه الله تعالى» فإن هذا الحكم من خواص الصدقة الخاصة لا الوقف.

و الظاهر أن موت الموقوف عليه قبل القبض كموت الواقف، لأن ذلك هو شأن العقد الجائز فضلاً عن الذي لم يتم ملكه، و لكنهم اقتصرت على المروي. و يتحمل هنا قيام البطن الثاني مقامه في القبض، و يفرق بينهما بأن موت الواقف ينتقل ماله إلى وارثه، و ذلك يقتضى البطلان كما لو نقله في حياته، بخلاف موت الموقوف عليه فإن المال بحاله و لم ينتقل إلى غيره، لعدم تماميه الملك. و في التحرير^(٣) توقف في صحته إذا قبض البطن الثاني، و لم يذكره في غيره و لا غيره. و في معنى الموت الجنون والإغماء.

إذا تقرر ذلك فالقبض المعتبر هنا هو المعتبر في البيع، و قد حُقّقناه ثم^(٤).

ص: ٣٥٩

١ - ١) الكافي ٧:٣٧ ح ٣٦، التهذيب ٩:١٣٤ ح ٥٦٦، الاستبصار ٤:١٠٢ ح ٣٩٢، الوسائل ١٣:٢٩٨ ب «٤» من أبواب الوقف و الصدقات ح ٤.

٢ - ٢) الفقيه ٤:١٨٢ ح ٤:٦٣٩، التهذيب ٩:١٣٧ ح ٥٧٧، الاستبصار ٤:١٠٢ ح ٣٩٠، الوسائل ١٣:٢٩٩ ب «٤» من أبواب الوقف و الصدقات ح ٥.

٣ - ٣) التحرير ١:٢٨٥.

٤ - ٤) راجع ج ٣:٢٣٨.

ولو وقف على أولاده الأصغر، كان قبضه قبضاً عنهم. وَ كذا الجد للاعب.

و في الوصي تردد، أظهره الصحة.(١) والأقوى أنه لا يشترط فيه الفوري للعقد، للأصل و انتفاء دليل يدل عليه. و في الروايتين السابقتين إرشاد إليه حيث علق البطلان بعدم القبض إلى أن يموت، فإن مقتضاه الاكتفاء به قبل الموت متى حصل. و يحتمل اعتبار الفوري، لأنّه ركن في العقد فجرى مجرى القبول، خصوصاً على القول بعدم اشتراط القبول. و بهذا يفارق قبض البيع، فإن الملك و العقد يتم بدونه، فلا يشترط في تحقق حكمه فوريته قطعاً.

قوله: «ولو وقف على أولاده الأصغر -إلى قوله- أظهره الصحة».

لما كان المعتبر من القبض رفع يد الواقف و وضع يد الموقوف عليه و كانت يد الولي بمنزلة يد المولى عليه كان وقف الأب و الجد و غيره- ممن له الولاية على غير الكامل لما في يده- على المولى عليه متحققاً بالإيجاب و القبول، لأنّ القبض حاصل قبل الوقف فيستصحب و ينصرف إلى المولى عليه بعده لما ذكرناه. و الظاهر عدم الفرق بين قصده بعد ذلك القبض عن المولى عليه للوقف و عدمه، لتحقق القبض الذي لم يدل الدليل على أزيد من تتحققه. و يحتمل اعتبار قصده قبضاً عنه بعد العقد، لأنّ القصد هو الفارق بين القبض السابق الذي كان لغير الوقف و بيته.

ولا- فرق في هذا الحكم بين أصناف الولي كالأب و الجد و الحاكم و الوصي على أصح القولين. و لكن المصنف تردد في إلحاقي الوصي بغيره من الأولياء في ذلك، و كما العلام في التحرير (١)، نظراً إلى ضعف يده و ولايته بالنسبة إلى غيره. و لا وجه للتردد، فإنّ أصل الولاية كاف في ذلك، و المعتبر هو تحقق كونه تحت يد الواقف مضافاً إلى ولايته على الموقوف عليه، فيكون يده كيده، و لا يظهر لضعف اليدين و قوتها أثر في ذلك. و في معنى ما ذكر ما لو كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه قبل الوقف بوديعه و عاريها و نحوهما، لوجود المقتضى للصحة و هو القبض، فإن استدامته كابتدائه إن لم يكن أقوى، و لا دليل على اعتبار كونه واقعاً مبتدأً بعد الوقف.

ص: ٣٦٠

و لو وقف على نفسه، لم يصحّ.(١) و كذا لو وقف على نفسه ثمّ على غيره. و قيل: يبطل في حقّ نفسه، و يصحّ في حقّ غيره. و الأول أشبه.

و لو كان القبض واقعاً بغير إذن المالك كالمحبوص بالغصب والشراء الفاسد ففي الالكتفاء به نظر، من صدقه في الجملة كما ذكر، و النهي عنه غير قادر هنا، لأنّه ليس بعادي خصوصاً إذا لم يشترط فيه القرابة، و من أنّ القبض ركن من أركان العقد و المنهي عنه لا يعتدّ به شرعاً. و لهذا لو قبض الموقوف عليه بدون إذن الواقف لغى، فلو اعتبر مطلق القبض لكتفى وإنّ أثمه قد مضى مثله في باب الرهن (١). و اختلف كلام العلامة في التذكرة (٢) فقطع هنا بالاكتفاء بقبض الغاصب، و في الرهن (٣) بعدمه و أنّه يتشرط الإذن و مضي زمان يمكن فيه تجديد القبض. و سياتي مثله في الهبة (٤) و أن كلام المصنف يؤذن بالاكتفاء بقبض الغاصب، و لعلّه أجود. و حيث لا يعتدّ تجديد القبض لا يعتدّ مضي زمان يمكن فيه إحداثه و إنّ اعتبر اعتباراً لأنّ الإذن فيه يستدعي تحصيله و من ضروراته مضي زمان، بخلاف ما لا يعتبر فيه التجديد. و قد تقدم له مزيد تحقيق في الرهن. (٥)

قوله: «و لو وقف على نفسه لم يصحّ إلخ».

لا - خالق بين أصحابنا في بطلان وقف الإنسان على نفسه. و لأنّ الوقف إزاله ملك و تملك من الواقف و إدخال ملك على الموقوف عليه، و الملك هنا متتحقق ثابت لا يعقل إدخاله و تجديده مع ثبوته و لا اشتراط نفعه لنفسه كالبيع و الهبة. و لأنّ تملك منفعه وحدها أو مع الرقبة، و لا يعقل تملك الإنسان نفسه. و خالق في ذلك بعض العامة [١] فصحّحوه بناء على أنّ استحقاق الشيء وفقاً غير استحقاقه ملكاً، و قد

ص: ٣٦١

١-١) في ج ٤:١٥.

٢-٢) التذكرة ٢:٤٣٢.

٣-٣) التذكرة ٢:٢٥.

٤-٤) في ج ٦ النظر الأول في حقيقة الهبة.

٥-٥) في ج ٤:١٦.

يقصد حبسه و منع نفسه من التصرف المزيل للملك.

إذا تقرر ذلك، فلو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الأول، بطلاقته في حق نفسه. و هل يصح في حق غيره؟ فولان تقدم (١) الكلام فيهما و أن الأقوى البطلان مطلقاً. و على تقدير الصحة هل يصح لغيره من حين الوقف أو بعد موته الواقع؟ وجهان و قد تقديم اختيار الشیخ (٢) للأول. و هو مشكل، لأنّه خلاف مقصود الواقع. و قد قال العسكري عليه السلام: «إن الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» (٣) و أهلها هنا لم يقصدوا ذلك الغير ابتداء فكيف يصرف إليه؟ و الأقوى تفريعاً على الصحة انصرافه إليه بعد موته الموقوف عليه، و بهذا يسمى منقطع الأول.

و لو انعكس الفرض بأن وقف على غيره ممن ينفرض ثم على نفسه فهو منقطع الآخر، و قد تقدم (٤) اختيار صحته حبسه على ذلك الغير. و لو عَقِبَ ذلك بعد نفسه بالوقف على آخر فهو منقطع الوسط، و حكمه فيما بعد نفسه كالأول.

و لو عطف الغير في الأول على نفسه باللاؤ فليس منقطع الأول، لبقاء موقفه عليه ابتداء و هو الغير، فإن الموقف عليه ليس هو المجموع منه و من الغير من حيث هو مجموع بل كل واحد منهمما. و الأقوى صحة الوقف على الغير في نصفه و بطلان النصف في حقه، لعدم المانع من نفوذ الوقف في النصف مع وجود المقتضى للصحة و هو الصيغة مع ما يعتبر معها.

و يحتمل ضعيفاً أن يكون الكل للغير خصوصاً لو جعلناه للغير في السابق كما مر، نظراً إلى أن الموقف بالنسبة إليهما هو المجموع من حيث هو مجموع، و الحكم بالتصنيف إنما نشأ من امتناع كون المجموع وقاً على كلٍّ منهما كمنقطع الأول، فإذا

ص: ٣٦٢

١ - (١) في ص: ٣٢٨.

٢ - (٢) في ص: ٣٣٠.

٣ - (٣) تقدم مصادره في ص ٣٢٩ هـ.

٤ - (٤) في ص: ٣٥٣-٣٥٥.

و كذا لو وقف على غيره،^(١) و شرط قضاء ديونه أو إدرار مؤنته لم يصح. أما لو وقف على الفقراء^(٢) ثم صار فقيراً، أو على الفقهاء ثم صار فيها، صح له المشاركه في الانتفاع.

امتنع الوقف على أحدهما خاصه انصرف وقف المجموع إلى الآخر.

ويضعف بأنه إنما وقف عليهما بحيث يكون لكلّ منهما حصه، فإذا بطل في أحدهما لم ينصرف الموقوف كله إلى الآخر، لأن ذلك خلاف مدلول الصيغه و خلاف مراد الواقف، و العقد تابع للقصد.

قوله: «و كذا لو وقف على غيره. إلخ».

لما كان قاعده مذهب الأصحاب اشتراط إخراج الوقف عن نفسه بحيث لا يبقى له استحقاق فيه-من حيث إن الوقف يقتضى نقل الملك و المنافع عن نفسه- فإذا شرط الواقف قضاء ديونه أو إدرار مؤنته أو نحو ذلك فقد شرط ما ينافي مقتضاه فيبطل الشرط و الوقف معاً. و لا فرق بين أن يشترط قضاء دين معين و عدمه، و لا بين اشتراط إدرار مؤنته مده معينه و مده عمره. و مثله شرط الانتفاع به مده حياته أو مده معلومه، و سواء قدر ما يؤخذ منه أو أطلقه، لوجود المقتضى في الجميع. و من جوز الوقف على نفسه جوز اشتراط هذه الأشياء مطلقاً.

و منع الاشتراط المذكور مختص بنفسه فلو شرط أكل أهله منه صحيحة الوقف و الشرط، كما فعله النبي صلى الله عليه و آله و سلم في صدقته، و شرطته فاطمه عليها السلام ^(٢) كذلك. و كذا لو شرط أن يأكل الناظر منه أو يطعم غيره، فإن كان ولية الواقف كان له ذلك عملا بالشرط، و لا يكون ذلك شرطا للنفع على نفسه.

قوله: «أما لو وقف على الفقراء. إلخ».

الفرق أن ذلك ليس وقا على نفسه و لا على جماعه هو منهم، فإن الوقف على

ص: ٣٦٣

١ - ١) الكافي ٧:٤٨ ح ٦،٥،١، الفقيه ٤:١٨٠ ح ٩:١٤٤، التهذيب ٦٣٢ ح ٤:١٨٠، الوسائل ١٣:٣١١ ب «١٠» من كتاب الوقف و الصدقات ح ١،٢،٣.

٢ - ٢) الكافي ٧:٤٨ ح ٦،٥،١، الفقيه ٤:١٨٠ ح ٩:١٤٤، التهذيب ٦٣٣ ح ٤:١٨٠، الوسائل ١٣:٣١١ ب «١٠» من كتاب الوقف و الصدقات ح ١،٢،٣.

ولو شرط عوده إليه عند حاجته،^(١) صَحَّ الشرط و بطل الوقف، و صار حبسًا يعود إليه مع الحاجة و يورث.

مثلك ليس وقفا على الأشخاص المتصفين بهذا الوصف بل على الجهة المخصوصة، و لهذا لا يعتبر قبولهم و لا قبول بعضهم و لا- قبضهم و إن أمكن، و لا- ينتقل الملك إليهم و إنما ينتقل إلى الله تعالى، و لا يجب صرف النماء في جميعهم. و مثل هذا يسمى وقفا على الجهة، لأن الواقف ينظر إلى جهة الفقر و المسكنه مثلاً و يقصد نفع موصوف بهذه الصفة لا شخص بعينه. و لا فرق في صحة المشاركه بين أن يكون الواقف متخصصاً بالصفة التي هي مناط الوقف حاله الوقف و بعده.

و خالف في أصل الحكم ابن إدريس ^(١) فمنع من انتفاع الواقف بالوقف في ذلك و نظائره، لخروجه عنه فلا يعود. و قد عرفت جوابه. و في بعض فتاوى ^(٢) الشهيد -رحمه الله- أنه يشارك ما لم يقصد منع نفسه أو إدخالها. و هو حسن، فإنه إذا قصد إدخال نفسه فقد وقف على نفسه و لم يقصد الجهة، و إذا قصد منع نفسه فقد خص العام باليه، و هو جائز فيجب اتباع شرطه للخبر السابق ^(٣)، و إنما الكلام عند الإطلاق.

قوله: «ولو شرط عوده إليه عند حاجته. إلخ».

البحث هنا يقع في موضوعين:

الأول في صحة هذا الشرط. و فيه قولان :

أحدهما: و اختاره المعمتم بل ادعى المرتضى ^(٤) عليه الإجماع- صحة العقد و الشرط، و لعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ^(٥)

«وَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» ^(٦) و قول العسكري

ص: ٣٦٤

١- (١) السرائر ٣: ١٥٥.

٢- (٢) حكاه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩: ٢٨.

٣- (٣) المتقدم في ص: ٣٢٩ الهاشم (١).

٤- (٤) الانتصار: ٢٢٦-٢٢٧.

٥- (٥) المائد़ه: ١.

٦- (٦) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهرج ٤.

.....

عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»^(١)، و لخصوص روايه إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، و قال: إن احتجت إلى شيء من مالي أو من علته فإني أحقر به، إله ذلك وقد جعله لله، و كيف يكون حاله إذا هلك الرجل، أيرجع ميراثاً أو تمضي صدقته؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله»^(٢) و المراد بالصدقه في الروايه الوقف بقرينه الباقى، و لأن الوقف تملك للمنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجاره.

و ثانيهما: البطلان. ذهب إليه الشيخ في أحد قوله^(٣) و ابن إدريس^(٤) و المصنف في النافع^(٥)، لأن هذا الشرط خلاف مقتضى الوقف، لأن الوقف إذا تم لم يعد إلى المالك على حال، فيكون فاسداً و يفسد به العقد.

و أجابوا عن الأول بأن وجوب الوفاء بالعقد و الكون مع الشرط مشروط بوقوعه على الوجه الشرعي، و هو عين المتنازع. و صحّه الشرط المذكور ممنوعه، فإنّها عين المتنازع. و الروايه الخاصه في طريقها أبان، و الظاهر أنه ابن عثمان، و حاله معلوم.

و فيه: انه لا شبّهه في كون الواقع عقداً صحيحاً أم فسداً، و الحاصل فيه شرطاً فيتناولهما العموم حيث لا اتفاق على بطلانهما و إن كان من المتنازع. و هذا آت في كثير من نظائره من مسائل الخلاف. و أما أبان بن عثمان فقد اتفقت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فلا يقدح الطعن في مذهبـه كيف و قد انضاف إلى ذلك اتفاق الأصحاب أو أكثرهم على العمل بمضمون حديثه. و من ذلك يظهر بطلان حججه

ص: ٣٦٥

١-١) تقدّم مصادره في ص ٣٢٩-٣٠٥.

٢-٢) التهذيب ١٤٦ ح ٩٠٧، الوسائل ٢٩٧:١٣، من أبواب الوقف و الصدقات ح ٣.

٣-٣) راجع لقوله ببطلان المبسوط ٨١:٢، و ٣٠٠:٣، و لقوله بالصحّه النهاية: ٥٩٥.

٤-٤) السرائر ١٥٥:٣-١٥٧.

٥-٥) المختصر النافع: ١٥٦.

المانع. و العجب أن ابن إدريس ادعى الإجماع على البطلان مع تصريح المرتضى بالإجماع على خلافه، و وافقه المفید (١) و الشیخ فی النهایه (٢) و ابن البراج (٣) و سلار (٤) و غيرهم ممن سبقه. و حینئذ فالعمل بالمشهور أجدود.

الثاني: على تقدير الصحّه و الحاجه يجوز له الرجوع و يصير ملكاً و يبطل الوقف. و إن لم يرجع أو لم يفتح حتى مات هل يبطل الوقف لصيروته بالشرط المذكور حبساً، أم يستمر الوقف على حاله؟ قولان اختار المصنف هنا و العلامه (٥) و جماعه (٦) الأول، عملاً بمقتضى الروایه الخاصّه، و لا شراك الوقف و الحبس في كثير من الأحكام، و لأنّ الوقف لـما كان شرطه التأبید و الشرط ينافي حمل على الحبس و لم يخرج عن ملك المالك بل يورث عنه بعد موته و إن لم يفتح إلیه.

فإن قيل: إذا كان قد جعل نهاية الحبس حصول الحاجه فإذا مات قبل حصولها و رجوعه وجب أن يبقى على ما كان عملاً بمقتضى الغایه، و إلّا لزم جعل ما ليس بغایه غایه.

قلنا: الحاجه تتحقق بالموت، لانتقال المال فيصير الميت فقيراً. و أيضاً فإنّ الحبس لا بد أن يكون له نهاية، و حيث لم يكن له نهاية في هذه الصوره جعل موته النهايه، لأنّه محل انتقال الملك إلى الوارث، و لا يعقلبقاء الحبس بعد الموت، و الروایه تؤيد ذلك.

ص: ٣٦٦

١- (١) المقنعه: ٦٥٢.

٢- (٢) النهايه: ٥٩٥.

٣- (٣) المهدب: ٢٩٣.

٤- (٤) المراسم: ١٩٧.

٥- (٥) قواعد الأحكام ١:٢٦٧.

٦- (٦) منهم الشهيد في الدروس: ٢٣٠، و السیوری في التنقیح الرائع ٣٠٥-٣٠٦.

.....

و ذهب المرتضى (١) والعالّم في المختلف (٢) إلى الثاني، لأنّ صحة الشرط تقضي العمل بمقتضاه و مقتضى العقد، فإن رجع الواقف بمقتضى شرطه بطل الوقف عملاً بالشرط، وإن لم يرجع و مات كان على حاله عملاً بمقتضى العقد.

و هذا حسن إن لم نعتبر الرواية، و إلا فالأول أحسن.

بقي هنا أمور :

أحداها :أن الحاجة التي شرط عوده عندها، إن بين الواقف كميّتها من قصور ماله عن قدر معين أو عن قوت السنّه أو غيره اتّبع، و إن أطلق رجع فيها إلى العرف.

ولا شك أن مستحق الزكاة لفقره و غرمته محتاج شرعاً و عرفاً فيصرف إليه و احتمل في الدروس (٣) تفسيرها بقصور ماله عن قوت يوم و ليله و بسؤاله لغيره و الأشبه (٤) الأول.

والثاني :أن قول المصنف :«و يعود إليه مع الحاجة و يورث» لا يزيد بكونه يورث مع عوده، إذ ليس ذلك موضع شبهه، و لأنّه يصير مستدركاً، لأنّ عوده إلى ملكه يستلزم كونه موروثاً إن بقى على ملكه. بل المراد أنه يورث على تقدير عدم حاجته إليه بناء على صيرورته حسماً كما ذكرناه، و من شأن الحبس أن يبطل بالموت و يورث، فيكون ذلك إشاره إلى القول الأول من الموضع الثاني.

الثالث: قوله :«صحيح الشرط و بطل الوقف» لا يخلو من تجوّز، لأنّ الوقف لم ينعقد بعد حتى يحكم ببطلانه، و إنّما المراد أنّ العقد الواقع بصيغه الوقف يقع حسماً لا وقاها، فبطلان الوقف متّصل على ذلك.

الرابع: قوله :«و يعود إليه مع الحاجة» يقتضي أنه مع تحققها لا يتوقف عوده

ص: ٣٦٧

١ - (١) الانتصار: ٢٢٧.

٢ - (٢) المختلف: ٤٩٠.

٣ - (٣) الدروس: ٢٣٠.

٤ - (٤) في «و»: الأولي خ ل.

و لو شرط إخراج من يريده، بطل الوقف.^(١) و لو شرط إدخال من سيولد مع الموقوف عليهم جاز، سواء وقف على أولاده أو على غيرهم.^(٢) إليه على فسخ العقد بل ينفسخ بمجرد ظهورها. و هذا هو الظاهر من لفظ شرطه، لأنّ شرطه عوده بها لا إعادةه. و بهذا عبر الأكثرون. و يحتمل عدم عوده بمجرد ظهورها بل يتوقف على اختياره العود، لأنّ ذلك بمترله شرط الخيار لنفسه في الرجوع، و من شأن هذه الشروط إفاده التسلط على الفسخ لا الانفساخ بنفسه، بل لو شرط الانفساخ بنفسه لم يصحّ، لأنّ ذلك غير معهود شرعاً. قد يستدلّ للجواز والانفساخ بنفسه بظاهر الشرط، فإنّ مقتضاه عوده مع الحاجة بالفعل فيدخل في عموم:

«المؤمنون عند شروطهم»^(١) و يفرق بين ما لو شرط ذلك بهذا اللفظ وبين ما لو شرط تسلطه عليه مع الحاجة، فينفسخ بنفسه في الأول دون الثاني. و لا يرد عليه أنّ هذا العقد لا يقبل الخيار، فإنّ هذا النوع من الخيار مستثنى بالنص^(٢) و الفتوى دون غيره.

قوله: «و لو شرط إخراج من يريده بطل الوقف».

هذا عندنا موضع وفاق، و لأنّ وضع الوقف على اللزوم، و إذا شرط إخراج من يريده من الموقوف عليهم كان منافياً لمقتضى الوقف، إذ هو بمترله اشتراط الخيار، و هو باطل. و خالف في ذلك بعض العامة^(٣) فسوغ هذا الشرط، كما سوّغ شرط صرف الريع مده إلى غير الموقوف عليه، أو صرفها مده إلى و مده إلى آخر، و نحو ذلك، و الأصل ممنوع.

قوله: «و لو شرط إدخال من يريده^(٤) مع الموقوف عليهم جاز.

سواء وقف على أولاده أو على غيرهم».

لأنّ هذا الشرط لا ينافي مقتضى الوقف، فإنّ بناءه على جواز إدخال من

ص: ٣٦٨

١-١) راجع ص: ٣٦٤ هـ ٦.

٢-٢) راجع ص: ٣٦٥ هـ ٢.

٣-٣) شرح فتح القدير: ٤٣٩ هـ ٥.

٤-٤) يلاحظ الفرق بين نسخه الشرائع التي عندنا و التي عند الشارح، و عليه يتبين الشرح.

أمّا لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيولد، لم يجز و بطل الوقف.^(١) سيولد مع الموجود، و اشتراط إدخال من يريده إدخاله في معناه بل أضعف، لأنّه قد يريده فيكون في معنى اشتراط دخوله و قد لا يريده فيبقى الوقف على أصله، فإذا جاز الأوّل اتفاقاً جاز الآخر كذلك أو بطريق أولى.

و ما يقال من أنّ إدخال من يريده يقتضي نقصان حصّه الموقوف عليهم فيكون إبطالاً للوقف في ذلك البعض، غير قادر، لأنّ ذلك وارد في شرط إدخال المولود و نحوه، و لأنّ العقد لما تضمن الشرط لم يكن للموقوف عليه حقّ إلا مطابقاً له فلا تغيير، و لأنّ الوقف لازم في حقّ الموقوف عليه في الجملة، و إنما المختلف الحصّه و ذلك غير قادر كما لو وقف على بطون فزادت تاره و نقصت أخرى.

قوله: «أمّا لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد لم يجز و بطل الوقف».

هذا هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ الإجماع ^(١)، و لما تقدّم من أنّ بناء الوقف على اللزوم، فإذا شرط نقله عن الموقوف عليه إلى غيره فقد شرط خلاف مقتضاه، فيبطل الشرط و العقد.

و في القواعد ^(٢) استشكل الحكم بالبطلان مما ذكرناه، و من عموم «المؤمنون عند شروطهم» ^(٣) و قول العسكري عليه السلام السابق ^(٤)، و أنه يجوز الوقف على أولاده سنه ثمّ على المساكين و قد ادعى في التذكرة ^(٥) على صحته الإجماع، و هو يقتضي منع منافاة الشرط لمقتضى الوقف، و لأنه يصحّ الوقف باعتبار صفة للموقوف عليه كالفقر، فإذا زالت انتقل عنه إلى غيره إن شرط، و هو في معنى النقل بالشرط.

ص: ٣٦٩

١-١) المبسوط ٣:٣٠٠.

٢-٢) القواعد ١:٢٦٧.

٣-٣) راجع ص: ٣٦٤ .٦

٤-٤) راجع ص: ٣٦٥ .١

٥-٥) التذكرة ٢:٤٣٤.

و قيل: إذا وقف على أولاده الأصغر، (١) جاز أن يشترك معهم وإن لم يشترط. و ليس بمعتمد.

و استقر به في الدروس [\(١\)](#).

و يمكن الفرق بين ما هنا وبين الوقف باعتبار الصفة، فإنه حينئذ ليس على الموقوف عليه مطلقاً بل على المتتصف بها خاصه، فإذا زالت كان في معنى عدم الموقوف عليه بموت و نحوه، بخلاف نقله عنه بالاختيار. وأما الإجماع الذي نقله في التذكرة فقد رجع عنه في القواعد [\(٢\)](#) إلى الإشكال كهذه المسألة.

قوله: «و قيل: إذا وقف على أولاده الأصغر. إلخ».

القول المذكور للشيخ في النهاية [\(٣\)](#)، و تبعه عليه تلميذه القاضي [\(٤\)](#) لكن شرط عدم قصره ابتداء على الموجودين. و مستند القول صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً و هم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده، قال: «لا بأس» [\(٥\)](#). و قريب منها روایه محمد بن سهل، عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده، قال: لا بأس به» [\(٦\)](#). و مثلها صحيحه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام [\(٧\)](#).

ص: ٣٧٠

-
- ١- الدروس: ٢٣٢.
 - ٢- القواعد: ١:٢٦٧.
 - ٣- النهاية: ٥٩٦.
 - ٤- المذهب: ٢:٨٩.
 - ٥- الكافي ٧:٣١ ح ٩، التهذيب ١٣٥ ح ١٣٦-٩:٥٧٢، الاستبصار ١٠٠ ح ٤:٣٨٥، الوسائل ١٣:٣٠١ ب «٥» من أبواب الوقوف والصدقات ح ٣.
 - ٦- التهذيب ٩:١٣٦ ح ٩:٥٧٤، الاستبصار ١٠١ ح ٤:٣٨٨، الوسائل الباب المذكور آنفاً ح ٢.
 - ٧- الاستبصار ١٠١ ح ٤:٣٨٩، التهذيب ٩:١٣٧ ح ٩:٥٧٥، الوسائل الباب المذكور ح ١.

و القبض معتبر في الموقوف عليهم أولاً، و يسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات.^(١) و أجيبي بمنع دلالتها على الوقف، لأنّ الجعل و الصدقة أعمّ منه فربما كان السبب غير مقتض للزوم.

و المشهور عدم الجواز إلا مع الشرط في عقد الوقف، لعموم الأدلة السابقة.

و يؤيّدها رواية جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يتصدق على ولده بصدقة و هم صغار إله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله» ^(١).

و صحيحه على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتصدق بعض ماله على بعض ولده و يبين لهم إله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: «ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له» ^(٢).

و الخبر الأول لا دلائل له على مطلوبهم، لأنّه سأله عن الرجوع فيها. و اشتراك غيرهم معهم ليس برجوع. و أما صحيحه على بن يقطين فمعارضه بصحيحته السابقة. و يمكن التوفيق بينهما بأمرتين: أحدهما: أن يكون في الثاني قد شرط قصره على الأولين كما يشعر به قوله: «بعد أن أبانهم» و يحمل الأول على ما لو لم يشترط ذلك كما يدلّ عليه إطلاقه، فيكون ذلك كقول القاضي. و الثاني: حمل النفي في الثاني على الكراهة جمعاً و كلاماً متوجه إلا أن الأول من التأويلين أوجه. و أما دلاله الصدقة على الوقف و عدمه فمشترك، إلا أنّ الظاهر إرادته في أكثر الأخبار في هذا الباب بالقرائن.

قوله: «و القبض معتبر في الموقوف عليه أولاً، و يسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات».

لأنّهم يتلقون الملك عن الأول و قد تحقق الوقف و لزم بقبضه، فلو اشترط قبض

ص: ٣٧١

١ - ١) الكافي ٧:٣١ ح ٥، التهذيب ٩:١٣٧ ح ٥٧٨، الاستبصار ٤:١٠٢ ح ٣٩١، الوسائل ١٣:٢٩٨ ب «٤» من أبواب الوقف و الصدقات ح ٢.

٢ - ٢) ذيل الحديث المتقدم في ص: ٣٧٠ ح ٥.

و لو وقف على الفقراء أو على الفقهاء، فلا بدّ من نصب قيم لقبض الوقف.(١) و لو كان الوقف على مصلحة، كفى إيقاع الوقف عن اشتراط القبول، و كان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة.(٢) الثاني لانقلب العقد اللازم جائزًا بغير دليل، و هو باطل.

قوله: «و لو وقف على الفقراء أو على الفقهاء فلا بدّ من نصب قيم لقبض الوقف».

لَمْ يَا كان القبض معتبرا في صحة الوقف، و كان الوقف على مثل الفقراء و الفقهاء و قفا على الجهة كما سلف، لم يمكن اعتبار قبض بعض مستحقّي الوقف، لأنّه ليس هو الموقوف عليه في الحقيقة و إن كان الوقف على جهة من جهات مصالحة، فلا بدّ من قابض للوقف، و لَمْ يَا كان الحاكم هو الذي يرجع إليه حكم هذه المصالحة كان نصب القيمة لقبض وقفها إليه، و هو المراد من إطلاق نصب القيمة. و أولى منه لو قبض بنفسه. و لو نصب المالك بنفسه قيماً للقبض فالأقرب الإجزاء خصوصاً مع فقد الحاكم و منصوبه. و محلّ نصبه قبل إيقاع صيغته إن اعتبرنا فوريّته، و إلا فقبله أو بعده. و هو الأقوى.

قوله: «و لو كان الوقف على مصالحة كفى إيقاع الوقف عن اشتراط القبول و كان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة».

هنا حكمان:

أحدهما: أن الوقف على المصالح العامة كالقناطر و المساجد لا يشترط فيه القبول. و وجهه ظاهر، لأنّ القبول يكون من الموقوف عليه، و قد عرفت أنّ الموقوف عليه في مثل ذلك هو الجهة، و لا. يعقل اعتبار قبولها، بخلاف ما لو كان الوقف على معين، فإنّ قبوله يمكن القول باعتباره. و يفهم من قول المصنف أنّ القبول معتبر في غير الجهة، و لم يتقدّم منه ما يدلّ على اعتباره.

والثاني: قبض الوقف في مثل ذلك، و لا ريب في اعتباره مطلقاً. ثم إن كان لتلك المصالحة ناظر شرعّي من قبل الواقع تولّ القبض من غير اشتراط مراجعه

و لو وقف مسجدا صَحَّ الوقف^(١) و لو صَلَّى فيه واحد. و كذا لو وقف مقبره تصير وقفا بالدفن فيها و لو واحدا.

الحاكم، لأنَّ الناظر مقدم عليه، فإن لم يكن لها ناظر خاص فالقبض إلى الحاكم.

قوله: «و لو وقف مسجدا صَحَّ الوقف. إلخ.»

أطلق المصنف تحقق قبض المسجد بصلاته واحد فيه بعد الوقف و قبض المقبره بدن واحد فيها. و يجب تقييده بوقوع ذلك بإذن الواقف ليتحقق الإقباض الذي هو شرط صحّه القبض. و قيده آخرون^(١) بإيقاع الصلاة و الدفن بيته القبض أيضا، فلو أوقع ذلك لا- بيته- كما لو وقع قبل العلم بالوقف، أو بعده قبل الإذن في الصلاة، أو بعدها لا بقصد القبض- إنما لذهوله عنه أو لغير ذلك لم يلزم، و مثله الدفن. و إنما اختص هذا الوقف بيته القبض و لم يشترط في مطلقه لأنَّ المقصود هنا صرفه إلى الجهة الموقوف عليها، و قبض بعض المستحقين كقبض الأجنبي بالنسبة إلى قبض الموقوف عليه، فلا- بد من نيءه صارفه له إلى الوقف، بخلاف الوقف على معين، فإن قبضه متتحقق لنفسه، و المطلوب صرفه إليه و هو حاصل، فلا حاجه إلى قصد تعينه. و من الفرق يظهر أن القابض لو كان وكيلًا عن الموقوف عليه اعتبر قصده القبض عن الغير. و كذا لو وقف الأب أو الجد ما بيدهما على المولى عليه اعتبر قبضهما عن الطفل، و لا يكفي استصحاب يدهما، لأنَّ القبض السابق محسوب لنفسه لا لغيره.

هذا كلُّه إذا لم يقبحه الحاكم الشرعي أو منصوبه، و إلا فالآقوى الاكتفاء به إذا وقع بإذن الواقف، لأنَّه نائب المسلمين و هذا في الحقيقة وقف عليهم و إن اختص بجهة المسجد و المقبره، و لأنَّه والى المصالح العامة لو سُلِّم عدم كونه وقفا على المسلمين، فيعتبر قبضه. و ربما كان قبضه أقوى من قبض المصلى و الدافن، لأنَّ الصلاه و الدفن تصرف في الوقف، و هو فرع صحّه الوقف التي هي فرع تتحقق القبض، بخلاف قبض الحاكم، لأنَّه نفس حقيقته.

و اعلم أنه لا فرق في الصلاه بين الواجبه و المندوبه، و لا بين الواقعه من الواقف

ص: ٣٧٣

١-) كالعلامة في القواعد ٢٦٧، و المحقق الكركي في جامع المقاصد ٢٤: ٩.

و لو صرّف الناس في الصلاه في المسجد أو في الدفن^(١) و لم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه. و كذا لو تلفظ بالعقد و لم يقبضه.

و غيره. و يشترط كونها صحيحة ليتحقق مسماها شرعاً. و كذا لا فرق في المدفون بين الصغير والكبير. و يعتبر كونه واقعاً على وجهه الشرعي جاماً لشرائطه، و كون المدفون من جمله الموقوف على دفهم، كالMuslim فيما يوقف على المسلمين. و في حكمه من يتبعه من طفل و مجنون. و في الصغير المسمى الوجهان.

قوله: «و لو صرّف الناس في الصلاه في المسجد أو في الدفن.

إلخ».

صرّف- بالتشديد- أي أذن لهم في التصرف. و وجه عدم الاكتفاء- بعد كون الوقف من العقود اللازمه المتوقفه على صيغه مخصوصه- ظاهر، و لأصاله بقاء الملك على مالكه ما لم يثبت المزيل. و كذا القول فيما لو تلفظ بالصيغه و لم يقبضه، لأنّ القبض أحد أركان صحته. و هذا موضع وفاق، و إنّما تبه به على خلاف أبي حنيفة^(١) حيث جعل الوقف متحققاً بالإذن مع الصلاه وبالدفن كذلك، محتاجاً بالعرف، و قياساً على تقديم الطعام للضيف. و العرف ممنوع، و الفرق ظاهر.

ص: ٣٧٤

١-) راجع الشرح الكبير و المغني لا بنى قدامه ٢٠٧:٦ و ٢١٣.

اشاره

النظر الثالث في اللواحق و فيه مسائل:

الأولى:الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه

الأولى:الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه،^(١) لأن فائدته الملك موجودة فيه، و المنع من البيع لا ينافيه كما في أم الولد.

قوله:«الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه.إلخ».

الكلام هنا يقع في موضوعين:

أحدهما:أن الموقوف هل ينتقل عن ملك الواقف أم يبقى على ملكه؟ و المشهور - و هو اختيار المصنف - انتقاله عنه، لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة و المنفعه فيزيل الملك كالعتق، و لأنه لو كان باقيا على ملكه لرجعت إليه قيمته كالمملوك المطلق.

ويظهر من أبي الصلاح ^(١) من علمائنا - و هو اختيار جماعه من العامة ^(٢) - أنه لا ينتقل عن ملكه، لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم:«حبس الأصل و سبل الشمره» ^(٣) و سيأتي ^(٤) أن الحبس على الآدمي لا يخرج عن الملك. و لجواز إدخال من يرید مع صغر الأولاد، و لو انتقل لم يجز ذلك. و دليل الصغرى قد تقدم ^(٥) ، و الكبرى

ص: ٣٧٥

١- الكافي في الفقه: ٣٢٥.

٢- المهذب للشيرازي انظر المجموع ١٥:٣٤٠، المغني لابن قدامة ٦:٢٠٩.

٣- سنن ابن ماجه ٢:٨٠١ ح ٢٣٩٧، سنن البيهقي ٦:١٦٢.

٤- في ص: ٤٣٢.

٥- في ص: ٣٧٠.

ظاهره.

وأجيب عن الأول بأن المراد بتحبیس الأصل أن يكون محبوسا على ملك الموقوف عليه و ما في معناه، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، والملك إنما زال على هذا الحد من الشرائط. و مطلق الحبس لا يدل على عدم الخروج، فإن منه ما يخرج عن الملك، مع أن هذا الحبس ليس هو ذاك، لأنّه قسيمه، فلا يكون قسما منه، بل هذا حبس أقوى. و إدخال من يريد مع أولاده إن سلم فبدليل خارج و الأقوى الأول.

والثاني: على تقدیر القول بانتقاله عن ملكه إلى من ينتقل؟ فذهب الأکثر و منهم المصنف إلى أنّه ينتقل إلى الموقوف عليه، لما أشار إليه المصنف من أنه مال مملوك، لوجود فائدته الملك فيه، و هي ضمانه بالمثل أو القيمة، و ليس الضمان للواقف و لا لغيره فيكون للموقوف عليه. و منعه من بيعه لا ينافي الملك، كأم الولد، فإنّها مملوكة للمولى مع عدم جواز بيعها. و قد يجوز بيعه على بعض الوجوه. و سيأتي نقض ذلك ببواري المسجد و آلاته، فإنّها تضمن بالقيمة و ملكها لله تعالى لا للناس. و ردّ بأن النقض إنما يتم إذا جعلنا المضمون في الوقف على المعين وقفا، و لو جعلناه للموقوف عليهم لم يتم. و فيه نظر، لأنّ جعله للموقوف عليهم طلقا ربما يؤكّد النقض من حيث إن ذلك آكد في تحقق الملك، بخلاف جعله وقفا، فإنّه يبقى على أصل الشبهة.

و احتج الإمام فخر الدين (١) على الانتقال إليه بروايه على بن سليمان التوفى (٢) المتضمنه للسؤال عن أرض موقوفه على قوم منتشرین متفرقین في البلاد، فأجاب أبو جعفر الثاني -عليه السلام- بأنّها لمن حضر البلد الذي فيه الملك. و وجه الاستدلال من اللام المفيده للملك، و أن المحكوم عليه هو الأرض لا منفعتها، لأنّها

ص: ٣٧٦

١- إيضاح الفوائد ٣٩٠: ٢.

٢- الكافي ٣٧ ح: ٣٨، الفقيه ٤: ١٧٨ ح: ٦٢٧، التهذيب ٩: ١٣٣ ح: ٥٦٣، الوسائل ١٣: ٣٠٨ ب «٨» من أبواب الوقف و الصدقات ح ١

المذكوره سابقا.

و فيه نظر، لأنّ الحكم لو كان على الأرض لما استحقّ من غاب عن البلد منهم شيئاً منها، و هو خلاف الإجماع، و إنما الحكم أنه لا يجب تتبع من غاب، مع أنه لو تتبع جاز. و مثله ما لو ذهب فريق من البلد و حضر فريق آخر، فإنّ الحكم ينعكس، و هو ينافي الملك المذكور.

و كيف كان فالأقوى الانتقال إليه كما ذكر، لكن هذا إنما يتمّ في الموقوف عليه المعين المنحصر. أما لو كان على جهة عامة أو مسجد و نحوه فالأقوى أنّ الملك فيه لله تعالى، لتساوي نسبة كلّ واحد من المستحقيين إليه، و استحاله ملك كلّ واحد أو واحد معين أو غير معين، للإجماع و استحاله الترجيح، و لا المجموع من حيث هو مجموع، لاختصاص الحاضر به.

و المصنف أطلق الحكم بانتقاله إلى الموقوف عليهم، فيمكن أن يريد به مطلقاً كما أطلقه الشيخ [\(١\)](#)-رحمه الله- و جماعة [\(٢\)](#)، نظراً إلى ما تقدّم، و جواز كون الموقوف عليه هو الأمر الكلّي مقيداً بمن حضر. و ما يقال في جوابه-من أنّ الملك لا بدّ أن يكون موجوداً في الخارج، لاستحاله ملك من لا وجود له و لا تعين-عين المتنازع، و جاز أن يكون الموقوف عليه الجهة، و الملك لها. و نمنع من عدم قبولها للملك، فإنه كما يجوز الوقف عليها يجوز نسبة الملك إليها كذلك.

و الأقوى التفصيل، خصوصاً في الوقف على المسجد و المقبرة، لأنّه فيهما فكّ ملك كتحرير العبد، و من ثمّ لا يشترط فيه القبول من الحاكم و لا من غيره، و لا يشترط القبض من الحاكم، بل كلّ من تولّه من المسلمين صحّ قبضه بالصلاه كما مرّ. و مثله المقبرة. أما الجهات العامة فلما اشترط فيها قبض القيمة أو الحاكم و قيل

ص: ٣٧٧

١- [١\) المبسوط ٢٨٧:٣](#)

٢- [٢\) راجع فقه القرآن ٢:٢٩٣، و السرائر ٣:١٥٤، و الدروس: ٢٣٤، و التتفريح الرابع ٢:٣١١](#)

و قد يصحّ بيعه على وجهه. فلو وقف حصّه من عبد ثمّ أعتقه، لم يصحّ العتق لخروجه عن ملكه.^(١) ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصحّ أيضاً، لتعلق حقّ البطون به.^(٢) باشتراط القبول فيها كانت الشبهة فيها أقوى.

و المراد بكون الملك لله تعالى انفكاك الموقوف عن ملك الآدميين و اختصاصهم، لا كونه مباحاً كغيره مما يملكه الله تعالى. و تظهر فائده الخلاف في مواضع سيرّ المصنف بعضها.

قوله: «فلو وقف حصّه من عبد ثمّ أعتقه لم يصحّ العتق، لخروجه عن ملكه».

هذا من جمله الفروع على انتقال الملك عن الواقف. و لا - فرق بين كون الموقوف حصّه من العبد و جميعه، لاشتراكهما في المعنى. و إنما فرضه في الحصّه ليفرّغ عليه ما سيأتي من وقف ^(١) الشريك حصّته.

قوله: «و لو أعتقه الموقوف عليه لم يصحّ أيضاً، لتعلق حقّ البطون به».

لَمْ يَا كَانَ الْحُكْمَ بِإِنْتَقَالِ الْمُلْكِ إِلَى الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ رَبِّمَا أَوْهَمَ جُوازَ تَصْرِيفِهِ فِي الْعَيْنِ بِالْعَتْقِ وَغَيْرِهِ وَالْأُمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ تَبَهُّ عَلَى مَنْعِهِ أَيْضًا. وَعَلَّهُ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَالِكًا إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مَنْحُصُرًا فِيهِ بِلَّا مُشَتَّرٌ كَبَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا بَعْدِهِ مِنَ الْبَطُونِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةِ بِالْفَعْلِ، فَتَصْرِيفُهُ فِيهِ بِالْعَتْقِ يَبْطِلُ حَقَّهُمْ مِنْهُ فَلَا يَصْحَّ.

و هذا التعليل لا يتمّ مطلقاً، إذ ليس من شرط الوقف أن يكون بعده على بطون، بل قد يكون مختصاً به، لما تقدّم ^(٢) من حكمه بصحّه الوقف المنقطع الآخر، وقد يكون بعده لجهات عامّه دائمه و لا تسمى بطوناً. و يمكن السلامه من الأول بجعل الوقف المنقطع جسماً - كما هو أحد الأقوال في المسألة - و إن لم يكن صرّح به،

ص: ٣٧٨

١-) كذا في النسخ. و الظاهر أنّ الصحيح: عتق الشريك. و سيأتي في الصفحة التالية.

٢-) في ص: ٣٥٣.

و لو أعتقه الشريك مضى العتق فى حّصته^(١) و لم يقُوم عليه، لأنّ العتق لا ينفذ فيه مباشره، فأولى أن لا ينفذ فيه سرايه. و يلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتراكه من الرّق، و يفرق بين العتق مباشره و بينه سرايه، بأنّ العتق مباشره يتوقف على انحصار الملك في المباشر، أو فيه و في شريكه، و ليس كذلك افتراكه، فإنه إزالة للرق شرعاً فيسرى في باقيه، فيضمن الشريك القيمة، لأنّه يجري مجرى الإتلاف. و فيه تردد.

والكلام هنا ليس في الحبس، و الجهات الدائمه بعده في حكم البطون.

و كيف كان فلا تخلو العباره عن تجوّز. و الأولى تعليل عدم صحة عتقه بكون الوقف يقتضي تحبيس الأصل على الموقوف عليه مطلقاً و العتق ينافيه. و حينئذ فالقول بملكه له لا يقتضي جواز تصرّفه في الأصل، لمنعه من كلّ تصرّف ناقل للملك من العتق و غيره.

قوله: «و لو أعتقه الشريك مضى العتق في حّصته. إلخ».

هذا أيضاً من جمله ما يتفرّع على الخلاف السابق. و تحرير القول في ذلك أن نقول: العبد الذي بعضه وقف و بعضه طلق لو أعتق صاحب الطلاق حّصيّته هل يسرى عليه فينعتق أجمع أم لا؟ يبني على أنّ الملك في الوقف هل يبقى للواقف، أم ينتقل إلى الله تعالى، أم إلى الموقوف عليه؟ فعلى الأولين لا يسرى، لأنه إذا انتقل إلى الله تعالى كان في معنى التحرير الذي لا يقبل التغيير، وإذا لم ينتقل عن الواقف كان في معنى إعتاقه، و هو ممتنع أيضاً، لما يستلزم من إبطال حق الموقوف عليه.

و على القول بانتقاله إلى الموقوف عليه ففي السرايه وجهاً أشار إليه المصنف، فذهب الأكثر بل كاد يكون إجماعاً إلى عدم السرايه، لما أشار إليه المصنف من العله، و هو أن العتق لا ينفذ في الحصه الموقوفه مباشره كما سبق^(١) فالأولى أن لا ينفذ فيها سرايه. و وجه الأولويه: أن العتق مباشره أقوى من العتق بالسرايه، لأنّه

ص: ٣٧٩

١-) في ص: ٣٧٨.

يؤثّر في إزاله الرقّ بلا واسطه و هي إنما تؤثّر فيه بواسطه المباشره، ولأنّها من خواصّ عتق المباشره و توابعه، فإذا لم يؤثّر الأقوى المتبوع و ذو الخاصّه فالضعف و التابع أولى.

و وجه السرايه ما أفاده المصنف بقوله: «و يلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتراكه من الرقّ، و يفرق بين العتق مباشره و بينه سرايه بأنّ العتق مباشره يتوقف على انحصار الملك في المباشر أو فيه و في شريكه، و ليس كذلك افتراكه، فإنه إزاله للرقّ شرعاً».

و هذا الفرق مبني على أن المانع من عتق الموقوف عليه إنما هو حق الشركاء كما تقدّم (٢) تقريره منه بقوله: «التعلق حق البطون به». وقد عرفت أنه غير جيد، وأنه ممنوع من التصرّف سواء كان معه شريك أم لا، لاقتضاء الوقف تحجيم الأصل مطلقاً و حينئذ فلا فرق بين العتق مباشره و سرايه، وإنما يتم الفرق في بعض الفروض، وهو ما لو كان الوقف على بطون متعدده أو جهات كذلك لا مطلقاً. أما عموم النص بالسرايه فمعارض بمثله في المنع من التصرّف في أصل الوقف، فيبيقى معنا استصحاب حال الوقف إلى أن يثبت الناقل الحالى عن المعارض، و لاقتضاء

٣٨٠:

١-) راجع عوالى الثنالى ٣:٤٢٧ ح ٢٤، سنن ابن ماجه ٨٤٤ ح ٢٥٢٨، مسنند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ١:٥٦

٢-٢) فی ص: ٣٧٨.

.....

السرايه سلطنه على مال الغير فيقتصر فيها على موضع الوفاق.

و اعلم أنّ ما يتبناه من الحكم على الأقوال الثلاثه هو ظاهر كلام المصنف:لأنه قال:«و يلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتراكه». و مفهومه أنّا إذا لم نقل بذلك-سواء قلنا بانتقاله إلى الله تعالى أم بقائه على ملك الواقع-لا يفكّ. و بهذا المفهوم صرّح الشهيد-رحمه الله-في الدروس فقال:«إنَّ الوجهين مبْتَدِيَانْ على المالك، فإنَّ قلنا هو الله تعالى أو الواقع فلا سرايه، وإن جعلناه الموقوف عليه فالأقرب عدم السرايه»^(١). و في شرح الإرشاد جعل الاحتمال قائماً عليهما فقال:«إنَّ احتمال تقويمه يضعف على تقدير القول بانتقال الموقوف إلى الله تعالى، و يقوى على تقدير القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم»^(٢). هذا لفظه، و لم يذكر حكمه على القول بعدم انتقاله عن ملك الواقع.

و الحق: أنَّ الاحتمال قائم على الجميع، لأنَّ عموم خبر السرايه شامل للجميع، و المنع مباشره لعارض موجود كذلك، و قد قررناه سابقاً^(٣). و الفرق بين ملك الواقع و الموقوف عليه ضعيف جداً، فانَّ كلاً منهما ممنوع من التصرف إما لحق الموقوف عليه مطلقاً أو لباقي البطون، أو لعموم اقتضاء الوقف تحبيس الأصل عن مثل هذا التصرف. و أُمِّا القول بانتقاله إلى الله تعالى فقد عرفت أنَّ المراد منه قطع سلطنه المالكين من الواقع و الموقوف عليه، و ذلك أيضاً لا ينافي إمكان عتقه حيث يدلُّ عليه دليل، و ليس هو في معنى التحرير مطلقاً. و لهذا جاز بيعه في بعض الموارد، بخلاف التحرير، و إن كان الحكم على تقدير انتقاله إلى الموقوف عليه أوضح.

و اعلم أنه على القول بالسرايه و دفع القيمه يكون بمنزله إتلاف الوقف على وجه مضمون. و في شراء حصّه من عبد بها يكون وقفاً أو اختصاص البطن الموجود

ص: ٣٨١

١-١) الدروس: ٢٣٤.

٢-٢) غايه المراد: ١٤١.

٣-٣) في ص: ٣٨٠.

الثانية: إذا وقف مملوكاً، كانت نفقته في كسبه، (١) اشترط ذلك أو لم يشترط. ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم. ولو قيل في المسألتين كذلك، كان أشبه، لأن نفقه المملوك تلزم المالك. ولو صار مقعداً انتقاماً (٢) عندنا، وسقطت عنه الخدمة وعن مولاها نفقته.

بها قولان يأتي الكلام فيهما [\(١\)](#).

قوله: «إذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه. إلخ».

هذا الحكم أيضاً متفرع على مالك الوقف، فإن جعلناه للموقوف عليه - كما اختاره المصنف - ففي نفقته وجهان، أحدهما: أنه من كسبه، لأن نفقته من شروط بقائه كعمارة العقار وهي مقدمة من غلته على حق الموقوف عليه، ولأن الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه وهو موقوف على بقاء عينه، وإنما يبقى بالنفقه فيصير كأنه شرطها من كسبه. و الثاني - وهو الأقوى - وجوبها على الموقوف عليه، لأن ملكه و النفقة تابعه للملك.

و أمّا إذا قلنا بأنّ الملك لله تعالى فيبني على أنّ نفقه مستحق المنافع كالأجير الخاص والموصى بخدمته على مستحقها أم لا، فإن جعلناها عليه فهي على الموقوف عليه أيضاً وإلا ففي كسبه، فإن تعذر ففي بيت المال. و يتحمل كونها في بيت المال مطلقاً على القول بكون المالك هو الواقف. فالنفقه على الموقوف عليه على الأول وعلى الواقف على الثاني، فإن تعذر لإعسار أو غيره ففي كسبه، فإن قصر ففي بيت المال.

و يتحمل تقديم كسبه و تقديم بيت المال. و أمّا عمارات العقار فيحيث يشترط و إلا - ففي غلته، فإن قصرت لم يجب على أحد، بخلاف الحيوان، لوجوب صيانته روحه. ولو مات العبد فمثونه تجهيزه كنفقته في حياته.

قوله: «لو صار مقعداً انتقاماً. إلخ».

إنما يسقط عن مولاها نفقته من حيث هو مملوك، لأنّه قد صار حراً، ولكن نفقته

الثالثة: لو جنى العبد الموقوف عمداً، لزمه القصاص، (١) فان كانت دون النفس بقى الباقي وقفـاـ وـ إنـ كـانـتـ نـفـسـاـ، اـقـتـصـ منـهـ وـ بـطـلـ الـوـقـفـ، وـ لـيـسـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ اـسـتـرـقـاقـهـ وـ إـنـ كـانـتـ الـجـنـايـهـ خـطـأـ، تـعـلـقـتـ بـمـاـلـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ، لـتـعـذـرـ اـسـتـيـفـائـهـ مـنـ رـقـبـتـهـ، وـ قـيلـ يـتـعـلـقـ بـكـسـبـهـ، لـأـنـ الـمـوـلـىـ لـاـ يـعـقـلـ عـبـدـاـ، وـ لـاـ يـجـوزـ إـهـدـارـ الـجـنـايـهـ، وـ لـاـ طـرـيـقـ إـلـىـ عـتـقـهـ فـيـتـوـقـعـ، وـ هـوـ أـشـبـهـ. (٢) حـيـثـ تـحـبـ تـجـبـ مـعـ عـجـزـهـ وـ عـدـمـ وـجـودـ باـذـلـ لـهـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ كـفـاـيـهـ كـغـيرـهـ مـنـ الـمـضـطـرـيـنـ، وـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ مـنـ الـجـمـلـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ لـكـنـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـ لـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـمـلـوـكـيـهـ.

قوله: «لو جنى العبد الموقوف عمداً لزمـهـ القصاص».

إذا جنى العبد الموقوف عمداً لزمـهـ القصاص، لتناولـ أـدـلـهـ ثـبـوـتـهـ لـهـ وـ إـنـ اـسـتـلـزـمـ إـبـطـالـ الـوـقـفـ. وـ هـوـ مـوـضـعـ وـفـاقـ ثـمـ إـنـ كـانـ الـجـنـايـهـ دـوـنـ نـفـسـ بـقـىـ الـبـاـقـىـ وـقـفـاـ، لـوـجـوـدـ الـمـقـتـضـىـ فـيـهـ، إـذـ لـاـ بـيـطـلـ الـوـقـفـ بـتـلـفـ بـعـضـ الـمـوـقـوـفـ. وـ إـنـ كـانـتـ نـفـسـاـ وـ اـخـتـارـ الـولـىـ الـقـصـاصـ فـالـأـمـرـ وـاـضـحـ. وـ إـنـ اـخـتـارـ الـاسـتـرـقـاقــ الـذـىـ هـوـ أـحـدـ فـرـدـىـ الـحـقـيـقـىـ الـمـخـيـرـ فـيـهـماـ وـلـىـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ إـذـ كـانـ الـجـانـىـ عـمـداـ عـبـدـاـ فـقـدـ قـطـعـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ اـسـتـرـقـاقـهـ. وـ وـجـهـهـ: أـنـ الـوـقـفـ يـقـتـضـىـ التـأـيـدـ مـاـ دـامـتـ الـعـيـنـ بـاـقـيـهـ، وـ هـوـ يـنـافـىـ اـسـتـرـقـاقـهـ، لـاـسـتـلـزـامـهـ بـطـلـانـ الـوـقـفـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ، وـ خـرـوجـهـ عـنـ الـوـقـفـ فـىـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ لـدـلـلـ خـارـجـ لـاـ يـقـتـضـىـ التـعـدـىـ حـيـثـ لـاـ دـلـلـ.

وـ قـيـلـ: لـهـ الـاسـتـرـقـاقـ أـيـضاـ، لـأـنـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ اـسـتـحـقـ إـبـطـالـ الـوـقـفـ وـ إـخـرـاجـهـ عـنـ مـلـكـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـمـ بـالـقـتـلـ قـطـعاـ، وـ الـعـفـوـ عـنـهـ مـطـلـوبـ شـرـعـاـ، وـ فـىـ اـسـتـرـقـاقـهـ جـمـعـ بـيـنـ حـقـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ وـ فـضـيـلـهـ الـعـفـوـ وـ إـبـقـاءـ الـنـفـسـ الـمـحـترـمـهـ بـالـأـصـلـ فـيـكـونـ أـوـلـىـ مـنـ الـقـتـلـ. وـ التـأـيـدـ الـوـاجـبـ فـىـ الـوـقـفـ إـنـّـمـاـ هـوـ حـيـثـ لـاـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ مـاـ يـنـافـىـهـ، وـ هـوـ مـوـجـودـ هـنـاـ فـيـمـاـ هـوـ أـقـوىـ مـنـ الـاسـتـرـقـاقـ. وـ هـذـاـ أـقـوىـ.

قوله: «وـ إـنـ كـانـتـ الـجـنـايـهـ خـطـأـ، إـلـىـ قـوـلـهــ وـ هـوـ أـشـبـهـ».

القول الأول

أمّا لو جنى عليه، فإنّ أوجبت الجنایه^(١) أرشاً، فللموجودين من الموقوف عليهم. و إن كانت نفسها توجب القصاص فإنّهم، و إن أوجبت ديه أخذت من الجنای. و هل يقام بها مقامه؟ قيل: نعم، لأنّ الديه عوض رقبته، و هي ملك للبطون. و قيل: لا، بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم. و هو أشبه، لأنّ الوقف لم يتناول القيمة.

؟ للشيخ^(٢) و جماعه^(٣) ما ذكره المصنف من تعذر استيفائها من رقبته، إذ لا يتعلّق[الأرش] [٤] إلا برقبه من يباع، و قد امتنع ذلك لحق الموقوف عليه، فكان عليه أن يفديه بالأرش. و الأقوى ما اختاره المصنف، لأنّ فيه جمعاً بين الحقين. نعم، لو لم يكن كسوبياً اتجه تعلّق الجنایه برقبته و جواز بيعه كما يقتل في العمد، و البيع أدون من القتل، بل احتمل في المختلف^(٤) التعلّق بالرقبة و جواز البيع مطلقاً لما ذكرناه. و هذا كله مبني على انتقال الملك إلى الموقوف عليه، أمّا لو قلنا بعدم انتقاله أو انتقاله إلى الله تعالى تعلّق بكتبه قطعاً. و يحتمل تعلّقهما بمال الواقف لو لم نقل بانتقاله عنه، و تعلّقها ببيت المال لو قلنا بالانتقال إلى الله تعالى.

قوله: «أما لو جنى عليه فإنّ أوجبت الجنایه. إلخ».

أما استحقاقهم للأرش فلا. شبهه فيه، لأنّه عوض عن جزء فائت أو صفة، و كلاهما من توابع العين التي هي مستحقة لهم أو مملوكة. و أمّا استحقاقهم القصاص على تقدير فوات نفسه فينبغي تفريغه على القول بانتقال الملك إليهم ليكونوا هم الأولياء. كما لو كان المقتول عبدهم. أمّا لو قلنا بانتقاله إلى الله تعالى احتمل أن يكون حكم القصاص إلى الحاكم، لأنّه ولئه هذه المصالح المتعلقة بالله تعالى. و يحتمل ضعيفاً استحقاق الموقوف عليهم من حيث تعلّقهما به و استحقاقهم منفعته، و لاحتمال

ص: ٣٨٤

١-١) المبسوط ٣:٢٨٩.

٢-٢) راجع التذكرة ٢:٤٤٣، و غایه المراد: ١٤٢.

٣-٣) ساقط من «و».

٤-٤) المختلف: ٤٩٥.

.....

أن يصالح القاتل على مال فيرجع نفعه إليهم طلقاً أو وقفاً على ما سيأتي، و على كل حال فعلقه الملك متعلقه بهم وإن لم نقل بملك نفس الرقبة، ولو قلنا ببقاءه على ملك الواقف فحق القصاص إليه.

و المراد بكونها نفسها توجب القصاص: أن يكون القاتل عبداً مثله، وبكونها موجبة للمال: أن يكون القتل خطأ، أو القاتل حراً، أو فيه شيء من الحرية.

إذا تقرر ذلك: فإذا أخذت الديه على تقدير ثبوتها أو صلحهم عليها في العمد فهل يجب إقامه عبد مقامه أو بعض عبد يكون وقفاً، أو يختص بها الموجودون من الموقوف عليهم وقت الجنائيه؟ قولان أشار المصنف إلى وجههما:

و وجه الأول: أن الديه عوض رقبته، و الرقبة ليست ملكاً تاماً للموجودين، بل للبطون اللاحقة فيها (١) حق، وإن لم يكن بالفعل لكنه بالقوه القريبه منه، لحصول السبب المملوك والمعدات للملك، و لم يتخلّف منها سوى وجودهم، و حينئذ فلا سبيل إلى إبطال حقهم، و حينئذ فيجب أن يشتري به عبد أو بعض عبد يكون وقفاً، إبقاء للوقف بحسب الإمكان، و صيانته له عن الإبطال، و توصلاً إلى غرض الواقف. و لأن الوقف تابع لبقاء الماليه، و لهذا يجب الشراء بقيمةه حيث يجوز بيعه و يكون (٢) وقفاً.

و وجه الثاني: أن الوقف ابتداء متعلق بالعين، لأن موضوعه العين الشخصيه لا غير، و قد بطلت باتفاقه فامتنع أن يكون لمن سيوجد من البطون فيه حق، لأنهم حال الجنائيه غير مستحقين، وقت صيرورتهم مستحقين قد خرج التالف عن كونه وقفاً. و يضعف بأن القيمه بدل عن العين فيملكتها من يملكتها على حد ما يملكتها، و يتعلق بها حق من يتعلق حقه بها. و الوقف وإن لم يتناول القيمه مطابقه لكته يتناولها اقتضاء من حيث إنها قائمه مقام العين. و لأن حق الوقف أقوى من حق الرهن، و هو يتعلق بالقيمه فالوقف أولى. و حينئذ فالأقوى الأول.

ص: ٣٨٥

١ - (١) في «س، و»: منها.

٢ - (٢) في «س، م»: فيكون، و في غيرهما: يكون.

.....

بقى هنا مباحث:

الأول: يظهر من العباره أنَّ الخلاف مختص بالديه، أمّا الأُرْش فقد قطع بكونه للموجودين. و الذي يقتضيه الدليل و صرّح به غيره أنَّ حكمه كالديه و الخلاف واقع فيهما، و الضابط إيجاب الجنایه المال.

الثاني: على تقدير شراء بدله من يتولى شراءه؟ يبني على القاعده السابقه، فإن قلنا الملك للموقوف عليهم فحق الشراء لهم، لأنهم المالكون، و البطون اللاحقه تابعه لهم. و يتحمل الحاكم نظرا إلى مشاركه البطون اللاحقة، و ليس للسابق ولايه عليهم، بخلاف الحاكم. و إن جعلنا الملك لله تعالى فالحاكم ليس إلاـ و لو أبقيناه على ملك الواقع فالوجهان. و حيث يتعدّر الحاكم يتولاـ الموقوف عليه قطعا، فإن تعذر [أو كان منتشرـا] [\(١\)](#) بعض المؤمنين حسبه.

الثالث: هل يصير وقفا بمجرد الشراء، أم يفتقر إلى الصيغه؟ كل محتمل و إن كان الأول أقوى، لأنـه بالشراء يصير بدلا عن العين كالرهن. و على الثاني يباشره من يباشر الشراء.

الرابع: لو لم تفقيمه لعبد كامل اشتري شخص بها امثلا للأمر بحسب الإمكان. و لو فضل منه فضل عن قيمه عبد أشتري معه و لو شخص آخر بالباقي.

الخامس: هل للموقوف عليهم العفو عن القصاص، أو عن الأُرْش، أو الديه؟ يبني على أنَّ البطون اللاحقة هل تشارك فيه أم لا؟ فعلـى الأول ليس لهم العفو، و على الثاني لهم، لأنـحصر الحقـ فيهم.

السادس: على تقدير المشاركه لو عفى الأول فللثاني أن يستوفي، لوجود سبب الاستحقاق من حين الجنـايـه و إن لم يثبت بالفعل، مع احتمال العدم، لتجدد استحقاقـهم بعد سقوط الحقـ بالعفو. و على تقدير جواز استيفاء الثاني هل له القصاص كـالأول لو كانت الجنـايـه توجـبه، أم يختصـ بالديـه؟ وجهـان، من مساواـته

ص: ٣٨٦

(١) ساقط من «س، ش».

الرابعه:إذا وقف في سبيل الله،انصرف إلى ما يكون وصله إلى التواب

الرابعه:إذا وقف في سبيل الله،انصرف إلى ما يكون وصله إلى التواب،كالغزاه و الحجّ و العمره و بناء المساجد و القناطر.(١)و كذا لو قال في سبيل الله(٢)و سبيل الثواب و سبيل الخير كان واحدا،ولا يجب قسمه الفائده أثلاثا.

للأول في الاستحقاق،و من تغلب جانب العفو بحصوله من الأول.و الأقوى الأول.

السابع:لو كان الجانى عبدا و استرقّ أو بعضه ففي اختصاص الأول به أو مشاركه البطون قولان مبتيان.و الأقوى المشاركه لما قد علم.

قوله:«إذا وقف في سبيل الله-إلى قوله-و القناطر».

لَمْ يَا كَانِ السَّبِيلُ هُوَ الطَّرِيقُ فَسَبِيلُ اللَّهِ كُلُّ مَا كَانَ طَرِيقًا إِلَيْهِ،أَىٰ إِلَى ثَوَابِهِ وَرَضْوَانِهِ،لَا سَتْحَالَةَ التَّحِيزِ عَلَيْهِ كَالْقَرْبَهِ إِلَيْهِ. وَ حِينَئِذٍ فَالْمُوقَوفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُصْرِفُهُ كُلُّ مُصْلِحَهٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْثَالِ وَغَيْرُهَا مِنْ نَفْعِ الْمَحَاوِيجِ وَغَيْرِ ذَلِكِ. وَقَالَ الشَّيْخُ-رَحْمَهُ اللَّهُ-:«يَخْتَصُّ الْوَقْفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْغَزَاهِ الْمَطْوَعِهِ دُونَ الْعَسْكَرِ الْمُقاَتِلِ عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ وَبِالْحَجَّ وَالْعُمَرَهِ،فَيُقْسَمُ أَثْلَاثًا» (١) وَقَالَ ابْنُ حَمْزَهُ:

«سَبِيلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدُونَ» (٢) وَالأَقْوى الْمَشْهُورُ وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقَهُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ أَقْوى،فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَنَاوُلِ غَيْرِهِ مَا يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِهِ.

قوله:«وَ كَذَا لَوْ قَالَ:فِي سَبِيلِ اللَّهِ،إِلَخْ».

المشهور بين الأصحاب أنّ هذه المفهومات الثلاثه ترجع إلى معنى واحد و هو سبيل الله بالمعنى العام المتقدم،و اللغة و العرف يرشدان إليه. و تبّه بقوله:«وَ لَا يَجْبُ قَسْمَهُ الْفَائِدَهُ أَثْلَاثًا» على خلاف الشيخ-رحمه الله-حيث ذهب إلى قسمته ثلاثة أقسام:ثلاثه إلى الغزاه و الحجّ و العمره و هو سبيل الله،و ثلاثة إلى الفقراء و المساكين و يبدأ بأقاربه و هو سبيل الثواب،و ثلاثة إلى خمسه أصناف من الذين ذكرهم الله تعالى

ص: ٣٨٧

١ -) راجع الخلاف ٣:٥٤٥ مسألة ١٢،المبسوط ٣:٢٩٤ .

٢ -) الوسيله: ٣٧١ .

الخامسه:إذا كان له موال من أعلى (١)، و هم المعتقدون له، و موال من أسفل، و هم الذين أعتقدهم، ثم وقف على مواليه، فإن علم أنه أراد أحدهما، انصرف الوقف إليه، وإن لم يعلم انصرف إليهما.

في آيه (١) الصدقات، و هم الفقراء و المساكين و ابن السبيل و الغارمون و الرقاب (٢)، و هو سبيل الخبر (٣). و دعوى هذا التفصيل لا يخلو من التحکّم. و الأقوى أنّ الثلاثة بمعنى، و هو قول آخر (٤) للشيخ رحمه الله.

قوله: «إذا كان له موال من أعلى. إلخ».

اسم المولى يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين: على السيد الذي أعتق أو انتهى إليه ولاه العتق و يقال له: المولى من أعلى، و على العبد الذي أعتقد س بيده و يقال له المولى من أسفل بالنسبة إلى المعتقد و من انتقل إليه ولاه. فإذا وقف على مواليه فإن كان له موال من أحد الجانبين خاصّه انصرف الوقف إليه قطعاً. و لو اجتمع له الصنفان فإن دلت القراءة على إراده أحدهما أو كليهما صرف الوقف بحسب القراءة، و هذا أيضاً لا إشكال فيه. و إن انتفت القراءة رجع إلى تفسيره، لأنّه أعلم بما أراد، فإن تعذر الرجوع إليه، أو قال: إنه لم يقصد شيئاً بخصوصه و إنما وقف على مدلول هذا اللفظ، ففي بطالة الوقف أو صرفه إليهما أو إلى أحدهما أقوال. و تحقيق القول فيها يتوقف على مقدمتين:

إحداهما: أنه هل يشترط في الجمع اتحاد معنى أفراده حتى يمتنع تثنية المشترك باعتبار معانيه و الحقيقة و المجاز و جمعهما أم لا؟ فيه للنحو مذهبان أشهرهما - كما قاله في الارتفاع - (٥) و أصحّهما - على ما اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل (٦) - أنه لا يشترط، لأنّ ألف التثنية في المثني و واو الجمع في المجموع بمثابه واو العطف، فإذا

ص: ٣٨٨

١-١) التوبه: ٦٠.

٢-٢) في «ب، س»: في الرقاب.

٣-٣) راجع الخلاف ٣:٥٤٥ مسألة ١٢، المبسوط ٣:٢٩٤.

٤-٤) راجع الخلاف ٣:٥٤٥ مسألة ١٢، المبسوط ٣:٢٩٤.

٥-٥) لم نعثر عليهما.

٦-٦) لم نعثر عليهما.

قلت: جاء الزيدون كأنك قلت: جاء زيد و زيد، و كما يصح عطف المتفق في المعنى بالواو يصح عطف المختلف.

و الثانية: أن المشترك عند تجرده عن القرينه الداله على إراده معانيه أو بعضها هل يحمل على الجميع أو يبقى مجملا إلى أن تظهر إراده أحدهما، أو يحمل على الجميع، إذا كان جمعا خاصه؟ فيه أقوال للأصوليين أشهرها الثاني. و تحقيقه في الأصول. إذا تقرر ذلك فنقول: إذا وقف على مواليه و له موالي من الجانين و لم يحصل أحد الأمراء فإن قلنا بجواز جمع المشترك و حمله على معانيه مطلقا أو مع جمعه صحيحة الوقف و صرف إليهما كما اختاره المصنف و جماعه [\(١\)](#). و كذا إن قلنا بحمل المجموع عليهمما خاصه، لأنّه وقع هنا مجموعا [\(٢\)](#) و إن قلنا بعدم حمله على معانيه حقيقة بطل، لعدم تعين مصرفه، سواء جوزنا جمع المشترك بجميع معانيه أم لا. أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلا^نه حينئذ بمتزله المفرد المشترك و حكمه كذلك.

وبقي في المسألة قولان آخران [و وجه آخر] [\(٣\)](#):

أحدهما: الصحة لا. لما ذكر بل لأن المولى متناول للجميع كالإخوه، فإن إطلاقها يتناول الإخوه من الآبوبين و من أحدهما، و هو قول الشيخ [\(٤\)](#). و ظاهر هذا التعليل يقتضي دعوى أن المولى مشترك اشتراكا معنويا كالأخ. و بطلانه ظاهر، لأن الإخوه يجمعها معنى [واحد] [\(٥\)](#) و هو اتصال الشخصين بالتولّد عن ثالث متصل

ص: ٣٨٩

١-١) راجع المبسوط ٣:٢٩٥، الخلاف ٣:٥٤٦ مسألة ٤، السرائر ٣:١٦٧، و نسبة في الدروس: ٢٣٣-٢٣٢ إلى المشهور.

٢-٢) هذه العبارة لم ترد في «س» و «ش». و إنما تصح هذه الجملة إذا حذفنا قوله: «أو مع جمعه» و هو وارد في جميع النسخ.

٣-٣) لم ترد في «س» و «ش».

٤-٤) الخلاف ٣:٥٤٦ مسألة ١٤، المبسوط ٣:٢٩٥.

٥-٥) من «م» و «و».

.....

بهم، و هذا المعنى يشترك فيه كثيرون، كاشتراك الإنسان بين أفراده من حيث اشتراكتها في معنى الإنسان و هو الحيوان الناطق، بخلاف المولى، فإن فردية و هما المعتق و المعتق لا يجمعهما معنى واحد بل هما متباهيان و إنما اشتراكا في اللفظ خاصته، ولنصّ أهل اللغة على اشتراكهما لفظيا [\(١\)](#).

و الثاني: أنه إن جمع اللفظ - كما ذكر هنا - حمل على المولين و إن أفراده حمل على الأعلى خاصته. و هو قول ابن حمزه [\(٢\)](#)، و لعل قرينته الإحسان إليه فحمل على المكافأة.

قيل [\(٣\)](#) و هو مبني على أن لفظه المولى مقوله بالتشكيك، و مقولتيها على الذي أعتقه أولى من ولئ نعمته، و أنه يحمل لفظ الجمع عليهما كما هو أحد الأقوال.

و فيه: أن مقولتيه بالتشكيك يتوقف على كون اشتراكه معنويًا و قد عرفت فساده. و أمّا الجمع فلا يفيد إدخال أفراد المشترك بخصوصه و إن كان هنا قد وقع مضافا و هو من صيغ العموم المستغرق لما يصلح له و هو صالح للكل، لأن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فخرج المشترك.

و بالجملة: فتعريف العموم متزل على مذاهب القوم في جواز استعمال المشترك في كلا معنييه، فمن جوّزه في الجمع اكتفى في تعريف العام بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، و من منع زاد «بوضع واحد» ليخرج المشترك، و حينئذ فلا فرق بين المفرد و الجمع.

و الوجه الآخر في المسألة: أنه يحمل على المولى من أسفل خاصته، بقرينه كونه

ص: ٣٩٠

١ - [\(١\)](#) راجع الصاحب ٢٥٢٩:٦، و القاموس ٤٠١:٤٠١ ماده (ولى) و غيرهما حيث عدوّهما معا من معانى المولى و لم نجد تصريحا بالاشتراك.

٢ - [\(٢\)](#) الوسيلة: ٣٧١.

٣ - [\(٣\)](#) في هامش «و» و «س»: «السائل الشیخ فخر الدین رحمه الله فی الشرح منه رحمه الله» راجع إيضاح الفوائد ٤٠٤:٢.

السادسة: إذا وقف على أولاد أولاده اشترى أولاد البنين والبنات

السادسة: إذا وقف على أولاد أولاده اشترى أولاد البنين والبنات، ذكورهم وإناثهم، من غير تفضيل.(١) محتاجا غالبا فيتوجّه النفس إلى الوقف عليهم لشدة حاجتهم، بخلاف الأعلى، فإنه على العكس غالباً. وهذا الوجه لا نعلم به قائلاً من أصحابنا، نعم هو قول للشافعية[١].

هذا كله إذا وقع بلفظ الجمع. ولو وقع بلفظ الأفراد بأن وقف على مولاه و تعدد ففي بطلانه أو صرفه إليهما أو إلى أحدهما الأوجه أيضا، إلا أن بعض المقدّمات والتعليلات مختلف هنا كما لا يخفى. والأصحّ البطلان في الجميع.

قوله: «إذا وقف على أولاد أولاده اشترى أولاد البنين والبنات ذكورهم وإناثهم من غير تفضيل».

أمّا اشتراك الجميع فلصدق الأولاد على الذكور والإناث قطعاً، فيصدق على أولادهم مطلقاً أنّهم أولاد وأولاد وإن لم يصدق على أولاد الأولاد بأنّهم أولاد بطريق الحقيقة، على ما قد وقع فيه من الخلاف. و أمّا اقتسامهم بالسوية فلاقتضاء الإطلاق ذلك مع اشتراكهم في سبب الاستحقاق واستواء نسبتهم إليه.

واعلم أنه كما تدخل الإناث في الأولاد تدخل الخاتمة لشمول اسم الولد لهم، سواء حصرناهم في البنين والبنات أم جعلناهم طبيعه ثالثه، بخلاف ما لو وقف على البنين خاصه أو على البنات خاصه وأولادهم.

أما لو جمع بينهما ففي دخولهم قولهن للعلامة في القواعد (١)، و التحرير (٢) منشؤهما أنّهم ليسوا بذكور ولا إناث، وأنّهم لا يخرجون من الصنفين في نفس الأمر، و لهذا يستخرج أحدهما بالعلامات ومع فقدها ترث نصف النصيبيين.

ص: ٣٩١

١- (٢) القواعد ٢٧١:١.

٢- (٣) التحرير ٢٨٩:١.

أما لو قال: من انتسب إلىّ منهم، لم يدخل أولاد البنات. (١) ولو وقف على أولاده، انصرف (٢) إلى أولاده لصلبه، ولم يدخل معهم أولاد الأولاد. وقيل:

بل يشترك الجميع. والأول أظهر، لأنّ ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد.

و فيه نظر: إذ لا كلام فيه مع وجود العلامه، ولا دلاله لنصف النصيبيين على حصره فيهما، بل يمكن دلالته على عدمه، وجاز كون الطبيعة الثالثة متوسطه النصيب كما أنها متوسطه الحقيقة. وأما الاستدلال على الانحصار فيما بمثل قوله تعالى:

يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (١) الآية. غير مفيد.

قوله: «أما لو قال: من انتسب إلىّ منهم لم يدخل أولاد البنات».

هذا هو الأشهر وقد تقدم (٢) خلاف المرتضى (٣)- رضي الله عنه في ذلك، وأنّه حكم بدخولهم في الأولاد حقيقه، وهو يقتضي انتسابهم إليه بطريق أولى.

قوله: «لو وقف على أولاده انصرف. إلخ».

إذا وقف على أولاده أو أولاد فلان و أطلق فلا- يخلو: إمّا أن يكون هناك قرينه حاليه تدلّ على تناول أولاد الأولاد كأولاد هاشم، أو مقاليه كقوله: الأعلى فالأخ على أو بطننا بعد بطن، أو يقف على ولد فلان و هو يعلم أنه ليس له ولد لصلبه و نحو ذلك، أو لا، فإن وجدت عمل بمقتضها و شمل أولاد الأولاد فنازلا بغير إشكال، و إلا ففي اختصاصه بأولاد الصليب أو شموله لأولادهم قولان أصحهما عند المصنف والأكثر الأول، لما أشار إليه المصنف- رحمه الله- من الدليل، فإنّ ولد الولد غير مفهوم من إطلاق لفظ الولد، و لهذا يصح سلبه عنه فيقال: ليس ولد ولدى، و أصل إطلاقه عليه أعمّ من الحقيقة، و لا نزاع في الاستعمال المجازي.

و أما الاستدلال على عدم دخولهم بقوله تعالى:

ص: ٣٩٢

١-١) الشورى: ٤٩.

٢-٢) في ص: ٣٤٢.

٣-٣) راجع رسائل الشريف المرتضى ٢٦٢-٣: ٢٦٥.

.....

وَوَصْيَىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبُ^(١) فِي قِرَاءَهُ مِنْ قُرْآنِ النَّصْبِ عَطْفًا عَلَى بْنِهِ وَهُوَ ابْنُ ابْنِهِ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ، فَدَلَّ عَلَى عدم تناولهم له^(٢)، فَفِيهِ أَنَّهُ يَكْفِي -مَعَ شَذْوَذِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ- مُغَايِرَةُ الْجُزْءِ لِلْكُلِّ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ كَانَ عَيْدُوا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ^(٣) مَعَ أَنَّ جِبْرِيلَ مِنْ جَمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَوْنِ الْمُغَايِرَةِ هُنَا بِالشَّرْفِ لَا يَنْفِي جَوَازَ أَصْلِ الْعَطْفِ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُشْرُوطٍ بِهِ وَإِنَّ كَانَ أَظْهَرَهُ يَحْوِزُ إِرَادَتَهُ هُنَا أَيْضًا بِتَفْخِيمِ شَأْنِ يَعْقُوبَ عَلَى أَبِيهِ وَأَوْلَادِهِ وَالْمَقْرُونِ^(٤) وَيَعْقُوبُ^(٥) بِالرُّفْعِ عَطْفًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَلَا إِشْكَالَ حِينَئِذٍ.

وَذَهَبَ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمُ الْمُفَيدُ^(٦) وَالْقَاضِيُّ^(٧) وَابْنُ إِدْرِيسَ^(٨) إِلَى دُخُولِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ - يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ حَلِيلِهِ وَلَدِ الْوَلَدِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْيَالِكُمْ^(٩) وَلِدُخُولِهِمْ فِي مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى يُوَصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(١٠) وَلِتَأْبُوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَمْ^(١١) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ^(١٢) وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَدُخُولِهِمْ فِي إِطْلَاقِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى يَقْتَضِي دُخُولِهِمْ فِي غَيْرِهِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَرُّمُوا بَنِي»^(١٣) لِتَمَا بَالَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

ص: ٣٩٣

.١-١) البقرة: ١٣٢.

.٢-٢) في النسخ لهم. و التصحیح من نسخه الشیخ علی حفید الشارح علی ما فی هامش «و».

.٣-٣) البقرة: ٩٨.

.٤-٤) المقنعة: ٦٥٣-٦٥٤.

.٥-٥) المهدب: ٢٨٩.

.٦-٦) السرائر: ١٥٧-٣.

.٧-٧) النساء: ٢٣.

.٨-٨) النساء: ١١.

.٩-٩) النساء: ١١.

.١٠-١٠) النساء: ٢٣.

.١١-١١) معانی الأخبار: ٢١١، الوسائل ٢: ١٠٠٨ بـ ٨ من أبواب النجاسات ح ٤.

و لو قال: على أولادى وأولاد أولادى، اختص بالبطنيين.(١) و لو قال: على أولادى فإذا انقرضوا(٢) و انقرض أولاد أولادى فعلى القراء، فالوقف لأولاده، فإذا انقرضوا، قيل: يصرف إلى أولاد أولاده، فإذا انقرضوا فإلى القراء، و قيل: لا- يصرف إلى أولاد الأولاد، لأن الوقف لم يتناولهم، لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه إلى القراء. و هو أشبه.

حجره، أى لا تقطعوا عليه بوله، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

و أجب بأن دخولهم ثم بدليل خارج لا- من حيث هذا الإطلاق، و مطلق الاستعمال أعم من الحقيقة، و قد حُقِّق في الأصول. و استدلّ بأن اسم الولد لو كان شاملاً للجميع حقيقه لزم الاشتراك، و إن عورض بذلك المجاز فهو أولي من الاشتراك. و فيه نظر، لجواز أن يكون مستعملاً في القدر المشترك بأن يكون متواطئاً أو مشككاً، و هو أولي منهما. و الأقوى عدم الدخول إلا مع القرية.

قوله: «و لو قال: على أولادى وأولاد أولادى اختص بالبطنيين».

هذا متفرع على السابق، فعلى القول بدخول أولاد الأولاد ثم يدخلون هنا في كل من اللفظين. و الأصح الاختصاص (١) بمن ذكره.

قوله: «و لو قال: على أولادى فإذا انقرضوا إلخ».

البحث في هذه المسألة يقع في موضعين:

أحدهما: أن أولاد الأولاد هل يدخلون في الوقف أم لا؟ فالذى ذهب إليه الشيخ (٢)-رحمه الله- الدخول عملاً بالظاهر و القرية المقالية، فإن الواقع لما شرط انقراضهم في انتقال الوقف إلى القراء اقتضى أنه وقف عليهم، و لأنّه عطف الانقراض على الانقراض و الفريق الأول داخل في الوقف فيدخل الآخر، و لأنّه لولاه كان الوقف منقطعاً مع أن شأنه الدوام.

و ردّ بانتفاء دلالة اللفظ على ذلك بإحدى الدلالات، أما المطابقة و التضمن

ص: ٣٩٤

١-١) في هامش (و): الاختصاص هنا

٢-٢) المبسوط ٣:٢٩٦.

.....

فظاهر، و أَمَا الالتزام فلأنّ اللفظ صالح لتنقييده بالصرف إليهم و عدمه، و لا دلالة للعام على الخاص. و لا يلزم من اشتراط انقراضهم كونه وقف عليهم، لانتفاء وجہ التلازم. و لأنّه لو دلّ على الوقف عليهم لوجب التشریک بينهم و بين الأولاد، لانتفاء ما يقتضي الترتیب، و هو لا يقول به.

و أَجِب بمنع انتفاء دلائل الالتزام، و سنته ما ذكر من لزوم الدوام في الوقف، و جعل انقراضهم شرطاً خاصّه ينافيه، و الدوام مستلزم لوجود موقف عليه في ذلك الوقت، و ليس غير البطن الثاني صالح له فكان له. و الترتیب إنما حصل لأنّهم لم يدخلوا باللفظ الأول بل بعطفهم على الأولاد المنقرضين، فالحكم إنما استفيد من اللفظ بعد الحكم بانقراض الأولين، فكان استحقاقهم مرتبًا على انقراض الأولين.

و فيه نظر، لأنّ حفظ الوقف عن الفساد و الحكم له بالدوام لا يكفي فيه مجرد رعايه جانب الصّحة حيث لا يستفاد من لفظه ذلك، و الحال هنا كذلك، فإنّ البطن الثاني لم يتعرض للوقف عليه بوجه فيكون صريحاً في انقطاع وسطه، فلا يجوز إثبات الحكم بدوامه بمجرد ذلك من غير دلالة عليه، و قد عرفت انتفاءها من اللفظ.

إإن قيل: اشتراط انقراض أولاد الأولاد دليل على تناول الأولاد لولد الصلب حقيقة و لولد الولد مجازاً إن لم نقل بأنه حقيقة كما زعم المفید و الجماعه، و استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه جائز بالقرينه، فإنه لو لا حمله على ذلك لكان ذكره أولاد الأولاد لغوا.

قلنا: يمنع استلزم اللفظ وجود القرينه على ذلك، فإنّ ذكر أولاد الأولاد بعد الأولاد دليل على أنّ الأول لم يتناولهم فكيف يدعى إرادتهم بالقرينه؟! أو فائدته ذكرهم جعل انقراضهم شرطاً لاستحقاق القراءة و إن لم يدخلوا في الوقف.

نعم، على قول المفید و من تبعه بشمول الأولاد لأولادهم يتوجه دخولهم في الوقف بمجرد ذكر الأولاد، و يكون ذكرهم ثانياً لفائده بيان وقت استحقاق القراءة، فيكون في قوّه تقييد إطلاق الأولاد الشامل للبطون المرتبه أبداً بالبطين الأولين،

السابعه:إذا وقف مسجدا فخر،أو خربت القرية أو المحله

السابعه:إذا وقف مسجدا فخرب،أو خربت القرىه(١)أو المحله لم يعد إلى ملك الواقف،ولا تخرج العرصه عن الوقف. ولو أخذ السيل ميتا،فيئس منه،كان الكفن للورثه.

و يكون ذكرهما قرينه لإراده تخصيصهما بالأولين وإن كان كلّ منهما متناولاً لما بعده أبداً لو لا القرينة. والأظهر عدم دخول أولاد الأولاد في هذا الوقف، فيكون منقطع الوسط، وقد تقدّم (١) أنه يبطل ما بعد الانقطاع و يصير حبساً على ما قبله.

الثاني: على تقدير عدم دخول أولاد الأباء في الوقف و صحّته على الفقراء بعدهم فالنماء المتخلّل بين موت الأولاد وأولادهم هل هو لورثه الواقف أم لا؟ إشكال يبني على انتقال الوقف و عدمه، فإن قلنا بيقائه على ملك الواقف فلا شبهة في كونه لورثته، وإن قلنا بانتقاله إلى الله تعالى فالمتّجّه صرفه في وجوه البرّ.

و على القول بانتقاله إلى الموقوف عليه يشكل أيضاً من حيث انتقال الملك عن الواقف فلا يعود إليه إلاً بدليل، فيكون لورثه البطن الأول، لانتقاله إليه فيستصحب إلى أن يعلم المستحق، ومن أن الوقف في حكم ملك الواقف، لأن البطن الثاني إنما يتلقى منه وبموت البطن الأول زال ملكه، وليس ثم موقوف عليه غيره إلى أن ينقرض البطن الثاني، و يتمتع ببقاء الملك بغير مالك، فيكون لورثه الواقف.

و فيهما نظر، لأنّ ورثه الأول لا يستحقونه بالوقف لانتفاء مقتضيه، و لا بالإرث لأنّ الوقف لا يورث، و لانقطاع تملّك مورثهم من الوقف بموته فكيف يورث عنه؟! و لأنّ خروج الملك عن الواقف يوجب عدم العود إليه و إلى ورثته إلاّ بسبب جديد و لم يوجد.نعم، إذا قلنا بكونه حبسًا بطلانه بانقطاع وسّطه اتّضح عوده إلى ورثه الواقف على وجه الملك، ثمّ لا ينتقل عنهم إلى الفقراء. و هذا هو الأقوى.

قوله: «إذا وقف مسجدا فخراب أو خربت القرية». إلخ.

لِمَا كَانَ الْوَقْفُ مُقتضِيًّا لِلتَّأْيِدِ وَوَقْفُ الْمَسْجِدِ فَكَانَ لِلْمَلِكِ

٣٩٦:

١-٣٦٢ فی ص:

.....

-كما تقدم (١)- كتحرير العبد لم يكن خرابه ولا- خراب القرية التي هو فيها ولا المحله موجبا لبطلان وقفه، لعدم منافاه ذلك الوقف استصحابا لحكم ما ثبت، ولبقاء الغرض المقصود من إعداده للعبد لرجاء عود القرية و صلاه من يمرّ به.

و هذا كله يتم في غير المبني في الأرض المفتوحة عنوه حيث يجوز وقفها (٢)تبعا لآثار المتصرف، فإنه حينئذ ينبغي بطلان الوقف بزوال الآثار، لزوال المقتضى للاختصاص، و خروجه عن حكم الأصل، اللهم إلاـ أن يبقى منه (٣)رسوم ولو في أصول الحيطان بحيث يعد ذلك أثرا في الجملة كما هو الغالب في خراب البناء، فيكتفى في بقاء الحكم بقاء الأثر في الجملة وإن ذهب السقف و بعض الحائط، لأن ذلك لا مدخل له في تحقق المسجدية، بل ربما كان باقياً أكمل فيها من السقف على ما يقتضيه النص (٤) و الفتوى. و قول المصطفى: «لا تخرج العرصه عن الوقف» لا يتم إلا في المملوك بالأصل، إذ (٥)لم يعتبر في الوقف إلا العرصه وهي أرض المسجد و إن زالت الآثار أجمع.

و هذا بخلاف ما لو فقد الميت و ينس من عوده و بقى الكفن، فإنه يرجع إلى الورثة، لأنـه كان ملكا لهم، لأنـ الترکه تنتقل إلى الوارث بالموت و إن وجب صرفه في التكفين، فإذا زال الموجب عاد إلى ما كان. و هذا إنـما يتم في الكفن الذي يكون من الترکه، أمـا لو كان من الزكاه أو من الوقف رجع إلى أصله، و لو كان من باذل متبرع رجع إليه. هذا كله مع اليأس من الميت كما ذكرناه لا كما أطلقه (٦).

ص: ٣٩٧

١- (١) في ص: ٣٧٧.

٢- (٢) في النسخ الخطية التي لدينا: وقفه.

٣- (٣) كذلك في «ب» و «م». و في غيرهما: فيه.

٤- (٤) الوسائل ٣: ٤٨٧ بـ «٩» من أبواب أحكام المساجد.

٥- (٥) في ما عدا «و»: إذا.

٦- (٦) يلاحظ أن نسخه الشرائع لديه يختلف عـما لدينا.

الثامنه: لو انهدمت الدار، لم تخرج العرصه عن الوقف، ولم يجز بيعها.^(١) و لو وقع بين الموقوف عليهم خلف،^(٢) بحيث يخشى خرابه، جاز بيعه. و لو لم يقع خلف، ولا يخشى خرابه، بل كان البيع أفعى لهم، فـ:

يجوز بيعه، و الوجه المنع.

و نـبه المصنف تكون عرصـه المسـجـد لا تـخـرـج عن الـوقـف بالـخـرـاب عـلـى خـلـاف بـعـض الـعـامـه ^(١) حيث حـكـم بـيـطـلـان الـوقـف قـيـاسـا عـلـى عـود الـكـفـن إـلـى الـوارـث بـجـامـع تـعـذـر الـمـصـرـف فـي الـمـوـضـعـين. و قد عـرـفـتـ الفـرقـ المـوجـب لـبـطـلـانـ الـقـيـاس عـلـى أـصـلـه لـو صـحـ و هـذـا هو الـمـوجـب لـذـكـرـ الـمـصـنـف مـسـأـلـهـ الـكـفـنـ عـقـيـبـ مـسـأـلـهـ الـمـسـجـدـ.

قولـه: «لو انهـدمـتـ الدـارـ لمـ تـخـرـجـ العـرـصـهـ عـنـ الـوقـفـ وـ لمـ يـجـزـ بـيـعـهاـ».

هـذـاـ حـكـمـ وـاضـحـ بـعـدـ ماـ قـرـرـنـاهـ،ـ إـنـ الـخـرـابـ لـاـ يـصـلـحـ لـنـقـضـ الـوقـفـ وـ إـبـطـالـهـ مـعـ بـنـائـهـ عـلـىـ التـأـيـيدـ وـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـهـ فـيـ غـيرـ مـاـ اـسـتـشـنـىـ،ـ وـ لـأـنـ الـعـرـصـهـ مـنـ جـمـلـهـ الـمـوـقـفـ وـ هـىـ باـقـيـهـ.ـ وـ هـذـاـ فـيـ غـيرـ الـأـرـضـ الـخـرـاجـيـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـجـدـ.ـ وـ نـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ بـعـضـ الـعـامـهـ ^(٢) حيث جـوـزـ بـيـعـ الدـارـ الـمـوـقـفـهـ إـذـاـ انـهـدـمـتـ وـ لمـ يـمـكـنـ عـمـارـتـهـ كـالـمـسـجـدـ.

قولـه: «وـ لـوـ وـقـعـ بـيـنـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ خـلـفـ.ـ إـلـخـ».

هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ تـقـدـمـ ^(٣) الـكـلامـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ.ـ وـ القـولـ بـجـواـزـ الـبـيـعـ فـيـ الـجـمـلـهـ لـلـأـكـثـرـ،ـ وـ مـسـتـنـدـهـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ سـأـلـهـ عـنـ ضـيـعـهـ مـوـقـفـهـ عـلـىـ قـوـمـ بـيـنـهـمـ اـخـلـافـ شـدـيـدـ،ـ وـ أـنـهـ لـيـسـ يـأـمـنـ أـنـ يـتـفـاقـمـ ذـلـكـ بـيـنـهـمـ بـعـدـهـ،ـ إـنـ كـانـ يـرـىـ أـنـ بـيـعـ هـذـاـ الـوـقـفـ وـ يـدـفـعـ إـلـىـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـمـ مـاـ كـانـ وـقـفـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ،ـ فـأـجـابـهـ أـنـهـ إـنـ كـانـ قـدـ عـلـمـ الـاـخـلـافـ مـاـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـوـقـفـ أـنـ بـيـعـ

صـ: ٣٩٨.

١-١) راجـعـ الـمـغـنىـ لـابـنـ قـدـامـهـ ٢٥١:٦،ـ وـ حـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ٣٧:٦.

٢-٢) راجـعـ الـمـغـنىـ لـابـنـ قـدـامـهـ ٢٥١:٦،ـ وـ حـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ٣٨:٦.

٣-٣) فـيـ جـ ١٦٩:٣.

الوقف أمثل، فإنه ربّما جاء في الاختلاف تلف الأموال و النفوس»^(١). و من فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين، فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الأمرين، و هو الاختلاف بين الأرباب و خوف الخراب كما ذكره المصنف، و منهم من اكتفى بأحد هما و الأقوى العمل بما دلت عليه ظاهرا من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد، و أنّ خوف الخراب مع ذلك أو منفردا ليس بشرط، لعدم دلاله الرواية عليه.

و أمّا مجوز بيعه مع كون بيعه أدنى للموقوف عليهم و إن لم يكن خلف فاستند فيه إلى رواية جعفر بن حيّان^(٢): (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلّه له على قرابته من أبيه و قرابته من أمّه، فأفللورثه أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال: نعم إذا رضوا كلّهم و كان البيع خيرا لهم باعوا)^(٣). و مال إلى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد في شرح الإرشاد^(٤) و الشيخ على^(٥)-رحمهما الله- مع أنّ في طريقها جعفر بن حيّان و حاله مجهول عند الأصحاب، و لم يذكره أحد من علماء الرجال بمدح ولا غيره، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل والإجماع في غايه الضعف. و أما ابن إدريس^(٦) فسدّ باب بيعه مدعيا الإجماع عليه و الأخبار، و هي مطلقة أو عامّة فيجب تقييدها أو تخصيصها بما ذكرناه جمعا.

٣٩٩: ص

١ - (١) الكافي ٧:٣٦ ح ٣٠، الفقيه ٤:١٧٨ ح ٤٢٨، التهذيب ٩:١٣٠ ح ٥٥٧، الاستبصار ٤:٩٨ ح ٣٨١، الوسائل ١٣:٣٠٥ ب «٦» من أبواب الوقوف و الصدقات ح ٦.

٢ - (٢) في اسم أبي الراوى اختلف في نسخ الكتاب و كتب الحديث و الرجال و أنّه حنان أو حيّان.

٣ - (٣) الكافي ٧:٣٥ ح ٢٩، الفقيه ٤:١٧٩ ح ٤٣٠، التهذيب ٩:١٣٣ ح ٥٦٥، الاستبصار ٤:٩٩ ح ٣٨٢، الوسائل ١٣:٣٠٦ ب «٦» من أبواب الوقوف و الصدقات ح ٨.

٤ - (٤) غاية المراد: ١٤٦.

٥ - (٥) جامع المقاصد ٩:٧٠.

٦ - (٦) السرائر ٣:١٥٣ و ١٦٧.

ولو انقلعت نخله من الوقف،^(١) قيل: يجوز بيعها، لعدم الانتفاع إلا بالبيع، وقيل: لا يجوز، لإمكان الانتفاع بالإجارة للتسقيف وشهه، و هو أشبه.

و اعلم أنّ المصنف-رحمه الله- قد صرّح في أول كلامه بأنّ شرط جواز البيع اجتماع الشرطين، و هما وقوع الخلف بين أربابه بحيث يخشى خرابه، ثم عقبه بقوله:

«ولو لم يقع خلف ولا خشى خرابه» و مفهومه الاكتفاء بأحد الأمرين، و كان حقّ نفي المركب أن يكتفى بأحد جزأيه بأن يقول: ولو لم يقع خلف أو لم يخش خرابه و نحو ذلك، ليكون المتفى هو ما حكم بجواز البيع معه. و قد تقدّم ^(١) في البيع تجويفه بيعه بثلاثة شرائط: الشرطين المذكورين مع كون بيعه أعود، فلم يكتف بهما. و قد تقدّم ^(٢) الكلام فيما يصنع بشمنه على تقدير بيعه.

قوله: «ولو انقلعت نخله من الوقف. إلخ».

المجوز لبيعها حينئذ هو الشيخ ^(٣) محتاجا بما حكاه المصنف، و رده ابن إدريس ^(٤) بإمكان الانتفاع المذكور. و هو في موضعه حيث يمكن، و إلا. فكلام الشيخ جيد. و أما ما ادعاه العلامه ^(٥) من أنه لا نزاع بينهما إلا في اللفظ، حيث إنّ الشيخ فرض سلب منافعها كما يقتضيه دليله، و ابن إدريس فرض وجودها غير الثمرة، فلا يخلو من حيف على ابن إدريس، لأنّ دليل الشيخ اقتضى ادعاء عدم المنافع حينئذ لا على تقدير عدم المنافع، ففيه قصور بين. و حينئذ فالتفصيل أجود.

و مثله ما لو انكسر جذع من الشجرة، أو زمت الدابة، و نحو ذلك. و متى جاز البيع وجب أن يشتري بشمنه ما يكون وقفا على الأقوى، مراعيا للأقرب إلى صفة الأول فالأقرب.

ص: ٤٠٠

١- (١) في ج .٣:١٦٩

٢- (٢) في ج .٣:١٧٠

٣- (٣) المبسوط .٣:٣٠٠

٤- (٤) السرائر .٣:١٦٧

٥- (٥) مختلف الشيعه .٢:٤٩٤

الحادي عشر: إذا أجر البطن الأول الوقف مده، ثم انقرضوا في أثنائهما

الحادي عشر: إذا أجر البطن الأول الوقف مده (١)، ثم انقرضوا في أثنائهما، فإن قلنا: الموت يبطل الإجارة فلا كلام، وإن لم نقل فهل يبطل هنا؟ فيه تردد، أظهره البطلان، لأنّا بيتنا أنّ هذه المدّة ليست للموجودين، فيكون للبطن الثاني الخيار بين الإجازة في الباقي وبين الفسخ فيه، ويرجع المستأجر على تركه الأولين بما قابل المتخلّف. قوله: «إذا أجر البطن الأول الوقف مده». إلخ.

أشار بالتعليق إلى الفرق بين إجارة المالك و الموقوف عليه مع اشتراكهما في إيقاع عقد لازم من الطرفين، ومن شأنه أنّه لا يبطل بالموت. ووجه الفرق: أنّ ملك الموقوف عليه غير تامّ، فإنّ باقي البطون لهم استحقاق في الملك بأصل الصيغة لا بالتلقّى عن الموقوف عليه، بحيث لو تصرّف قبل الانتقال صحيحاً، فبموجب الموجر من البطون تبيّن انتهاء حقّه بمותו، فيكون إجارته بالنسبة إلى بقية المدّة تصرّفاً في حقّ غيره فيتوقف على إجازته، بخلاف إجارة المالك، فإنّ له نقل ماله صحيحاً وإلاّ فهو كيف شاء من غير مراعاه الوارث مطلقاً، وإنّما يتلقّى الوارث عنه ما كان ملكاً له حين موته أو في مرضه على بعض الوجوه، فلا يتبيّن أنه متصرّف في حقّ غيره.

ويحتمل عدم البطلان، لأنّ المتصرّف حينئذ كالمالك فكان ماضياً. و يضعف بأنه تصرّف مراعي كما تقرر.

نعم، لو كان البطن الموجر ناظراً على الوقف و آجر لمصلحة الوقف لا لمصلحةه لم يبطل. و كذلك لو كان المؤجر هو الناظر و لم يكن موقوفاً عليه. و المراد بالبطلان وقوفه على إجازة البطن المتلقّى له كما يدلّ عليه قوله بعد ذلك: «فيكون للبطن الثاني الخيار». إلخ.

و لا يخفى أنه إنّما يرجع المستأجر على تركه الأولين إذا كان قد دفع الأجره.

و المراد بمقابله المتخلّف أن ينسب أجره مثله إلى أجره مثل مجموع المدّة، ويرجع من المسماّ بمثل تلك النسبة. فلو كان قد أجره سنه بمائه مثلاً و مات بعد انقضاء نصفها، وفرض أنّ أجره مثل النصف المتخلّف تساوى ستّين و أجره مثل النصف

العاشره:إذا وقف على الفقراء،انصرف إلى فقراء البلد و من يحضره

العاشره:إذا وقف على الفقراء،انصرف إلى فقراء البلد(١) و من يحضره.

و كذا لو وقف على العلوين،و كذا لو وقف على بنى أب منتشرين،صرف إلى الموجودين،ولا يجب تتبع من لم يحضر،لموضع المشقة.

الماضى تساوى ثلاثة،رجع بثلثي المائه المسماه،و هكذا.

قوله:«إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد.إلخ».

قد عرفت أنّ الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصه لا على أشخاصها،و مصرف الجهة من اتصف بوصفها من فقر وفقه و غيرهما،و حينئذ فلا- يجب صرف النماء إلى جميع الأشخاص الداخلين في الوصف،بل يجب صرفه إلى من كان موجوداً ببلد الوقف عند تفرقته من أهله و غيرهم،و لا يجب تتبع من غاب عنه من أهله و لا من غيره،و لكن لو تتبع جاز.

و هل يجب استيعاب جميع من بالبلد،أم يجوز الاقتصار على بعضه؟ ظاهر العباره الأول،و يؤيده روايه [١] على بن سليمان التوفلى عن أبي جعفر الثانى عليه السلام أنه كتب إليه فى ذلك فأجاب: «أن الوقف لمن حضر البلد الذى هو فيه، و ليس لك أن تتبع من كان غائبا». (١) و قيل: يجزى الاقتصار على ثلاثة مراعاه للجمع مع ما علم من أنّ الجهة لا تقتضى الأشخاص. و قيل: يكتفى باثنين بناء على أنه أقلّ الجمع.

و يتحمل جواز الاقتصار على واحد نظراً إلى أنّ الأشخاص مصرف الوقف لا مستحقون،إذ لو حمل على الاستحقاق و عمل بظاهر اللفظ لوجب الاستيعاب،لأنّه جمع معرف مفيد للعموم فيجب تتبع ما أمكن. و على اعتبار الجمع لو لم يوجد في البلد ثلاثة وجب أن يكمل من خارجه.

و اعلم أنّ المراد من قوله:«انصرف إلى فقراء البلد» انصرف نماء الوقف لا

ص:٤٠٢

١- ٢) الكافى ٣٧ ح ٣٨،الفقيه ٤:١٧٨ ح ٦٢٧،التهذيب ١٣:٥٦٣ ح ٩،الوسائل ٣٠٨ ب «٨» من أبواب الوقوف و الصدقات.

ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة،^(١) لأنّه لا يختص بملكها.

ولو أولدها، كان الولد حراً ولا قيمة عليه، لأنّه لا يجب له على نفسه غرم.

انصراف الوقف كما قد يظهر من العباره، فإنّ الوقف لو انصرف إلى من بالبلد لم يستحق غيره ممّن غاب عنه من أهله و غيرهم، ولا يستحق من كان بالبلد وإن خرج بعد ذلك، و الاتفاق على خلافه، و أنّه لا فرق بين كون الوقف على من لا ينحصر في ابتداء الوقف واستدامه، و أنّه لا يجب التسويف بين المقسم عليهم في النصيب، سواء وجوب استيعاب من بالبلد أم اكتفى بعدد خاص، للأصل.

قوله: «ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة. إلخ».

أشار بقوله: «لا- يختص بملكها» إلى جواب ما يقال: إنّا إذا قلنا بانتقال الملك إلى الموقوف عليه ينبغي الجواز، لأنّه انتفاع بملكه كغيره من وجوه الانتفاع فأجاب بأنه وإن كان مالكا إلا لأنّ للبطون اللاحقة له حقّاً، و وظوه وإن كان انتفاعاً في زمن تملّكه إلا أنّه يغایر غيره من وجوه الانتفاعات، من حيث إنّه معرض للحمل الموجب لصيرورتها أمّ ولد المانع من دوام وقفها على البطون، لانتعاقها بموته، و لأنّ الملك غير تامّ.

و إنّما كان الولد حراً على تقدير حملها لأنّ وطاه غير معدود زنا من حيث إنّه مالك في الجملة. و لا يجب عليه قيمته لمن بعده من البطون، لأنّه المستحقّ له الآن، و الولد بمنزله كسبها و ثمرة البستان، فيمثله زمن ملكه لأمه. و في هذا دلاله على أنّ قيمه الولد حيث يجب لا يشتري بها عبد يكون وقفاً، بل هو للموجودين كالنماء، و هو أحد القولين في المسألة. و الآخر: أنه يكون وقاً كأمّه، كما يتبع الولد أمّه المرهونة و المدبرة. و زعم القائل أنّ الحكم كليًّا. و في الكليه منع، و على تقديره يجب أن يشتري بقيمتها عند سقوطه حياً ما يكون وقفاً.

و كما لا يجب المهر لا يجب الحدّ، لما تقدم من أنّه ليس بزان و إن فعل حراماً، كنظائره من وطء الحليله محظى. و على القول بأنّ الملك لا ينتقل إليه ينبغي وجوب الحدّ إن لم يكن له شبهه يدرأ بها الحدّ للعموم. و لكن قال في التذكرة: إنّه لا حدّ

و هل تصير أم ولد؟ قيل: نعم (١) و تتعق بمورته، و توخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون. و فيه تردد.

أيضاً، لأن شبهه الملك في ثابته (١) و المراد أن شبهه كونه مالكاً متحققه و إن رجحنا عدم الملك، لأنها مسألة اجتهاديه لا يندفع بترجيع أحد جانبيها أصل الشبه عن الجانب المخالف، و هو كاف في درء الحد. و لا بأس به.

هذا كلّه إذا لم يكن له شريك بأن انحصر أهل طبقته فيه، و إلاّ وجب عليه قيمة حصة الشريك. و في حدّه بنسبة حصته وجه قوىًّا، لأن ملكها مشترك بينهما على حد سواء، و وطه الأمه المشتركة يوجب ذلك، و لكن لم يتعرضوا له هنا.

قوله: «و هل تصير أم ولد؟ قيل: نعم. إلخ».

الكلام هنا يقع في موضوعين، و هما أيضاً موضوع التردد:

أحد هما: هل تصير أم ولد أم لا؟ فيه قولان:

و وجه الأوّل: تحقق علوّقها منه في ملكه على القول بانتقال الملك إليه، لأنّه مبنيّ عليه. و هذا هو السبب في صدورتها أم ولد بالنصّ و الإجماع.

و وجه الثاني: أنّ السبب هو وقوعه في الملك التام المختص بالملك المعين، و لا اختصاص هنا، لأنّ حق باقي البطون متعلق بها الآن فلا يجوز إبطاله. و هذا راجع إلى منع دعوى سبيته ما ادعى سبيته. و لأنّها تقوم عليه كلّها بعتقها بالاستيلاد، و لا شيء من أم الولد يقوم كلّها على المولى بدليل الاستقراء. و لمنفاه الوقف الاستيلاد.

و الحقّ: أنه تعارض هنا عموم النهي عن إبطال الوقف و تغييره و الحكم بدوامه و لزومه و عموم دليل ثبوت الاستيلاد لها، فيرجع إلى المرجح، فيحتمل أن يكون هو الثاني، لأنّ الاستيلاد مبنيّ على التغلب كالعتق، و يحتمل الأول، لسبقه فيستصحب حكمه إلى أن يثبت المزيل. و مثله تقديم حقّ المرتهن لو أولدها الراهن، و قد تقدم (٢).

و هذا متّجه.

ص: ٤٠٤

١ - ١) التذكرة ٤٤١: ٢.

٢ - ٢) في ج ٤٩: ٤.

.....

الثاني: على تقدير صيرورتها أم ولد هل تؤخذ القيمة من تركته للبطون الباقية؟ وجهان منشئهما أن عوض الموقوف هل يكون للبطن الذي حصل العوض في زمانه، أو بين البطون؟ فعلى الأول لا - تؤخذ، لاستحاله ثبوت العوض عليه لنفسه، و على الثاني تؤخذ، لأن الواطئ متلف لها فيلزمها ضمانها في تركته، كما إذا أتلف مالا على غيره.

و ربما قيل بأن التردد ليس إلا - في الأول، فإننا متى حكمنا بكونها أم ولد تتعق بمowe كسائر أمهات الأولاد، و تؤخذ من تركته قيمتها قولًا واحدًا. و الفرق بين القيمة هنا و غيرها من عوض الوقف الذي يجري فيه الخلاف إذا باشره الموقوف عليه: أن الواطئ هنا إنما أتلفها على من بعده من البطون بعد موته، فحال الإتلاف لم يكن في ملكه، بخلاف ما لو أتلفها في حياته، لأنه أتلفها على نفسه، و لا يستحق وارثه في القيمة شيئاً، لأنها حال الضمان لم تكن ملكه، بل ضمانها لغيره.

و أجب بأنها إذا صارت أم ولد يحكم عليه بقيمتها في الحال، كما في وطء أحد الشركين و علوقة منها. قال الشهيد - رحمه الله - في الشرح: و هذا وارد على عباره القوم، و لعلهم أرادوا ذلك، لكن لما كان أحد الاحتمالين صرفها إلى من يليه من البطون و هو الآن لا يملك، تأخر الدفع إلى بعد الموت. و لا يلزم منه تأخير الحكم بنفوذ الاستيلاد و لزوم القيمة في الجملة إلى بعد الموت [\(١\)](#).

و يمكن أن يكون سبب حكم الأصحاب بتأخير الحكم بعتقهها و لزوم القيمة إلى بعد الموت احتمال موت الولد في حياة الواطئ، فلا يتحقق سبب العتق المقتصى لبطلان الوقف بعد لزومه و تمامه. و يمكن حينئذ الجمع بين الحكمين بجعل الموت كافياً عن نفوذ الاستيلاد من حينه جمعاً بين حق الوقف و الاستيلاد.

هذا كله إذا لم يكن في الطبقه غير الواطئ، فلو كان معه شريك احتمل

ص: ٤٠٥

و يجوز تزويج الأمه الموقوفه،^(١) و مهرها للموجودين من أرباب الوقف، لأنّه فائدته كأجره الدار.

تعجّيل غرامته القيمه، لوجود المستحقّ حينئذ و قد حال بينه و بينها بالاستيلاد، و إلحاقه بالسابق، لاحتمال موت الولد، و هذا أولى. و على ما بيّناه من وقوع العتق بالاستيلاد و إن تأخر الحكم يعلم أنه لا- فرق في الولد بين كونه من أهل الوقف و عدمه، و أنها ^(١) تتعق عليه لدخولها في ملك الواطئ، و قد انكشف بالموت نفوذ الاستيلاد من حينه، لوجود السبب و انتفاء المانع باستمرار حياء الولد.

إذا تقرّر ذلك، فمتى قلنا بنفوذ الاستيلاد فالأقوى لزوم القيمه بعد الموت يشتري بها ما يكون وقفًا، و تتعق من نصيب ولدها على كلّ حال. و يجب في البديل مساواته للبدل في الصفات بحسب الممكن.

قوله: «و يجوز تزويج الأمه الموقوفه. إلخ».

لا- خلاف عندنا في جواز تزويجها، لأنّه عقد على بعض منافعها يجري مجرى الإجراء، و فيه تحصين لها، و هو غرض مطلوب شرعاً. و إنما منع منه بعض الشافعيه ^(٢) من حيث إنّها إذا حلت منع عن العمل، و ربما ماتت في الطلاق. و ظاهر أنّ مثل هذا لا يمنع.

و أمّا كون المهر للموجودين فلما أشار إليه المصنف من العلّه من أنّه فائدته من فوائدها و عوض عن منفعتها المختصّ بهم، فيكون عوضها كذلك.

و يتولّى تزويجها الموقوف عليه إن قلنا بانتقالها إليه. و على الانتقال إلى الله تعالى يزوجها الحاكم، لأنّه المتأول لنحو ذلك، و قول الشيخ أنها تزوج نفسها ضعيف ^(٣).

و لو كانت موقوفه على جهة عاّمه زوجها الحاكم أيضاً. و لو قيل ببقاء الوقف على ملك الواقف تولّى هو التزويج.

ص: ٤٠٦

١-١) في «ب» و «م» و هامش «و»: في أنها.

٢-٢) المهدّب راجع المجموع ١٥:٣٤١، ١:٢٤٨، و الوجيز.

٣-٣) المبسط ٣:٢٩٠.

و كذا ولدها من نمائتها إذا كان من مملوک(١) أو من زنا، و يختص به البطن الذين يولد معهم. فإن كان من حرب بوطء صحيح كان حرباً إلا أن يشترطوا رقتته في العقد. لو وطئها الحز بشبها، كان ولدها حرباً، و عليه قيمته للموقوف عليهم.(٢) ولو وطئها الواقف كان كال أجنبى.(٣) قوله: «و كذا ولدها من نمائتها إذا كان من مملوک». إلخ.

هذا هو الأشهر ^(١) بين الأصحاب، فإنَّ الولد من جملة النماء، فأشبِه الكسب و ثمرة البستان و ولد الدابة، و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ ^(٢) و ابن الجنيد ^(٣) إلى أنه يكون وقفاً كأمه، لأنَّ كُلَّ ولد ذات رحم حكمه حكم أمه كالمدبره و المرهونه على قول و في الكليه منع و أما تبعيته الولد لأبيه في الحرية إذا كان من وطء صحيح فلا شبهه فيه، إلَّا مع اشتراط رقيته في العقد ففيه خلاف يأتي في بابه ^(٤) - إن شاء الله تعالى - و أنَّ الأقوى عدم صحة الشرط.

قوله: «لو وطئها الحرّ بشبهه كان ولدها حرّاً، وعليه قيمته للموقوف عليهم».

أما كونه حرّاً فلأنّ ولد الشبيه تابع لحال أبيه في الرقىء والحرىء. وأما لزوم القيمة فلا ننفّذ على الموقوف عليهم ولد أمه بغير استحقاق. والمراد كون القيمة للموقوف عليهم على وجه الملك التام لا على وجه الوقف على أصحّ القولين، كالولد الرقيق.

قوله: «و لو وطئها الواقف كان كالأجنبيّ».

بناء على انتقال الملك عنه، فإنه أصح الأقوال مطلقاً، فيتربّ على وطنه ما يترتب على وطء الأجنبي. ولا فرق حينئذ بين أن نقول بانتقال الملك إلى الله تعالى أو إلى الموقوف عليه، لاشتراكهما في المعنى الموجب لخروجه عن الاستحقاق وكونه

٤٠٧:

١-١) في "م": المشهور.

٢-٢) المسوط :٢٩٠ .٣:

^٣-٣) حكاہ عنہ العلامہ فی المختلف ٤٩٥: ٢:

^{٤-٤}) في كتاب النكاح، القسم الثالث نكاح الإمام، المسألة الثانية من الياب الأول.

اشارة

و أَمَّا الصدقة فهى عقد يفتقر إلى إيجاب و قبول و إقراض. و لو قبضها المعطى له (١) من غير رضا المالك، لم تنتقل إليه. و من شرطها نيه القربه، (٢) كالأجنبي. و لو قلنا ببقاء ملكه فلا حد عليه لشبهه الملك. و فى نفوذ الاستيلاد الخلاف فى استيلاد الراهن، لتعلق حق الموقوف عليه، و أولى بالمنع هنا.

قوله فى الصدقه: «و لو قبضها المعطى له». إلخ.

لأن القبض المترتب عليه أثره هو المأذون فيه شرعا، و المنهى عنه غير منظور إليه. و مثله غيرها من العقود المفترقة إلى القبض كالوقف و الهبة. و أَمَّا مثل البيع فقد يفيد القبض بدون إذن البائع بعض الفوائد كانتقال الضمان، لكن لا من حيث إنه قبض المبيع، بل من حيث اليد المقتضية له، و يبقى غيره من فوائد القبض.

قوله: «و من شرطها نيه القربه».

ظاهرهم أنه وفاقى، و يدل عليه أيضا روايه هشام و حماد و ابن أذينه و ابن بكير و غير واحد كلهم قالوا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا صدقة و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى» (١). و قد يلوح من بعض كلامهم عدم الاتفاق عليه حيث استدلوا على أن الإبراء لا يحتاج إلى القبول بقوله تعالى و أن تصييدهم خيرا لكم (٢) و فسروا الصدقة هنا بالإبراء مع أنه غير مفتقر إلى القربه. و يلزم منه عدم افتقارها إلى القبول أيضا لذلك (٣). إلا أن يقال: إنها تطلق على معنيين خاص و عام، و أن الإبراء صدقه بالمعنى العام، و كلامهم هنا في المعنى الخاص. و قد تقدم (٤) في الوقف أنه صدقة،

ص: ٤٠٨

١- (١) الكافي ٧:٣٠ ح ٢، التهذيب ٩:١٣٩ ح ٥٨٤، الوسائل ١٣:٣٢٠ ب ١٣:٣٢٠ من أبواب الصدقات ح ٣.

٢- (٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

٣- (٣) في «و» و «ب»: كذلك.

٤- (٤) في ص: ٣١٠.

و لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض^(١) على الأصح، لأن المقصود بها الأجر وقد حصل، فهي كالمعوض عنها.

و الصدقة المفروضة محّرمه على بنى هاشم^(٢)، إلا صدقه الهاشمي أو صدقه غيره عند الاضطرار، والأخبار^(١) مشحونه به، مع أنَّ الأصح عدم اعتبار نيه القربة فيه، و هذا يؤيّد اعتبار المعنى العام.

قوله: «و لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. إلخ».

خالف فى ذلك الشيخ -رحمه الله- فقال: «إن صدقه التطوع عندنا بمنزله الهبة في جميع الأحكام، و من شرطها الإيجاب و القبول، و لا يلزم إلا بالقبض، و كل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه»^(٢).

و نبه المصنف بقوله: «لأن المقصود بها الأجر وقد حصل» على رد قول الشيخ لو سلم مساواتها للهبة، لأن الهبة إذا حصل لها عوض لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً، و الصدقة تستلزم العوض دائماً، و هو القربة، فكانت كالمعوض عنها. و هذا هو الأقوى، حتى لو فرض في الهبة التقرب كان عوضاً كالصدقة و لم يجز الرجوع فيها.

و يدلّ عليه أيضاً من الأخبار قول الصادق عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان و قد سأله عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه»^(٣) و العود في القيء غير جائز فكذا العود في الصدقة.

و الحاصل: أن قول الشيخ إما ضعيف جداً أو مبني على عدم اشتراط نيه القربة فيها، فيكون قوله في المسألة.

قوله: «و الصدقة المفروضة محّرمه على بنى هاشم. إلخ».

لا خلاف في تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم في الجملة عدا ما استثنى،

ص: ٤٠٩

١-١) لاحظ الوسائل ١٣:٢٩٢ ب «١ و ٤ و ٥» من أبواب الوقوف والصدقات.

٢-٢) المبسوط ٣:٣١٤.

٣-٣) التهذيب ٩:١٥١ ح ٦١٨، الوسائل ١٣:٣١٦ ب «١١» من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٢.

.....

و لكن اختلفوا في عمومها أو تخصيصها بالزكاء، والأكثر أطلقوا كالمصنف، و كذلك و رد تحريم الصدقة من غير تفصيل عليهم (١) فيعمّ. و لكن ظاهر جمله من الأخبار أن الحكم مختص بالزكاء، فيكون ذلك تقيداً لما أطلق منها، فمما صرّح بالتخصيص روایه إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمّت على بنى هاشم ما هي؟ قال: الزكاء قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم» (٢).

و ممّا دلّ بظاهره على ذلك صحيحه العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحلّ لى ولا لكم» (٣) الحديث. و حسن بن محمد بن مسلم و أبي بصير و زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، و إن الله حرم علىّ منها و من غيرها ما قد حرمّه، و إن الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب» (٤). فإنّ الأوساخ ظاهره في الزكاه بقرينه أنها مطهّره للمال فأخرجت و وسخه معها، كما حقّق في باب

٤١٠: ص

١ - ١) راجع الوسائل ٦:١٨٥ ب «٢٩» من أبواب المستحقين للزكاه، وأيضاً مستدرك الوسائل ٧: ١٢٠ ب «١٦» من أبواب المستحقين للزكاه.

٢ - ٢) الكافي ٤:٥٩ ح ٥، التهذيب ٤:٥٨ ح ١٥٦، الاستبصار ٢:٣٥ ح ١٠٧، الوسائل ٦: ١٩٠ ب «٣٢» من أبواب المستحقين للزكاه .٥

٣ - ٣) الكافي ٤:٥٨ ح ١، التهذيب ٤:٥٨ ح ١٥٤، الوسائل ٦:١٨٥ ب «٢٩» من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٤ - ٤) الكافي ٤:٥٨ ح ٢، التهذيب ٤:٥٨ ح ١٥٥، الاستبصار ٢:٣٥ ح ١٠٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

و لا بأس بالصدقة المندوبة عليهم.(١) الزكاه.

و روى جعفر بن إبراهيم الجعفري الهاشمي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«قلت له:أ تحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال:إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا،فاما غير ذلك فليس به بأس،ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوها إلى مكّه،هذه المياه عامتها صدقة»^(١) و هذه الرواية^(٢) تحتمل إراده الزكاه و إراده مطلق الواجبه،و لعل الأول منها أظهر بقرينه إشارته إلى الفرد الأظهو. و كيف كان فالاقوى اختصاص المنع بالزكاه،لعدم دليل صالح على العموم.

قوله:«و لا بأس بالصدقة المندوبة عليهم».

يفهم من هذا التخصيص تحريم غير المندوبة مطلقا عليهم مضافا إلى إطلاق تحريم الواجبه،فيشمل المندورة و الكفاره و غيرهما. و في القواعد أطلق أولا تحريم الصدقة المفروضه كما هنا،ثم عقبه بقوله:«و لا بأس بالمندوبة و غير الزكاه كالمندورة»^(٣) فدلل تخصيصه على خلاف ما دلت عليه هذه العباره،و هو اختصاص المفروضه أولا و ثانيا. و هو أجود.

و اعلم أنه لا خلاف في إباحه المندوبة لمن عدا النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام منهم،و الأخبار بحث النبي صلى الله عليه و آله و سلم على صلتهم و صنائع الخير معهم كثيرة^(٤). و استثنى في التذكرة^(٥) من بنى هاشم النبي صلى الله عليه و آله و سلم،فمال إلى تحريم الصدقة المندوبة عليه و إلى إلحاق الأئمه عليهم السلام به في ذلك،لما فيها من الغض و النقص و تسلط المتصدق و علو مرتبته على

ص: ٤١١

١-١) الكافي ٤:٥٩ ح ٣،التهذيب ٤:٦٢ ح ٤:٦٦،الوسائل ٦:١٨٩ ب «٣١» من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٢-٢) في «س»:هذه الروايات.

٣-٣) قواعد الأحكام ١:٢٧٣.

٤-٤) راجع الوسائل ١١:٥٥٦ ب «١٧» من أبواب فعل المعروف

٥-٥) تذكرة الفقهاء ١:٢٣٥.

اشاره

مسائل ثلاث:

الأولى: لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض

الأولى: لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض، (١) سواء عوض عنها أو لم يعوض، لرحم كانت أو لأجنبي، على الأصح.

الثانية: يجوز الصدقة على الذمّي وإن كان أجنبياً

الثانية: يجوز الصدقة على الذمّي وإن كان أجنبياً (٢)، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على كلّ كبد حرى أجر»، و لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكُم في الدين .

المتصدق عليه، و منصب النبوة أرفع من ذلك و أجلّ و أشرف، بخلاف الهديّه، فإنّها لا تقتضي ذلك، و نسب الروايه بشربهم من سقایات مكّه إلى روايه العامّه. وقد عرفت أنّ رواينا مثلها في الصحيح، فإنّ الروايه التي نقلناها سابقاً في ذلك من الكافي، و هي بمعنى ما رواه العامّه في ذلك، و هما معاً يدللان على عدم تحريم المندوبه عليهم مطلقاً.

قوله: «لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض. إلخ».

هذا هو الأقوى، و قد تقدّم (١) ذلك و أنّ المخالف الشیخ رحمة الله. و لا وجه لإعاده المسأله مره أخرى عن قرب.

قوله: «يجوز الصدقة على الذمّي وإن كان أجنبياً. إلخ».

هذا هو الأشهر (٢)، و دلاله الآيه (٣) و الخبر (٤) عليه ظاهره. و يظهر من بعض الأصحاب (٥) أنّ الخلاف في الصدقة على الذمّي كالخالف في الوقف عليه، و قد تقدّم (٦) فيه أقوالاً. و نقل في الدروس (٧) عن الحسن المنع من الصدقة على غير

ص: ٤١٢

١-١) في ص: ٤٠٩.

٢-٢) في «س»: المشهور.

٣-٣) الممتحنه: ٨.

٤-٤) عوالى الثالى ١:٩٥ ح ٣، مسند أحمد بن حنبل ٢:٢٢٢، ٢٢٣

٥-٥) راجع جامع المقاصد ١٣٢:٩.

٦-٦) في ص: ٣٣٢-٣٣٣.

٧-٧) الدروس: ٦٧.

الثالثة: صدقة السرّ أفضل من الجهر^(١)، إلّا أن يُتّهم في ترك المواساة، فيظهرها دفعاً للتّهمة.

المؤمن مطلقاً، و قد روى الكليني - رحمة الله - ما يؤيّده، فروى عن سدير الصيرفي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال: نعم أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوه للحقّ، إنَّ اللهَ عزَّ و جلَّ يقول وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَ لَا تطعُمُ مِنْ نَصْبِ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دُعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ» ^(١). ولكن روى أيضاً عن عمرو بن أبي نصر: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أهْلَ الْبَوَادِي يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمُجَوسُ فَتَصْدِقُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ:

نعم» ^(٢). و يمكن حمل الأول على الكراهة جمعاً.

قوله: «صدقة السرّ أفضل من صدقة الجهر. إلخ».

أما أفضليّة صدقة السرّ فموقع وفاق، والكتاب والسنة ناطقان به، قال الله تعالى «وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» ^(٣)، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «صدقة السرّ تطفئ غضب ربّ» ^(٤)، و قال الصادق عليه السلام: «الصدقة و الله في السرّ أفضل منها في العلانية» ^(٥).

هذا إذا لم يستلزم إخفاؤها اتهام الناس له بترك المواساة و إلّا بإظهارها أفضل، لأنّه لا ينبغي أن يجعل عرضه عرضه للتّهم، فقد تخرج من ذلك النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع بعده عنه فغيره أولى. و كذا لو قصد بالإظهار متابعة الناس له في ذلك و اقتداء به، لما فيه من التحریض على نفع الفقراء.

ص: ٤١٣

١-) الكافي ٤:١٣ ح ١، الوسائل ٦:٢٨٨ ب «٢١» من أبواب الصدقة ح ٣ و الآية في سورة البقرة: ٨٣.

٢-) الكافي ٤:١٤ ح ٣، الوسائل ٦:٢٨٩ ب «٢١» من أبواب الصدقة ح ٧.

٣-) سورة البقرة: ٢٧١.

٤-) الوسائل ٦:٢٧٥ ب «١٣» من أبواب الصدقة ح ١ و ٢ و ٧ و ١٠.

٥-) الكافي ٤:٨ ح ٢، الفقيه ٢:٣٨ ح ١٦٢، الوسائل ٦:٢٧٥ ب «١٣» من أبواب الصدقة ح ٣.

.....

هذا كله في الصدقة المندوبة. أما المفروضه فإن ظهارها مطلقاً أفضلاً، جزم به في الدروس [\(١\)](#)، ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره [\(٢\)](#) عن الصادق عليه السلام، وأن الرداء لا ينطوي إليها غالباً كما ينطوي إلى المندوبة، واستحب حمل الواجهة إلى الإمام المنافي للكتمان غالباً. وروى [\(٣\)](#) عن ابن عباس أن صدقه السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقه الفريضه علانيتها أفضلاً من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً. وقيل: الإخفاء أفضلاً مطلقاً عملاً بعموم الآية إلا مع المحذورين.

وله وجه.

ص: ٤١٤

١ - [\(١\) الدروس: ٦٧](#).

٢ - [\(٢\) تفسير القمي ٩٢-٩٣](#).

٣ - [\(٣\) جامع البيان \(تفسير الطبرى\) ٦٢: ٣](#)

كتاب السكنى و الحبس

كتاب السكنى و الحبس

ص:٤١٥

كتاب السكنى و الحبس و هى عقد^(١) يفتقر إلى الإيجاب و القبول و القبض.^(٢) قوله: «و هى عقد».

الضمير يعود إلى السكنى بقرينه التأنيث و إن كان الحكم في الحبس كذلك، و كان الأولى عوده إليهم. و في تغليب السكنى على ما يعمّ العمري و الرقبى تجوز[آخر]^(١) فإنّهما أعمّ منها من وجه، فلو جعل عنوان الكتاب السكنى و توابعها أو يصرّح بالجميع - كما فعل جماعه - كان أولى.

قوله: «يفتقر إلى الإيجاب و القبول و القبض».

لا- إشكال في افتقار السكنى و قسيميها إلى الإيجاب و القبول حيث يقترن بمدّه أو عمر. أمّا مع إطلاقها ظاهره-كغيره-أنّها كذلك، لأنّ الأصل أن لا ينتقل شيء إلى ملك الغير بدون قبوله، و هنا المنتقل المنفعه في الجملة. و يمكن القول بعدم اشتراط القبول هنا، لأنّها حينئذ بمعنى إباحه السكنى، لجواز الرجوع فيها متى شاء كما سيأتي^(٢). و يمكن الجواب حينئذ بأنّها تصير عقدا جائزًا، و ذلك لا يمنع من اشتراط القبول كناظيره. أو نقول: إنّها مع الإطلاق لازمه في مسمى الإسكان، و إنّما يجوز الرجوع فيها بعد تحقق المسمى، كما صرّح به في التذكرة^(٣)، و حينئذ فلا إشكال في اعتبار القبول، لأنّها من العقود اللازمه في الجمله و إن طرأ عليها الجواز يعد انقضاء المسمى.

ص: ٤١٧

١-١) لم ترد في «ب».

٢-٢) في ص: ٤٢٥.

٣-٣) تذكرة الفقهاء ٤٥٠: ٢.

و فائدها التسلیط على استیفاء المنفعه، مع بقاء الملك على مالكه.^(١) و يختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافه.^(٢) فإذا اقترنت بالعمر قيل عمرى، وبالإسكان قيل سكنى، وبالمدّه قيل: رقى، إما من الارتقاب أو من رقبه الملك.

و يستفاد من مفهوم افتقارها إلى الثلاثه أنها لا تفتقر إلى قصد القربه، و هو أصح القولين في المسأله، للأصل، و إن توّقف عليه حصول الشواب. و في القواعد ^(١) جزم بافتقارها إلى نيه التقرب، و ظاهره أنها شرط لصحتها كالثلاثه. و وجهه غير واضح. و بعض النسخ المقرؤه على المصنف خاليه منه. و ربما حمل على إراده حصول الشواب، بمعنى أنها لا تكون قربه بدونه. و هو خلاف الظاهر.

قوله: «و فائدها التسلیط على استیفاء المنفعه مع بقاء الملك على مالكه».

هذا مما لا خلاف فيه عندنا. و نبه به على خلاف بعض العامة ^(٢) حيث جعلها مفيده فائدہ الهبہ على بعض الوجوه، فينتقل ملك العین إلى الساكن.

قوله: «و تختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافه. إلخ».

اختلاف الأسماء الثلاثه عليها إنما يتم إذا تعلقت بالمسكن، و حينئذ تكون السكنى أعمّ منهما، لشمولها ما لو أسكنه مدّه مخصوصه أو عمر أحدهما أو أطلق.

ولكن سيأتي ^(٣) أن كلّ ما صحّ وقه صحيحة إعماره، و الرقبى بمعناها فلا تختصان بالمسكن، فتكونان أعمّ منها من هذا الوجه.

و إنما كانت السكنى أعمّ منهما في عبارته لأنّه جعل مناط إطلاق العمر اقتران السكنى بالعمر و مناط الرقبى اقترانها بالمدّه و السكنى ذكر الإسكان، و ذلك يتحقق بذلك ما اعتبر اقترانه في العقد كيف كان، فإذا قال: أسكنتك هذه الدار مدّه عمرك،

ص: ٤١٨

١ - ^(١) قواعد الأحكام ٢٧٢: ١.

٢ - ^(٢) راجع المغني لابن قدامة ٣٣٥-٦: ٣٣٦، رحمة الأمة: ١٨٥.

٣ - ^(٣) في ص: ٤٢٧.

.....

تحقق السكنى لاقترانها بها و العمرى لاقترانها بالعمر، و إن قال: أعمرتكها عمرك، تحقق العمرى خاصه، و إن قال: أسكنتكها مده كذا، تحقق السكنى و الرقبى، و إن قال: أرقتكها، تحقق الرقبى خاصه. فيينهما عموم و خصوص من وجهه، و بين العمرى و الرقبى تباين. فيجتمع السكنى مع العمرى فيما لو أسكنه الدار عمر أحدهما، و تنفرد السكنى بما لو أسكنه إليها لا كذلك بل إما مده أو مطلقا، و تنفرد العمرى بما لو كان المعمر غير مسكن أو لم يقرنها بالإسكان. و يجتمع السكنى مع الرقبى فيما لو أسكنه الدار مده مخصوصه، و تنفرد عنها السكنى بما لو أسكنها لا كذلك، و الرقبى بما لو كان غير مسكن أو لم يقرنها به. و أما العمرى و الرقبى فإنهما و إن اشتراكا في المورد لكن يتمازان بالقيود بالعمر أو بمده مخصوصه. و حينئذ فاختلاف الأسماء عليها كما ذكره المصنف إنما يتم مع تعلقها بالمسكن لا مطلقا.

هذا هو الذى تقتضيه عباره المصنف والأكثر، و لكن فى التحرير (١) ما يخالف هذا الاصطلاح، فإنه خصّ العمرى بما لا يشتمل عقدها على لفظ السكنى بأن يقول: أعمرتكها مده عمرك، و الرقبى بما لا يشتمل على السكنى كذلك بل على المده بأن يقول: أرقتكها مده كذا، فان ذكر الإسكان فهى سكنى خاصه و إن قرناها بالعمر أو بمده. و حينئذ فيينهما بهذا الاعتبار تباين و إن اختصا عن السكنى بتعلقهما بغير المسكن.

و اعلم أن إطلاق اسم السكنى بالمعنى الأعم و العمرى مطابق للمعنى، و أما الرقبى فأخذها من الارتفاع - و هو انتظار الأمد الذى علقت عليه، أو من رقه الملك بمعنى إعطاء الرقبه للاستفادة بها المده المذكوره - لا ينافي المعنيين الآخرين، لأن كلًا من السakan و المسكن أو مطلق المعنى فى الأقسام الثلاثه يرتفع المده التى يرجع فيها، و ذلك فى العمرى ظاهر، و فى السكنى المطلقه يتم فى أخذها من رقه الملك مطلقا،

٤١٩ ص:

(١) تحرير الأحكام ٢٩٠ : ١ - ١

و العباره عن العقد أن يقول:(١)أسكنتك أو أعمرتك أو أرقتك أو ما جرى مجرى ذلك،هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا المسكن،عمرك أو عمرى أو مدة معينه.

و فيأخذها من ارتقاب المدّه من جهه القابل،فإنه يرتب فى كلّ وقت أخذ المالك العين،لكن وقع الاصطلاح على اختصاص الرقبي بما قرن بالمدّه المخصوصه.

و في التذكرة (١)أنّ العرب كانت تستعمل العمري والرقبي في معنى واحد،فالعمري مأخوذ من العمر،والرقبي من الرقب،كأنّ كلّ واحد منهما يرتب موت صاحبه.و حكى عن على عليه السلام أنه قال:«العمري والرقبي سواء» (٢).

وبهذا المعنى صرّح الشيخ في المبسوط فقال:«صورتها صوره العمري إلا أنّ اللفظ يختلف،فإنه يقول:أعمرتك هذه الدار مده حياتك أو مده حياتي،والرقبي يحتاج إلى أن يقول:أرقتك هذه الدار مده حياتك أو مده حياتي.قال:و من أصحابنا من قال:الرقبي أن يقول:جعلت خدمه هذا العبد لك مده حياتك أو مده حياتي و هو مأخوذ من رقه العبد،و الأول مأخوذ من رقه الملك» (٣).و بمعنى ما ذكره الشيخ أفتى ابن البراج (٤) و أبو الصلاح (٥).و الأول أشهر.

قوله:«و العباره عن العقد أن يقول.إلخ».

مما جرى مجراه قوله:هذه الدار لك عمرك،أو هي لك مده حياتك و نحوه.

و زاد في التذكرة:«وهبت منك هذه الدار عمرك على أنك إن مت قبلى عادت إلى و إن مت قبلك استقرت عليك» (٦) و الظاهر أنه أراد بقوله:استقرت عليك أي بقيه عمرك لا مطلقا،لأنه هو المعروف في المذهب.و نقل عن بعض العامة أنها حينئذ

ص:٤٢٠

١-١) تذكرة الفقهاء ٤٤٨:٢.

٢-٢) دعائم الإسلام ٣٢٤:٢ ح ١٢٢٤.

٣-٣) المبسوط ٣١٦:٣.

٤-٤) المذهب ١٠١-٢:١٠٠.

٥-٥) الكافي في الفقه:٣٦٣.

٦-٦) تذكرة الفقهاء ٤٤٨:٢.

فيلزم بالقبض،^(١) وقيل: لا يلزم، وقيل: يلزم إن قصد به القربه. والأول أشهر.

و لو قال: لك سكني هذه الدار ما بقيت أو حييت، جاز و يرجع إلى المسكن بعد موت الساكن، على الأشبه. أما لو قال: فإذا مت رجعت إلى، فإنها ترجع قطعاً.^(٢) لأنّه استقرارها للمعطى إذا تأخرت حياته يدلّ ظاهراً على ملكه لها مستقراً.

قوله: «فيلزم بالقبض. إلخ».

المعروف من مذهب الأصحاب هو القول الأول، ووجهه عموم الأمر بالوفاء بالعقود ^(١)المتناول لموضع التزاع، و لا يرد تناوله لما قبل القبض، للإجماع على أنه حينئذ غير لازم، و روايه الحسين بن نعيم ^(٢)عن الكاظم عليه السلام المتضمنه لكون البيع لا ينقض السكني، و روايه أبي الصباح عن الصادق عليه السلام: «إن كان جعل السكني في حياته فهو كما شرط، و إن جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول» ^(٣).

والقولان الآخران لم نقف على قائلهما، و مستند الثاني منهما أصاله عدم اللزوم، و هي مرتفعة بما ذكرناه، و الثالث أنّ هذا العقد في معنى الهبة المعوضة و القربه في معناه. و حيث ثبت اللزوم مطلقاً فلا حاجه بنا إلى اشتراط أمر آخر.

قوله: «لو قال لك سكني هذه الدار- إلى قوله- قطعاً».

هذه المسألة لم ينقل أصحابنا فيها خلافاً، بل ظاهرهم الاتفاق على رجوعها

ص: ٤٢١

١ -١) سورة المائدة: .

٢ -٢) الكافي ٧:٣٨ ح ٤:١٨٥ ح ٦٤٩، الفقيه ٤:١٨٥ ح ٩:١٤١، التهذيب ٩:١٤١ ح ٥٩٣، الاستبصار ٤:١٠٤ ح ٣٩٩، الوسائل ١٣:٢٦٧ ب «٢٤» من أبواب الإجارة ح ٣.

٣ -٣) الكافي ٧:٣٣ ح ٤:١٨٧ ح ٦٥٣، الفقيه ٤:١٨٧ ح ٥٨٨، التهذيب ٩:١٤٠ ح ٤:١٠٤ ح ٣٩٧، الوسائل ١٣:٣٢٦ ب «٣» من أبواب السكني و الحبس ح ١.

و لو قال: أعمرتك هذه الدار لك (١) و لعقبك، كان عمرى و لم تنتقل إلى المعمر، و كان كما لو لم يذكر العقب، على الأشباه.

إلى المسكن مطلقاً، لكن الشيخ في المبسوط نقل فيها قولين: الصحيح و البطلان، ثمَّ نقل عن القائلين بالصحيح أنَّهم اختلفوا فذهب قوم منهم إلى أنها يكون للمعمر مدة بقائه و لورثته بعده، و قال آخرون منهم: إنَّه إذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إنْ كان مات. قال: و هذا هو الصحيح على مذهبنا (١). و هذا الخلاف كله للمخالفين - كما هي عادة الشيخ في هذا الكتاب - لأنَّ أصحابنا، و يؤيده قوله في آخره: «و هذا هو الصحيح في مذهبنا» لأنَّ عادته اختيار ما يوافق مذهبة من أقوال المخالفين بعد حكایتها.

و أعلم أنَّ الضمير المستتر في قوله: «ترجع إلى السكنى لا إلى الدار، لأنَّ السكنى هي المنتقلة إلى ملك الساكن أمَّا الدار فباقيه على ملكها لم تزل، بخلاف المنفعه، فإنها انتقلت زماناً مخصوصاً ثمَّ رجعت إلى المالك.

قوله: «و لو قال أعمرتك هذه الدار لك. إلخ».

كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر، يجوز إضافته عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعه بعده لهم مدة عمرهم أيضاً، و النصوص (٢) دالة عليه، و أولى منه لو جعله لبعض معين من العقب. و مثله ما لو جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصه، و العقد حينئذ مركب من العمرى و الرقبي. ثمَّ على تقدير جعله لعقبه بعده لا يخرج عن حقيقه العمرى، بل يستحق العقب على حسب ما شرط له، ثمَّ يرجع الحق بعده إلى المالك المعمر، كما لو أعمراً الأول و لم يذكر عقبه. هذا هو الذي يقتضيه أصول المذهب و عموم الأدلة و خصوص النصوص في ذلك كروايه أبي الصباح المتقدمه (٣).

ص: ٤٢٢

١-١) المبسوط ٣١٦:٣.

٢-٢) راجع الوسائل ٣٢٥:١٣ و ٣٢٥:٢.

٣-٣) في ص ٤٢١:٣٥.

و إذا عين للسكنى مدة، لزمت بالقبض.(١) ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها. و كذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع، وإن مات المعمر، و ينتقل ما كان له إلى ورثته حتى يموت المالك. و لو قرنها بعمر المعمر ثم مات، لم تكن لوارثه و رجعت إلى المالك.

و نبه بالأشبه على ظاهر خلاف الشيخ في المبسوط حيث حكم بجواز شرط العمر للعقب (١)، و احتج له بما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال:

«أيما رجل أعمى عمرى له و لعقبه فإنما هي للذى يعطاه، لا ترجع إلى الذى أعطاها، فإنه أعطى عطاء و قعت (٢) فيه المواريث». و ظاهر احتجاجه بالحديث لفتواه عمله بمضمونه، إذ لو لا ذلك لكان احتجاجه بالأخبار التي ذكرها هو في التهذيب كروايه أبي الصباح و غيرها أولى، مع احتمال أن يزيد الاحتجاج بالروايه على أصل المشروعية، و هو القدر الذي أفتى به خاصه، و من ثم لم يذكر كثير في المسألة خلافا.

و بعض نسخ الشرائع خالية من قوله: «على الأشبه» و وجهه ما ذكرناه من عدم صراحته الخلاف في المسألة، مع أن الروايه عاميه، و أخبارنا خالية من ذلك، بل مصرحه بخلافه.

قوله: «و إذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض إلخ».

لما كان الأصل في العقود التزوم، و كان هذا العقد غير ناقل لملك الرقبه بل للمنفعه على وجه مخصوص، فاللازم منهما لزوم العقد بحسب ما نقله، فإن كان مدة معينه لزم فيها، و إن كان عمر أحدهما لزم كذلك، فلا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته. فإن كانت مقرونه بعمر المالك استحقها المعمر كذلك، فإن مات المعمر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مدة حياته المالك كغيره من الحقوق والأملاك. و هذا مما لا خلاف فيه.

ص: ٤٢٣

١- (١) المبسوط ٣:٣١٦.

٢- (٢) عوالى الثالى ٣:٢٦٣ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٤:٦٦ ب «٢» من أبواب كتاب السكنى ح ٤. و راجع أيضاً مسند أحمد ٣:٣٦٠، و صحيح مسلم ٣:١٢٤٥ ح ١٦٢٥.

.....

أمّا لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمّر فمات المالك قبله فالأصح أن الحكم كذلك، و ليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقا، لما ذكرناه من المقدّمتين.

و فضيل ابن الجنيد هنا فقال: «إن كانت قيمة الدار يحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم إخراجه، وإن كان ينقص عنها كان ذلك لهم» ^(١). استنادا إلى رواية خالد بن نافع ^(٢) عن الصادق عليه السلام الدال على ذلك، إلا أن في سندها جهاله أو ضعفا، و في متنها خلا يمنع من الاستناد إليها، فالذهب هو المشهور.نعم، لو وقع العقد في مرض موت المالك اعتبرت المنفعه الخارجه من الثلث لا جميع الدار.

و اعلم أن الموجود في عباره المصنف-رحمه الله-و غيره ^(٣) و مورد الأخبار ^(٤) أن العمرى مختصه بجعل الغايه عمر المالك أو عمر المعمّر، و يضاف إلى ذلك عقب المعمّر كما سلف. و هل يتعدى الحكم إلى غير ذلك بأن يقرنها بعمر غير هما؟ يحتمله، و هو الذى أفتى به الشهيد-رحمه الله-في بعض فوائده، للأصل، و عموم الأمر بالوفاء بالعقود ^(٥)، و أن المسلمين ^(٦) عند شروطهم و هذا من جملته، و لصدق اسم العمرى في الجمله المدلول على شرعيتها في بعض الأخبار من غير تقييد بعمر أحدهما ^(٧)، و هذا لا يأس به. و يحتمل عدم التعدي إلى غير ما نصّ عليه، لاشتمال

ص: ٤٢٤

١- (١) حكاہ عنه العلامہ فی المختلف ٢:٤٩٨

٢- (٢) الكافی ٧:٣٨ ح ٣٩، الفقيه ٤:١٨٦ ح ٥٩٤، التهذیب ٩:١٤٢ ح ١٤٠، الاستبصار ٤:١٠٥ ح ١٣:٣٣١ ب «٨» من أبواب السکنى و الحبیس ح ١.

٣- (٣) يراجع المبسوط ٣:٣١٦، المذهب ٢:١٠٠، الغنیه (الجومع الفقہی): ٥٤١، الجامع للشائع: ٣٦٨، القواعد ١:٢٧٣، الدروس: ٢٣٥.

٤- (٤) الوسائل ١٣:٣٢٨ ب «٢» و «٣» من أحكام السکنى و الحبیس.

٥- (٥) سوره المائدہ: ١.

٦- (٦) الوسائل ١٢:٣٥٣ ب «٦» من أبواب الخيار ح ١، ٢، ٥.

٧- (٧) راجع الوسائل ١٣:٣٢٦ ب «٣» من أبواب السکنى و الحبیس ح ١ ص ٣٢٧ ب «٤» ح ٢، ١.

ولو أطلق المدّه و لم يعيّنها، كان له الرجوع متى شاء.^(١) هذا العقد على جهاله من حيث عدم العلم بغايه وقت المنفعة المستحقة، والأصل يقتضي المنع من ذلك في غير محلّ الوفاق. و يتفرّع على الأول حكم ما لو مات أحدهما في حيّاه من علّقت بعمره، فإنّ كان الميت المالك فالحكم كما لو مات في حيّاه المعمر، وإنّ كان هو المعمر رجعت إلى المالك. و لو مات من علّقت على عمره عادت إلى المالك أيضاً مطلقاً، عملاً بالشرط.

قوله: «ولو أطلق المدّه و لم يعيّنها كان له الرجوع متى شاء».

هذا تتمّ حكم السكنى من حيث اللزوم و عدمه. و الحاصل: أنّها من العقود اللازمه مطلقاً إلا في صوره واحدة، و هي ما لو أطلق السكنى و لم يعيّن لها وقتاً، فإنّها حينئذ من العقود الجائزه مطلقاً، كما يظهر من العبارة كعباره الأكثر. و يدلّ عليه ظاهر الأخبار كحسنه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام و في آخرها: «قلت: فرجل أسكن داره و لم يوقّت، قال: جائز و يخرجه إذا شاء» ^(١)، و دلالتها من حيث الجواز و من حيث المشيّه، و دلالة الثاني أظهرها، و في معناها غيرها ^(٢).

و قال في التذكرة: «إنّه مع الإطلاق يلزم الإسكان في مسمى العقد و لو يوماً.

و الضابط ما يسمّى إسكاناً، و بعده للمالك الرجوع متى شاء» ^(٣). و تبعه على ذلك المحقق الشیخ على ^(٤) -رحمه الله- و احتجّ له برواية الحلبي. و قد عرفت أنّها دالّه على ضلّه. بل يمكن الاحتجاج له بما دلّ على لزوم غيره من العقود كعموم: «أوْفُوا بِالْعُقُودِ» فلا بدّ من الحكم هنا بلزمته و قتنا ما عملاً بالدليل ثمّ يرجع إلى الجواز، جمعاً بين الآية و رواية الحلبي و غيرها.

ص: ٤٢٥

١-١) الكافي ٧:٣٤ ح ٢٥، التهذيب ٩:١٤٠ ح ٥٩٠، الاستبصار ٤:١٠٤ ح ٣٩٨، الوسائل ١٣:٣٢٧ ب «٤» من أبواب السكنى ح ١.

٢-٢) راجع الوسائل ١٣:٣٢٧ ب «٤» و «٥» من أبواب الحيس.

٣-٣) التذكرة ٢:٤٥٠.

٤-٤) جامع المقاصد ٩:١٢٤.

.....

و في نظر، لأنّ الرواية مخصوصة للايّه، لدلالتها على جوازه مطلقاً، كما خصّقت الآية بسائر العقود الجائزه بدليل من خارج.

هذا حكم إطلاق السكني، ولم يتعرض لحكم الرقبى و العمرى لو أطلقهما.

و يمكن القول بفساد العمرى حينئذ مع الإطلاق، لاقتضائها الاقتران بعمر إما لأحدهما كما هو المشهور أو مطلقاً كما قررناه، فإذا لم يعينه بطلت للجهاله، كما لو عين مده غير مضبوطه حيث يعتبر تعينها، و الصحّه إقامه لها مقام السكني، لاشتراكهما في كثير من المعانى والأحكام و مناسبتهما على الوجه الذى قررناه سابقاً^(١)، فيكون كاستعمال لفظ السلم فى مطلق البيع. و كذا القول فى الرقبى و أولى بالصحّه هنا، لأنّ إطلاقها باعتبار رقه الملك أو ارتقاب المده التى يرضيها المالك ممكّنه هنا بطريق الحقيقة، فاستعمالها فى السكنى يكون كاستعمال أحد المترادفين مكان الآخر و إن اختلفا من جهة أخرى. و هذا قوى^(٢).

و في الدروس^(٣) قطع ببطلان العمرى مع الإطلاق، و لم يتعرض للرقبى. و في التحرير^(٤) قطع بأنه مع إطلاق العمرى و الرقبى يصحّ، و يكون للملك إخراجه متى شاء كالسكنى. و هو في الرقبى حسن، و فتوى الدروس في العمرى أحسن. و يتفرّع على ذلك ما لو أعمره مده معينه، فعلى جواز إطلاق العمرى لا شبهه في الجواز هنا، لأنضباطها بالمده، فهي أولى من الإطلاق، و على المنع يحتمله هنا، لاختصاصها بالعمر و لم يحصل هنا، و الجواز هنا و إن منع من الإطلاق.

و الفرق أنّها مع الإطلاق محمولة على عمر أحدهما أو عمر مطلق، و لم يعين بطلت للجهاله، بخلاف ما لو عين المده، فإنه صريح في إقامتها مقام السكنى أو

ص: ٤٢٦

١ - (١) لاحظ ص: ٤١٨-٤٢٠.

٢ - (٢) في «س» و «ش»: أقوى.

٣ - (٣) الدروس: ٢٣٦.

٤ - (٤) التحرير: ٢٩٠-٢٩١.

و كل ما يصحّ وقفه يصحّ إعماره من دار و مملوک و أثاث.(١) و لا تبطل بالبيع، بل يجب أن يوفى المعمّر ما شرط له.(٢) الرقبي فيصحّ، كما يصحّ إقامه السلم مقام غيره من أفراد البيع الحال مع التصریح بإرادته الحلول، إقامه للنوع مقام الجنس، و أقلّ مراتبه أنه مجاز مشهور. و ليس بجيد، لأنّ المعتبر في العقود اللازمه الألفاظ الحقيقية الصريحة، و هو منتف هنا. و في التحرير (١) قطع بجواز العمري كذلك، و هو مناسب لأصله السابق (٢).

قوله: «و كلّ ما يصحّ وقفه يصحّ إعماره من دار أو مملوک أو أثاث».

لما كانت العمري تشارك السكنى في كثير من الأحكام، و تقوم مقامها في العقد على وجه يوهم اختصاصها بدار سكنى تباه على دفعه و أنّ مورد العمري أعمّ من مورد السكنى. و ضابطها ما يصحّ وقفه و هو العين المملوكة التي يمكن إقراضها و ينتفع بها مع بقاء عينها، فتدخل في ذلك الدار و الأثاث و الحيوان و إن كان جاريها، لكن إنّما يستتبع منفعتها و استخدامها دون وطئها، لأنّ استباحه البعض منوط بلفظي الإباحة و التحليل (٣)، و الواقع هنا لا يدلّ عليهم (٤).

و الحاصل: أنّ العمري نوع من الصدقة مختصّه بالمنافع المباحة فيعم جميع ما ذكر. و في معناه الرقبي، و كان عليه أن يذكرها.

قوله: «و لا تبطل بالبيع، بل يجب أن يوفى المعمّر ما شرط له».

الضمير المستتر في «تبطل» يرجع إلى العمري بغيريـه السياق و قوله: «بل يجب أن يوفى المعمّر ما شرط له». و إنّما خصّها بالذكر لأنّ جواز البيع فيها يقتضي جوازه في اختيارها بطريق أولى كما سنحرّره، و لأنّها مورد النصّ الذي هو مستند جواز البيع، و هو حسنة الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام: «قال: سأله عن رجل جعل

ص: ٤٢٧

١-١) التحرير ١:٢٩١.

٢-٢) لاحظ ص: ٤١٩.

٣-٣) في «س» و «ش»: بألفاظ خاصة.

٤-٤) في «س» و «ش» و «م»: عليها.

دارا سكنى لرجل أيام حياته، أو جعلها له و لعقبه من بعده، هل هي له و لعقبه كما شرط؟ قال: نعم. قلت: فإن احتاج، يبيعها؟ قال: نعم. قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجاره ولا السكنى، ولكن يبيعه على أنَّ الذى يشتريه لا يملك ما اشتري حتى تنقضى السكنى على ما شرط. و كذا الإجاره» [\(١\)](#). الحديث.

و حيث يصح البيع في العمري مع جهاله وقت انتفاع المشترى يصح في الرقبي المقترب منه بمدّه معينه، لارتفاع الجفاله فيها بطريق أولى. و لو كانت السكنى مطلقة و العمري و الرقبي حيث نجوازهما كذلك صح البيع أيضاً، و بطلت السكنى و ما في معناها كما هو شأن العقد الجائز إذا طرأ عليه لازم ينافي.

و ما اختاره المصنف من الحكم بصحة البيع في العمري مذهب جماعة من الأصحاب منهم ابن الجنيد [\(٢\)](#) قاطعاً به كالمصنف، و الشهيد في الدروس [\(٣\)](#) ناقلاً فيه الخلاف. و اختلف كلام العلامة ففي الإرشاد [\(٤\)](#) قطع بجواز البيع كما هنا، و في التحرير استقرب عدمه لجهاله وقت انتفاع المشترى، و في القواعد [\(٥\)](#) و المخالف [\(٦\)](#) و التذكرة [\(٧\)](#) و التذكرة [\(٨\)](#) استشكل الحكم بعد أن أفتى في التذكرة بالجواز للرواية.

ص: ٤٢٨

- ١- ١) الكافي ٧:٣٨ ح ٣٨، الفقيه ٤:١٨٥ ح ٦٤٩، التهذيب ٩:١٤١ ح ٥٩٣، الاستبصار ٤:١٠٤ ح ٣٩٩، الوسائل ١٣:٢٦٧ ب «٢٤» من أبواب الإجاره ح ٣.
- ٢- ٢) حكاہ عنه العلامہ فی المختلف: ٤٩٩.
- ٣- ٣) الدروس: ٢٣٦.
- ٤- ٤) إرشاد الأذهان ١:٤٥٦.
- ٥- ٥) تحرير الأحكام ١:٢٩١.
- ٦- ٦) قواعد الأحكام ١:٢٧٣.
- ٧- ٧) المخالف: ٤٩٩.
- ٨- ٨) تذكرة الفقهاء ٢:٤٥١.

.....

و منشأ المنع والإشكال: أن الغرض المقصود من البيع هو المنفعة، و لهذا لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، و زمان استحقاق المنفعة في العمري مجهول، وقد منع الأصحاب من بيع المسكن الذي تعتد فيه المطلقة بالإقراء، لجهاله وقت الانتفاع به فهنا أولى، لإمكان استثناء الزوج مده يقطع بعد زياده العده عليها، بخلاف المتنازع فيه.

و فيه نظر، لأن الانتفاع بالبيع في الجملة متتحقق، وإنما تختلف عنه نوع خاص منها، و ذلك لا يقدح، و منع الأصحاب من بيع مسكن المعتمد مبني على ما منعوه هنا، لاشتراكهما في المعنى، و يلزم القائل بالصحيح هنا القول به ثم إن لم يتحقق الإجماع فيه، مضافا إلى النص المعتبر بالجواز صريحاً. و يمكن الفرق بجواز هذا بالنص، فلا يلزم مثله في ذاك إن لم يدع اتحاد الطريق أو يقال بخروج ذاك بالاتفاق إن تم.

و كيف كان فالقول بالصحيح هنا أوجه مؤيدا بما ذكر من النص و الاعتبار بعموم «أوفوا بالعُهُود»^(١) و

«المؤمنون عند شروطهم»^(٢) و عدم المنافاه بين البيع و السكنى، فإن مورد البيع العين ليستوفى منها المنفعة المستحقة للبائع لا مطلقاً، و مورد السكنى المنفعة المملوكة له حالة الإسكان و ما في معناه.

و ربما فرق بين بيته على المعمر و غيره، و جوز الأول دون الثاني، نظراً إلى استحقاق المعمر المنفعة ابتداء و استمرار استحقاقه فتقلل الجهاله، بخلاف غيره.

و فساده واضح، فإن المعتر من العلم بالمنفعة المطلوبه في البيع إن كان مما ينافي هذا الفائت منها زمن العمر المجهول بطل مطلقاً و إلا صحيحاً مطلقاً، لاختلاف الاستحقاقين فلا يبني أحدهما على الآخر. و أما الأولويه التي ادعوها في بيع مسكن

ص: ٤٢٩

١ -) المائدة: ١.

٢ -) التهذيب ٧:٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥:٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهور ح ٤.

المطلقة باستثناء قدر يقطع بانقضاء العدّه قبله فمثله آت فى العمرى نظراً إلى العمر الطبيعى الذى لا يعيش المعامر بعده قطعاً أو عاده، و من ثم يحكم بموت المفقود حينئذ ويقسم ماله و تعتد زوجته عدّه الوفاه اتفاقاً.

بقي هنا شئونه هو أن المشترى لو كان هو المعامر جاز له بيع العين حينئذ بجميع منافعها، لأنها بأجمعها مملوكة، و لا مانع من نقلها إلى غيره بوجهه، و إن كان قبل الشراء ما كان يمكنه بيع هذه المنفعة، فإن المانع لم يكن الجھاله بل عدم جواز أفراد المنفعة بالبيع و ليس بعيد جواز الصلح عليها، لاحتماله من الجھاله ما لا يتحمله البيع، و صحته على العين و المنفعة. فعلى هذا لو كان مشترى العين غيره و جوزناه جاز له أن يصالح المشترى على تلك المنفعة المستحقّه له مدة عمره بمال معلوم، و يصير المشترى حينئذ مالكا للجميع كما لو كان هو المعامر.

إذا تقرّر ذلك، فالمشترى -حيث يجوز شراؤه مسلوب المنفعة في المدة المعينة أو العمر- إن كان عالماً بالحال فلا خيال له، بل يصير حتى تنقضى المدة أو العمر ثم يتنتقل إليه المنفعة، و له قبل ذلك أن يبيع و يهب و يعتق و غير ذلك مما لا يتعلق بالمنفعة المستحقّه. و إن كان جاهلاً تخير بين الصبر مجاناً إلى انقضاء المدة و بين الفسخ، لأن فوات المنفعة عيب يجوز الفسخ.

و اعلم أن العلامه في المختلف (١) قال بعد أن حكى عن ابن الجنيد صحّه البيع: «وللشيخ قول يناسب ما قاله ابن الجنيد في المبسوط، و هو أنه إذا أوصى بخدمه عبده على التأييد جاز لورثه الموصى بيع الرقبه على الأقوى، و نقل المنع عن قوم، لأنها رقه مسلوبه المنفعة، فهو كبيع الجعلان». انتهى.

و في مناسبه هذا القول لما نحن فيه نظر بين، لأن المنفعة المسلوبه في العمرى ليست دائمه بل إلى أمد مجهول كما تقرر، و بعدها ينتقل إلى المشترى، و هو أعظم

ص: ٤٣٠

و إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن بنفسه^(١) و أهله و أولاده و لا- يجوز أن يسكن غيرهم إلا- أن يشترط ذلك. و لا يجوز أن يؤجر السكنى، كما لا يجوز أن يسكن غيره، إلا بإذن المسكن.

المنافع المقصوده من البيع، فكان المقصود من المنفعه مجهولا، بخلاف الموصى به على التأييد، لأنّ منفعه الخدمه حينئذ غير ملحوظه للمشتري أصلا، و إنما غرضه باقى المنافع التي لم تدخل في الوصيته كالعتق، و هذه منفعه معلومه له، و المجهوله قد قطع النظر عنها و عن انتقالها إليه، لعدم إمكانه، فلا يلزم من تجويز بيعه تجويزه لبيع المعمر الذي يرتفب منفعته المقصوده من الشراء عادة.

قوله: «و إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن بنفسه. إلخ».

هذا هو المشهور بين الأصحاب محتاجين على ذلك بأنّ الأصل عصمه مال الغير من التصرف فيه بغير إذنه، خرج من ذلك ما أذن فيه و هو سكناه بنفسه و من في معناه فيبقى الباقى على أصل المぬع. و خالف ابن إدريس^(١) في ذلك فجواز له إسكان من شاء و إجارته و نقل الملك كيف شاء، لملكه إياها بالعقد اللازم فساغ له التصرف فيها كيف شاء، كما لو تملّكتها بالإجارة، و كغيرها من أمواله. و أجيبي بممنع ملكه لها مطلقاً بل على الوجه المخصوص فلا يتناول غيره. و فيه نظر. و كيف كان فالعمل على المشهور و إن كان كلام ابن إدريس لا يخلو من قوه.

و إنما جاز عند الأصحاب إسكان أهله و أولاده مع اقتضاء الصيغه عندهم سكناه بنفسه لدلالة العرف على ذلك. و الحق به العلامه في التذكرة^(٢) من جرت العادة بإسكانه معه كغلامه و جاريته و مرضعه ولده. و هو حسن، لدلالة العرف عليه أيضاً. و كذا الصيف و الدايه إذا كان في الدار موضع يصلح[لهمما]^(٣) عادة. و كذا إحراز الغله فيها كذلك، و نحوه.

ص: ٤٣١

١-١) السرائر ٣:١٦٩.

٢-٢) تذكرة الفقهاء ٢:٤٥٠.

٣-٣) في النسخ لها. و التصحیح من نسخه الشیخ على حفید الشارح على ما في هامش (و).

و إذا حبس فرسه في سبيل الله تعالى،^(١) أو غلامه في خدمه البيت أو المسجد، لزم ذلك. و لم يجز تغييره ما دامت العين باقيه.

أما لو حبس شيئاً على رجل، و لم يعين وقتاً، ثم مات الحابس كان ميراثاً، و كذا لو عين مده و انقضت، كان ميراثاً لورثة الحابس.

قوله: «إذا حبس فرسه في سبيل الله إلخ».

هذه الأحكام مختصة بالحبس الذي عقد الكتاب له مع السكنى، و لم يتعرض لحكمه إلا هنا، و لم يستوفها جيده و لا غيره، فإنه لم يتعرض لعقده و افتقاره إلى القبض و عدمه و لضابط ما يصح حبسه، فإنه إنما ذكر أموراً مخصوصة من المال، و كذا ما يجوز الحبس عليه، فإنه ذكر وجوهاً خاصةً أيضاً، و كذا فعل الأكثر.

و خلاصه ما ذكر هنا من حكمه: أنه إن وقع على غير آدمي كالجهاز المذكور من سبيل الله و نحوه لزم أبداً، و لم يصح الرجوع فيه مطلقاً، و إن كان على آدمي فإن أطلق بطل بموت الحابس، و إن عين مده لزم فيها أجمع.

و الموجود من النصوص في هذا الباب ما روى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام برد الحبس و إنفاذ المواريث^(١) و الأصحاب حملوا رده على القسم الثاني، و هو ما إذا وقع مع آدمي، فإنه يرد إلى الحابس بعد موته، و لم يذكروا على الأول سند، و كأنه وفاقي، لكن يعتبر فيه مع العقد القبض، صرّح به في التذكرة^(٢) و اعتبر في التحرير^(٣) القربه أيضاً.

و ظاهر العبارة أنه لا يخرج عن ملك المالك حيث حكم بلزمته و عدم جواز تغييره ما دامت العين، و صرّح في الدروس بخروجه عن ملكه بالعقد، بخلاف^(٤)

ص: ٤٣٢

١-) الكافي ٧:٣٤ ح ٢٧، الفقيه ٤:١٨١ ح ٦٣٥، التهذيب ٩:١٤٠ ح ٣٢٨، الوسائل ١٣:٥٩١ ب «من أبواب السكنى و الحبس ح ١.

٢-) تذكرة الفقهاء ٢:٤٥٠.

٣-) تحرير الأحكام ١:٢٩١.

٤-) الدروس: ٢٣٦.

الحبس على الإنسان، فإنه لا يخرج قطعاً كالسكنى. وبقى في كلام المصنف أنه مع الإطلاق هل يصحّ الرجوع فيه أم لا؟ و ليس في كلامه ما يدلّ عليه، بل على بطلانه بموته، و الذي صرّح به في القواعد [\(١\)](#) أنه مع الإطلاق له الرجوع متى شاء كالسكنى. و هو حسن. و في العباره أيضاً إخلال بالحبس عمر أحدهما، فإنه لم يذكر إلاّ تعين المدّه، و حكمه كالمدّه المعينه في لزومه ما دام باقياً، و رجوعه إلى المالك بعد موت من علق على عمره، و به جزم في التحرير [\(٢\)](#).

و اتفق الجميع على التعبير بالفرس و المملوك في الوجوه المذكورة. و زاد في الدروس «البعير في سبيل الله» [\(٣\)](#). و كان عليهم أن يذكروا حكم باقي ما يصحّ وقفه و إعماره. و الظاهر أنّ حكم الحبس كذلك. و مورده مورد الوقف، ففيصّح حبس كلّ عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشروط السابقة، على الإنسان مطلقاً و على القرب حيث يمكن الانتفاع بها فيها، كمطلق الدابه لنقل الماء إلى المسجد و السقايه و معونه الحاج و الزائرين و طلاب العلم و المتعبدين، و الكتب على المتفقهين، و البيت على المساكين [\(٤\)](#) و غير ذلك، فالاقتصر على ما ذكروه ليس بجيد، و عموم الأدله متناول للجميع، و خصوصها حال من جميع ما ذكروه.

تمَّ المجلد الخامس و لله الحمد، و ليه المجلد السادس بإذنه تعالى

ص: ٤٣٣

- ١-١) قواعد الأحكام ١:٢٧٣.
- ٢-٢) تحرير الأحكام ١:٢٩١.
- ٣-٣) الدروس: ٢٣٦.
- ٤-٤) كذا في «او» و في غيرها: الساكين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

